

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صالح بونبندر قسنطينة -03-
كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري
قسم الصحافة

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين والمراسلين المحليين

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال
تخصص وسائل الإعلام والمجتمع

إشراف:

أ/د الطاهر أجغيم

تاريخ المناقشة:/...../.....

إعداد الطالب:

مصطفى ثابت

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
أد/ إدريس بولكعبيات	أستاذة التعليم العالي	رئيسا	جامعة صالح بونبندر قسنطينة -03-
أد/ الطاهر أجغيم	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة صالح بونبندر قسنطينة -03-
د/ شريفة ماشطي	أستاذة محاضرة - أ -	عضوا مناقشا	جامعة صالح بونبندر قسنطينة -03-
أ/د جمال بن زروق	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة سكيكدة
أ/د سليمان رحال	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة باجي مختار عنابة
د/ سامية عواج	أستاذة محاضرة - أ -	عضوا مناقشا	جامعة سطيف -02-

السنة الجامعية: 2017 / 2018

كلمة شكر

أتقدم بالشكر وتقدير في حق الأستاذ المشرف الدكتور الطاهر أجعيم الذي

وافق على الإشراف على هذا العمل ورافقني في كل مراحل انجازه بالنصح

والتوجيه إلى أن عرف النور وكان بها نعم المشرف بالحق، كما لا أنسى كل

الأساتذة الذين ساهموا من قريب أو بعيد في هذه الدراسة

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله، إلى شريكة درب الحياة زوجتي

إلى ريحانة الربيع بنيتي آية، إلى كل أفراد العائلة الكبيرة كل باسمه

إلى الأصدقاء والزملاء، وإلى كل من يناضل في سبيل حرية القلم

إلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد

ملخص الدراسة

يعد تناول موضوع حرية الصحافة في الدراسات الإعلامية بوصفها شكلا من أشكال حرية الرأي والتعبير من المواضيع ذات الطبيعة الديناميكية المتجددة بحكم أن ما تحققه هذه الأخيرة من مستويات ونجاحات في قطر معين قد لا تحققه في آخر، كما أنها كلما بلغت مرتبة ما يتجاوزها جملة القيود والمعوقات التي تلاحقها إلا وقوبلت بقيود وتحديات جديدة مما يحتم مرة أخرى ضرورة الاهتمام بها بالدراسة والبحث، لهذا يلاحظ أن مستوى ما تعيشه الصحافة من حرية في أي دولة يرتبط بالدرجة الأولى بطبيعة وفلسفة النظام السياسي والأيديولوجي القائم فيها، ويتجلى ذلك أكثر من خلال بنيتها التشريعية والقوانين التي تسنها لتنظيم النشاط الإعلامي ومظاهر الممارسة الصحفية سواء تعلق الأمر بالمهنيين أو المؤسسات الصحفية بشكل عام.

من هذا المنطلق جاء موضوع هذه الدراسة للبحث في الطرق والأساليب التي عالج بها المشرع الجزائري حرية الصحافة والعمل الإعلامي، وكيفية اهتمامه بتكريس مبادئ تلك الحرية وفق القوانين والتشريعات التي أقرها عبر مختلف المراحل والتحويلات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، ومن ثمة الوقوف على الصعوبات التي عاشتها الصحافة ومهنييها سابقا والتحديات التي تواجههم في ظل التطورات والإصلاحات الإعلامية الراهنة.

ومن أجل ذلك فقد استندت الدراسة في البداية على خلفية فكرية وإطار نظري يحدد معالم إشكالياتها، ويفسر نتائجها العلمية حسب الأهداف المرجوة ممثلا في نظرية السلطة ونظرية الحرية وكذا نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة.

كما وقد استخدمت الدراسة لتحليل وتفسير أوضاع حرية الصحافة في الجزائر من بين مناهج البحث المنهج المسحي، حيث اعتمدت على أسلوب المسح بالعينة وأدواته في جمع البيانات من استمارة الاستبيان والمقابلة العلمية عن خصائص وسلوكيات القائم بالاتصال.

أما بخصوص مجتمع الدراسة فشمّل كل الصحفيين والمراسلين المحليين المتواجدين عبر التراب الوطني، ونظرا لصعوبة تطبيق المسح الشامل عنهم تم اللجوء إلى نظام العينات إذ اختيرت عينة قصدية من مجموع المبحوثين ممن لهم أقدمية مهنية مستمرّة مرحلة التعددية الإعلامية مع قانون الإعلام 1990 ومرحلة الإصلاحات الإعلامية الأخيرة مع القانون العضوي للإعلام 2012، إضافة إلى انتمائهم المهني لصحف تعرف نشاطا إعلاميا على مستوى معظم الولايات ولها نسب معتبرة من

التوزيع على اعتبار أن كلا الشرطين يمثل مواصفات لأفراد العينة تسمح بتحقيق أهداف الدراسة وتجيب على تساؤلاتها.

وبعد تطبيق إجراءات الدراسة نظريا وميدانيا أظهرت نتائجها في الأخير أن حرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر وليدة النظام السائد في كل مراحل تطورها، وأن كل مرحلة سياسية تعكس نظرة السلطة واهتمامها بالصحافة وقطاع الإعلام حيث سعت دائما لاحتوائها لخدمة مصالح نظامها الحاكم، وبينت أن قوانين الإعلام والتشريعات التي أقرتها السلطة منذ الاستقلال لتنظيم النشاط الصحفي لم تكن استجابة لمطالب الصحفيين والإعلاميين بقدر ما كانت نتيجة حتمية لظروف سياسية واقتصادية استثنائية عاشتها الجزائر، الأمر الذي جعل علاقتها متوترة على الدوام مع السلطة وعرضها لضغوطات ومضايقات مستمرة من قبل أعوانها.

وكشفت الدراسة أنه ورغم التطورات والإصلاحات التي حملها القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام غير أنه لم يحقق الهدف المنشود لحرية الصحافة والحقوق الأساسية لمهنييها، وبالأخص حق الوصول لمصدر الخبر والتعامل بحرية مع الهيئات والإدارات العمومية، إضافة إلى الغرامات المالية الكبيرة التي ميزت مخالفاته، وكذا التأخر المبهم في تنفيذ مواده وتطبيق إجراءاته على غرار تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

كما وتوصلت الدراسة أيضا أن من أهم أسباب تذبذب مظاهر تكريس المبادئ الأساسية لحرية الصحافة في الجزائر يعود بدرجة كبيرة إلى غياب التمثيل النقابي والتنظيمات الصحفية الفعالة التي تؤثر على بنية القوانين ومحتوياتها ما جعلها تسير غالبا في اتجاه تحتكره السلطة، كل هذا انعكس سلبا على حرية الصحافة ومستوى أدائها الإعلامي ومدى مساهمتها في تشكيل رأي عام يخدم مصلحة الفرد والمجتمع بدرجة أولى.

Résumé de l' étude

Aborder la liberté de la presse en tant que l'une des formes de liberté d'expression constitue un sujet à caractère dynamique et récurrent eu égard aux réalisations de cette liberté à plusieurs niveaux. Aussi l'évolution et les contraintes que connaît la liberté de la presse dans les différentes phases qu'elle traverse méritent d'être étudiées et analysées. Dans ce sens, il est observable que la réalité de la liberté d'expression dans n'importe quel pays est régie par la nature et la philosophie du système politique en place qui se traduisent dans son arsenal juridique organisant les acteurs et les établissements de la scène médiatique d'une manière générale.

C'est dans ce cadre que s'inscrit cette étude qui vise à traiter des approches adoptées par le législateur algérien en terme de la préservation de la liberté d'expression durant toutes les phases qu'a connues l'Algérie depuis l'indépendance. Cela dit, il était question aussi de jeter un regard d'une part sur les difficultés et les changements qu'ont connus la presse écrite et ses praticiens, de l'autre part sur les défis aux quels ils font face actuellement.

Pour ce faire, nous avons eu recours à un cadre théorique pouvant déterminer les repères de notre problématique et garantir une bonne interprétation des résultats suivant les objectifs escomptés. Un cadre théorique qui a mis l'action surtout sur la théorie du pouvoir, la théorie de la liberté et la théorie de la responsabilité sociale de la presse.

La présente étude s'est appuyée sur la méthode d'enquête pour analyser et examiner la réalité de la liberté de la presse en Algérie. Laquelle enquête par sondage a permis de recueillir les données à partir d'un questionnaire et d'un entretien avec un chargé de la communication.

Résumé de l' étude

En ce qui concerne le public de notre étude, il est représenté par tous les journalistes et correspondants locaux à travers le territoire national. Dans ce sens, il faut souligner que suite aux difficultés rencontrées, nous avons eu recours à un sondage à l'intention d'un groupe de professionnels disposant d'une certaine ancienneté et qui ont assisté à la période de l'ouverture médiatique prônée par la loi de 1999 et la période de la réforme du secteur prônée par la loi organique de 2012. À l'ancienneté de notre échantillon s'ajoute son exercice dans plusieurs quotidiens nationaux de notoriété sur tout le territoire national, ce qui permet donner aux résultats de notre enquête une certaine fiabilité.

Notre étude a débouché sur des résultats selon lesquels la liberté d'expression a été toujours tributaire de la politique et la vision du système politique en pouvoir dans les différentes étapes de son évolution. Dans le même ordre d'idées, nous pouvons déduire que chaque période politique détermine la relation entre le pouvoir en place et la presse qui était souvent contrainte d'être au service du système qui gouverne. Aussi faut-il souligner que les lois, décrets et circulaires approuvés par l'état depuis l'indépendance pour régir l'activité médiatique n'étaient pas le fruit des revendications des journalistes mais le résultat inéluctable dicté par circonstances politico-économiques exceptionnelles qu'a connues l'Algérie, ce qui a toujours exposé la presse et ses agents à des contraintes exercées par le pouvoir de l'époque.

Notre étude nous a montré aussi qu'en dépit des réformes apportées par la loi organique 05/12 portant organisation du secteur de l'information et de la communication, certains objectifs longtemps recherchés n'ont pas été concrétisés à l'instar du droit à la liberté d'expression, et du droit d'accès à l'information des sources fiables surtout publiques. Face à cette réalité, nous notons également les amendes accablantes à l'encontre des journalistes suite aux différentes infractions.

Résumé de l' étude

En guise de résultat qui clôture ce résumé, nous avons constaté qu'une des raisons principales du retard enregistré en terme de liberté d'expression est l'absence d'une dynamique syndicale et des organisations des journalistes qui peuvent être à même de changer la donne. Tout cela et autre s'est répercuté négativement sur la liberté d'expression et a empêché de construire une opinion publique au service aussi bien de l'individu que de la société.

Summary of the study

Taking the issue of freedom of press in media studies as a form of freedom of speech and expression is considered as a dynamic topic that re-occurs in new forms regarding to what it achieves as success in a particular area and not in another. It is noted that the level of freedom of the press in any country is primarily related to the nature and philosophy of the political and ideological system that exists in it. This is more evident through its legislative structure and the laws enacted to regulate the media activity and the aspects of press practice, whether it is professionals or press organizations in general.

Starting from this point, the subject of this study is to look and examine the methods by which the Algerian legislator treats the freedom of press and media work, and how the latter is interested in devising the principles of this freedom in accordance with the laws and legislations adopted by the various stages and transformations that Algeria has known since independence. And then identify the difficulties experienced by the press and its professionals in the past time and challenges facing them during the developments and media reforms in present time.

For this reason, the study was based initially on an intellectual background and a theoretical framework that defines the lines of its problematic, and explains its scientific results according to the desired goals represented in the theory of power and theory of freedom as well as the theory of social responsibility of the press.

The study was used to analyze and explain the conditions of freedom of the press in Algeria. Among the research methods was the survey method. It was based on the sample survey method and its tools in collecting data from the

Summary of the study

survey questionnaire and the scientific interview about the characteristics and behavior of the contact person.

As for the population of the study, it included all the local journalists and correspondents present in the national territory, due to the difficulty of implementing the survey method upon all of them, the sample system was used. A sample was chosen from the total number of respondents who had seniority in the field of media pluralism with the Media Law 1990 and the stage of recent media reforms with the Organic Law of press 2012, in addition to their affiliation to newspaper that know a media activity at the level of most of states (wilayas) and have significant proportion of distribution, considering that both conditions represent specifications for sample members that allow the achievement of the objectives of the study and answer its questions.

After the application of the study procedures in theory and field, results have shown that the freedom of press and media practice in Algeria is the result of the prevailing system in all stages of its development, and every political stage reflects the power and interest of the press and the media sector where it has always sought to contain it to serve the interests of its ruling regime, and it pointed out that the media laws and legislations adopted by the Authority since independence to organize the press activity were not in response to the demands of journalists and media professionals, but rather as a result of the exceptional political and economic conditions experienced by Algeria. This made its relationship always tense with the Authority and subjected to constant pressure and harassment by its agents.

The study revealed that despite the developments and reforms carried out by Organic Law 12/05 concerning the media; it did not achieve the desired goal of freedom of the press and the basic rights of its professionals, especially the right to access the source of news and deal freely with public bodies and administrations, in addition to the large financial fines that characterized its

Summary of the study

violations, Similar to the formation of a written press control authority and the Supreme Council for the Ethics and of Journalism. The study also found that one of the most important reasons for the fluctuation of the basic principles of freedom of the press in Algeria is due to the absence of trade union representation and effective press organizations that affect the structure of the laws and their contents, which often lead to a monopoly of power. All this has negatively affected the freedom of the press and the level of media performance and the extent of their contribution to the formation of public opinion that serves the interests of the individual and society first.

مقدمة

إن حرية الصحافة بأبعادها المختلفة على المستوى المهني والاجتماعي كانت محل اهتمام كافة الناس منذ ابتكار الطباعة التي أحدثت ثورة جادة في مجال نشر المعلومات والأخبار بين كافة أطياف المجتمع إلى درجة صارت فيها الصحافة مصدرا رئيسيا للإعلام ونشر المعرفة، ومن ثمة تحولت لمصدر قلق دائم للملوك والحكام الأمر الذي جعلها تخضع لاهتمام خاص ورقابة صارمة منذ ظهورها وانتشارها في أوروبا خاصة في إنجلترا وفرنسا، ليستمر صراع الصحافة مع الحكام والسلطة في أغلب البلدان خلال القرنين الماضيين رغم ما حققه انتشارها وشيوعها بحيث أصبحت تمثل أحد أشكال التعبير الحر ووجه من أوجه حرية الرأي وركيزة أساسية بنيت عليها المبادئ الديمقراطية، بل هي من الحريات الجوهرية التي يقوم عنها النظام الديمقراطي الحديث.

ويذهب البعض إلى حد الأخذ بها أنها لب جميع الحريات الفردية والجماعية الأخرى، فكما رأى جون ميرتون أن إعطاء حرية المعرفة والتعبير والنقاش بحرية ووعي يعد فوق كل الحريات، بالتالي فتاريخ الصحافة المكتوبة حافل وشاهد لنضالها وكفاحها ضد الأنظمة الاستبدادية من أجل نيل حريتها وتكريس مبادئها في المواثيق العالمية والإقليمية أو التشريعات الوطنية والمحلية، لكن واقع حال هذه الحرية ومكاسبها المحققة خاصة على الصعيد العربي يدون لائحة غير منتهية من الانتهاكات من جهات عدة في مختلف العهود والمراحل التاريخية التي مرت بها.

وقد كبلت هذه الحرية بمجموعة من العوائق والقيود القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حاصرتها وحدث من ممارستها وأبعدها من معناها الحقيقي وتأثيره العملي، مما أدى في النهاية إلى فقدان الصحافة في العالم العربي للموضوعية والاستقلالية في أداء مهامها من نقل للأخبار والأحداث والتعليق عنها لتشكيل رأي عام واع نحوها، خصوصا في المجالات الحساسة والحاسمة سياسية كانت أو اقتصادية أو حتى اجتماعية، مما يكشف بصدق تأثير مسار النظام الحاكم على الصحافة وحريتها كما الحال بالنسبة للصحافة المكتوبة في الجزائر التي ما فتئت تمر بمرحلة من مراحل تطورها التاريخي إلا وترجمت حقيقة علاقتها بالنظام السياسي الحاكم الذي فرض في كل مرحلة نظاما إعلاميا وفق رؤيته للصحافة وقطاع الإعلام كافة.

فمنذ بداية الاستقلال أفرز الوضع السياسي رؤية خاصة للصحافة باعتبارها وسيلة لتحقيق المشروع التنموي للجزائر المستقلة تحت راية توجه أيديولوجي أحادي ساد لأكثر من عقدين انبثق خلاله الأمر

525/68 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المحترفين بهدف تقنين الحياة المهنية للصحفي المحترف لكنه لم ينظم النشاط الإعلامي أو يحدد الإطار العام للمهنة، ثم قانون الإعلام 1982 الذي عجز هو الآخر عن إعطاء دفع حقيقي لحركة الإعلام نظير هيمنة الحزب الحاكم الذي أخذ الصحافة وسيلة لتنفيذ مخططاته، وبعد فشل السياسيات المنتهجة في ظل الحزب الواحد كان لزاما إحداث تغييرات جذرية لتجاوز الصراعات التي ظهرت مع نهاية الثمانينات كمرحلة تمهيدية لمرحلة التعددية في الجزائر تجسدت في إطار تشريعي تمثل بداية في دستور 1989 ثم في قانون الإعلام 1990 الذي أقر التعددية الإعلامية، ووضع حدا لاحتكار الدولة للصحافة المكتوبة التي شهدت آنذاك ازدهارا من الناحية الكمية والكيفية، إلا أن هذه الفترة الذهبية لم تعمر طويلا إذ ومع بروز الأزمة السياسية والأمنية منذ 1992 تم تجميد قانون الإعلام ليعوض بقانون حالة الطوارئ و قانون احتكار الأخبار الأمنية وغير ذلك من الإجراءات التي أعادت وضعية الصحافة وحريتها إلى نقطة البداية بقيود واحتكارات تشريعية تعززت لاحقا بقانون العقوبات 2001 الذي كان أداة صريحة لتقييد السلطة للصحافة والنشاط الإعلامي.

وبعد ذلك ظهرت بوادر الاستقرار الأمني والانتعاش الاقتصادي وزيادة توظيف التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في شتى المجالات مما دفع بالسلطة إلى مواكبة هذه التطورات بإحداث إصلاحات سياسية وإعلامية لإيجاد بيئة قانونية وتشريعية تستجيب لهذه الظروف، لهذا بادرت برفع حالة الطوارئ أولا، ثم إصدار القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام قصد تجاوز معضلات الصحافة التي عرفت سابقا، وهو القانون الذي خلف جدلا واسعا في الأوساط المهنية والأكاديمية حول مدى استجابتها لتطلعات حرية الصحافة والممارسة الإعلامية.

لهذا وفي خضم تغليب المركزية والسلطوية في التشريع الإعلامي الجزائري، وتغيب الأطراف الفاعلة في العملية الإعلامية من مهنيين ومتخصصين وحتى جمهور وسائل الإعلام فيه، فإن حرية الصحافة تطرح نفسها كأحد المواضيع الهامة في الدراسة على الساحة في إطار القوانين المستمرة لتجريم هذه الحرية وتقييدها والحد من ممارستها، مبرزة أن أوضاع حرية الصحافة في الجزائر تعرف صراعا متواصلا بين أطرافها رغم تعديل القوانين أو تغييرها وتجديدها نتيجة تناقض تطبيقها العملي، وهذا ما أراد الباحث تسليط الضوء عليه والتعمق فيه أكثر من خلال موضوع الدراسة حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية، حيث تناولته في سبع فصول بحثية كالاتي:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة:** وتم التطرق فيه إلى إشكالية الدراسة

وتساؤلاتها وفروضها الرئيسية، وعرض الأسباب الذاتية والموضوعية في اختيار موضوع البحث، ثم

حدد الباحث الجدوى النظرية والعلمية للدراسة وأهدافها، وكذا مفاهيم الأساسية ومصطلحاتها، ليستعرض بعدها المداخل النظرية للدراسة إجراءاتها المنهجية، ثم تناول مجالات الدراسة من مجال بشري شمل مجتمع البحث وطريقة اختيار نظام العينة، ومجال جغرافي آخر زمني حددا أبعادها المكانية والزمنية، وفي الأخير عرج على الدراسات السابقة والمشابهة لموضوع الدراسة أهم الصعوبات التي واجهته في إعدادها.

- الفصل الثاني: حرية الصحافة بين الطرح النظري والواقع العملي: وتناول ثلاث عناصر رئيسية بداية بفلسفة حرية الصحافة وتطورها التاريخي كخلفية عن مراحل ظهور حرية الفكر والتعبير فلسفيا وتشريعيا، ثم تناول عناصر حرية الصحافة وأبعادها للتفصيل في مجالات حرية الصحافة وعلاقتها بمكونات العملية الإعلامية، أما العنصر الثالث فاستعرض أخلاقيات مهنة الصحافة وموثيق الشرف المهنية ومظاهر وكيفية معالجتها في تشريعات الإعلام الجزائرية.

- الفصل الثالث: مراحل تطور حرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر: وقد قسم فيه الباحث مراحل تطور حرية الصحافة في الجزائر تبعا للتحويلات السياسية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر منذ الاستقلال باعتبار أن النظام الإعلامي هو انعكاس لطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة، لهذا تم تقسيم تلك المراحل إلى ستة، الأولى امتدت من بداية الاستقلال إلى انقلاب 1965، والثانية امتدت مع قيام النظام الاشتراكي إلى غاية 1979، والثالثة استمرت مع نظام الحزب الواحد إلى غاية 1988، والرابعة شملت مرحلة إقرار التعددية السياسية والإعلامية إلى غاية 1992، والخامسة مثلت مرحلة الانقلابات السياسية والأمنية إلى غاية 1999، ثم أخيرا المرحلة السادسة مرحلة عودة الاستقرار وبداية الإصلاحات إلى غاية 2012.

- الفصل الرابع: الصحافة الجزائرية في ظل الإصلاحات السياسية والإعلامية: خصص هذا الفصل للتفصيل في الإصلاحات الإعلامية التي حملها قانون الإعلام 2012 بوصفه أهم خطوة بادرت بها السلطة في المجال الصحافة المكتوبة مؤخرا، حيث قام الباحث بتحليل محتوى نصوصه ومواده القانونية والوقوف على أهدافها والثغرات التي تخللتها وذلك بتجزئته إلى ثمانية عناصر حسب بنيته التشريعية، إذ تناول الأول الإطار المرجعي العام لهذا القانون، والثاني تضمن وسائل الإعلام الجماهيرية فيه، أما الثالث فتحدث عن الممارسة المهنية، بينما عالج الرابع حق الرد والتصحيح، فيما عرض الخامس جرائم الصحافة ومخالفاتها في ذات القانون، ليشير الجزء السادس إلى دعم الدولة للصحافة ورفع مستوى أدائها، ثم أتى السابع متناولا وكالات الاستشارة في الاتصال، ليحمل الجزء الأخير أحكاما ختامية لهذا القانون.

- **الفصل الخامس: الصحفي الجزائري وإشكالية التشريعات الإعلامية في الجزائر:** وتضمن الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل بيانات الدراسة الميدانية، وعرض خصائص العينة حسب متغيراتها السوسيو ديمغرافية، وكذا تحليل وتفسير بيانات محور حدود اطلاع الصحفي الجزائري على قوانين مهنته وحرية الإعلام في الجزائر واستخلاص نتائجها.
- **الفصل السادس: حرية الصحافة الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية:** وقام فيه الباحث هو الآخر عرض وتحليل بيانات محور حرية الصحافة الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية و انعكاسات قانون الإعلام 1990 على الممارسة الإعلامية.
- **الفصل السابع: اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو حرية الصحافة في قانون الإعلام 2012:** وقد احتوى على الأسلوب الذي اعتمده الباحث في قياس اتجاه المبحوثين نحو مضمون قانون الإعلام 2012، كما تم فيه عرض وتحليل بيانات محور اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو حرية الصحافة و آفاقها في قانون الإعلام 2012 وتفسير نتائجها.
- وفي خضم إعداد هذه الدراسة عبر مختلف مراحلها اعترضت الباحث جملة من الصعوبات خاصة وأنها متعلقة بخصوصية مهنة معينة وبنيتها التشريعية والتنظيمية، وتمثلت هذه الصعوبات في الآتي:
- أولاً على مستوى البحث البيبليوغرافي والمكتبي فقد واجهت صعوبة في الحصول على بعض الدراسات السابقة بسبب غياب التوثيق الإلكتروني، أما على مستوى مكاتب المعاهد والجامعات فالمعوقات الإدارية وإجراءاتها التعسفية كانت في كل مرة تحول دون الاستفادة من بعض المراجع والبحوث.
- ومن العقبات التي واجهت دراستي أيضاً صعوبة الحصول على الوثائق والأرشيف الخاص ببعض الصحف أو بالنسبة للوزارة الوصية بزيادة على غياب الإحصائيات الدقيقة الخاصة بعدد عمل القطاع وعدد المكاتب الصحفية ونسب نشر وتوزيع الصحف عبر ولايات الوطن، بالتالي فمن المشاكل التي تعيشها الصحافة المكتوبة في الجزائر أيضاً مسألة الأرشيف والإحصائيات الدقيقة.
- أما بالنسبة للجزء الميداني من الدراسة فأذكر:
- التجاوب السلبي لبعض المبحوثين وتهربهم من إجراء المقابلة خاصة مسؤولي الصحف تحججا بعامل الوقت رغم الإلحاح المتواصل من قبل الباحث ومحاولة التنسيق معهم قدر الإمكان، بل وهناك من يدرج الموضوع ضمن أسرار المهنة التي يتحفظ عنها.
- صعوبة الالتقاء بالصحفيين داخل المؤسسات الصحفية لأن ذلك يعتبر حسب إدارتها عرقلة لنشاطها وتعطيل لعمل الصحفيين.

- صعوبة توزيع استمارة الاستبيان على المبحوثين خاصة المرسلين الذين لا يملكون مكاتب قارة ينشطون بها، الأمر الذي أخذ من الباحث حيزاً هاماً من الجهد والوقت في توزيع واسترجاع الاستبيان رغم محاولة الاستعانة بالتوزيع الإلكتروني لكنه لم ينجح.

- عدم جدية بعض الصحفيين في ملء استمارة الاستبيان بالشكل الصحيح، وتهاون البعض الآخر في إرجاعها.

ورغم تلك الصعوبات إلا إن الدراسة خلصت في الأخير إلى نتائج جزئية متعلقة بتساؤلها العلمية، ونتائج عامة استعرضت في ضوء الفرضيات المطروحة والدراسات السابقة المعتمدة، لتجيب في النهاية عن السؤال الرئيسي لإشكالية الدراسة بشكل عام.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة

- 1 تحديد مشكلة الدراسة
- 2 تساؤلات الدراسة
- 3 فرضيات الدراسة
- 4 أسباب اختيار الموضوع
- 5 جدوى الدراسة وأهميتها
- 6 أهداف الدراسة
- 7 المفاهيم الأساسية للدراسة
- 8 مجالات الدراسة
 - 1 8 المجال الجغرافي
 - 2 8 المجال الزمني
- 9 مجتمع البحث وعينة الدراسة
- 10 - الإجراءات المنهجية للدراسة
 - 1 10 المنهج المستخدم
 - 2 10 أدوات جمع البيانات
- 11 - المداخل النظرية للدراسة
- 12 - الدراسات السابقة

1 إشكالية الدراسة:

قد يكون الحديث عن موضوع حرية الصحافة والتعبير موضوعا قديما غير أنه سيظل متجددا للأبد ولا ينتهي، مادام كل يوم تسجل فيه مخالقات أو خروقات أو اعتداءات ضد الصحفيين أو مؤسسات صحفية أو أقلام تشارك في الكتابة للصحافة من مختلف الأقطار، كما أن هذا الموضوع يحمل في طياته العديد من الجوانب والقضايا التي يجب مراعاتها كي يقال عن أي مجتمع بأنه حر يؤمن بحرية الصحافة، يحترمها و يحققها، فضلا على أن حرية الصحافة ليست حكرا على فئة أو صنف معين من الناس، وأنها موضع اهتمام الجماهير على اختلاف فئاتها أو طبقاتها، أو كما يرى العديد من الدارسين والمهتمين بدور الإعلام ووسائله في البناء الاجتماعي فهي محصلة من محصلات حرية الاعتقاد، وهي الدعامة الأساسية لبناء مجتمع ما وتطوره واستقراره، وهو ما عبر عنه أحد المفكرين الفرنسيين قائلاً: " إن الحكومة حينما تخضع الصحف لسلطانها تجعل نفسها مسؤولة عن كل ما تكتبه هذه الصحف، والضمان الوحيد للمواطنين ضد التعسف والظلم هو النشر، وأسهل نشر وأنظمه هو الذي تقوم به الصحف"، بل وذهب بعض السياسيين إلى حد القول: " خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن لا نكون بلا حرية صحافة، والأفضل لنا أن نحرم من المسؤولية الوزارية، ومن الحرية الشخصية، ومن حق التصويت على قوانين الضرائب عن أن نحرم من حرية الصحافة، ذلك أنه في استطاعة هذه الحرية أن تعيد كل الحريات الأخرى".⁽¹⁾

إذن فحرية الصحافة في الأساس تعد سلوكا وثقافة قبل أن تكون قوانين ومواثيق ومصطلحات ومسميات متداولة بين مختلف الهيئات والمؤسسات، مما يعني أنه لا يمكن الكلام عن هذه الحرية في أي مجتمع دون الكلام عن علاقة السلطة بالصحافة، و عما تريده السلطة من الصحافة وكيف تنظر إليها وتتعامل معها، وماهية فلسفة الإعلام لدى النظام الحاكم، حتى يمكن الحكم على دور الصحافة وقدرتها على أداء وظائفها المختلفة كسلطة رابعة وكعين للمجتمع على مختلف مناحي الحياة لديه. لذلك فقد ظهر الاهتمام بوضع سياسات الإعلام أو سياسات الاتصال سواء في شكل مواثيق أو تشريعات مهنية، وتزايد اهتمام الدول والتجمعات الدولية بالظاهرة الإعلامية خاصة في النصف الثاني من القرن الماضي، أين فرض الإعلام بوسائله المختلفة التي تعرف تطورات سريعة فرض واقع يختلف تماما عن واقع المراحل الاستعمارية سواء في الوظائف الموكلة إليه أو حتى في تحديد علاقات الدول فيما بينها، وهو ما دعت إليه منظمة اليونسكو مختلف الدول إلى ضرورة وضع سياسات إعلامية وطنية سنة 1972 قصد توعية الدول الأعضاء بمفهوم السياسات الإعلامية، ودعم الإسراع

(1) خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة، ص32.

في صياغتها بشكل يراعي ظروف التنمية لكل بلد من بلدان العالم الثالث، سواء من حيث الهياكل أو الممارسات الإعلامية أو التشريعات الخاصة بمجال الإعلام، ودور الجمهور في العملية الإعلامية. لكن العبرة ليست بكثرة التشريعات والقوانين التنظيمية وكثرة عدد المرافق الإعلامية في كل الأحوال، بل بالممارسة الفعلية التي تجسد روح هذه التشريعات وتحدد تحقيق أهداف السياسة الإعلامية كما يرى الأستاذ صالح بن بوزة⁽¹⁾، وهذا ما غاب عن لب السياسات الإعلامية العربية بتشريعاتها المختلفة تاركا الصحافة العربية رهينة الأنظمة السياسية وما تتبناه من تشريعات وقوانين تتصل بالعمل الصحفي حسب معاييرها الدستورية ومتطلباتها السياسية، والمشرع العربي في تنظيمه لحرية الرأي والتعبير غالبا ما يضع في اعتباره الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة على حساب قيم الحرية وحقوق الإنسان، والملاحظ للتشريعات الإعلامية العربية يجدها مكتظة بالنصوص التي تنظر إلى النشر والطباعة والمهنة المرتبطة بهما على أنهم من الأنشطة الخطرة، التي تتطلب إحاطة بقيود وعقوبات رادعة ورقابة صارمة وقائمة من المحظورات، حفاظا على ما يعتقده المشرع من اعتبارات للمصالح العام والأمن القومي وغيرها من المسميات الفضفاضة والمطاطية.

من هذا المنطلق حكم كثير من الدارسين والإعلاميين على أن العلاقات بين الحكومات العربية ووسائل الإعلام المختلفة معقدة تعقيدا كبيرا، وأن النظام الإعلامي العربي بقي رهين جملة من المشكلات تتراوح بين التسييس والتوجيه في المؤسسات الإعلامية، زيادة عن القاعدة الاقتصادية الهشة التي بني عليها، كل ذلك يتجلى من خلال التشريعات الإعلامية - وقانون الإعلام الجزائري لا يشذ عن هذه القاعدة - التي اعتبروها مستمدة من المبادئ الاستبدادية⁽²⁾ التي أفرزت نظاما إعلاميا سلطويا سائدا بين مختلف الدول العربية سمح لها بفرض الرقابة على الصحف ومنتجاتها ونشاط العاملين فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجعلها أداة من أدوات السلطة لتدعيم مخططاتها وأهدافها التي يتغنى بها الحكام وأنصارهم.

غير أن الجزم المطلق بهذا الموقف قد يكون إجحافا في حق المناضلين في سبيل حرية الصحافة والتعبير في الوطن العربي، ولعل التجربة الصحفية الجزائرية التي تعد رائدة في هذا الميدان بشهادة العديد من المتخصصين لدليلا بارزا على ذلك، هذه الأخيرة التي عرفت جملة من التطورات والتشريعات الإعلامية التي ستحاول هذه الدراسة أن تكشف بعض الغموض والتساؤلات حولها وبخاصة الوضعية المهنية للصحفي وحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر وفق نصوصها وموادها

(1) صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، 1996، ص15.

(2) محمد فيراط: حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3+4، 2003، ص155.

التشريعية بداية بالأمر 525/68 المتضمن قانون الصحفيين المهنيين سنة 1968، ثم قانوني الإعلام 1982 و 1990 وكذا مستقبلها في ظل القانون العضوي للإعلام 2012 بعد سلسلة الإصلاحات السياسية التي باشرت بها الجزائر منذ 2011، ليرز في الأخير تساؤلها الرئيسي كالآتي:

- هل ساهمت التشريعات الإعلامية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال في تكريس حرية الصحافة المكتوبة والممارسة الإعلامية وضمان الحقوق الأساسية لأصحاب المهنة؟

2 تساؤلات الدراسة:

تتدرج تحت التساؤل الرئيسي لهذه الإشكالية جملة من التساؤلات التي سيحاول الباحث الإجابة عنها من خلال الأخذ بها كمؤشرات عامة للدراسة، وقد شملت الأسئلة التالية:

- هل للصحفي الجزائري إطلاع على القوانين والمواثيق المتعلقة بالإعلام والمهنة الصحفية؟

- كيف انعكس قانون الإعلام 1990 على حرية الصحافة والممارسة المهنية في الجزائر؟

- ما هي تصورات واتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو حرية الصحافة المكتوبة والممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي للإعلام 2012؟

3 فرضيات الدراسة:

من أجل الوصول لإجابات عن تساؤلات الدراسة تم طرح الفرضيات التالية:

- هناك اهتمام بارز من طرف الصحفي الجزائري بالقوانين والقرارات التي تمس مهنته وقطاع الإعلام بشكل عام.

- عرفت حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر في ظل قانون الإعلام 1990 تطورات مهمة انعكست إيجابا على حرية الممارسة الإعلامية ميدانيا.

- لم يرق القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام إلى مستوى تطلعات حرية الصحافة والممارسة المهنية في الجزائر وفق اتجاهات ومواقف الصحفيين.

4 أسباب اختيار الموضوع: طبعاً هناك عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي

تكون وراء اختيار الباحث العلمي لمواضيع علمية قابلة للدراسة دون أخرى، وبالنسبة لموضوع دراستي فالأسباب الذاتية لاختياره تكمن في:

- الاستجابة لاهتمامات بعض الصحفيين والمراسلين حول هشاشة أوضاعهم المهنية والاجتماعية ومعاناتهم من تغييب الكثير من حقوقهم المهنية في مختلف التشريعات الإعلامية.

- تعدد وتنوع مصادر الضغط والمضايقات المتكررة التي تلازم مهنة الصحافة في الجزائر من قبل مختلف المصالح العمومية والخاصة.

- مقارنة الوضعية القانونية والمهنية بين أصناف الصحفيين وتأثيرها على أدائهم المهني.
أما أسبابه الموضوعية فهي كالآتي:
 - معرفة طبيعة العلاقة التي تربط السلطة في الجزائر برجل الإعلام والصحافة المكتوبة، ونظرتها لقطاع الإعلام وحرية التعبير.
 - الوقوف على خلفية قيود مهنة الصحافة في الجزائر ومعوقات عمل الصحفيين في الميدان.
 - مقارنة ظروف عمل الصحفي الجزائري وغيره من الصحفيين في مختلف الأقطار العربية والعالمية.
 - رصد اهتمام الصحفيين أنفسهم بتشريعات قطاعهم وكيفية تجاوبهم مع التشريع الإعلامي الجديد أي القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.
 - معرفة طرق وأساليب نضال الصحفي الجزائري وكفاحه في سبيل تحسين ظروف عمله وترقية حرية الصحافة الجزائرية بشكل عام.
- 5 جدوى الدراسة:**

تتمحور جدوى وأهمية هذه الدراسة في شقين رئيسيين لها هما:

أ- الجدوى النظرية:

- تحليل البنية التشريعية الإعلامية في الجزائر ومراحل بناء النظام الإعلامي الجزائري منذ الاستقلال.
- الكشف عن الثغرات القانونية الخاصة بممارسة مهنة الصحافة في الجزائر وواقع حريتها في ميدانها المهني.
- البحث في علاقة النظام الإعلامي الجزائري بغيره من الأنظمة الاجتماعية الأخرى ومدى تأثيره بها.
- المساهمة بجانب معين في حقل بحوث الإعلام والاتصال المتعلق بقوانين الإعلام المنظمة لمهنة الصحافة وحريتها في الجزائر.

ب- الجدوى العملية:

- تكتسي هذه الدراسة أهمية كونها تقف على معوقات عمل الصحفي الجزائري وتأثيراتها على أدائه المهني ومنتجاته الإعلامية، وحرية الممارسة الصحفية بصفة عامة.
- لدراستي أهمية أيضا تتمثل في معرفة مكانة الصحفي وحرية الصحافة في البنية التشريعية الجزائرية، وكذا وظائف الصحافة وأدوارها الاجتماعية.

- وأهميتها تتمثل كذلك في الكشف عن مجالات التعديلات التي حملتها التشريعات الإعلامية في الجزائر بتحليل علاقة الصحافة بالسلطة عبر مختلف المراحل السياسية التي مرت بها.
- إضافة لأهميتها في رصد أساليب تعامل المشرع الجزائري مع المشكلات والقيود التي يعاني منها الصحفي وحرية الصحافة من خلال نصوص قوانين الإعلام وبالأخص قانون الإعلام 2012.

6 أهداف الدراسة:

- لكل دراسة علمية أهداف معينة يسعى الباحث إلى تحقيقها، وأي دراسة دون أهداف هي ضرب من الفوضى التي تؤدي إلى عدم التحكم في الموضوع المراد دراسته، لذلك يمكن إيجاز أهداف هذه الدراسة فيما يأتي:
- أهداف من وراء هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى اهتمام التشريعات الإعلامية بحرية الصحافة والوضعية المهنية للصحفي الجزائري، وذلك بالتحليل التشريعي لعلاقته التنظيمية بالمؤسسات الصحفية وكيفية حماية حقوقه الأساسية فيها.
- أيضا تهدف دراستي للتعرف على الكيفية التي تناولت بها تلك التشريعات حرية التعبير والحق في الإعلام والمعرفة وتلقي المعلومة الصحيحة، وحق المحافظة على سرية المصادر، ومدى إسهام الصحفيين الجزائريين ومشاركتهم في ذلك.
- كذلك تسعى إلى تحديد نوعية الرقابة التي تفرضها التشريعات الإعلامية على الصحافة، والآليات التي يتم بموجبها فرض القيود على حرية الممارسة الإعلامية.
- وتهدف دراستي لمعرفة نوعية العقوبات التي تطال الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام، ورصد آراء ومواقف الصحفيين والمهنيين تجاهها.
- كما أهدف من خلالها لإبراز قيود حرية الصحافة ومشكلاتها التي وقع فيها المشرع مجددا في قانون الإعلام 2012، وبقيت كتحديات وعوامل تعيق نشاط الصحافة وحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر.

7 - المفاهيم الأساسية للدراسة:

- **حرية الصحافة:** تعددت مفاهيم حرية الصحافة بتعدد المداخل اللغوية والقانونية والفلسفية والسياسية والاجتماعية، ولعل أبرزها حسب أهداف الدراسة هو اعتبار حرية الصحافة كأحد أشكال التعبير صورة من صور حرية الرأي، وبالتالي فإن حرية الصحافة لا تنفصل عن الديمقراطية بل هي جوهر الحريات التي يقوم عنها النظام الديمقراطي، وحرية الصحافة كفرضية نظرية لها شكل قاعدي يتمثل

في أن كل شخص حر في نشر ما يريد و أن المالكين أو الأفراد الذين فوضوهم لهم الحق في تسيير منشوراتهم كما يشاؤون ولا يقيدهم في ذلك إلا القانون ومن أجل الصالح العام.⁽¹⁾

وحرية الصحافة هي حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف والحصول على الحقائق، والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم، وقطاعات المجتمع المختلفة في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة⁽²⁾، بالتالي فحرية الصحافة حق أساسي لكل إنسان والتنوع والتعدد هما أولى سمات هذه الحرية، هذا الأخير الذي يعني بالضرورة تعدد الأفكار والآراء والاتجاهات السياسية المختلفة مع الالتزام باحترام سمعة الناس وكرامتهم والأخلاق العامة ومصصلحة الوطن والمواطنين.⁽³⁾

عموما يقصد بحرية الصحافة التحرر من كل القيود التي تعيق ممارستها أولا وحق الصحفي في الحصول على المعلومات والتعبير عن رأيه عن طريق الصحف بدون أي تدخل أو رقابة من أي سلطة كانت، أو تأثيرا من المجتمع أو النصوص القانونية والتشريعية، مع الالتزام بمبادئ المهنة التي تتبع من المهنة وأصحابها أنفسهم.

- **الصحافة المكتوبة:** الصحيفة هي المطبوع الذي يصدر باسم معين بصفة منتظمة أو غير منتظمة ليحمل للقراء ما تيسر من الأنباء والآراء، والصحافة وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوينه، فضلا عن كونها وسيلة لإبلاغ ونشر الأخبار⁽⁴⁾، لهذا فالصحافة هي أحد الأدوات الأساسية للإعلام، لأنها تلعب دورا كبيرا في بلورة وتكوين الرأي العام، ودورها هنا لا يتوقف على نقل الأخبار وعرضها والتعليق عليها، بل يتعدى ذلك لأن الصحافة تحمل رسالة سياسية واجتماعية وثقافية للمواطنين، ومنه فالصحافة كوسيلة إعلامية تتبع أهميتها في كونها أداة اتصال يومي بالجمهور هدفها نقل الخبر والرأي والتحليل أو الصورة إلى القارئ، ومن ذلك يقوى هذا الاتصال لدرجة تصبح معه آراء الجمهور والجماعات حصيلة ما تتضمنه الصحيفة، بالتالي فالصحافة تلعب دورا مميزا في الحياة نظير تأثيرها البالغ في تكوين اتجاهات الرأي العام.

(1) نخبة من الأساتذة إشراف الطاهر بن خرف الله: الوسيط في الدراسات الجامعية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء 11، 2005، ص 23-27.

(2) عبد الجواد عبد الجابر عبد الجواد: حق الناس في المعرفة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 17، 2003، ص 421-422.

(3) سعدي محمد الخطيب: مرجع سابق، ص 26.

(4) ماجد راغب الطلو: حرية الإعلام والقانون، نظام المطابع، تنظيم الصحافة، الصحافة الإلكترونية، إصدار الصحف، ملكية الصحف، شروط المهنة، واجبات الصحفيين، حقوق الصحفيين، الإذاعة والتلفزيون، منشأة المعارف، جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، 2005، ص 79.

فالصحافة إذا وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، وسلطتها تكمن في مدى قدرتها على تشكيل الرأي العام والتأثير الفعلي عليه من خلال ما تنتشره من وقائع وأحداث وتحليلات للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم كافة المواطنين، فنتحول لوسيلة فعالة لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة كونها همزة وصل بين الحاكم والمحكومين، لذلك فبدون ضمان حريتها لا يمكن أن يتمتع الشعب بالحق في معرفة كل ما يدور حوله في البلاد بصورة كافية.⁽¹⁾

- **الصحفي:** على اعتبار أن الصحفي يقوم بتأدية مهنة هي مهنة الصحافة فإن معجم الموسوعة الإعلامية *dictionnaire encyclopédique* حدد مفهوم مهنة الصحافة بأنها مهنة تقوم على أساس البحث والجمع للوقائع والمعلومات وتقديمها في شكل أو قالب معين ونشرها أو عرضها عن طريق النص المكتوب أو المصور⁽²⁾، أما معجم المصطلحات الإعلامية فيعرف الصحفي على أنه الذي يمتن الصحافة أي يتخذها مهنته وعمله الذي يتفرغ له ويعيش منه، وتطلق هذه الصفة على كل من يعمل في جريدة أو مجلة شرط أن يكون عمله الذي يعد ابتكاراً أو فناً من فنون المهنة.⁽³⁾ كما يعرف معجم مصطلحات الإعلام الصحفي بأنه شخص يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة أو دورية أو وكالة أنباء أو الذي يعمل بصفة مراسل لصحيفة.⁽⁴⁾ هذا وقد عرف الصحفي ومهنة الصحافة جملة من المفاهيم التي صبغت بصبغة قانونية وفق الأنظمة السياسية القائمة في كل دولة عبر مختلف المراحل والتحويلات التي مرت بها على غرار كل تشريعات الإعلام الجزائرية التي تباينت تعريفاتها لمهنة الصحافة بحسب كل فترة سياسية ونظامها الحاكم، وكتعريف إجرائي يتبناه الباحث في الدراسة يقصد بالصحفي ذلك الشخص الذي ينتسب إلى مؤسسة صحفية بصفة قانونية، ويزاول نشاطه معها بشكل دائم ومنتظم، تتوقف مهمته في البحث عن الأخبار وجمع الوقائع والمعلومات وتحريرها والتعليق عنها ليتم تقديمها في قالب معين بنشرها عن طريق النص المكتوب أو المصور.

- **التشريعات الإعلامية:** يعني الإطار التشريعي للصحافة مجموعة القواعد القانونية التي تضع الضوابط العامة التي تحدد سلفاً سلوك الأفراد لما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة، وهذه الضوابط قد تسعى إلى الحد من حريات الأفراد أو تقيدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين

(1) سعدي محمد الخطيب: العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، صص 17-22.

(2) Lamjet Bernard, Ahmed Silem: Dictionnaire encyclopedique des sciences de l'information et de la communication, Edit/Ellipses, Paris 1997, p53.

(3) أكرم شلبي: معجم المصطلحات الإعلامية، دار الجبل بيروت، 1993، صص 529.

(4) أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1985، صص 20.

وعلى المصلحة العامة⁽¹⁾، ويقصد بالتشريعات الإعلامية أيضا مجموعة القواعد التي تملك صفة الإلزام لتحديد الأحكام العامة للنشر وتتولى تنظيم النشاط الإعلامي وممارساته، وهذه القواعد قد تكون في شكل قانون واحد كقوانين النشر والصحافة، أو تتوزع على تقنيات متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني، كما يمكن أن يدخل ضمن التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الصحفي ومؤسساته وأشخاصه، كالقوانين الجنائية والمدنية والإدارية والتجارية وقوانين العمل والملكية الأدبية والفكرية والإشهار واللوائح والمذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.⁽²⁾

بناء على ما سبق يمكن تحديد مفهوم التشريعات الإعلامية أنها النظام القانوني ومجموع القواعد القانونية المنظمة لممارسة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في إطار علاقات العمل، وهي جملة المواد والنصوص القانونية التي تسنها هيئات تشريعية مختصة، محررة كتابة تتضمن النقاط الضرورية الواجب التقيد بها والمتعلقة بتنظيم مهنة الصحافة والنشاط الإعلامي وكل ما له صلة بهما.

8 مجالات الدراسة:

8-1- المجال الجغرافي للدراسة: إن موضوع هذه الدراسة يشمل قطاع الصحافة المكتوبة في الجزائر عبر مجالها الجغرافي ككل لكن تطبيقها ميدانيا يمثل تحديا يصعب على الباحث تحقيقه، بالتالي ولأتمكن من جمع المعلومات والبيانات اللازمة عنها أمبريقيا اخترت المكاتب الصحفية المتواجدة على مستوى الولايات التي تعتبر عواصم النواحي الأربعة في الجزائر محاولا تحقيق التوازن الجغرافي المطلوب، فشمالا مثلته الجزائر العاصمة، وجنوبا ورقلة، وشرقا قسنطينة، وغربا وهران. وهذا الاختيار يتناسب أيضا مع عامل آخر لا يقل أهمية ألا وهو الكثافة الديمغرافية التي تميز هذه الولايات وتقرز حركية ونشاط كبيرين تبرز فيه الأحداث والوقائع المتنوعة، بحيث تكون محل تنافس في منتجات مختلف الصحف الوطنية، وتستقطب اهتمامها لتغطية أحداثها من خلال إنشاء مكاتب ومقرات بها، وتوظيف صحفيين ومراسلين يمثلونها فيها مما يسهل على الباحث الاتصال بهم لتوزيع الاستمارات وإجراء المقابلات معهم.

8-2- المجال الزمني للدراسة: يمثل المجال الزمني الفترة التي تستغرقها الدراسة من إعداد مشروعها والى غاية كتابة تقريرها لنهائي، وبالنسبة لدراستي فكانت بدايتها من نهاية سنة 2012 بالبحث البيبليوغرافي في مختلف معاهد وكليات الجامعات الجزائرية وجمع وتصنيف المادة العلمية

(1) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص68.

(2) علي قسايسية: إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر، مجلة أفكار وآفاق، العدد 02 جويلية/ديسمبر 2011، ص111.

النظرية المتعلقة بموضوع البحث، وكذا الاحتكاك بمجموعة من الأساتذة والمختصين في مجال الدراسات الإعلامية والقانونية قصد الإلمام أكثر بالموضوع وخطوات انجازه نظريا وميدانيا، كل ذلك تم إلى غاية نهاية 2015، ثم انتقلت إلى مرحلة إعداد أدوات جمع البيانات ببناء استمارة الاستبيان أولا وإخضاعها للتحكيم والتجريب وإجراء التعديلات عليها في كل مرة، تلتها مرحلة النزول بها إلى الميدان بصورة نهائية مع إجراءات المقابلات العلمية إلى غاية مارس 2017، لتأتي في الأخير مرحلة تبويب البيانات الميدانية وتحليلها وتفسيرها ثم استخلاص نتائج الدراسة في صورتها النهائية إلى غاية أكتوبر 2017.

8-3- المجال البشري للدراسة (مجتمع البحث وعينة الدراسة):

يمثل مجتمع البحث جميع مفردات الظاهرة المدروسة أو المجتمع الأكبر لمجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج بحثه، ويتمثل مجتمع بحثي في الصحفيين والمراسلين الصحفيين، ولأنه طبعا يصعب على الباحث الوصول إلى هذا المجتمع المستهدف لضخامته فإنه يكون من حكم الضرورة أن يلجأ إلى اختيار عدد أصغر من المفردات وهذا العدد الأصغر من المفردات يسمى العينة⁽¹⁾، والباحث عند اختياره لعينة دراسته يراعي جيدا بأن تكون مماثلة في خصائصها لمجموع مفردات مجتمع البحث إلى حد بعيد إذا أراد لنتائج بحثه أن تكون أكثر دقة وشمولية. ونظرا لتعدد وتنوع نظام اختيار العينات بحسب غرض كل دراسة فعلى الباحث أن يختار من بينها ما يخدم أهداف دراسته، أما بخصوص عينة دراستي فإن العينة العمدية (القصدية) هي الأنسب والأكثر ملاءمة لها، والتي تختار فيها الوحدات أو المفردات بطريقة عمدية تبعا لما يراه الباحث من سمات أو خصائص تتوفر لهذه الوحدات وتحقق أهداف البحث، كدراسة آراء واتجاهات قادة الرأي أو القائم بالاتصال في وسائل الإعلام المختلفة، وغيرهم من الأفراد الذين يتميزون بقلّة العدد في المدينة أو القطاع أو الإقليم الواحد.⁽²⁾

وعليه فقد أخذت في اختياري لمفردات عينة دراستي شرطين أساسيين هما:

- أولا: الأقدمية في المهنة التي لا تقل عن خمس سنوات في الميدان الصحفي، أي الذين عايشوا ظروف المهنة وقيودها في مرحلة التعددية الإعلامية في ظل قانون الإعلام 1990 وما زالوا ينشطون في الميدان حتى الآن مع بداية تطبيق قانون الإعلام 2012، كي يتسنى للباحث الالتزام بتساؤلات

(1) محمد عبد الحميد: بحوث الصحافة، مرجع سابق، ص71.

(2) محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، مرجع سابق، ص141.

الدراسة وأهدافها العامة، وعقد المقارنة بين حقيقة وواقع حرية الصحافة والممارسة المهنية في كلا المرحلتين.

- ثانيا: العمل بالمؤسسات الصحفية التي لها مكاتب ومقرات صحفية بمعظم ولايات الوطن خاصة التي اخترتها كـ مجال جغرافي للدراسة، أي الذين ينشطون وينتمون إلى الصحف المستقرة إعلاميا وتحتل مكانة في الساحة الإعلامية نشرا وتوزيعا. وبالنظر إلى صعوبة حصر العدد الإجمالي للصحفيين والمراسلين الصحفيين في الجزائر لأن معظم المؤسسات الصحفية لا تصرح بالعدد الحقيقي لأصحفيها وعمالها للوزارة الوصية، إضافة إلى عدم تحديد مفهوم شامل لصفة الصحفي المحترف حيث تم لحد الآن إصدار ومنح 4600 بطاقة صحفي محترف من قبل الجهات المختصة.⁽¹⁾

وعليه فبناء على هذه المعطيات زيادة على ضخامة مجتمع البحث وتشتته الجغرافي من جهة ثانية حددت العدد الإجمالي لأفراد عينة بحثي بـ 120 مفردة، مع مراعاة التمثيل المتساوي للمناطق التي شكلت المجال الجغرافي والذي تحكم فيه عدد الصحفيين الذين شملتهم الدراسة في ولاية ورقلة، حيث بلغ عددهم حدود 30 صحفيا، لأتمكن في النهاية من توزيع واسترجاع 108 استمارة في حين استبعدت 12 منها بسبب عدم استكمال إجابة المبحوثين على أسئلتها.

أما بخصوص عينة الصحف التي مسها اختيار عينة المبحوثين فاقترت على الصحف الوطنية العمومية والخاصة الناطقة باللغتين العربية والفرنسية، وقد اخترتها هي الأخرى بطريقة قصدية وفق المعايير المذكورة سابقا أي امتلاكها لمكاتب قارة في المجال الجغرافي للدراسة، وكذا نسب نشرها وتوزيعها عبر مختلف الولايات الكبرى في الجزائر على اعتبار أن ذلك يعد مؤشرا لانتشارها وارتفاع معدل نشرها وتوزيعها، كما يعد مؤشرا أيضا على استقرارها المهني مما يعني استقرار عمالها واستمرار نشاطهم، ويعني حرصها على توظيف شبكة من الصحفيين والمراسلين ممن يملكون خبرات واسعة في مجال المهنة الصحفية، ولهم دراية بمختلف معوقات وأسرارها تفيد الباحث في الحصول على بيانات ومعطيات تجيب عن إشكالية دراسته.

وتمثلت عينة تلك الصحف في: الشروق اليومي، الخبر، النهار الجديد، المحور اليومي، الجزائر، الشعب، البلاد، الفجر، النصر، EL Moudjahid، La Tribune، L'expression، El Watan، La Liberté، Le Quotidien d'Oran، Le Soir d'Algérie، Le Temps d'Algérie، La Nouvelle Republique.

⁽¹⁾ <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3012>.

9- الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية:

9-1- المنهج المستخدم في الدراسة:

إذا كان المنهج العلمي هو عبارة عن أسلوب من أساليب التنظيم الفعالة لمجموعة من الأفكار المتنوعة، والهادفة للكشف عن حقيقة تشكل الظواهر الاجتماعية⁽¹⁾، وهو جملة من الخطوات المنظمة التي يجب على الباحث إتباعها في إطار الالتزام بتطبيق قواعد معينة تمكنه من الوصول إلى النتيجة المسطرة، أي هو عبارة عن إخضاع الباحث لنشاطه البحثي إلى تنظيم دقيق في شكل خطوات معلومة يحدد فيها مساره البحثي من حيث نقطة الانطلاق وخط السير ونقطة الوصول⁽²⁾، فهذا يعني أنه لا غنى عنه في أي دراسة أو بحث علمي، وأن اختيار منهج البحث في دراسة أي ظاهرة إعلامية أو اجتماعية لا يأتي بطريقة عشوائية أو انطلاقاً من رغبات الباحث وأهوائه، بل إن موضوع البحث أو طبيعة الدراسة وكذا أهدافها هما اللذان يحتمان المنهج المناسب للبحث أو الدراسة، وهذا الاختيار المضبوط هو الذي يضفي المصداقية والموضوعية للنتائج المحصل عنها.

وبما أن دراستي هذه تهدف إلى الكشف عن الوضعية القانونية والمهنية التي يوجد فيها الصحفي الجزائري من خلال التشريعات الإعلامية فإنها تصنف ضمن الدراسات الوصفية التحليلية التي تحاول شرح وتفسير لماذا تستمر حالة أو ظاهرة ما باختبار العلاقة بين متغيرين، لذلك يصبح من المناسب لها توظيف المنهج المسحي الذي يعتبر محاولة منظمة لتقرير وتحليل وتفسير الوضع الراهن لنظام اجتماعي أو لجماعة معينة تنصب على الوقت الحاضر بشكل أساسي⁽³⁾، والذي من بين الجوانب التي يعالجها الإدارة والقانون فيدرس الأساس القانوني والتنظيمي لكيان المجتمع المحلي وإدارته القائمة، ويحلل كيفية تحديد الحقوق والواجبات وعلاقة الهيئات والمؤسسات المختلفة بالقوانين، كما يدرس التنظيمات السياسية الموجودة والجماعات والشخصيات التي تسيطر عليها⁽⁴⁾، وهذا الجانب بالتحديد له علاقة مباشرة بموضوع الدراسة وينطبق على متغيراتها الأساسية.

ومن بين أساليب المنهج المسحي التي اعتمدها في دراستي هذه المسح بالعينة وأدواته في جمع البيانات عن مجموع القائم بالاتصال، ووصف خصائصه وسلوكه في إطار النظام الكلي للمؤسسة الإعلامية والمجتمع⁽⁵⁾، وهذا باعتبار منهج المسح بالعينة جهداً علمياً منظماً للحصول على بيانات

(1) محمد عبيدات وآخرون: منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الثانية، 1999، ص35.
(2) أحمد بن مرسل: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010، ص283.
(3) مروان عبد المجيد إبراهيم: أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص129.
(4) عامر إبراهيم قنديلجي: البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص108.
(5) محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص167.

ومعلومات وأوصاف عن الظاهرة أو مجموعة من الظواهر موضوع البحث من العدد الحدي من المفردات المكونة لمجتمع البحث، ولفترة زمنية كافية للدراسة.⁽¹⁾

كما أنه وبحكم أن هذه الدراسة تسعى لتتبع مراحل تطور التشريع الإعلامي في الجزائر، وتأثير التحولات السياسية التي مرت بها على حرية الصحافة والممارسة الإعلامية قصد فهم الخلفية التاريخية للنظام الإعلامي الجزائري بشكل عام، لهذا فلا بد من الاعتماد أيضا على المنهج التاريخي من خلال إعادة بناء الماضي وتفحص أحداثه انطلاقا من الوثائق والأرشيف وتحليل مختلف الأحداث وتفسيرها بصورة علمية تحدد تأثيرها على الواقع الحالي للمجتمعات واستخلاص العبر منها، وعليه يستخدم هذا المنهج للحصول على أنواع مختلفة من البيانات والمعلومات لمعرفة تأثير أحداث الماضية على المشكلات والقضايا التي يعاني منها أفراد المجتمع في الأوقات الحالية.⁽²⁾

9-2- أدوات جمع البيانات:

تعتبر عملية جمع البيانات من أهم المراحل لأي بحث علمي، ومما يساعد على نجاحها ضرورة تصورها وتحديد الضوابط المتعلقة بها، وعلى قدر توافرها وشمولها ودقتها تتوقف دقة التحليل وأهمية النتائج والقرارات المبنية عليها⁽³⁾، بالتالي فإن نجاح أي بحث أو دراسة علمية مرهون بصفة مباشرة بفاعلية الأدوات التي استخدمت في جمع البيانات، والتي تعرف على أنها الوسيلة التي يستعين بها الباحث لجمع البيانات اللازمة المتعلقة بموضوع الدراسة.⁽⁴⁾

كما أن تطبيق هذه الأدوات بطريقة علمية يسمح بالتوصل إلى نتائج علمية أكثر دقة وتحيط بمختلف جوانب الظاهرة قيد الدراسة، لهذا اعتمد في دراستي على الأدوات التي تتناسب ومنهج المسح بالعينة، في جمع البيانات المتعلقة بالوضع القانوني للصحفي الجزائري في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة وما يضمنه من حماية تسمح له بأداء مهني أفضل، وهذه الأدوات هي:

أ- استمارة الاستبيان: ويعتبر الاستبيان أداة أساسية من أدوات جمع البيانات التي يتطلبها البحث الميداني في العلوم الاجتماعية والإعلامية، وهو يستخدم لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الظاهرة موضوع الدراسة، من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة المكتوبة في نموذج سبق إعداده وتقنيته ويقوم المجيب بملئه بنفسه، ويسلم أو يرسل هذا النموذج لعينة كبيرة نسبيا من أفراد مجتمع البحث.⁽⁵⁾

(1) سمير محمد حسين: دراسات في مناهج البحث العلمي بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999، ص147.

(2) محمد عبيدات وآخرون: مرجع سابق، ص36.

(3) محمد منير حجاب: الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص28.

(4) أحمد بدر: مناهج البحث في علم المعلومات والمكتبات، دار المعرفة الجامعية، الرياض، 1999، ص48.

(5) فاطمة عوض صابر، ميرفت علي خفاجة: أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص116.

والاستبيان هو أسلوب جمع البيانات التي تستهدف استشارة الأفراد المبحوثين بطريقة منهجية ومقننة لتقديم حقائق وأراء أو أفكار معينة في إطار البيانات المرتبطة بموضوع الدراسة وأهدافها، دون تدخل من الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين في هذه البيانات (1)، ومعنى هذا أن الاستبيان كي يحقق هدفه المرجو، لا بد أن تكون أسئلته ملمة ومعبرة عن موضوع البحث، وتعطي أجوبة يمكن التعامل معها فيما بعد، أي أن الأجوبة الواضحة التي تتيح التحليل العلمي إنما مرتبطة بدقة وضبط أسئلة الاستبيان شكلا ومضمونا. (2)

وقد استخدمت في دراستي هذه استمارة الاستبيان كأداة مهمة من أدوات جمع البيانات محاولا قدر الإمكان أن تكون أسئلتها واضحة بعيدة عن كل التعقيدات وملمة بمختلف جوانب الدراسة وأهدافها، وأن أتجنب أي إيحاء أو توجيه لها بالابتعاد عن التحيز والذاتية في طرحها، واتبعت في ذلك كافة الإجراءات المنهجية في إعدادها وبناء أسئلتها، بداية بصياغة تساؤلات الدراسة وربطت مضمونها بمشكلة البحث، بعدها ترجمت تلك التساؤلات إلى مؤشرات علمية انبثقت منها محاور تتضمن مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تهدف إلى الحصول على بيانات تجيب عن تساؤلات الدراسة، ثم قمت بإعداد الاستبيان في صورته المبدئية وعرضه على مجموعة المحكمين من أساتذة في الإعلام والاتصال، وفي علم الاجتماع، وفي القانون، قصد الضبط والتدقيق لمطابقة الأسئلة مع محاور تساؤلات الدراسة، بعدها قمت بالتطبيق الأولي للاستبيان على عينة صغيرة من المبحوثين الذي سمح لي بتعديلات ثانية للأسئلة واستبعاد بعضها، وتصحيح بعض الأخطاء والهفوات في بناء الأسئلة ومحتواها، لتتم في الأخير صياغة استمارة الاستبيان في صورتها النهائية وتوزيعها على عينة الدراسة.

وبطبيعة الحال فقد بنيت استبيان دراستي على محاور تحوي جملة من الأسئلة هدفها الحصول على إجابات عن تساؤلات الدراسة ومن ثمة التساؤل الرئيسي للبحث، حيث استخدمت الأسئلة المغلقة ونصف مغلقة والمفتوحة أيضا، فأما الأسئلة المغلقة فهي التي حددت فيها مسبقا مجموعة من الإجابات البديلة مدونة على صحيفة الاستبيان بعد السؤال مباشرة على أساس أن يقوم المبحوث باختيار إجابة معينة، وأما الأسئلة نصف المغلقة فهي الأسئلة المحددة الإجابة مسبقا ليختار المبحوث واحدة منها مع وجود خانة للإجابة على بديل غير مدون على صحيفة الاستبيان أهملته عن قصد، كما استخدمت أيضا الأسئلة المفتوحة التي تترك للمبحوث حرية الإجابة قصد الإدلاء برأيه والتعبير عن موقفه وقناعاته نحو السؤال المطروح.

(1) محمد عبد الحميد: دراسات الجمهور في بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، 1993، ص 183.

(2) صلاح أبو الفوال: مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، مكتبة غريب، القاهرة، 1983، ص 306.

- وقد تضمنت الشكل النهائي لاستمارة الاستبيان 42 سؤالاً موزعاً على أربع محاور على النحو التالي:
- المحور الأول: يحتوي على البيانات السوسيو ديمغرافية لعينة الدراسة من جنس ومستوى تعليمي ووضعية مهنية وخبرة في مجال المهنة.
 - المحور الثاني: تناول حدود إطلاع الصحفي الجزائري على قوانين وتشريعات الصحافة ومهنتها، وبه سبع أسئلة.
 - المحور الثالث: انعكاسات قانون الإعلام 1990 على حرية الصحافة المكتوبة والممارسة الإعلامية في الجزائر، ويحتوي على ثلاثة عشر سؤالاً.
 - المحور الرابع: اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو آفاق حرية الصحافة والممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي للإعلام 2012، وضم ثمانية عشر عبارة لقياس اتجاه الصحفيين نحو حرية الصحافة في مضمون قانون الإعلام 2012.
- ب- **المقابلة:** تدخل المقابلة ضمن أدوات البحث العلمي، حيث يستخدمها الباحث في جمع المعلومات عن الأشخاص الذين يملكون هذه المعلومات والبيانات، والمقابلة هي اللقاء المباشر الذي يجري بين الباحث والمبحوث الواحد أو أكثر في شكل مناقشة حول موضوع معين قصد الوصول إلى حقائق معينة أو آراء ومواقف محددة⁽¹⁾، ولأن المقابلة في البحث العلمي تتميز بالمرونة فهي تساعد على تجاوز تحريف إجابات المبحوثين أو نقص استجاباتهم، فضلاً على أنها تسمح للباحث بشرح الأسئلة التي لا يفهمها المبحوثين وبالتالي يحصل على البيانات والحقائق المطلوبة منهم.
- ووجود أنواع متعددة من المقابلات يفرض على الباحث الاختيار منها ما يتناسب مع نوعية دراسته والأهداف المرجوة منها، لهذا وتبعاً لأهداف دراستي استخدمت المقابلة المقننة، التي تتضمن إجراءات وخطوات وأسئلة محددة مسبقاً لا يسمح فيها بالخروج عن الحدود المرسومة، وتوجه إلى كل مبحوث بنفس الصياغة والترتيب الموجود في أسئلة استمارة المقابلة⁽²⁾، وذلك من أجل تحديد الوضع القانوني لحرية الصحافة وانعكاس مضمون قوانين الإعلام على حرية نشاط الصحفي الجزائري، خاصة ما تعلق بالحقوق الأساسية لممارسة المهنة، وعلاقة الصحافة المكتوبة بالسلطة في الجزائر.
- وفي هذا الإطار أجريت اثنا عشر مقابلة علمية ميدانية مع مجموعة من الصحفيين والمراسلين المحليين، وبعض رؤساء التحرير ومسؤولي الصحف ممن لهم خبرة مهنية كبيرة في مجال الإعلامي أفادتني في فهم مسار وتطور التشريع الإعلامي في الجزائر، وتفسير خلفية الصراع القائم بين

(1) أحمد بن مرسل: مرجع سابق، ص 214.

(2) محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، مرجع سابق، ص 396.

الصحافة والنظام الحاكم عبر مراحل التحولات السياسية التي مرت بها الجزائر، وأهداف السلطة من سعيها المتواصل للتحكم والسيطرة على الصحافة ونشاطها.

10 - المداخل النظرية للدراسة:

10-1- المدخل الوظيفي لدراسة وسائل الإعلام: تعود الأصول الفكرية للنظرية الوظيفية إلى آراء مجموعة من علماء الاجتماع التقليديين والمعاصرين في المجتمعات الغربية الرأسمالية، وهي تركز في منطلقها على أهمية تحليل البناءات والنظم الاجتماعية ومعرفة دورها الوظيفي وتوجيهها من أجل الحفاظ على النظام العام وإستمراريته وتطوره وتحديثه في آن واحد، وهو ما ورد في أفكار رواد علم الاجتماع من أمثال أوجست كونت، اميل دور كايم، هيربرت سبنسر في أوروبا، تالكوت بارسونز، روبرت ميرتون، بول لازارسفيد، تشارلز رايت، بيرنارد بيرلسون، مالكوم ويلي، هارولد مندلسون، وارن بريد وهارولد لاسويل في الولايات المتحدة الأمريكية.⁽¹⁾

ويهتم مفهوم الوظيفية بتحليل العلاقة بين النظام ككل والوحدات المكونة لهذا النظام، وترجع جذور هذا المصطلح إلى العلوم البيولوجية والاجتماعية والسلوكية، ففي علم البيولوجيا مثلاً يعتبر جسم الإنسان نظاماً كلياً مكون من مجموعة من الأعضاء، وكل عضو منه يقوم بدور مهم في حياة النظام ككل، وهو مرتبط أيضاً بالأعضاء الأخرى داخل النظام، أما مفهوم الوظيفية في النظام الاجتماعي فيضم مجموعة من الوحدات، والوحدة قد تكون الفرد أو المؤسسة الاجتماعية أو الثقافية، وتمارس هذه الوحدات مجموعة من الأنشطة على المستوى الفردي والمجمعي، وتتم ممارسة هذه الأنشطة داخل بناء مثل النظام الليبيرالي أو الشمولي، وتنتج عنها مجموعة من الوظائف أو الآثار المرغوب فيها، كما قد تنتج آثاراً غير مرغوب فيها تؤثر سلباً على الفرد والمجتمع أو ما يصطلح عنه الاختلال الوظيفي. ويتفق الباحثون على عدد من المسلمات الخاصة بالنظرية الوظيفية تتمثل في:

- النظر إلى المجتمع على أنه يتكون من عناصر مترابطة، وتنظيم لنشاط هذه العناصر بشكل متكامل.
- يتجه هذا المجتمع في حركته نحو التوازن، ومجموعة عناصره تضمن ذلك، فلو حدث أي خلل في هذا التوازن فإن القوى الاجتماعية سوف تنشط لإعادة ذلك التوازن.
- كل عناصر النظام ومكوناته والأنشطة المتكررة فيه تقوم بدورها في المحافظة على استقرار النظام ككل.

(1) عبد الله محمد عبد الرحمان: سوسيولوجيا الاتصال والإعلام النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة والدراسات الميدانية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2002، ص 147.

- الأنشطة المتكررة في المجتمع تعتبر ضرورة لاستمرار وجوده، وهذا الاستمرار مرهون بالوظائف التي يحددها المجتمع للأنشطة المتكررة تلبية لحاجاته.⁽¹⁾

والمدخل الوظيفي بهذا يركز على طبيعة البناء الاجتماعي، وكيفية عمل الوحدات داخل النظام العام، وفي المجال الإعلامي ينظر للنظام العام على نطاق واسع باعتبار المجتمع هو النظام الشامل، أو على نطاق ضيق بحيث تكون الوسيلة الإعلامية ومحتواها وجمهورها هي النظام العام، وبهذا يسعى التحليل الوظيفي إلى فهم دور نمط السلوك أو التأثير الثقافي والاجتماعي في الحفاظ على توازن النظام وديناميكيته⁽²⁾، بالتالي فالنظرية الوظيفية اهتمت عند معالجتها بصورة خاصة لوسائل الاتصال والإعلام بدراسة هذه النظم على أنها أنساق اجتماعية تتكون من بنائات ولها وظائف محددة، وينبغي لهذه النظم والبنائات الإعلامية أن تقوم بوظائف من أجل المساهمة في المحافظة على النسق العام، ولا بد هنا من حدوث نوع من التنسيق والتعاون بين نظم وسائل الإعلام وغيرها من النظم والأنساق الأخرى، وتعكس في نفس الوقت التوجهات الأيديولوجية والثقافية العامة، وفي هذه الدراسة (حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية) التنسيق لا بد أن يتم بين النظام الإعلامي من جهة والنظام التشريعي والسياسي وحتى التعليمي من جهة أخرى في سن قوانين الإعلام المنظمة للنشاط الصحفي والمهنة الإعلامية ككل، والتي تمثل طبيعة التوجهات الفكرية والأيديولوجية السائدة في المجتمع الجزائري.

وبهذا فالنظرية الوظيفية تقوم على أن تنظيم المجتمع وبنائه هو ضمان استقراره، نظرا لتوزيع الوظائف بين عناصر هذا التنظيم بشكل متوازن، لهذا تعرف أنها النظرية التي تدرس العلاقة بين الأفراد باعتبارهم مواضيع إنسانية وبين وسائل الإعلام باعتبارها مؤسسات لنشر الأخبار تودي وظيفة تتمثل في إرضاء حاجات الجمهور من الأخبار وتعدد مصادر معلوماته التي يحكم بها على الأحداث والوقائع في حياته.⁽³⁾

وهي تؤكد منذ نشأتها على أهمية تحديد العلاقة المتبادلة بين وسائل ونظم الاتصال الجماهيري وبين النظم والأنساق الاجتماعية الأخرى، من خلال دراسة المحتوى الوظيفي والبنائي لوسائل الإعلام والاتصال ونوعية الإطار الثقافي والاجتماعي الذي يعكس هذه الوسائل، ونوعية المصالح ومحددات

(1) محمد عبد الحميد: نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004، ص193.

(2) حسن عماد مكاي، ليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، ص127.

(3) François Heiderycq: Introduction aux fondements théoriques de l'étude des médias, éditions du CEFAL, canada, pp36-37.

النسق الاجتماعي الذي يعرض مجموعة القيود والأطر والأهداف العامة التي يجب أن تشكل نوعية الأهداف والوظائف الأساسية لوسائل الاتصال الجماهيري وإستراتيجياته.

وتحديد علاقة وسائل الاتصال الجماهيري بالنظم الفرعية في المجتمع ما هو إلا أداة لتحقيق أهداف عامة تتجاوز حدود الحاجات الفردية، مثل تأكيد الحق في الإعلام، وملاحظة ونقد الأجهزة المختلفة، ودعم الفردية والحرية في استقاء الأنباء وطرح الآراء، أو دعم الأفكار الجماعية في النظم الشمولية، أو دعم الأفكار الخاصة بالتنمية والتغيير ونشر الأفكار الجديدة وغيرها من الأهداف التي تعد من المحددات الأساسية للمجتمع والنظام الاجتماعية، كما الحال بالنسبة لأهداف هذه الدراسة والتي تعتبر مطلباً بحثياً يدعم المدخل الوظيفي في دراسة الصحف والصحافة⁽¹⁾، ودليلاً للباحث في اختيار موضوع الدراسة أو مشكلة البحث التي تتفق مع هذا المدخل، والمتمثلة في دراسة مساهمة قوانين الإعلام الجزائرية في التأسيس لحرية الصحافة وتوفير الحقوق والضمانات الأساسية لممارسة المهنة. إذا تكمن أهمية النظرية الوظيفية في دراسة وسائل الاتصال الجماهيري والإعلام نظراً لاعتمادها على التحليلات النظرية من ناحية، وإجراء الدراسات الميدانية من ناحية ثانية، بهدف التعرف على الخصائص والسمات العامة لوسائل الاتصال الجماهيري، خاصة في المجتمعات الرأسمالية الديمقراطية التي أصبحت تتميز برفاهية ما بعد المجتمع الصناعي تزايدت فيها أهمية وسائل الإعلام والاتصال وتأثيرها على نمط الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، دفعت برواد وأنصار المدرسة الوظيفية لتحليل الدور الوظيفي لوسائل الاتصال الجماهيري وتشكيل الوعي الفردي والجمعي، ونمو السلوك والشخصية، والاتجاهات الطبقية والصلالية والعنصرية، ومفاهيم الحرية والديمقراطية والعدالة وغيرها من تشكيل عناصر الرأي العام في المجتمعات الغربية والنامية على السواء⁽²⁾، وكل هذه المفاهيم تشكل المنطلق الرئيسي للدراسة (حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية) خاصة ما تعلق بمفهوم حرية الصحافة والممارسة المهنية، وآراء واتجاهات الصحفيين نحو دور الصحافة وقوانين الإعلام في تكريس مبادئ حرية الرأي والتعبير بوصفها من أبرز أوجه النشاط الديمقراطي في المجتمع الحديث.

بشكل عام فالمدخل الوظيفي يعد أحد المداخل الأساسية لدراسة الإعلامي الجماهيري، لأنه يعنى بدراسة وسائل الإعلام في حياة الجمهور المستخدم من خلال دراسة الوظائف التي تقوم بها، وتنقسم بحوث الاتصال حسب المنظور الوظيفي إلى توجّهين:

(1) محمد عبد الحميد: بحوث الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1996، ص35.

(2) عبد الله محمد عبد الرحمان: مرجع سابق، صص 148-150.

- توجه بحثي يهتم بالتأثيرات الناتجة عن تعرض الجمهور لوسائل الإعلام الجماهيرية في محاولة اكتشاف ما تفعله هذه الوسائل بالجمهور.
- توجه يركز أساسا على وظائف وسائل الإعلام الجماهيرية بالبحث عما تفعله هذه الوسائل من أجل الجمهور، أو الكيفية التي يستخدم بها الجمهور وسائل الإعلام أي ما يفعله الجمهور بالوسائل.⁽¹⁾
- نماذج التحليل الوظيفي في الدراسات الإعلامية: يهتم التحليل الوظيفي في العادة بفحص نتائج الظواهر الاجتماعية التي تؤثر في النسق الاجتماعي من توافق وتكيف وغير ذلك من العمليات إضافة إلى الأفراد والجماعات، وموضوع التحليل الوظيفي حسب روبرت ميرتون يمثل البنود أو الوحدات المقننة والمتواترة مثل الأدوار الاجتماعية والأنماط النظامية والعمليات الاجتماعية وتنظيم الجماعة، والبناء الاجتماعي وأجهزة الضبط فيه، وكون هذا المطلب واسع جدا فإن الخطوة الأولى في تطبيق التحليل الوظيفي في الاتصال الجمعي تتمثل في تحديد وتعيين نوع الوحدة التي يهتم بها المحلل وفي سبيل الوصول لهذه الوحدات يعتمد على عدة نماذج أهمها:
- 1- النموذج الأول: ويهتم بالاتصال ذاته كعملية وظاهرة اجتماعية منمطة ومتواترة في المجتمعات الحديثة، ومن ثم فإنها تناسب التحليل الوظيفي بالاعتماد على مستوى تجريدي واسع لتحليل نتائج تأثير أنماط الاتصال على الفرد والجماعات والأنساق الاجتماعية، ولكن من الصعوبة بمكان تحليل مثل هذه الاتصالات، فآثارها غير قابلة للفصل والعزل والتفحص الأمبريقي، ويبقى بعده الجهد التأملي والتجربة الذهنية التي يتخيل فيها المحلل آثار وجود الاتصال الجمعي في المجتمع أو عدم وجوده، لكن هذا الفرض لا يقوم أمبريقيا، وهي المشكلة التي واجهها كل من بول لازرسفيلد وروبرت ميرتون في تحليل الدور الاجتماعي للاتصال الجمعي ووسائله، حيث قررا أنه من الصعوبة فحص مشكلة آثار الاتصال الجمعي تجريبيا أو أمبريقيا طالما كانت هناك استحالة التجريب والمقارنات.
- وحتى لو تمت المقارنات بين مجتمعات تمارس الاتصال الجمعي وأخرى لا تعرفه فالمقارنة تكون دون فائدة ولا تحقق نتائج مؤثرة وفعالة، بالتالي فالصعوبات لن تنتقلص أو تختزل إلا إذا تخلى المحلل والباحث عن تحليل النمط الاتصالي الجمعي المجرد وانتقل نحو تحليل البناء الاتصالي الملموس أمبريقيا.⁽²⁾

(1) هيثم هادي الهبيتي: الإعلام السياسي والإخباري في الفضائيات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص127.

(2) محمود عودة، السيد محمد خيرى: أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص37.

- ولوظائف الاتصال الجماهيري عند لازارسفيلد وميرتون أهمية لأنها تضيء المكانة الاجتماعية والقانونية على الأشخاص والأشياء والموضوعات، وتؤكد على الالتزام بالقيم والمعايير الاجتماعية، وهذه الوظائف تتمحور في:
- التشاور: فوسائل الإعلام تؤدي وظيفة إيجاد وسائل للتشاور وتبادل الآراء حول الأفكار والقضايا والناس والمنظمات.
 - فرض المعايير الاجتماعية: فوسائل الإعلام في أي مجتمع تقوم بفرض القيم الاجتماعية وكشف الانحرافات الناجمة عن مخالفتها من أجل الحفاظ على تماسك بنائه.
 - تحقيق الشعور بالاختلال الوظيفي: فوسائل الاتصال الجماهيري يمكن أن تسيء أداء وظائفها مما يؤدي إلى اختلال وظيفي يتطلب تدخل الأنظمة الاجتماعية الأخرى لإعادة توازن الأدوار وتجاوز هذا الاختلال في وظائف وسائل الإعلام لما تخرجهها بالمعلومات لدرجة لا يصبح قادرا لعمل شيء تجاه القضايا المطروحة.⁽¹⁾
- ب- النموذج الثاني: ويضع هذا النموذج في اعتباره أسلوبا معيناً من أساليب الاتصال الجمعي كالصحف أو التلفزيون، ويتخذ من هذا الأسلوب أو الوسيلة وحدة للتحليل الوظيفي، وتعد محاولة مالكوم ويلي خطوة هامة في هذا التوجه، وقد انطلق ويلي من سؤال حاسم عن الوظائف التي تؤديها الصحف والحاجات الاجتماعية والفردية التي تحققها، لهذا خص الصحف بست وظائف هي الإخبار، أعمال المحررين، المعلومات العامة، الترفيه والإعلان.
- وهناك أيضا محاولة بارزة في ذات التوجه لبيرنارد بيرلسون الذي بحث عن آثار افتقاد الصحيفة، وبعد تحليله لنتائج بياناته خلص إلى أن وظائف الصحيفة تتمثل في:
- تقديم معلومات حول الشؤون العامة وتفسيرها.
 - الصحيفة تمثل أداة للحياة اليومية، إعلام القارئ بأحوال الطقس والإعلانات وغيرها.
 - الصحيفة تساعد في الهروب من الأعباء اليومية، وظيفة الراحة والتسلية.
 - المركز الاجتماعي، فالصحيفة تعمل على تحقيق وصيانة مكانة القارئ وتمكنه من التباهي بما لديه من معلومات وأخبار.
 - الاتصال الاجتماعي بطرح وتقديم مواضيع للنقاش بين الناس.⁽²⁾

(1) منال هلال المزاهرة: نظريات الاتصال، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص76.

(2) محمود عودة، السيد محمد خير ي: مرجع سابق، ص38.

وتدخل دراسة هارولد مندلسون كذلك ضمن المحاولات الفعالة في التحليل الوظيفي، حيث أدرك أهمية الاتجاه الوظيفي في فهم وتحليل وسائل الاتصال الجماهيري، وأقر أن الحقيقة التي ترى أن الراديو ما يزال منافسا للتلفزيون مبنية على أساس الوظائف المختلفة التي يؤديها كل منهما ويحافظ بها على دوره وتأثيره على الفرد والجماعات، ويشير الباحث إلى التحلي عن البحث في الوظائف المعروفة لوسائل الاتصال الجمعي والتركيز على الكشف عن الوظائف غير الواضحة وغير المعروفة التي تحققها تلك الوسائل، ومن أهم الوظائف التي خرج بها مندلسون من تحليله لأدوار وسائل الاتصال الجمعي مايلي:

- الوظيفة الإعلامية.
- الوظيفة المزاجية.
- وظيفة الاسترخاء والتحرر النفسي.
- وظيفة الرفقة والصدقة.
- وظيفة التفاعل الاجتماعي.

ومن المحاولات الهامة في هذا الاتجاه أيضا ما قام به وارن بريد الذي ركز على التحليل الوظيفي لوسيلة اتصال بعينها، حيث حاول تحليل الاتصال والوظائف التي يؤديها في مجال التكامل الاجتماعي والثقافي في إطار اجتماعي محدود أو في نطاق مجتمع محلي، وحينما تعرض بريد للجانب الاجتماعي فإنه لاحظ أن القوة أو السلطة والطبقة تجد الحماية من قبل وسائل الاتصال الجمعي، فرجال السلطة والأعمال يتمتعون بمكانة طبقية خاصة، وهم ينتمون لجماعات تتمتع بقوة استخدام وسائل غير ديمقراطية للوصول إلى أهدافها، كما الشأن أيضا بالنسبة للأنماط الثقافية التي تلقى نوعا من الحماية عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري.

فقيم الرأسمالية والوطن والعدالة والأمة والمجتمع المحلي كلها مقدسات لا ينبغي التعرض لها، ومن ثمة فوسائل الاتصال الجماهيري في المجتمعات الرجعية والشمولية تميل لصيانة الأنماط القائمة لمصلحة فئة أو طبقة معينة، بحيث يكون اصطلاح مناطق الاتصال المغلقة اصطلاحا قابلا للتطبيق في مثل هذه الظاهرة، مثلما يتجلى في نشاط وسائل الإعلام العربية وظاهرة الصحافة الجزائرية وحريتها، وقد وجد الباحث أيضا أن وسائل الاتصال الجماهيري لا تحمي فقط جماعات ضاغطة ذات طبيعة خاصة، ولكنها تحمي المجتمع المحلي نفسه من الجماعات الخاصة ذات الأهداف ومصالح ضيقة.⁽¹⁾

(1) محمود عودة، السيد محمد خيرى: مرجع سابق، ص ص42-44.

كما وقد عرف ولبر شرام في تحليله الوظيفي وسائل الاتصال بأنها وسائل تخدم السياسة وتعلم وتنمي التطلعات عند الأفراد، ويضيف بأنها تهيب المجال للتنمية بما تبثه من أفكار جديدة وبما تحشده من تأييد لها، لهذا حد شرام الوظائف الهامة لوسائل الاتصال الجماهيري في:

- وظائف المراقبة من خلال استكشاف وإعداد التقارير عن الأخطاء التي تواجه المجتمع.
 - الوظائف السياسية لأن المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام تتيح اتخاذ القرارات الصائبة.
 - وظائف التنشئة فوسائل الإعلام تعلم أفراد المجتمع المهارات الجديدة التي تساعدهم على التطور.⁽¹⁾
- أما دينيس ماكويل فيرى أن الوظائف التي تقوم بها وسائل الإعلام توجد بها دوافع وحاجات لم تكن موجودة من قبل، لذا ارتبطت بها اهتمامات أفراد المجتمع ودفعتهم للاهتمام بمضامينها، وهذه الوظائف تكمن في:

- وظيفة الإعلام: وهي رغبة الفرد في معرفة ما يدور حوله من أحداث في المجتمع والعالم.
- وظيفة تحديد الهوية: وتتمثل في حاجة الفرد إلى دعم القيم الشخصية، والتوحد مع الآخرين في قيمهم.
- وظيفة التفاعل الاجتماعي: وتتركز هذه الوظيفة على حاجة الفرد إلى الانتماء، والحوار، والتواصل مع الآخرين.

- وظيفة الترفيه: وهي رغبة الفرد في الهروب من المشكلات، والخلود إلى الراحة و ملء الفراغ.⁽²⁾

ج- النموذج الثالث: ويركز هذا النموذج على التحليل النظامي أو البنائي لأي مؤسسة من وسائل الاتصال، أي أنه يركز على تحليل مؤسسات الاتصال ذاتها وأقسامها المختلفة والعمليات التي يجري من خلالها إعداد وسيلة اتصالية معينة كالمؤسسات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية، ويلاحظ أن عملية الحصول على البيانات لاستيفاء التحليل الوظيفي الذي يتم وفق هذا النموذج هي عملية سهلة يترتب عليها أيضا سهولة الاختبار الأمبريقي للفروض عن طريق دراسة الحالة والتحليل المقارن بالنتظيمات الأخرى الخاصة بوسائل اتصال أخرى.

د- النموذج الرابع: ويعتقد تشارلز رايت أن هذا النموذج يمثل أملا كبيرا لنمو وتطور نظرية وظيفية في الاتصال الجماهيري، وقد ركز فيه على توضيح المهام التي يسعى القائم بالاتصال إلى تحقيقها، وكذا معرفة أساليب التي يمكن بموجبها دراسة تأثير وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية على النظم الاجتماعية والثقافية وعلى الأفراد، ويتم اللجوء إلى التحليل الوظيفي لأنه يهتم بدراسة الوظائف التي

(1) منال هلال المزاهرة: مرجع سابق، ص77.

(2) هيثم هادي الهبتي: مرجع سابق، ص128.

تؤديها أي ظاهرة من ظواهر النظام الاجتماعي⁽¹⁾، وفي هذه الحالة المتعلقة بالدراسة (حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية) فإن قوانين الإعلام وسن التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية الصحافة تعتبر من الظواهر التي تؤثر على النظام الاجتماعي ككل والنظام الإعلامي بشكل خاص، وذلك من خلال التدفق الحر للمعلومات والأخبار وحرية الرأي والتعبير تجاه مختلف القضايا الذي يتجسد في النشاط الصحفي وممارسة المهنة وفق تلك القوانين والتشريعات. وقد أضاف تشارلز رايت إلى نموذج هارولد لاسويل الذي سيعرض لاحقا أضاف له معاني ومفاهيم جديدة إذ يشير إلى وجود مهم ظاهرة أو مقصودة وأخرى غير ظاهرة أو غير مقصودة لكل مادة إعلامية يتم نقلها بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري، وأن أي اتصال له إيجابياته وسلبياته على النظام الاجتماعي وعلى الجماعات والأفراد والنظم الاجتماعية.

وأسلوب تشارلز رايت في تحليل الاستخدامات المتعددة لوسائل الإعلام له فوائد كثيرة ويعد مساهمة هامة لنظرية الاتصال الجماهيري، وهو الاتصال الذي أعطاه بعدا آخر يأخذ في الاعتبار:

- طبيعة الجمهور حيث أن الاتصال الجماهيري يوجه إلى جمهور كبير ومتنوع ومجهول للقائم بالاتصال.
- طبيعة الاتصال ذاته لأن الاتصال ينقل رسائل يتم توقيتها بحيث يمكن توصيلها لغالبية الجماهير بسرعة وفي نفس الوقت، كما ينقل رسائل عمرها قصير وليس لها صفة الدوام.
- طبيعة القائم بالاتصال الذي يعمل غالبا في مؤسسة ضخمة ومعقدة، وتحتاج لتكاليف باهظة⁽²⁾.

وبالنسبة لاستخدامات التحليل الوظيفي لنموذج تشارلز رايت فنتمثل في:

- النوع الأول: يستخدم التحليل الوظيفي لدراسة نظم معينة سواء أكانت أفرادا أم جماعات أم نظاما اجتماعية أو ثقافية.
- النوع الثاني: يستخدم التحليل الوظيفي لمعرفة نتائج الظواهر الاجتماعية التي تؤثر على الدور الطبيعي لأي نظام، حيث يرى روبرت ميرتون في هذا المجال أن يكون موضوع التحليل عنصرا عاديا أو مألوفا يتكرر باستمرار ليمس الأدوار الاجتماعية وأعمال المؤسسات والعمليات الاجتماعية وأساليب تنظيم الجماعة، وذلك عبر تحديد نوع المادة القياسية اللازمة للتحليل، قياس تأثيرات عملية الاتصال الجماهيري بشكل عام كعملية اجتماعية تشارك فيها وسائل الاتصال الجماهيري، دراسة وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال الجماهيري كمادة للتحليل لتحديد الوظائف التي تقوم بها تلك الوسائل.

(1) منال هلال المزاهرة: مرجع سابق، ص 153.

(2) محمد محمد عمر الطنوبي: نظريات الاتصال، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 106-107.

- النوع الثالث: ويستخدم التحليل الوظيفي فيه أسلوب تحليل وسيلة الاتصال كمؤسسة، أي دراسة مؤسسات الاتصال الجماهيري ودراسة أسلوب العمل الذي يتكرر دائماً وبشكل معين داخلها، وفي هذه الحالة يمكن الحصول على مادة علمية أساسية تثبت الافتراضات عن طريق دراسة حالة معينة، كدراسة الطرق التي تتحكم في أسلوب نقل الصحف للأخبار، ومدى تأثير الصحف على بعض الأفراد مثل الناشر أو المحرر أو زملاء العمل.⁽¹⁾

وهذه الأنواع كلها تتناسب مع موضوع الدراسة التي تختص بالنظام الإعلامي لمعرفة تأثير النظام القانوني على نشاط الصحافة وحرية ممارسة مهنتها في الجزائر، وذلك بتحليل النظام القانوني الذي ينظم الصحافة ويتحكم في تسييرها، وكذا تحليل أسلوب عمل الصحفيين ونشاطهم المتكرر في الميدان الإعلامي، ودراسة تأثير الصحافة ومهنتها على الفرد والمجتمع بوصفها نشاط وعملية إعلامية متكررة في النظام الاجتماعي بصفة عامة.

- النوع الرابع: يهتم هذا النوع بدراسة نتائج أوجه الأنشطة الإعلامية الأساسية التي تتم بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري، من خلال ثلاث أهداف أساسية للاتصال الجماهيري حددها هارولد لاسويل في مراقبة البيئة المحيطة أي الوظيفة الإخبارية، نقل التراث الاجتماعي من جيل إلى جيل والتعليق على الأخبار عبر المقالات، إضافة إلى الترفيه والتسلية كوظيفة ثانوية تؤديها وسائل الاتصال الجماهيرية.

ورغم الإضافات المهمة التي حملها التحليل الوظيفي لتشارلز رايتا لا أن بول لازارزفيلد وروبرت ميرتون اعتقدا أن رايت بالغ في تقدير التأثير الاجتماعي لوسائل الاتصال الجماهيري كظاهرة على المجتمعات كنظم، ورأيا أن مجرد وجود وسائل الإعلام قد لا يؤثر على المجتمع بشكل كبير كما يعتقد الكثيرون.⁽²⁾

وفي نفس السياق حول المداخل الوظيفية المهمة والملائمة لطبيعة هذه الدراسة وأهدافها لابد من تناول الإطار العلمي والتحليل الوظيفي المقارن للأنظمة السياسية والإعلامية الذي قدمه الباحثان الموند وكولمان سنة 1960، والذي يقوم على أساس أن كل الأنظمة الحديثة بما فيها النامية توكل إلى وسائل الإعلام وظيفة أساسية ومحددة هي الإعلام السياسي.

ومن أبرز النماذج الوظيفية التي طورت لخدمة البحث في علاقة الصحافة بالسلطة السياسية نموذج الإعلام المفتوح والإعلام المغلق، والذي يستند في التحليل على عاملين:

(1) منال هلال المزاهرة: مرجع سابق، ص156.

(2) محمد محمد عمر الطنوبي: مرجع سابق، ص107-108.

- ما إذا كانت الرسالة الإعلامية تصل إلى عدد محدود من الجمهور المستهدف أم لا.
- ما إذا كانت أي قيود على لهجة ومحتوى الرسالة الإعلامية.⁽¹⁾
- وعلى هذا الأساس تم وضع أربعة نماذج للتحليل الوظيفي لأنظمة الإعلام هي:
- نظام الإعلام المقيد: وفيه يقيد حق الجمهور في تلقي الرسالة الإعلامية التي تكون محدودة في العدد والمضمون ولا يسمح بوجود صحافة بديلة لصحافة الحكومة، كما كان سائدا في الصحافة الجزائرية إبان مرحلة حكم الحزب الواحد.
- نظام الإعلام الجماهيري: وفيه يتلقى الجمهور الرسالة الإعلامية دون قيود عليه أو على الرسالة نفسها، وتنمو في خضمه الصحافة البديلة والمنافسة.
- نظام الإعلام الخاص: وتنتج فيه الرسالة الإعلامية المحدودة إلى جمهور محدود.
- نظام الإعلام الموجه: ويتكون من جمهور مقيد ورسالة حرة، كما الحال أثناء ارتفاع مستوى الأمية في الدول النامية، أو عندما تنقص الإمكانيات الاقتصادية في امتلاك وسائل الإعلام في هذه الدول. أما عن مناطق التحليل الوظيفي فتضع هذه النماذج اعتبارات الطبيعة المفتوحة أو المغلقة في اختيار الرسالة الإعلامية وتحديد محتواها، وما إذا كانت الصحافة تعمل كمدعمة للحكومة أو معارضة لها، وقد تم تحديد أربع مناطق للتحليل الوظيفي لعلاقة الصحافة والحكومة كالاتي:
- **أثر الحكومة على الصحافة:** وتشمل الأساليب الحكومية في تقييد الصحافة، بما فيها القوانين والتشريعات والإجراءات القضائية، والهيئات الحكومية المشرفة على الصحافة، وتتضمن أيضا الأساليب غير الرسمية وتعني كيفية ممارسة التحكم والضغط على اقتصاديات الصحف، وهو ما يصب في قلب هذه الدراسة التي تتمحور في مساهمة قوانين الإعلام الجزائرية في تكريس حرية الصحافة والممارسة الإعلامية ومدى تدخل السلطة والحكومة في ممارسة أساليب الضغط عليها لخدمة مصالحها لا غير.
- **نظام الإعلام الحكومي:** وذلك عن طريق دراسة قنوات الإعلام الرسمية وغير الرسمية، وسمات واتجاهات المسؤولين عن الإعلام في الحكومة تجاه الصحافة.
- **أثر الصحافة على الحكومة:** ويهتم بتأثير الصحافة على المسؤولين في المستويات المختلفة من هرم السلطة.

(1) حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، 2010، ص 67.

- **طبيعة وسائل الإعلام:** ويعنى بالبناء التنظيمي والمؤسس وأنماط الملكية ونوعية الجمهور واقتصاديات وتكنولوجيا الصحافة، ودرجة التخصص المهني للصحفيين وطبيعة المصادر الصحفية.⁽¹⁾ انطلاقاً مما سبق ومن خلال عرض نماذج التحليلي الوظيفي التي تخدم إشكالية هذه الدراسة يجب التمييز أولاً بين محتوى وسائل الاتصال الجماهيري وخصائص كل وسيلة منها على حدة، حيث أن هناك وظائف خاصة بالمضمون الإعلامي وحده، وهناك وظائف ترتبط بنوع الوسيلة المستخدمة وخصائصها والظروف التي تنشط فيها، من هنا يصبح المدخل الوظيفي أكثر نفعاً لمعرفة طبيعة بناء قوانين الإعلام الجزائرية منذ نشأتها وعلاقتها بالتحويلات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، ثم تحليل محتويات هذه القوانين وتأثيرها على بناء النظام الإعلامي وتكريس حرية الصحافة والممارسة الإعلامية والتي تؤثر وتتأثر بدورها ببقية الأنظمة الاجتماعية الأخرى.

10-2- الاتجاهات النظرية لدراسة حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر:

يقصد بنظريات الإعلام والاتصال خلاصة نتائج باحثي ودارسي الاتصال بأنواعه سواء الفردي أو الجماهيري بهدف تفسير ظاهرة الاتصال والإعلام، ومحاولة التحكم فيها، والتنبؤ بتطبيقاتها وأثارها في المجتمع، لهذا يتم استخدام تعبير نظريات الإعلام والاتصال كانعكاس للحديث عن إيديولوجيات ومعتقدات اجتماعية واقتصادية أو الحديث عن أصول ومنابع العملية الإعلامية (مرسل، مستقبل، وسيلة وغيرها من عناصر الاتصال).⁽²⁾

من هنا تعد تلك النظريات مرجعيات علمية وأكاديمية تركز عليها الدراسات العلمية للكشف عن إشكالات بحثية أو تفسير نتائج أمبريقية عن افتراضات قامت عليها تلك الدراسات، وذلك وفق الأهداف والغايات الموجودة منها .

أما فيما يخص هذه الدراسة فتتمثل مداخلها النظرية من جملة نظريات الإعلام والاتصال في نظرية السلطة، ونظرية الحرية، والنظرية الشيوعية وكذا نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة، من أجل معرفة وتفسير طبيعة العلاقة التي سادت بين السلطة والصحافة الجزائرية منذ الاستقلال وفق مختلف التغيرات السياسية والاقتصادية والقانونية التي مر بها النظام الإعلامي الجزائري، ومن جهة أخرى كشف واقع حرية الصحافة والممارسة المهنية في ظل التشريعات الإعلامية التي ميزت كل مرحلة من تلك التغيرات، وذلك من خلال توظيف فروض هذه النظريات ومبادئها سواء في الشق النظري للدراسة

(1) حسني محمد نصر: مرجع سابق، صص 68-69.

(2) سعاد جبر سعيد: سيكولوجية الاتصال الجماهيري، عالم الكتب الحديث ودار للكتاب العالمي، عمان، 2008، صص 85.

أو في جانبها الميداني خاصة في محتوى استمارة الاستبيان وتحليل نتائجه، وفي ما يلي عرض لمضمون تلك النظريات.

1- نظرية السلطة (النظرية السلطوية):

- نشأة نظرية السلطة: تعد هذه النظرية أقدم النظريات التي بدأت منذ ظهور الاتصال الجماهيري، حيث ظهرت في إنجلترا في القرنين السادس والسابع عشر الميلاديين، ولم يزل لها وجود ملحوظ في العديد من دول العالم الثالث ذات النظم السياسية الفردية.⁽¹⁾

وتسند هذه النظرية إلى فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو لحكومته كما ظهر في نظريات أفلاطون وأرسطو ومكيافيلي، وهيجل، وغرضها الرئيسي حماية سياسة الحكومة القابضة على زمام الحكم وخدمة الدولة.⁽²⁾

ووفقا لفلسفة المجتمع السلطوي فإن الأفراد يختلفون في قدراتهم العقلية ومهاراتهم الفكرية، وهذه الاختلافات تنعكس واقعيا في البناء الاجتماعي، فالمفكرون والفلاسفة يمثلون موقعا اجتماعيا بين الحكام كمستشارين لهم، وتنقل المعرفة إلى المجتمع عن طريق الحكومة (السلطة تنطلق من أن المجتمع قاصر لا يميز بين ما يضره وما ينفعه، وعليه يجب أن تتكفل به السلطة وتختار في مكانه).⁽³⁾ ومن هذا المنطلق يرى رواد النظرية السلطوية أن وسائل الإعلام يجب أن تخدم مصالح السلطة السياسية من أجل توطيد سياسة الحكومة أو الحاكم، أي أن وسائل الإعلام تستمد شرعيتها وشرعية نشاطها من طرف السلطة السياسية، التي تحدد لها أطر المحافظة على الاستقرار الاجتماعي ووضع التغيير كنقطة نهاية لشرعيتها.

- مبادئ وأسس نظرية السلطة: يرى فلاسفة هذه النظرية من أمثال أفلاطون أن المجتمع المثالي هو ذلك الذي تمارس فيه الحكومة سلطتها بهدف توحيد البنية الثقافية والسياسية للحصول على استقرار اجتماعي، وبالتالي للسلطة كل الصلاحيات للتحكم في الوسائل الإعلامية من أجل تحقيق هدفها المنشود، لذا فقد بنيت هذه النظرية على عدة مبادئ وأسس أهمها:

- تتبع هذه النظرية من فلسفة الحكم المطلق (الحق الإلهي) للملك أو الحكومة أو للاثنتين معا.
- تجسد نظاما إعلاميا ساد في بريطانيا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، وكان له انتشار كبير، ولا يزال هذا النظام موجودا في العديد من مناطق العالم.
- هدف الإعلام فيها دعم الحكومة القائمة والإسهام في تنفيذ أنشطة الدولة.

(1) حسن إبراهيم مكي، بركات عبد العزيز محمد: المدخل إلى علم الاتصال، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1995، ص136.

(2) ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص19.

(3) بلقاسم بن روان: وسائل الإعلام والمجتمع، دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسسية، دار الخلدونية، 2007، ص47.

- يستطيع ممارسة الإعلام كل من يحصل على رخصة من قبل السلطة بشكل عام.
- الرقابة مشددة على الإعلام من خلال التحكم بمنح الرخص للأفراد، أو من خلال احتكارات معينة، أو من خلال هيئات مختصة، أو الاعتماد على الرقابة بشتى أنواعها.
- يحظر في هذه النظرية توجيه أي نقد من أي نوع للجهاز السياسي الحاكم أو لأي شخص يحتل موقعا في السلطة.
- ملكية الصحف يمكن أن تكون عامة أو خاصة.
- وضع قائمة من العقوبات تتراوح شدتها بين السجن والإعدام لكل من يخالف إجراءات السلطة.⁽¹⁾
- **العلاقة بين الإعلام والسلطة:** يفهم نشاط السلطة باعتبارها القوة أو القوى التي تهيمن على أي جماعة بشرية وتدير شؤونها، ويفهم الإعلام باعتباره عملية تبادل الأنباء والمعلومات والآراء والأفكار داخل أي مجتمع إنساني كما يشمل أيضا سائر مضامين ومخرجات وسائل الإعلام، ومن المهم لكي تفهم طبيعة العلاقة بين الإعلام والسلطة أن تعرف أيهما بدأ التأثير في الآخر، خاصة وأن ظهور أحدهما في المجتمع الإنساني توافق مع ظهور الآخر، وهو ما يعني أن التأثير كان متبادلا بين السلطة والإعلام، و لكن العلاقة سرعان ما تغيرت واختلقت موازينها عندما جنحت السلطة إلى الهيمنة على شؤون الجماعة.
- ويمكن أيجاز القوانين التي تحكم العلاقة بين الإعلام والسلطة فيما يلي:
- **القانون الأول:** يكون من خلال ارتباط وثيق بين وجود السلطة المطلقة في مجتمع ما وبين قيام الإعلام في هذا المجتمع بدور الأداة التي تبرر وجود هذه السلطة وتدعم شرعيتها وتدافع عنها ضد خصومها ومنافسيها، وبذلك يتحول من إعلام إلى دعاية، وهذا القانون ظهر بعد هيمنة السلطة على كافة شؤون الجماعة بما في ذلك هيمنتها على الإعلام كأداة أو سلاح ضد الخصوم والمنافسين.
- **القانون الثاني:** عندما يصبح الإعلام السائد في مجتمع ما هو إعلام السلطة فلا بد أن يوجد في الوقت ذاته الإعلام المناوئ للسلطة القائمة، وهذا القانون لا يظهر جليا لأن السلطة الحاكمة تعتمد دوما إلى محاربة المعارضة وطمس كل أشكالها، بالتالي فهذا القانون لا يبرز إلا في حالة نجاح القوى المناوئة في قلب نظام السلطة القائمة أو تغييرها، ليتحول هذا الإعلام المناوئ إلى إعلام للسلطة الجديدة، ويبدأ في القيام بنفس المهام السابقة، أي يلعب دور الأداة في تبرير وجود السلطة الجديدة

(1) فريال مهنا: علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، المطبعة العلمية، دمشق، 2002، ص ص72-73.

واكتسابها الشرعية والتدبير بمعارضيتها وفي نفس الوقت ينشأ الإعلام المناوئ للسلطة الجديدة وهكذا
دواليك. (1)

- **القانون الثالث:** عندما تتعدد قوى السلطة في مجتمع ما، وحين تستمد هذه القوى وجودها من الإرادة الحرة للمواطنين، لا يعود الإعلام في يد سلطة واحدة وإنما يصير أداة لسلطات متعددة في المجتمع، بحيث لا يقتصر دور الإعلام على الدفاع عن السلطة الحاكمة وإنما يمتد دوره ليكون أداة للسلطات الأخرى في نقد ومراقبة السلطة الحاكمة ومحاسبتها، وهذا القانون كان وليد التطور السياسي والاقتصادي والتكنولوجي الذي أفرز ظهور أنظمة ديمقراطية مع مطلع القرن التاسع عشر، بالذات في بعض دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تغيرت طبيعة السلطة من سلطة مطلقة إلى سلطة مقيدة تتبع من الإرادة الشعبية، وقد تزامن ذلك مع ظهور الاتصال الجماهيري.
- **القانون الرابع:** وجود علاقة وثيقة بين التطور الحديث لتكنولوجيا الإعلام وبين نمو الطابع المؤسسي لوسائل الإعلام، كما أن هناك علاقة وثيقة بين نمو التعددية السياسية في المجتمع الديمقراطي وبين تزايد استقلال وسائل الإعلام عن السلطة، وأن الارتباط بين كل من الطابع المؤسسي لوسائل الإعلام يؤدي إلى تحويل الإعلام كسلطة مستقلة قائمة بذاتها من سلطات المجتمع الديمقراطي. (2)

- **النظام الإعلامي السلطوي:** عند الحديث عن نظام إعلامي ما فهذا يعني ضرورة الإشارة إلى خمس أبعاد له تتمثل في:

- الفلسفة الإعلامية التي يقوم عليها هذا النظام وهي مجموعة المبادئ والأسس الفكرية.
 - السياسات الإعلامية وهي البرامج التطبيقية للفلسفة الإعلامية.
 - الإطار القانوني الذي يترجم الفلسفة الإعلامية إلى تشريعات تحكم عمل المؤسسات الإعلامية.
 - البنية الإعلامية الأساسية وتشمل مستوى تكنولوجيا الاتصال والكوادر البشرية وغيرها.
 - الممارسات الإعلامية في الواقع العملي.
- والنظام الإعلامي السلطوي هو أقدم الأنظمة الإعلامية التي عرفت البشرية، لأنه وجد في مرحلة الإعلام الشفهي ومرحلة الإعلام الخطي، أي أنه مرافق لظهور كل من المجتمعات البشرية والسلطة معاً، وقد ظل هذا النظام الإعلامي يتحكم في الصحف والكتب المطبوعة لقرنين كاملين، أي منذ ظهور الصحافة وحتى قيام الثورة الفرنسية أين ظهرت بوادر قيام نظام إعلامي ديمقراطي جديد.

(1) فاروق أبو زيد: الإعلام والسلطة وسلطة الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، 2007، ص26.

(2) المرجع نفسه، ص29.

- نماذج عن النظام الإعلامي السلطوي:

- في أوروبا:

- إنجلترا: بالرغم أن الرقابة كانت مفروضة على بعض ميادين النشر والنشاط المطبوعي في إنجلترا إلا أنه وبظهور الطباعة وتهديدها أكثر لمصالح الحكام قام الحكام بوضع إجراءات جديدة أكثر تعسفاً، وتمثلت فيما عرف بقانون الرقابة سنة 1661، والمعروف أن الرقابة كانت جارية المفعول قبل هذا التاريخ ولكنها كانت تشمل بعض الميادين من النشاط فقط، فجاء هذا القانون ليفرض الرقابة على كل ما ينشر بما في ذلك مداورات البرلمان، وكان ذلك مساساً بحرية نشاط هذا المجلس، وحذف هذا القانون سنة 1695 نظراً للاحتجاجات الكثيرة التي وقعت ضده، غير أن الصحافة بقيت تخضع للرقابة وتتعرض لعراقيل مختلفة تضعف نشاطها وتمنعها من القيام بمهمتها مما جعل الصحفيين وبعض السياسيين يقومون بكفاح مرير وشاق ضد هذه القوانين في سبيل حرية الصحافة، ليتحقق جزء هام من مطالبهم عندما وافق البرلمان سنة 1782 على قانون يدعى بقانون التحرر.

- فرنسا: كانت وضعية الصحافة في فرنسا مثل وضعيتها في إنجلترا، وقد عانت هي الأخرى من إجراءات تعسفية شديدة كالرخصة والرقابة، وفي سنة 1723 اشتد الأمر أكثر نظراً لضعف السلطة، حيث عرفت مضايقات أكثر خناقاً بوضع قانون المكتبة والمطبعة، والذي تشكل عرقلة كبيرة أمام النشاط المطبوعي بصفة عامة⁽¹⁾، وهذا طبعاً لا ينفى وجود الصحافة في فرنسا إلا أن نشاطها كان إخبارياً فقط، أي أن وظيفتها هي نشر الأخبار دون أن إمكانية للتعليق عنها، فقد كان ينظر إلى تلك الصحف من جانب النخبة المثقفة في فرنسا نظرة عدم التقدير والاحترام وهذا ما عبر عنه الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو بالقول أن الصحيفة ليست سوى نشرة عابرة لا فضل لها ولا إفادة فيها، لا تقيد في قراءتها المهمة المحترمة من قبل الرجال المثقفين إلا في إعطاء النساء والأغنياء غرورا فوق غرورهم، ولعل أكبر دليل على تعاضم وظيفة الصحافة كأداة لخدمة السلطة رؤية نابليون بونابارت لصحيفة Le moniteur التي كانت لسان حاله واعتبرها قلب حكومته وقوتها، و وسيطه لدى الرأي العام، وكانت الصحيفة كلمة الأم لأنصار الحكومة.⁽²⁾

- روسيا (الإتحاد السوفيتي): قدمت الاشتراكية نموذجاً آخر لتوظيف الصحافة كأداة للسلطة، فقد كان لينين ينظر إلى الصحافة وبقية وسائل الإعلام باعتبارها أداة الطبقة العاملة لتوعية وتحريض وتعبئة جماهير الثورة، لذا أصدر سنة 1917 أمراً بإغلاق كافة صحف المعارضة، ثم في سنة 1918 أصدر

(1) زهير إحدان: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002، ص40.

(2) فاروق أبو زيد: مرجع سابق، ص ص44-45.

- مرسوم ينص على احتكار الدولة لجميع وسائل الإعلام والمطبوعات، كما أكد ستالين بعده أن الصحافة هي الأداة القادرة على التأثير في الجماهير، ليأتي خروتشوف لاحقا ويؤكد أن الصحافة وكافة وسائل الإعلام هي سلاح أيديولوجي رئيسي لمواجهة أعداء الطبقة العاملة تماما كما هو الحال في الحرب.
- في الوطن العربي: بعد خمسينيات القرن الماضي كانت معظم الأقطار العربية قد استقلت حديثا وفي نظامها الإعلامي بعض سمات النظام الديمقراطي، فكانت النظم السياسية في هذه الأقطار تقوم على التعددية السياسية (مصر، لبنان، سوريا، الجزائر، تونس، المغرب) التي سمحت بالتعددية الصحفية والإعلامية، وتجدر الإشارة هنا لظاهرة وجدت في ظل الاحتلال واستمرت بعد الاستقلال، ففي حين سمحت السلطات الاستعمارية ببعض الحريات للصحف فإنها بسطت السيطرة على الإذاعة والتلفزيون، وهو الأمر الذي انتهجته أنظمة الحكم لاحقا بعد الاستقلال وظل قائما في ازدواجية النظام الإعلامي العربي لفترة طويلة، غير أنه وفي بعض الأقطار العربية لم تستمر الحريات الممنوحة للصحف طويلا، لتبسط أنظمة الحكم قبضتها على كافة وسائل الإعلام على غرار ما حدث في الجزائر عقب الاستقلال، وتحقق ذلك بمبررات عديدة منها:
- ضرورة توجيه الإعلام لخدمة قضايا التنمية في معظم الأنظمة العربية مثلما الحال في الجزائر.
- تغني البعض بتوجيه الإعلام لخدمة القضايا القومية مثل مواجهة الاستعمار ومقاومة الصهيونية.
- غير أن المحصلة النهائية تكمن في حالتين لا علاقة لهما بالمبررات وهما:
- توظيف وسائل الإعلام لتدعيم النظام السياسي الحاكم.
- الترويج لأفكار النظام والدفاع عن سياسته الداخلية والعربية والدولية وهو واقع نشاط الحزب الواحد في الجزائر المستقلة.
- وفي الحقيقة فإن التحول في النظام الإعلامي العربي عموما والنظام الجزائري خصوصا كان تعبيراً عن تحول جذري في النظام السياسي للعديد من الأقطار العربية وهناك مظهران لهذا التحول:
- ضيق بعض الأنظمة السياسية العربية بالمعارضة الداخلية، ورغبتها بالانفراد بالسلطة فقصت على التعدد السياسي الذي يعني القضاء على التعدد الإعلامي.
- وقوع سلسلة الانقلابات العسكرية في بعض الأقطار العربية، ولم تتحمل السلطة العسكرية التعددية السياسية أو الإعلامية.
- لذلك يمكن الحكم على أن النظام السائد في الأقطار العربية هو النظام الإعلامي السلطوي بناء على مجموعة من المبررات أبرزها:

- عدم وجود قوانين واضحة تحدد حقوق الإعلاميين وواجباتهم مما يفرز علاقة غير واضحة ومنظمة بين الإعلام والسلطة أو النظام الحاكم.
- خضوع وسائل الإعلام في معظم أقطار عربية إلى رقابة حكومية مسبقة وصارمة على النشر.
- حرمان الأفراد من حق إصدار الصحف ومنح هذا الحق إلى السلطة الحاكمة أو أتباعها.
- أما فيما يخص الإذاعة والتلفزيون فهما في جميع الأقطار العربية تحت السيطرة الكاملة للحكومة، بل في بعض الدول العربية توجد قوائم تضم أسماء الممنوعين من التحدث في تلك الوسائل⁽¹⁾.
- **نقد نظرية السلطة:** إن التطبيقات الفعلية لهذه النظرية خاصة في أوروبا خلفت أوضاعا اقتصادية واجتماعية وسياسية خالفت التطلعات، من ثم بدأت الرؤى النقدية توجه إلى النظرية السلطوية مطالبة بانفتاح أكثر على حرية النشر والصحافة، ومن أهم تلك الانتقادات ما يلي:
- سيطرة الحكام على وسائل الإعلام جعلها مجرد خادم لمصالح الحاكم دون المحكوم.
- النظر إلى عامة الشعب على أنها قاصرة في اتخاذ القرارات السياسية هي نظرة إجحافية في حق المجتمع وأفراده.
- سيطرة الحكام على وسائل الإعلام بحجة تنفيذ أنشطة الحكومة هو انفراد متشدد بالحكم وعدم إعطاء الفرصة للبقية في المشاركة في تسيير شؤون المجتمع.
- احتكار السلطة للوسائل الإعلامية يعني اعتمادها عليها كوسيلة لتغطية عجزها وضعفها في الإدارة.
- احتكار المعرفة والفكر من قبل الحكام ومستشاريهم يعتبر انتهاكا للحريات الفردية والجماعية.
- الرقابة المشددة على الطبع والنشر من قبل السلطة يعتبر انتهاكا للنشاط الفكري والاقتصادي.
- كل هذه الانتقادات كانت بمثابة بذرة الصحو التي نشرها فلاسفة التنوير في عصر النهضة الأوروبية لتجاوز جور السلطة على المجتمع والارتقاء بكافة مجالات البناء الاجتماعي.
- ب- نظرية الحرية (النظرية الليبرالية):**
- **نشأة نظرية الحرية:** تعود هذه النظرية بشكل أساسي إلى عصر النهضة الأوروبية، وبالتحديد القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، إذ بلور عدد من المفكرين الأوروبيين كثيرا من المبادئ التي تحدد الأفكار السلطوية التي سادت حتى بداية النهضة الأوروبية، من أبرزهم المفكر الإنجليزي جون ميرتون الذي قال في كتابته منذ 1664 إن حرية النشر بأي واسطة، ومن قبل أي شخص، مهما كان اتجاهه الفكري حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر، ولا نستطيع أن نقلل من حرية النشر بأي شكل وتحت أي عذر، أما جون لوك فقد عرف الحرية بأنها الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين، وكان

(1) المرجع نفسه، ص ص142-143.

لوك قد قدم إلى البرلمان الانجليزي عام 1665 بياناً هاجم فيه تقييد حرية الصحافة، واضطر البرلمان في ذلك الوقت إلى إلغاء قانونه بفرض الرقابة الوقائية على الصحف.

ولم يتحقق الانتصار الأول للنظرية الليبرالية على النظرية السلطوية إلا خلال القرن الثامن عشر حين أصدر البرلمان البريطاني قراراً أكد على حظر أية رقابة مسبقة على النشر، كما أباح للأفراد إصدار الصحف من دون الحصول على ترخيص من السلطة، وجاء هذا التعاون نتيجة لأفكار المفكر الانجليزي بلاكستون الذي أكد أن حرية الصحافة ضرورية لوجود الدولة الحرة، وذلك يتطلب عدم وجود رقابة مسبقة على النشر، وفي المقابل يعاقب الصحفي إذا وقع في جرائم النشر.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد جاء الدستور الأمريكي ليحظر بشكل كامل تدخل الدولة في مجال حرية الصحافة إذ نص على أنه يحظر على الكونغرس أن يصدر أي قانون يفيد حرية التعبير والصحافة.⁽¹⁾

وظهور نظرية الحرية هذه كان نتاج ثلاث عوامل رئيسية هي:

- **العامل السياسي:** الذي جعل من قضية حرية الصحافة مشكل سياسي بالدرجة الأولى لارتباط وسيلة الإعلام (الصحافة) للتعبير عن الرأي العام الذي قد يتناقض مع سياسة الحكام.
- **العامل الفلسفي:** لقد كانت الفلسفة تربة خصبة لظهور نظرية حرية الإعلام، وكان الحكام الأوروبيون في القرن الأول في العصر الحديث يخافون من حرية الطبع والنشر، وموقفهم هذا جعلهم يصطدمون بالكتاب والفلاسفة الذين هم أكثر لجوءاً إلى فوائد المطبعة والنشر، لهذا توحدت جهودهم للمطالبة بحرية الطبع والنشر، وأظهروا استيائهم من إجراءات الحكام التعسفية ضد حرية الرأي والتعبير، وألفوا كتباً ومقالات تتضمن هذه المطالب تطبع وتنتشر بصفة سرية، وفي سنة 1644 وجه الفيلسوف الانجليزي ميرتون نداءً حاراً يطالب فيه بحرية التعبير، وصار هذا النداء مرجعاً لكل الفلاسفة والسياسيين، وكان له أثراً كبيراً على الأوساط المختلفة للمجتمع الانجليزي.
- **العامل الاقتصادي:** لعب العامل الاقتصادي دوراً بارزاً في تحقيق نظرية حرية الإعلام، إذ كانت النهضة الاقتصادية التي عرفت انجلترا في القرنين الثامن والتاسع عشر مثلاً حياً لفائدة الحرية في المجتمع، وهي النهضة الاقتصادية التي انطلقت من آراء ريكاردو الذي اعتبر أن حرية العمل شرط أساسي لازدهار النشاط الاقتصادي في المجتمع⁽²⁾، لذلك فحرية العمل مرتبطة بشكل مباشر بحرية

(1) ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص 21.

(2) زهير إحدادن: مرجع سابق، ص 43-44.

- الرأي والتعبير، وهو فعلا ما انبثق منه ازدهارا كبيرا عرفته أوروبا في بداية القرن التاسع عشر في ميدان الصحافة باعتبارها نشاطا اقتصاديا حيويا أثرا إيجابيا على الحياة الاجتماعية.
- مبادئ وأسس نظرية الحرية: لقد حدد المفكر الإعلامي السويدي دينيس ماكويل العناصر الرئيسية لنظرية الحرية فيما يلي:
- إن النشر يجب أن يتحرر من أية رقابة مسبقة.
- إن مجال النشر والتوزيع يجب أن يكون مفتوحا لأي شخص أو جماعة دون رخصة من الحكومة.
- النقد الموجه لأية حكومة أو حزب سياسي أو مسؤول يجب ألا يكون محلا للعقاب حتى بعد النشر.
- ألا يكون هناك أي نوع من الإكراه أو الإلزام بالنسبة للصحفي.
- عدم وجود أي نوع من القيود على جميع المعلومات ونشرها بالوسائل القانونية.
- يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية.⁽¹⁾
- أهداف الإعلام في هذه النظرية الإخبار والترفيه والترويج لسلع واكتشاف الحقيقة ومراقبة الحكومة.
- منع التشهير والإخلال بالقيم الأخلاقية السائدة والأنشطة التخريبية في زمن الحرب.⁽²⁾
- النظام الإعلامي الحر (الليبرالي): إن النظام الإعلامي الليبرالي هو نمط الإعلام كأداة للرقابة على السلطة، وهذا الدور الرقابي للإعلام على السلطة ارتبط بانتصار الليبرالية كفلسفة وأسلوب حياة في غرب أوروبا وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا النمط لم يتحقق مرة واحدة بل نما حسب تطور مسار الصراع الإيديولوجي لصالح الليبرالية في المجتمع الغربي خلال القرنين التاسع عشر والعشرين. والنظام الإعلامي الحر شأنه شأن الفلسفة الليبرالية يدين لأفكار وفلسفات العديد من المفكرين والكتاب خاصة جون جاك روسو ومونتسكيو وفولتير في فرنسا، جون استيوارت مل وجون لوك في إنجلترا، جون ميرتون وتوكفيل في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرهم.⁽³⁾
- ويقوم النظام الإعلامي الليبرالي على عدة مبادئ أهمها:
- حق المواطن في أن يعرف حق طبيعي، وكى يمارس المواطن هذا الحق الطبيعي لابد لوسائل الإعلام أن تتمتع بحريتها كاملة دون أية قيود تأتي من خارجها.
- إن احتكار المعرفة في وسيلة إعلام واحدة أو في عدة وسائل ذات اتجاه واحد يؤدي بالضرورة إلى تحريف الحقائق وتشويشها، في حين أن تعدد مصادر المعرفة بتعدد وسائل الإعلام ذات الاتجاهات المتباينة كفيلا بالكشف عن أي تحريف أو تلوين للحقائق.

(1) ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص 22.

(2) فريال مهنا: مرجع سابق، ص 74.

(3) فاروق أبو زيد: مرجع سابق، ص 85.

- لأي مواطن أو جماعة الحق في إصدار ما تشاء من وسائل الإعلام ما دامت قادرة على ذلك، دون الحاجة لربط هذا الحق بتصريح من السلطة الحاكمة.
- حق المواطن في التعبير عن رأيه عن طريق إصدار وسائل الإعلام أو العمل فيها لا يتحقق إذا فرضت الرقابة بأس شكل على، وأي تجاوز تقع فيه وسائل الإعلام هو من شأن القضاء وحده.
- وهي المبادئ التي حاول المشرع الجزائري تكريسها أثناء تأسيسه للتعددية الحزبية والإعلامية كما جاء به دستور 1989 وقانون الإعلام 1990.
- نماذج عن النظام الإعلامي الليبرالي:
- في فرنسا: لم تتل الصحافة حريتها إلا في نهاية القرن الثامن عشر بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789 مع ظهور العديد من الصحف التي لم تخضع لأي رقابة حكومية، ثم تأكدت حرية الصحافة الفرنسية بعد إعلان تلك الثورة لحقوق الإنسان في 17 جويلية 1789، والذي نص بشكل صريح على مبدأ حرية الصحافة، غير أن الصحافة الفرنسية لم تلبث طويلاً حتى فقدت هذه الحرية في عهد الإرهاب وفي ظل حكومة الإدارة ثم في عهد الإمبراطورية، وظلت تعمل لاستعادة حريتها قرابة خمس وستين عاماً إلى أن نجحت في ذلك بصدور قانون 9 جوان 1881 الذي جاء بنظام شامل للطباعة والصحافة، وأبرز ما فيه حماية حرية النشر والتعبير الصحفي، كما أنه يحرم على السلطات الحكومية استعمال أية أساليب تحول دون تمتع الصحف بحريتها.
- في الولايات المتحدة الأمريكية: لقد تمتعت الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية بحرية نسبية منذ استقلالها، وتجلت ذلك في البند 12 من التصريح بالحقوق لدولة فرجينيا الذي وضع سنة 1776، حيث أكد بأن حرية الصحافة حصن منيع للحرية ولا يضطهدا إلا الحكم المستبد⁽¹⁾، ثم دعمت هذه الحرية بموجب التعديل الدستوري لعام 1791 الذي أتاح للصحافة الأمريكية إمكانية لعب دورها كأداة للرقابة على أعمال السلطة.
- وفي يخص الإعلام الإذاعي والتلفزيوني فقد نشأ في دول غرب أوروبا الليبرالية وفي الولايات المتحدة الأمريكية في وقت كانت فيه الصحافة المكتوبة قد حققت شوطاً طويلاً في الحصول على حريتها، لذلك فقد تمتع الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في غالبية دول غرب أوروبا بحرية كبيرة بعيداً عن الرقابة من السلطة ومحاسبتها.⁽²⁾

(1) زهير إحدان: مرجع سابق، ص42.

(2) فاروق أبو زيد: مرجع سابق، ص83.

- نقد نظرية الحرية: بالرغم أن الفلسفة الليبرالية الإعلامية كانت مبنية على حق كل فرد في الحصول على المعلومة من مصدرها بحرية، وحقه في توصيل آرائه إلى الآخرين إيماناً بأن النظام الإعلامي الليبرالي يمثل سوق حرة للأفكار، إلا أن التحدي الذي واجه مبادئ الإعلام الحر تمثل في حدود الحرية التي تغني بها رواد هذا المذهب في ظل مجتمع ديمقراطي يرفض التدخل الحكومي في نشاط الإعلام وفي الوقت نفسه المحافظة على حماية المجتمع من هذه الحرية، وهو ما سمح بطرح عدة انتقادات وجهت إلى نظرية الحرية، خاصة من طرف أنصار المذهب الماركسي، وتتمثل تلك الانتقادات في الآتي:

- تحول الإعلام إلى مجال للدعاية كما حدث في الحرب العالمية الثانية وبعده في الحرب الباردة، أين تحول الإعلام إلى ساحة للصراع والدعاية الأيديولوجية.
- الممارسة الإعلامية تحت شعار الحرية أصبحت تعرض الأخلاق العامة للخطر.
- اقتحام وسائل الإعلام للحياة الخاصة دون مبرر، تحت غطاء حرية الإعلام والتعبير.
- انتشار الصحافة وتحولها إلى مؤسسات ضخمة تسيطر عليها مجموعات مالية واقتصادية عملاقة، أدى إلى تآكل المنافسة الحرة وتقوية الاتجاه المتحرك نحو التحكم في الإنتاج الصحفي.
- سيطرة المعلنين على السياسات التحريرية للصحف ووسائل الإعلام بعد احتكارهم لدخلها المادي.
- مبالغة وسائل الإعلام في الأمور التافهة من أجل الإثارة وتسويق مادة إعلامية مستوى أخلاقي متدني.

- إهمال قيمة جمهور وسائل الإعلام الذي أصبح ينظر إليه وفق النظام الإعلامي الحر بوصفه مستهلك، وهذا بطبيعة الحال غاية النظام الرأسمالي القائم على مبدأ الربح والدخل المادي لا غير. ورغم كل الانتقادات الموجهة لنظرية الحرية إلا أن مبادئها تعد مطلباً أساسياً للنشاط الصحفي، مع التأكيد أن هذه الحرية يجب أن تخضع إلى قوانين تنظمها كي لا تتحول إلى فوضى إعلامية مبالغ فيها.

ج- نظرية المسؤولية الاجتماعية:

- نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية: كان لنظرية الحرية أثراً جلية في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الغربية، ولم يكن الإعلام ووسائله بمعزل عن تأثير هذا التيار الليبرالي الذي تبنى مبدأ سوق الأفكار الحرة⁽¹⁾، إلا أنه ومع مرور الزمن أدرك الساسة والإعلاميون

(1) Denis Mcquail: mass communication theory, an introduction, new bury California, 1988, p112.

أن الصحافة في ظل هذه الحرية تمكنت من زيادة نفوذها على حساب قيامها بواجبها تجاه الجمهور في وقت تزايد فيه اهتمام الناس واعتمادهم على وسائل الإعلام، وظهور فكرة المجتمع الجماهيري⁽¹⁾. من هنا بدأت المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية للصحافة لتبلغ ذروتها بعد الحرب العالمية الثانية عندما تشكلت لجنة حرية الصحافة من اثني عشر أستاذا أكاديميا برئاسة البروفسور روبرت هوتشينز، وضمت بين أعضائها ابرز نقاد الصحافة الأمريكية، وكلفت هذه اللجنة بدراسة الصحافة الأمريكية بتمويل من مجلة تايمز الأمريكية و دائرة المعارف البريطانية، وقدمت تقريرها في كتاب أعدته اللجنة عام 1947 بعنوان صحافة حرة مسؤولة⁽²⁾، حيث نص أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت، لذلك يجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع من خلال وضع مستويات أو معايير مهنية، ويجب على وسائل الإعلام في إطار قبولها لهذه الالتزامات أن تتولى تنظيم أمورها ذاتيا وفق القانون والمؤسسات العامة⁽³⁾.

و من النتائج التي توصلت إليها اللجنة في تقريرها ما يلي:

- إن التطور التقني في مجال الصحافة قد زاد من أهمية الإعلام للجماهير، لكنه في نفس الوقت قلل من فرص مشاركة أفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم.
- إن الذين تولوا مسؤولية الإعلام قد أساءوا استخدامه وشوهوا صورة الفئات الأخرى في المجتمع، ولم ينجحوا في تقديم خدمة موضوعية تلبي حاجة المجتمع.
- إن وسائل الإعلام أصبحت ترتكب ممارسات يرفضها المجتمع وعليها أن تخضع لقوانين معينة تضبط هذه الممارسات الخاطئة⁽⁴⁾.

وبهذا يتضح أن لجنة هوتشينز هي التي ساهمت في تحديد المعالم الرئيسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية، وأن الدراسات الإعلامية التي تناولت موضوع نظرية المسؤولية الاجتماعية استندت في فلسفتها وأفكارها على النتائج التي توصلت إليها تلك اللجنة.

- أسباب ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية: هناك جملة من الأسباب التي أدت إلى ميلاد نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة تتلخص في الآتي:

- الأسباب الفكرية: تمثلت التحولات الفكرية للنظرية الليبرالية في النزوع أكثر إلى الاعتقاد أن الإنسان لا يبحث بالضرورة في الحقيقة وتعدد الآراء، بل هو كائن كثيرا ما يفقد رشده وعقلانيته،

(1) محمد بن سعود البشر: المسؤولية الاجتماعية في الإعلام النظرية وواقع التطبيق، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1996، ص17.

(2) عبد الله خلدون: النظرية الإعلامية وعلم النفس، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص100.

(3) سعاد جبر سعيد: مرجع سابق، ص88.

(4) محمد بن سعود البشر: مرجع سابق، ص54.

وهي أفكار قدمها أصحاب القانون الطبيعي ودعاة العقد الاجتماعي خاصة جون لوك ، كما تحول الفكر الفيزيائي من فكرة الثبات والسكون إلى أفكار جديدة مثل النظرية النسبية لألبرت أينشتاين عام 1905، والتي غيرت المفاهيم واللمسات الفيزيائية بصورة جذرية خاصة مفهوم الحتمية العلمية، اليقين، الموضوعية المطلقة، ثم جاءت نظرية التطور لداروين واللاشعور لفرويد، وتطور علم النفس السلوكي، وتم التركيز على الشعور واللاشعور حيث تسود الدفعات الغريزية والأفكار والمشاعر المكبوتة.

- الأسباب الاقتصادية: بتراجع شعار الاقتصادى دعه يعمل دعه يمر وفقدانه لفاعليته حيث لم تعد السوق حرة مفتوحة للجميع، بل تركزت في أيدي قلة منعت الأفراد الجدد من دخول المنافسة، وبهذا اكتسبت وسائل الإعلام في ظل هذه الظروف قوة كبيرة، وقد طغت التوجهات السياسية والاقتصادية لملاك الصحف على حساب الآراء المعارضة، مما أثار مشكلة التوازن والموضوعية الإعلامية، إذ أصبح أصحاب رأس المال يتحكمون في السياسات التحريرية وحتى مضامين الصحف والمجالات.⁽¹⁾

وقد لعب تزايد الاتجاه نحو الاحتكار والتركيز في ملكية الصحافة دورا أساسيا في تعريض نظرية الحرية للنقد، حيث بلغ الاحتكار معدلات خطيرة يصفه كوران ويستون بأنه يعبر عن اتجاه عالمي تستعمر فيه الشركات متعددة الجنسيات ووسائل الإعلام في العالم الغربي، وقبل صدور تقرير لجنة هوثشينز كان جورج سيلدر قد اصدر مؤلفه حرية الصحافة سنة 1935 عن الصحافة الأمريكية منتقدا فيه مستوى الأداء الإعلامى بالقول: أن الصيغة الاقتصادية للصحافة أصبحت مسؤولة عن عدد كبير من أخطائها بعد أن أصبحت الصحافة صناعة كبيرة، ثم جاء تقرير لجنة حرية الصحافة ليقول بعبارات صريحة أن وسائل الإعلام تتحكم فيها طبقة اجتماعية اقتصادية هي طبقة رجال الأعمال التي صعبة من الوصول إلى وسائل الإعلام ، وعرضت سوق الآراء للخطر بحكم احتكارها المطلق.

- الأسباب المؤسسية: ممثلة في الاتحادات المهنية كتعبير عن إرادة قوية للتنظيم الذاتي وإرهاصا للمسؤولية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية، و هكذا تأسست عدة نقابات وجمعيات واتحادات للصحفيين والمحرفين والناشرين ساهمت في إصدار مختلف موائيق الشرف المهنية، ويفسر بعض المنظرين الأمريكيين أن موائيق الشرف المهنية هي جهدا إراديا لتطوير معايير الأداء والالتزام بالمسؤولية نحو المجتمع، كما أنها إظهارا للإرادة والرغبة في التخلص من سيطرة وتحكم الحكومة، وتكريسا لاستقلالية مؤسسات الاتصال الجماهيري الكبرى، كما أشارت إليه لجنة حرية الصحافة بالقول أنه إذا استمرت انتهاكات الخصوصية وعدم تحري الصدق والموضوعية فإن الصحافة لن تكون

(1) محمد حسام الدين: المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، 2003، ص ص54-55.

بمنجاة من التدخل الحكومي، ووعليه فقد كانت موثيق الشرف الصحفية نوعا من الأخلاق البراغمية السائدة في بداية القرن، حيث أدرك الصحفيون أن النقد الذاتي أفضل بكثير من السيطرة الحكومية.⁽¹⁾

- **ظهور عدد من الصحفيين الأخلاقيين:** لعب الصحفيون أنفسهم دورا في ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية عندما أدرك بعضهم حاجة الصحافة إلى شخصيات تتسم بالشجاعة والأخلاق ليضعوا المثل العليا لها، وكان من بين هؤلاء خاصة هوراس جريلي وجوزيف بولتزر، وهذا بعد أن تحولت الصحافة في النصف الأول من القرن التاسع عشر مجرد أبواق تنفخ فيها صراعات الفصائل السياسية، لهذا إعتبر جريلي أن الصحافة لا ينبغي أن تخدم أي أحد سواء حزب أو جماعة سياسية، بل عليها العمل لتشكيل قيادة سياسية تضع المصلحة العامة فوق الولاء الحزبي، و في سنة 1904 طالب جوزيف بولتزر من خلال كتاباته بإنشاء كلية للصحافة لنشر التعليم الصحفي، وأضاف أن الصحافة في حاجة إلى كتاب يتمتعون بالخلق القويم لتقديم المثل للمجتمع، فهو يرى أن الصحافة بدون قيم أخلاقية لن تفقد فقط قدراتها على خدمة المجتمع بل سوف تصبح خطرا محققا على هذا المجتمع.⁽²⁾

- **الأسباب المهنية:** و تعود إلى عنصرين هما:

- **ظهور الأشكال التحريرية الجديدة:** حيث زاد التنبيه إلى أهمية المواد المنشورة خاصة بتطوير الأشكال والقوالب التحريرية المختلفة، لهذا اعتبر ويل إيروين سنة 1911 أن تأثير الصحافة تحول بشكل ملحوظ من المقالات إلى أعمدة الأخبار، وأن التحيز في تناول أحداث المجتمع يشوه إدراك الجماهير لها، ويمنعها من الحكم الصحيح.

- **تطور أساليب الدعاية:** إن الطلب الاجتماعي على مزيد من مسؤولية الصحافة يرجع لوجود جرعات ضخمة من الدعاية في وسائل الإعلام، حيث استغل الإعلام في كثير من الأوقات للتحكم في الجماهير و السيطرة عليها، مما أساء إلى الديمقراطية وأثار المخاوف حول دور الإعلام في إحداث التغيير الاجتماعي، ودفع الاستياء العام من وسائل الإعلام لمهاجمتها خصوصية الفرد دون الاستناد إلى الحقائق والتعمق في تناولها، كل هذا أدى إلى المطالبة بوجود صحافة مسؤولة.⁽³⁾

- **مبادئ وأسس نظرية المسؤولية الاجتماعية:** جاءت نظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام لتعزز مفهوم الحرية الإعلامية، غير أنها حملت معها فكرة المسؤولية وليست الحرية المطلقة عن طريق القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبا على أخلاقيات المهنة وسلوكها، لأن الفكرة

(1) المرجع نفسه، ص 56-57.

(2) وليام ريفرز، تيدودور باترسون، جاي جينسون: الاتصال الجماهيري والمجتمع المعاصر، ترجمة أحمد طلعة البشبيشي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2005، ص 84.

(3) محمد حسام الدين: مرجع سابق، ص 58-59.

- الأساسية للنظرية أن الحرية لا بد لها من مسؤوليات والتزامات، وأن وسائل الإعلام باعتبارها تتمتع بوضع متميز في ظل المجتمع الديمقراطي ملزمة بأن تكون مسؤولة أمام المجتمع بتحقيق وظائف معينة⁽¹⁾، لهذا فمبادئ النظرية تمحورت حول تحرير الصحافة من تسلط بعض الفئات الاجتماعية، ونادت بالموضوعية في الرسالة الإعلامية والحفاظ على قيم المجتمع على النحو التالي:
- الحكومة لا تملك أي سلطان على الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام التي يملكها أفراد أو مؤسسات خاصة، لذلك فهي تقوم بالتعبير عن وجهات نظر مختلفة دون أي رقابة من أي جهة حكومية، ولا يقيدتها في ذلك إلا الضمير الإعلامي أو السياسة التي ترسمها المؤسسة الإعلامية.
 - الجماهير حرة في اختيار الوسيلة أو الرسالة الإعلامية التي تتماشى مع ميولها، وهي حرة في التعبير عن آرائها، وحرية الصحافة والنشر حقوق دستورية تنص عليها القوانين وتلتزم بها الحكومات.
 - أن يقوم الإعلام بتزويد الناس بالمعلومات شريطة الالتزام بالمسؤولية على أن تكون المعلومات صحيحة وصادقة وتمثل وجهات النظر المختلفة وبصورة عادلة.
 - إتاحة الفرصة كاملة للمواطنين للاطلاع على كافة المعلومات اللازمة، أي حرية الوصول إلى المعلومة سواء من قبل وسائل الإعلام أو الجمهور .
 - نشر أهداف المجتمع وقيمه وتوضيحها مع الالتزام الكلي بالموضوعية في ذلك.⁽²⁾
 - إن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق المصلحة العامة، أي أن تدخل الحكومة لحماية وسائل الإعلام مطلوب لكن بحذر، فأى مؤسسة قادرة على تشجيع الحرية هي أيضا قادرة على تحطيمها.⁽³⁾
 - على وسائل الإعلام في إطار قبولها بالالتزام بالمسؤولية تجاه المجتمع أن تتولى تنظيم أمورها ذاتيا في إطار القانون والمؤسسات القائمة، والإعلاميين في هذه الوسائل يجب أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع، بالإضافة إلى مسؤولياتهم أمام مؤسساتهم الإعلامية.
 - يحضر على وسائل الإعلام نشر وعرض ما يساعد على الجريمة أو العنف أو ما له تأثير سلبي على الأقليات في أي مجتمع، خاصة بعد أن جنحت الصحف وأساعت استخدامها للحرية على نحو أضر بالأخلاق العامة وعرض المجتمع للانحيار، وذلك عن طريق ما يعرف بالصحافة الصفراء.⁽⁴⁾

(1) بلقاسم بن مروان: مرجع سابق، ص50.

(2) محمد بن سعود البشر: مرجع سابق، صص21-22.

(3) بلقاسم بن مروان: مرجع سابق، ص51.

(4) عبد اللطيف حمزة: الإعلام له تاريخه ومذاهبه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002، ص141.

وهذه القواعد والأسس التنظيمية نادت بها العديد من الهيئات والمنظمات الصحفية، وحاولت قوانين الإعلام لبعض الدول المتطورة والنامية على غرار الجزائر تجسيدها وفق بنود آداب وأخلاقيات الصحافة التي عالجتها في تشريعاتها الإعلامية المختلفة.

- **معوقات تطبيق نظرية المسؤولية الاجتماعية:** وتتنحصر هذه المعوقات في ثلاث عناصر هي:

- **النزعة الربحية لوسائل الإعلام:** فتحت الحرية أفقا واسعة للفرد في المجتمعات الغربية من أجل الحصول على الربح، لكن هذه الحرية الاقتصادية في العمل كانت على حساب كثير من القيم السائدة في العالم الغربي، ما أدى إلى ظهور دعوات للإصلاح الاقتصادي وضرورة الاهتمام بالجانب الأخلاقي في المجتمع، وهو مطلب دعا له الكثير من الدارسين على غرار ميلتون فريد مان الذي رأى أن المؤسسة الاقتصادية التي تسعى للربح لا بد أن تكون مسؤولة اجتماعيا، لأن المجتمع يقوم المنتجة أو الخدمة التي قدمتها تلك المؤسسة في السوق، إلا أن هذه النظرة واجهت انتقادات كثيرة خاصة من طرف رجال الأعمال وفلاسفة الصحافة، فرجال الأعمال تهاجموا على نظرية المسؤولية الاجتماعية لأنها فصلت الاقتصاد عن المجتمع، وعليه فالأخذ بمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد يجر للخسائر المادية، أما فلاسفة الصحافة فيقولون أنه إذا كان مقياس نجاح الصحافة يتمثل في تبنيتها لنظرية المسؤولية الاجتماعية، فإن حرية وسائل الإعلام ستختفي وسيفقد المضمون استقلاليته وقيمه، وسيقود ذلك إلى مهانة وسائل الإعلام للقادة بدلا من تفاعلها مع الرأي العام والتعبير عن واقعه.⁽¹⁾

لهذا فمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية لا تظهر في أهداف المنشآت الإعلامية، وأن الروح التجارية تعتبر امتهانا للإعلام خاصة إذا اقتحمت قاعات التحرير وتجاوزت أقسام الحسابات إلى اتخاذ القرارات الصحفية الهامة⁽²⁾، وفي نفس السياق رأت صحيفة شيكاغو تريبيون أن النجاح يقاس بقدر جذب الجماهير من خلال الأخبار والترفيه وتحقيق عوائد ربحية للمعلنين.

- **سيطرة جماعات الضغط والمصالح:** هناك ثلاث عوامل رئيسية كانت وراء الدور القوي لجماعات المصالح في إعلام الدول الغربية انحصرت في الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، ضمان الدستور لحرية الرأي والتعبير إضافة إلى الجنوح للربح الاقتصادي على حساب مضمون الرسالة الإعلامية، وما يهم أكثر هو تأثير هذه الجماعات على موضوعية الوسيلة الإعلامية، و توجيهه لخدمة مصالحها، فقد عرفت الأوساط الإعلامية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية نوعية خاصة من الصحافة

(1) محمد بن سعود البشر: مرجع سابق، ص 25.

(2) إبراهيم إمام: فلسفة الإعلام بين النظرية الليبرالية والمسؤولية الاجتماعية، مجلة الفن الإذاعي، العدد 61، أكتوبر 1983، ص 24.

- تسمى صحافة الرأي استخدمتها جماعات المصالح للتعبير عن أيديولوجيتها السياسية والاقتصادية من أجل التأثير في الرأي العام، إذ اعتقد أنصارها أنه من الصعوبة بمكان تحقيق الموضوعية الإعلامية.⁽¹⁾
- و في مجال الإعلام الإلكتروني فامتلاك محطات الإذاعية وشبكات التلفزيون وصناعة السينما والسيطرة عليها من طرف من يملكون رأس المال، جعل جماعات الضغط لها دورا فعالا في توجيه مضامينها، أي توجيه الرأي العام لخدمة أهدافها المختلفة وفق ما يسمى بأسلوب التضليل الإعلامي.⁽²⁾
- الاهتمام بالوظيفة الترفيهية وسوء استخدامها: إن النزعة الاقتصادية والسعي الحثيث للربح المادي من قبل وسائل الإعلام أثر على سلوك الأفراد و الجماعات، ويتضح ذلك من خلال وجهين:
- الأول: أن وسائل الإعلام الحديثة عززت مفهوم الفردية فالمواطن الغربي الآن يعيش حياة العزلة.
- الثاني: أن وسائل الإعلام الجماهيرية أصبحت بديلا عن العلاقات الأسرية والاجتماعية.
- فبعد أن سيطرة وسائل الإعلام على حياة الفرد لجأت إلى التركيز على الوظيفة الترفيهية على حساب الوظيفة الإخبارية وأخلاقيات المهنة، والدافع الأول من هذا هو الربح المادي الذي تسعى إليه وسائل الإعلام، حيث صارت تشجع الممثلين والكتاب الذين يثيرون غرائز الجمهور أو يزيدون من شعبية رسائلها بغض النظر عن الطريقة المعتمدة في تحقيق ذلك، لهذا اعتبر هايبيرت وروس أنه وتحت شعار الموضوعية حاولت وسائل الإعلام الغربية أن تنشر الأخبار المتعلقة بالجنس والجريمة والتدخل في الحياة الشخصية، بدعوى أن الأفراد الذين يتعرضون لهذه الرسائل يمكنهم استخراج الحقائق الكامنة، وأن الدستور الأمريكي يحمي حرية الصحافة.⁽³⁾
- نقد المسؤولية الاجتماعية للصحافة: تعرضت نظرية المسؤولية الاجتماعية لجملة من الانتقادات والتعقيبات يمكن حصرها في الآتي:
- الانتقادات الموجهة للجنة حرية الصحافة (لجنة هوتشينز):
- لم تضم لجنة هوتشينز أي صحفي أو شخصية إعلامية، ما جعل عدد من المحررين لا يأخذون تقريرها بجدية معتبرين إياها سطحي وغير واقعي، وغير عملي محاط بأوهام لا وجود لها.
- اتهام اللجنة بالتحيز والمبالغة في رصد أخطاء الصحفيين وانتهاكهم لشرف وأخلاقيات المهنة.
- استخدام عبارات مطاطة وغير محددة، نسبية ومتغيرة بفعل اختلاف الزمن والمكان، مثل قيم وتقاليده المجتمع أو نشر تقرير صادق وكامل وذكي.
- فشلت النظرية حسب معارضيه في التفرقة بين الوظيفة الترفيهية والوظيفة الإخبارية للصحافة.

(1) محمد بن سعود البشر: مرجع سابق، ص ص27-30.

(2) هربرت شيللر: المتلاعبون بالعقول، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم الكتب، الكويت، 1999، ص12.

(3) محمد بن سعود البشر: مرجع سابق، ص ص36-43.

- انتقاد النظرية لتضييقها على حرية الصحافة: يتزعم هذا الاتجاه جون ميرل الذي كرس عددا من مؤلفاته لنقد نظرية المسؤولية الاجتماعية، وبحسبه فإن إملاء المسؤوليات على الصحفيين عمل متعجرف ودكتاتوري يجب مقاومته، لأنه إذا اتبع الصحفيون مفهوم المسؤولية فإنهم سيتخلون إراديا عن صفة الليبرالية الحميمة مرددين هراء مثاليا وعبارات رمادية غير محددة، كما اعتبر ميرل أن نظرية المسؤولية الاجتماعية بشعاراتها الرنانة تعد تدخلا حكوميا في شؤون الصحافة.

- الانتقادات الموجهة لآليات التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة:

- موثيق الشرف المهنية: يصف ميرل موثيق الشرف بأنها تهدد حرية الصحافة، إذ لا يعقل أن يخضع الصحفي لقواعد وضوابط يضعها أفرادا أو جماعات تعتبر نفسها وصيا على الأداء الإعلامي، لا تأخذ صعوبات المهنة والمشكلات الأخلاقية التي يواجهها الإعلاميون.

- مجالس الصحافة: هذه الفكرة واجهت عدة ضغوطات كنقص الاهتمام الصحفي وقلة وعي الناس بها، واعتبرها البعض بداية للتدخل الحكومي في شؤون الصحافة بإدخال ممثلين لها من بين أعضائها، ورأى ميرل أن تلك المجالس فاقدة للمصداقية، وأن أعضائها يمكنهم استغلال مناصبهم ضد الصحفيين، أما مجلس الصحافة في بريطانيا فقد اعتبرت مجرد جهاز علاقات عامة للصحافة.

- ناقد الصحيفة (محامي الشعب): وهي فكرة أرادت الصحف منها الأخذ بمبدأ النقد الذاتي من خلال تعيين شخص ينبهها إلى أخطائها ويبصرها بمسئولياتها بدلا من انتظار ذلك من طرف الدولة أو الجمهور، ومن بين الصحفيين الذين أشادوا بها ديفيد برودو، لأن كل من رئيس التحرير وناقد الصحيفة أصبحا حريصين على فصل الخبر عن الرأي ونسبة كل كلمة لمصدرها الواضح.⁽¹⁾

- الانتقادات المتعلقة بفهم أعمق لمسؤولية الإعلام: قدمها باحثون فرنسيون من أمثال كلود جان برتراند الذي أجرى عدة دراسة لأخلاقيات العمل الإعلامي ووجد أن الأخلاقيات السائدة هي مبادئ المشروع الخاص، أين ينتظر الآلاف من حملة الأسهم من العمل الإعلامي الربح والحفاظ على حصتهم المالية، لهذا فأنماط اتخاذ القرار في وسائل الإعلام تتشكل لتلبية احتياجات حاملي الأسهم والمعلنين والأحزاب السياسية، من هنا تتبثق الأخلاقيات التي تحمل مفهومها الخاص عن الحرية، وكون الأخلاقيات النفعية هي الأكثر انتشارا فإن أخلاقيات العمل لا تستخدم إلا كغطاء لممارسات أكثر سوءا في وسائل الإعلام.

إذا فنظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة طرحت في مجمل أفكارها بعض الحلول لتنظيم مهنة الصحافة من خلال إصدار قوانين للحد من الاحتكار، وموثيق شرف مهنية لحماية حرية ممارسة

(1) محمد حسام الدين: مرجع سابق، ص ص 59-77.

المهنة، وإنشاء مجالس للصحافة وإعداد نظام لتقديم الإعانات للصحف⁽¹⁾، لكنها لم تتجح في بلوغ أهدافها السامية، لأنها اصطدمت بتيارات سياسية واقتصادية تتحكم في وسائل الإعلام وتخضع لمنطق الربح المادي، كما اصطدمت بموقف الإعلاميين أنفسهم الذين لم يقتنعوا بتحديد المسؤوليات بصورة دقيقة خشية أن يؤدي ذلك إلى إلزامهم بتلك المسؤوليات التي ترجمة إلى قيود أكثر منها واجبات.

11 - الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة أو المشابهة لأي بحث أو دراسة علمية ضرورة مهمة، كونها تمكن الباحث من الضبط الدقيق لإشكالية بحثه والخطة المتبعة في الدراسة والأدوات البحثية وطرق استخدامها، إضافة إلى التعرف على الصعوبات التي يتعرض لها خلال انجاز دراسته، وفي هذا السياق هناك تراكم لعديد الدراسات الأجنبية والعربية التي تمحورت حول موضوع حرية الصحافة المكتوبة وعلاقتها بمسألة التشريع القانونيين، وقد ركزت في دراستي على الدراسات المحلية فقط لأنها ترتبط بخصوصية البيئة التشريعية والإعلامية الجزائرية التي تختلف عن غيرها من أجل التعمق أكثر في إشكالية الدراسة وفهم أبعادها، ومن جملة الدراسات السابقة التي استند لها الباحث ما يلي:

- **الدراسة الأولى:** تحت عنوان حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر للأستاذ محمد قيراط منشورة في المجلد التاسع عشر لمجلة جامعة دمشق سنة 2003.

وحاول الباحث في دراسته معرفة مدى مساهمة التعددية السياسية في تكريس حرية الصحافة في الجزائر، والبحث في انعكاسات التعددية الحزبية والإعلامية في الجزائر على حرية الصحافة والممارسة الإعلامية، وكذا الوقوف على استفادة القوائم بالاتصال في الجزائر من هذه الظروف للتخلص من ضغوط مهنته أم لا من خلال مقارنة ظروف ممارسة المهنة بين مرحلة الحزب الواحد والتعددية الحزبية، لهذا انطلق الباحث في إشكالية بحثه من حقيقة أن حرية الصحافة ليست مجرد قوانين ومواثيق ومصطلحات تنبثق عن سياسات الدول بقدر ما هي ممارسات وسلوكيات يعيشها الإعلامي والفرد العادي على السواء، لأنه وحسب الباحث في بعض الدول النامية ورغم التعددية الحزبية والإعلامية وفسح المجال للاستثمار في قطاع الإعلام إلا أن ذلك لم يغير من احتكار السلطة لحرية الإعلام، لذا فرغم الانتقال من الأحادية إلى التعددية، والاعتماد على قوانين إعلام جديدة، وإنشاء نقابات ومجالس تدافع عن الصحافة وحريتها، بقيت الصحافة تحت سيطرة السلطة وقوى المال، من هنا طرح الباحث إشكالية بحثه على النحو التالي:

(1) عبد الله خلدون: مرجع سابق، ص 103.

- هل تعني التعددية الحزبية التعددية السياسية؟ وهل تعني التعددية الحزبية الديمقراطية؟ وهل تعني التعددية الإعلامية حرية الصحافة؟ وهل تعني المؤسسة الإعلامية الخاصة في الدول النامية الاستقلالية والحرية في الأداء وممارسة الصحافة؟
- كما تضمنت إشكالية الباحث عدة أسئلة انطلقت من الواقع السياسي والإعلامي الذي عرفته الجزائر منذ صدور دستور 1989 وقانون الإعلام 1990، وانتقال الجزائر من نظام الاقتصاد الاشتراكي المركز إلى نظام السوق الحرة والقطاع الخاص، وتلخصت هذه الأسئلة في:
- هل تؤدي التعددية الحزبية إلى حرية الصحافة؟
- هل تؤدي التعددية الإعلامية إلى حرية الصحافة؟
- هل يضمن قانون الإعلام حرية الصحافة نسا وعملا؟
- هل تمثل نقابة الصحافة الجزائرية قوة مضادة تحمي حرية الصحافة فيس الجزائر؟
- هل يمثل المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة كيانا قويا يحمي حرية ممارسة الصحافة في الجزائر؟
- هل هناك اختلافات جوهرية بين هامش حرية الصحافة في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية في الجزائر؟

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات استعرض الباحث في دراسته العلاقة بين الصحافة والسلطة في المجتمعات العربية، وفصل في وضع الصحافة الجزائرية في عهد التعددية الحزبية ومختلف مراحل التشريع الإعلامي الجزائري، كما تناولت الحرية النقابية للصحافة الجزائرية ودورها في الدفاع عن حرية الصحافة وحقوقها، وناقش الباحث أيضا في دراسته تأثير الأوضاع الأمنية التي عرفتها الجزائر على الصحافة والمضايقات التي مست حريتها في ظلها، وكذا تحكم السلطة في الإنفاق الإعلامي والنشاط الإشعاري، زيادة على مناقشة الباحث في الأخير لقانون العقوبات 2001 الذي زاد من تضييق السلطة على حرية الصحافة بعد الانفراج الذي عاشته عقب التعددية الحزبية والإعلامية.

وبعد خوض الباحث في جوهر إشكالية بحثه ومحاورها الرئيسية خلص إلى عدة نتائج أبرزها:

- إن التعددية الحزبية في الجزائر لم تؤدي إلى التعددية السياسية وبذلك لم تؤدي إلى حرية الصحافة.
- التعددية الإعلامية التي عرفتها الجزائر مع دستور 1989 وقانون الإعلام 1990 حققت إنجازات مهمة في مجال حرية الصحافة والممارسة المهنية لكنها لم تصمد طويلا أمام مضايقات السلطة بعد تدهور الوضع الأمني وإقرار حالة الطوارئ سنة 1992 وقانون الإعلام الأمني سنة 1994 بالتالي فقد أثرت الأوضاع الأمنية في الجزائر سلبا على حرية الصحافة والنشاط الإعلامي ككل.

- لم تستطع المنظومة الإعلامية في الجزائر التخلص من رواسب الحزب الواحد وآليات السلطة للتحكم في نشاط المؤسسات الإعلامية نتيجة غياب الديمقراطية فعالية المجتمع المدني في الجزائر وحلول قوى المال والسلطة بدلها.
- التعددية الإعلامية في الجزائر زادت من عدد الصحف والمنشورات والمطبوعات لكنها بقيت بعيدة عن تطلعات الجماهير، حيث تشابهت مضامينها بعيدة عن التحليل والرسالة الإعلامية الجادة نتيجة الافتقار للمهنية والاحترافية ومحدودية الإمكانيات المادية والفنية.
- غياب الحركة النقابية للصحافة الجزائرية التي عجزت في لم شمل الصحفيين تحت لواء واحد للدفاع عن حقوقها وحريتها ضد قيود السلطة واحتكاراتها، وضغوط أصحاب القوى والمصالح من جهة أخرى.
- قانون العقوبات 2001 أثار سلبا على حرية الصحافة وأجبر القائم بالاتصال على ممارسة الرقابة الذاتية على نشاطه وحرمة من إمكانية نقل الحقائق لتتوير الرأي العام خوفا من المتابعات القضائية. وتمثل هذه النتائج والحقائق التي كشفها الأستاذ محمد قيراط جانبا مهما في دراستي حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية، حيث تعد خلفية مهمة عن مراحل تطور التشريع الإعلامي في الجزائر وأثارها على حرية الصحافة والممارسة الميدانية للمهنة، كما استندت منها لمعرفة أسباب صدور دستور 1989 ومن بعده قانون الإعلام 1990 وعلاقة الصحافة الجزائرية بالسلطة وتأثرها بقرارات النظام الحاكم بعد إقرار التعددية الحزبية والإعلامية، إلى جانب الوقوف على المضايقات التي عاشتها الصحافة الجزائرية بعد مرحلة التعددية ومصادر المتنوعة وتفسير دوافع السلطة من ورائها، كما تظهر أهمية هذه النتائج في تقاطعها مع دراستي بخصوص حقيقة تطبيق قانون الإعلام 1990 والعمل به وانعكاسه على حرية الصحافة والممارسة المهنية.
- **الدراسة الثانية:** بعنوان الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق من 1962 إلى 2005 للأستاذ رضوان بوجمعة والتي نشرت في الطبعة الأولى لكتابه (الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر) الصادر سنة 2008.
- وهي دراسة توثيقية تحليلية سعى الباحث من خلالها إلى إعطاء صورة عن رؤية السلطة الجزائرية للصحفي وتطورات هذه الرؤية، وهو يلخصها من مفهوم الصحفي الموظف إلى مفهوم الصحفي المناضل إلى مفهوم الصحفي الملتزم إلى مفهوم الصحفي المهني إلى مفهوم الصحفي المكافح فعون الدولة، وكل مفهوم يعكس مرحلة هامة من مراحل تطور النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الجزائر، بحيث تولد في كل مرحلة علاقة بين السلطة والصحافة تفرضها هذه الأخيرة ويرضى بها

الصحفي دون نقاش، لأن الصحفيين ببساطة عاجزون عن التنظيم ولا يستطيعون تغيير الأوضاع بالتالي فمحتم عنهم الخضوع لمنطق القوة المفروضة من السلطة، من هذا المنطلق فدراسة الباحث حاولت الإجابة عن مجموعة من التساؤلات لمعرفة اتجاهات الموثيق والقوانين والخطابات الرسمية في الجزائر فيما يتعلق بدور الصحفي ومستويات عمل الصحافة في فترة جزائر ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2005، وعليه طرح الأستاذ تساؤل دراسته كما يلي:

- كيف عرف الخطاب الرسمي عمل الصحفي؟ وكيف تطور مفهوم الصحفي في الموثيق والخطابات الرسمية منذ الاستقلال إلى غاية نهاية سنة 2005؟

ومن أجل اقتراب الباحث من إجابة لتساؤلاته لجأ إلى المنهج التاريخي في الدراسة، بالرجوع إلى القوانين والموثيق والبحث في الخطابات الرسمية المتعلقة بالممارسة الصحفية في الجزائر، حيث قسمها إلى عدة مراحل زمنية بناء على مختلف المراحل السياسية التي مرت بها الجزائر والتي تطرح مفهومها الخاص للصحفي كما ذكر سابقا، فالمرحلة الأولى تمتد من 1962 إلى 1965، والمرحلة الثانية من 1965 إلى 1978، والمرحلة الثالثة من 1979 إلى 1988، والمرحلة الرابعة من 1989 إلى 1992، والمرحلة الخامسة من 1992 إلى 1999، أما المرحلة السادسة فتمتد من 1999 إلى 2005، موضحا أن الصحافة الجزائرية ولدت في السياسة وفي خضم الصراعات السياسية منذ 1962، والملفت للنظر هنا حسب الباحث تشبث النخب التي تشكل السلطة السياسية في الجزائر والتي ترفض التجديد بسياسات وقرارات أثبتت فشلها على كافة الأصعدة وخاصة على المشهد الإعلامي، ليلخص في الأخير نتائج بحثه في النقاط الآتية:

- أن الصحافة الجزائرية ولدت في خضم الصراعات السياسية ولم تتمكن من التحرر من هذه الصراعات حتى اليوم.

- فشل الصحفيين والأسرة الإعلامية من تنظيم نفسها للضغط وقلب موازين القوى التي تسمح لمهنتهم مهنة مستقلة تؤدي مهام معينة لا بصفقتها دعامة للدعاية السياسية للأطراف المسيطرة على نظام الحكم.

- في ظل غياب التنظيمات المهنية الصحفية في الجزائر لا تزال آراء السياسيين أهم بكثير من آراء الصحفيين والمهنيين في تسيير قطاع الصحافة في الجزائر.

- إن غياب الأبعاد المهنية للصحفي في كل الموثيق والخطابات الرسمية في الجزائر، وحصر مهام الصحفي في النضال والتعبئة والتجنيد والدفاع عن النظام الحاكم أثر سلبا على مستوى نوعية الصحافة ومنتجاتها الإعلامية، حيث تركت الصحافة الإخبارية مكانها لصحافة الرأي والتعليق والدعاية ليزداد

في كل مرة تدني مستوى الصحافة والمهنية والاحترافية للصحفيين، وهذا الوضع لا يمس الجزائر فقط حسب الباحث إنما هو واقع تشترك فيه العديد من الدول العربية.

- رؤية السلطة للصحافة وخطابها الرسمي لم ينعكس على الممارسة المهنية للصحفيين فقط بل شمل كل فئات المرسلين بأنواعهم، سواء على المستوى المحلي أو الخارجي. وهذه الدراسة التوثيقية تعتبر بالنسبة لدراستي تراثا علميا استفادت منه في الكشف عن ظروف نشأت وتطور التشريع الإعلامي في الجزائر والأطراف المتحكمة فيه، وكيفية انعكاس قرارات النظام الحاكم في الجزائر على النظام الإعلامي من أجل تحقيق أهدافه على حساب توجيه الصحافة والتحكم في عمل الصحفيين وهذا في ظل عجزهم عن التنظيم والتكفل للدفاع عن حريتهم وحقوقهم ما بينته نتائج دراسي كذلك.

- **الدراسة الثالثة:** دراسة الأستاذ رضوان بوجمعة بعنوان المرسلون المحليون في الصحافة المكتوبة منشورة أيضا في الكتاب السابق، وهي دراسة سوسيو مهنية لمراسلي الصحف في الجزائر وتحقيقات ميدانية تمت طوال سنتين 2004/2005.

وهي دراسة قلما اهتم الباحثون بموضوعها، فهي تصف الصحفي الخفي الموجود داخل الوطن (الجزائر)، وفي المدن الكبرى الذي يبحث عن الأخبار المحلية ليغطي جانبا مهما في نشاط الصحف الوطنية على المستوى المحلي، فالباحث هنا اهتم بفئة المرسلين وحللها تحليلا اجتماعيا ولا يتعلق الأمر بسوسولوجيا الصحفيين فحسب إنما يتعدى ذلك ليبلغ مهنيي الاتصال الجماهيري بصفتهم همزة وصل بين الجمهور والصحيفة، وذلك من خلال معرفة الخصائص والسمات العامة لمراسلي الصحف المكتوبة الجزائرية عمومية كانت أو خاصة، من حيث تحديد فئات السن والجنس والأصول الاجتماعية التي ينحدر منها المرسلون، بالإضافة إلى الوضع الاجتماعي للمرسل وظروفه المعيشية والمهنية، وكل هذا تبلور في إشكالية الأستاذ على النحو التالي:

- ما هي الخصائص والسمات العامة للمرسلين الصحفيين في الجزائر؟ وما هي اهتماماتهم ومشاكل ممارساتهم الإعلامية في الميدان؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة وانشغالات الباحث انطلق في دراسته هذه من تحقيقات ميدانية تمت طول سنتين كاملتين تبحث في علم اجتماع المرسلين، حيث مست تحقيقاته مراسلي كل الصحف الجزائرية التي كانت تصدر آنذاك في سبع ولايات من الشرق والغرب والوسط، وهي ولاية البويرة، بجاية، وهران، الشلف، تيبازة، تيزي وزو وبورمداس، ووقع اختيار الباحث على هذه الولايات لأنها تشكل مجموعة من المؤشرات والمعطيات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والديمقراطية المهمة التي تحدد

أجندة قاعات التحرير فيما يتعلق بأهمية الحدث الذي يحض بأولوية النشر، من هنا يصبح نشاط المراسل في هذه المناطق أكثر أهمية بالنسبة للصحف والمؤسسات الإعلامية. ومن أجل بلوغ أهداف تحقيقاته الميدانية استخدم الباحث منهج المسح الوصفي مستعينا بأداة استمارة الاستبيان التي وزعت على 273 مراسلا الذين قبلوا الرد على الأسئلة من مجموع 350 مراسلا مستجوبا من مختلف الصحف الوطنية موزعين كالتالي:

البويرة 30 مراسلا، بجاية 40 مراسلا، وهران 34 مراسلا، الشلف 20 مراسلا، تيبازة 30 مراسلا، تيزي وزو 101 مراسلا وبومرداس 18 مراسلا.

ومن بين أهم النتائج التي خلصت إليها التحقيقات الميدانية للباحث ما يلي:

- أظهرت تحقيقات الباحث أن أغلبية المراسلين الصحفيين في الولايات محل الدراسة هم من جنس الرجال وهو ما يبرز ضعف تواجد العنصر النسوي في مهنة المراسل الصحفي.
- سيطرة عنصر الشباب على مهنة المراسل الصحفي بسبب عدم الاستقرار الذي يميز المهنة مما يجعل الكثير منهم يتركها ولا يستمر في ممارستها.
- بينت دراسة الباحث أن معظم المراسلين لا يملكون أية شهادة جامعية، ويرجع هذا إما لعدم اهتمام خريجي الجامعات بممارسة مهنة المراسل كونها لا تضمن العيش الكريم، أو لعدم اقتناعهم بوجود هامش كافي من حرية ممارسة المهنة، أو لرغبة ناشري الصحف في تشغيل يد عاملة غير مكلفة ماليا.
- كشفت تحقيقات الباحث أن أغلبية المراسلين لم يتلقوا أي تكوين في مجال العمل الصحفي ولا يحترفون مهنة المراسل الصحفي، كل ذلك انعكس على نوعية كتاباتهم الصحفية الرديئة التي لا تحترم المعايير المهنية ولا تستجيب للأداب وأخلاقيات المهنة الصحفية.
- أغلبية المراسلين الذين مستهم التحقيقات لا يحترفون المهنة، أي أنها لا تمثل المصدر الرئيسي لدخلهم اليومي الذي يعيشون منه، حيث يعتمدون أكثر على نشاطات بديلة تؤمن لهم المداخيل المادية اللازمة.
- إن المستحقات المالية التي يستفيد منها المراسلون بشتى أنواعهم ضعيفة مقارنة مع سياسة الأجور المعتمدة في الجزائر.

- معظم المراسلين الصحفيين يعانون من ضعف الحماية الاجتماعية، إذ أن المؤسسات الإعلامية المستخدمة لا تؤمن مراسليها ولا تصرح بهم للضمان الاجتماعي، رغم المخاطر المتعددة التي تميز مهنة المراسل بشكل خاص، ورغم الظروف القاسية التي تلازم مهنة الصحافة في الجزائر بشكل عام.

- إن الضغوطات المفروضة على المرسلين وشعورهم بعدم وجود الحماية المادية والمعنوية اللازمة يجبرهم على ممارسة الرقابة الذاتية على منتجاتهم الصحفية.

وبصفة عامة فإن نتائج هذه التحقيقات في مجملها أعطتني كباحث خلفية مسبقة عن طبيعة التركيبة السوسوديمغرافية لفئة مهمة من أفراد عينة دراستي ألا وهي فئة المرسلين الصحفيين، كما ساهمت في تفسير وتحليل نتائج دراستي النظرية والميدانية خاصة ما تعلق بمسألة تكوين الصحفيين ومستوى دخلهم وأجورهم المهنية، إضافة إلى التأثيرات السلبية لضغوطات المهنة ونقص الحماية على نشاطهم و على حرية الصحافة عموماً.

- **الدراسة الرابعة:** دراسة الأستاذة شريفة ماشطي بعنوان الصحافة المكتوبة والممارسة الديمقراطية في الجزائر، وهي دراسة ميدانية تحليلية لنيل شهادة دكتوراه علوم بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية قسم علم الاجتماع بجامعة قسنطينة للسنة الجامعية 2012/2011.

وقد حاولت الباحثة من خلال إشكالية دراستها التي طرحت عن استخدام الصحافة المكتوبة في الجزائر والاعتماد عنها في كل المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر للتعبير عن الاتجاهات الموجودة في المجتمع الجزائري ومساهمتها في صنع القرار السياسي ومن ثمة تكريس مبادئ الديمقراطية والفعل الديمقراطي الذي يفسح المجال أمام كل الأفراد للمشاركة في تسيير شؤون حكمه، من هذا المنطلق حسب الباحثة صار الكلام عن حرية الصحافة والتعددية الإعلامية في الجزائر والاعتماد عن الصحافة المكتوبة لممارسة الديمقراطية مثيراً للشك في قدرتها الفعلية والعملية في ممارستها لوظائفها بشكل كافي وفي قوة تأثيرها في عملية صنع القرار، بناء على الأوضاع المهنية والإعلامية والممارسة السياسية والقانونية المحيطة بالمشهد الإعلامي في الجزائر، لهذا لخصت الباحثة تساؤلها الرئيسي كالاتي:

- ما هي علاقة الصحافة المكتوبة بالممارسة الديمقراطية في الجزائر؟

وقد طرحت الباحثة للإجابة عن تساؤلها هذا فرضية عامة هي:

- تعكس الصحافة المكتوبة الممارسة الديمقراطية في الجزائر حيث تحولت علاقتها بالسلطة والمجتمع من وسيلة السلطة لمراقبة المجتمع إلى وسيلة المجتمع لمراقبة السلطة.

ودعمت الباحثة فرضيتها العامة بفرضيات فرعية قصد الإلمام أكثر بإشكالية دراستها كما يلي:

- يعتمد الجزائري على الصحافة المكتوبة لمعرفة وفهم القضايا السياسية والاجتماعية أكثر من اعتماده على الوسائل الأخرى.

- ساهمت الصحافة المكتوبة في ترتيب أولويات السلطة والجمهور باتجاه التعددية السياسية في الجزائر.
- اقتصرت التعددية الإعلامية على الصحافة المكتوبة دون الوسائل الأخرى لاعتقاد السلطة أنها أقل تأثيرا.
- يظهر تأثير الصحافة المكتوبة في ممارسات السلطة التنفيذية أكثر من تأثيرها في ممارسات السلطين التشريعية والقضائية، وفي ممارسات الأحزاب والمجتمع المدني.
- تستعمل السلطة الصحافة المكتوبة كوسيلة لتبرير قراراتها المختلفة، وهذه الفرضية كانت محورا هاما في دراستي خاصة فيما تعلق بتحليل أساليب توظيف السلطة في الجزائر للصحافة ونظرتها لها بوصفها أداة لدعم سياستها وتوجهاتها العامة.
- تستمر الصحافة في مراقبة السلطة لصالح المجتمع في المستقبل.
- وقد سعت الباحثة من وراء هذه الفرضيات لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:
- وصف الصحافة المكتوبة في الجزائر كوسيلة وكمارسة مهنية ومؤسسة قانونية، والبحث عن نوعية العلاقة التي تجمعها بالسلطة ونوعية الأداء المهني، وتأثر أداء الصحافة لوظائفها بالظروف التي مرت بها الجزائر خاصة في فترة التسعينات.
- البحث في تجربة الصحافة الخاصة في الجزائر، مع التركيز على حدود استقلاليتها عن السلطة بالنظر إلى الإجراءات القانونية والإدارية التي تخضع لها وتطبق عليها، وبخاصة ما تعلق بحرية الصحافة والحق في الإعلام وأبعاده.
- وصف الممارسة الديمقراطية في الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988.
- البحث في العلاقة التي تربط الصحافة المكتوبة بهذه الممارسة بصفتها أحد آلياتها، وتحديد مدى قدرتها بوضعها المالي والإداري على بناء علاقة معينة مع السلطة التي تحتكر المطابع والنشاط الإشعاري.
- تحديد علاقة الصحافة المكتوبة بالحراك السياسي والديمقراطي في الجزائر.
- البحث في العلاقة بين حرية الصحافة والنظام التعددي والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الجزائر.
- معرفة الانتصارات التي حققتها الصحافة بخصوص الحرية والتعددية السياسية في الجزائر، ومكانة ودور الصحافة المكتوبة في المستقبل.

للإشارة هنا فإن كل هذه الأهداف تعتبر إطارا عاما تصب فيه فرضيات وأهداف دراستي حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية، ما دامت تبحث في طبيعة علاقة الصحافة بالسلطة والنظام السياسي، وتأثر الصحافة والممارسة المهنية بالمحيط السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتشريعي الذي مرت به الجزائر عبر مراحلها التاريخية.

ولإثبات صحت فرضيات الباحثة أو نفيها اعتمدت على مجموعة من المقاربات والمداخل النظرية والمناهج العلمية وأدوات البحث التي تتناسب وأهداف الدراسة، حيث وظفت المنهج الوصفي لوصف الصحافة المكتوبة في الجزائر كمهنة وكوسيلة وكنمط إعلامي له وظائفه وآثاره وهو المجال الذي تقاطعت معه دراستي وتقاسمت معه نتائجها، وكذلك وصف الممارسة الديمقراطية من خلال البحث في آلياتها ودراسة العلاقة الموجودة بينها وبين الصحافة وتحديد نوعية تلك العلاقة، ووظفت الباحثة أيضا المنهج التاريخي لمعرفة الجذور التاريخية لظهور الصحافة وتطور نظرياتها وعلاقتها بمراحل التطور السياسي في الجزائر وهي نقطة أخرى استفادت منها دراستي حيث تناولت حقيقة علاقة الصحافة الجزائرية بالنظام السياسي وتأثرها بتحولاته المختلفة، لأن دراسة الصحافة المكتوبة في الجزائر لا يمكن تحديد صفاتها وحجم تأثيرها إلا من خلال العودة إلى جذورها الأولية وتحديد السياق التاريخي والسياسي والاجتماعي الذي ظهرت وتطورت فيه، كما واستعانت الباحثة كذلك بمنهج تحليل المضمون وتقنياته لدراسة مضامين الصحافة المكتوبة وعلاقتها بنوعية الممارسة الديمقراطية في الجزائر من أجل تحديد العلاقة بينهما، والتي تتحكم فيها متطلبات المواطنين والجماهير وطريقة تعبيرهم عنها عبر الصحافة المكتوبة، وتوجيهات السلطة لمواجهة ما تنتشره هذه الصحافة وتعرضه أمام الجمهور. وبالنسبة لعينة دراسة الباحثة فقد اختارت عينتين أساسيتين، عينة بشرية ضمت مجموعة من الخبراء اختارتهم بطريقة قصدية ممن تتوفر فيهم الصفات العلمية والإعلامية والسياسية والقانونية وطبقت عليهم إجراءات المقابلة العلمية الميدانية، وعينة الصحف والجرائد من الصحف الصباحية الوطنية اختارتها الباحثة شكل مقصود ضم جريدة النصر والخبر والوطن، أما عينة تحليل المضمون الزمنية فحددها بعينة متعددة المراحل واختارتها بصفة قصدية عشوائية، إذ اختارت سنتين أو مفردتين من فترة الدراسة (1989-2009) ووقع الاختيار على سنة 1988 بشكل مقصود كونها سنة مفصلية سبقت التعددية السياسية والإعلامية، ثم سنة 1995 التي اختيرت عن طريق القرعة، بينما عينة أعداد الجرائد التي كانت محل التحليل فقد اختيرت بطريقة عشوائية من طرف الباحثة. وبعد الخطوات التي انتهجتها الباحثة في دراستها النظرية والميدانية والتحليلية خلصت لعدة نتائج أبرزها:

- تجربة الصحافة المكتوبة في الجزائر تتأثر دوماً عبر مراحل تطورها بالتحويلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر.
- اقتصر مشهد التعددية الإعلامية في الجزائر على الصحافة المكتوبة دون غيرها من الوسائل.
- الصحافة الخاصة في الجزائر تعتبر تجربة مهمة سمحت بهامش من الحرية في الطرح والتناول.
- التعددية الإعلامية في الجزائر جزء من الإصلاح السياسي، وآلية فعالة لممارسة الديمقراطية.
- ظروف إقرار التعددية الإعلامية وظهور الصحافة الخاصة أثر على ممارسة المهنة واستقلاليتها، وهي نتيجة وقفت عنها دراستي كذلك سواء في الجزء النظري أو الميداني خاصة مع ظهور الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر خلال تسعينات القرن الماضي.
- أصبحت الصحافة في الجزائر تمارس السياسية أكثر من ممارستها للأعلام، وهو فعلاً ما بينته دراستي نتيجة طغيان المصالح السياسية والمالية على أهداف المؤسسات الإعلامية وتراجع مستوى المهنية والاحترافية لعمال القطاع.
- الصحافة المكتوبة في الجزائر مهتمة بشؤون السلطة أكثر من اهتمامها بشؤون المواطن والجمهور بشكل عام.
- الصحافة المكتوبة في الجزائر غير قادرة على مواكبة الأحداث وتمكين الناس من التمتع بالحق في الإعلام والتعبير عن الرأي، فهي في تراجع مستمر بسبب عجزها عن التطور في ميدان الاتصال، وكذا القيود القانونية المفروضة على الممارسة الإعلامية، هذه الأخيرة التي كشفتها دراستي وكانت محورها الرئيسي في البحث.
- لا زالت الصحافة في الجزائر مقيدة بالنظام القانوني الاحتياطي القائم على الرخصة والرقابة والوصاية الإدارية والمالية مثلما أكدته دراستي في تحليل مضامين قوانين الإعلام وانعكاساتها على ممارسة المهنة.
- أظهرت المنظومة القانونية التي أطرت الانتقال من النظام السياسي الأحادي إلى النظام التعددي أن التعددية السياسية والإعلامية شكلية بعيدة عن أرض الواقع، وأن السلطة بقيت وفيه لمبادئها في السيطرة على الصحافة باعتبارها وسيلة لتبرير سياستها وتمير قراراتها وسياستها، وهذا ما يظهر فعلاً من خلال القيود التي تضمنتها التشريعات الإعلامية أو غيرها من القوانين التنظيمية الأخرى حسبما كشفتها دراستي أيضاً وتناولتها نقاشات علمية وإعلامية من قبل الدارسين أو الصحفيين أنفسهم.
- التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر أفرزت كما من الأحزاب والصحف والجمعيات المدنية دون وجود معارضة سياسية فعلية أو ظهور مجتمع مدني مستقل.

- **الدراسة الخامسة:** دراسة الأستاذة وهيبة بلحاجي بعنوان الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1999، وهي دراسة مسحية لعينة من الصحفيين أعدتها الباحثة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال بكلية علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر للسنة الجامعية 2013/2014.

وتمحورت إشكالية الباحثة حول ضرورة الاهتمام بوسائل الإعلام ليس كوسائل لتوجيه الرأي العام وإنما كطرف فعال في النقاش الوطني السياسي بين المواطن والدولة، بالتالي لا يمكن للصحافة الخاصة في الجزائر بعد تجربتها القصيرة من تكوين تربية سياسية للمواطنين تمكنهم من المشاركة في تسيير شؤون البلد دون توفر البيئة القانونية والاقتصادية المحفزة على أداء الصحافة لوظائفها بلا قيود وعراقيل أو ضغوطات، مع العلم أن الصحافة الخاصة في الجزائر مرت بظروف جد صعبة مع بدايتها متأثرة بموجة العنف التي أفرزت قانون الطوارئ سنة 1992، الذي جعل من النشاط الصحفي آنذاك من أصعب المهمات وأخطرها زيادة على الصعوبات المالية والتقنية الناتجة عن هشاشة الأوضاع الاقتصادية في تلك الفترة، لهذا تعتبر مرحلة ما بعد 1999 مرحلة حاسمة في تاريخ الصحافة الخاصة في الجزائر بسبب ديناميكية المشهد الإعلامي بعد انتعاش المناخ الاقتصادي، وكذا تنامي المنطق التجاري في العمل الصحفي بعد تحسن الوضع الأمني وظهور جيل جديد من المستثمرين في مجال الصحافة لترقية مشاريعهم الاقتصادية، يضاف إلى ذلك تصاعد الجرائم المالية والاقتصادية في المجتمع الجزائري لتصبح الصحافة الخاصة القناة الوحيدة التي تنير الرأي العام تجاه تلك القضايا.

بالتالي فقد ركزت الباحثة جل اهتمامها في دراستها على تقييم الظروف التي تمارس فيها الصحف الخاصة نشاطها، ومدى تمكنها من العمل بكل حرية في ظل الشروط القانونية والاقتصادية المتحكمة فيها وفق التحول الديمقراطي المستمر الذي تعرفه الجزائر منذ صدور دستور 1989 ثم قانون الإعلام 1990 إلى غاية الإصلاحات التي باشرت بها الدولة برفع حالة الطوارئ في 2011 وإصدار القانون العضوي للإعلام 2012، ورغم ذلك فلا زالت تجربة الصحافة الخاصة في الجزائر تنشط في نفس الشروط القانونية والاقتصادية حتى بعد الانفراج الأمني والانتعاش الاقتصادي بما يوحي بصعوبة تحقيق الحرية والاستقلالية في العمل الصحفي لخدمة الصالح العام والممارسة الديمقراطية، وهو انشغال ركزت عليه أيضا إشكالية دراستي التي تبحث في انعكاسات البنية القانونية في الجزائر على حرية ممارسة النشاط الصحفي، وعليه فقد تبلور التساؤل الرئيسي للباحثة على النحو التالي:

- هل الشروط القانونية والاقتصادية التي تحكم نشاط الصحف الخاصة كافية لضمان حريتها بعد 1999؟
- كما طرحت الباحثة عدة أسئلة فرعية عن إشكالياتها كما يلي:
- ما هي التطورات التي عرفتتها الصحف الخاصة بعد 1999؟
- هل سمحت مجموع القوانين الصادرة منذ 1990 بحماية حرية الصحافة الخاصة؟
- هل مكنت الشروط الاقتصادية المتحكمة اليوم في الصحف الخاصة من تطوير نشاطها؟
- كيف يمكن للدولة أن تتدخل لحماية الصحف الخاصة والتعددية الإعلامية في الجزائر؟
- وصاحب طرح الباحثة فرضيات أخذتها كإجابات مؤقتة لهذه الأسئلة تمثلت في:
- يشكل عدم التوافق بين النصوص القانونية التي تحكم العمل الصحفي وواقع الممارسة الإعلامية أهم عائق بالنسبة لحرية الصحافة الخاصة، وهذه فرضية ظهرت في مؤشرات دراستي إذ حاولت أن أقيس بها حقيقة تطبيق قوانين الإعلام في الجزائر نصا وعملا.
- الاستقلالية والمالية والمادية لبعض الصحف لم تخدم حرية الصحافة في ظل تبعيتها للمعلنين ولأصحاب رؤوس الأموال، وقد تقاطعت دراستي كذلك مع هذه الفرضية أثناء البحث في سيطرة الدولة على النشاط الشهاري في الجزائر وأهدافها من ورائه.
- غياب المساعدات المباشرة الموجهة للصحف أهم سبب في تنامي سلطة المال والمعلنين وأصحاب رؤوس الأموال في العمل الصحفي على حساب حرية الصحافة الخاصة واستقلاليتها.
- وسعت الباحثة من خلال هذا الطرح لبلوغ بعض الأهداف المسطرة كالآتي:
- الكشف عن كل المعطيات المرتبطة بالتحويلات التي عرفتتها الصحف الخاصة بعد 1999، وهو ما استفادت منه دراستي في تتبع مراحل التطور التشريعي الذي عاشته الصحافة الجزائرية خاصة بعد الانفراج الأمني والاقتصادي.
- تقديم أهم الشروط القانونية والاقتصادية المتحكمة اليوم في نشاط الصحف الخاصة بعد عقدين من بداية المغامرة الفكرية سنة 1990.
- معرفة كل الطرق والوسائل التي يمكن للدولة أن تتخذها من أجل حماية مكسب التعددية الإعلامية بتوفير كل الضمانات القانونية والاقتصادية لحرية الصحف كطرف مهم بين المواطن والدولة في أي نظام ديمقراطي.
- وكون دراسة الباحثة تندرج ضمن الدراسات الوصفية التحليلية فقد وظفت فيها عدة مناهج، أولها المنهج التاريخي لبناء خلفية تاريخية تسلسلية لتطورات النظام الإعلامي في الجزائر حسب المتغير

الزمني منذ الاستقلال، مثلما اعتمده في دراستي أيضا بداية من التعددية الإعلامية مع قانون الإعلام 1990 إلى غاية صدور القانون العضوي للإعلام 2012، قصد ربط علاقة التحولات السياسية بالتطورات التشريعية والقانونية المنظمة لقطاع الإعلام والممارسة الديمقراطية، وثانيا المنهج المقارن الذي سعت الباحثة منه إلى استخراج نقاط التشابه والاختلاف بين الشروط القانونية والاقتصادية التي تعمل فيها الصحف الجزائرية، المغربية والفرنسية، كما وظفت الباحثة المنهج المسحي في دراستها التطبيقية بهدف الحصول على أكبر قدر من المعلومات الكافية عن المكان أو الموقف أو الوضع لاستخلاص النتائج التي تسمح بتعميم وفهم الظاهرة محل الدراسة.

ومن أجل جمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة اعتمدت الباحثة على أداتين هما استمارة الاستبيان لما يتمتع به من خصائص عن غيره من الوسائل من إضفاء للموضوعية والدقة على النتائج دون تدخل الباحث في آراء ومواقف واتجاهات المبحوثين، حيث ركزت على أربع متغيرات هامة تمثلت في الجنس، السن، الشهادة والخبرة المهنية، واستمارة المقابلة عن طريق الطرح الشفوي للأسئلة والاتصال المباشر مع المبحوثين يسمح لهم بتقديم معلومات وآراء وأفكار بكل حرية، وفي هذا أجرت الباحثة 29 مقابلة مع أساتذة في علوم الإعلام والاتصال وفي القانون، ومع مدراء ورؤساء تحرير الصحف، إضافة إلى الصحفيين ومهنيي القطاع.

أما بالنسبة لعينة دراسة الباحثة فنظرا لصعوبة إجراء المسح الشامل على مجتمع البحث فإنها اختارت عينة عشوائية من رجال الصحافة الخاصة، حيث بلغ عدد أفرادها 150 صحفيا من مجموع 2500 صحفي يشتغلون في الصحف الخاصة، ليتم توزيع الاستمارة على الصحفيين بطريقة عشوائية دون تحديد حصة أي صحيفة أو جريدة.

وقد خلصت الباحثة في الأخير بعد إعداد دراستها النظرية والميدانية لنتائج قسمت إلى ثلاث محاور هامة استندت منها خاصة في تحليل وتفسير بعض نتائج دراستي تمثلت في الآتي:

أ- المحور الأول: ممارسة مهنة الصحافة

- يمثل قانون الإعلام 1990 نقطة تحول حاسمة في النظام الإعلامي الجزائري، إذ ساهم في ميلاد الصحافة الخاصة التي سمحت للأحزاب والأفراد من ممارسة الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير بشكل نسبي.

- يتعرض الصحفيون في إطار ممارستهم للمهنة لعدة صعوبات على رأسها صعوبة الوصول لمصادر الخبر مثلما استنتجته في دراستي، وضغوطات ملاك الصحف ونقص التكوين والكفاءة المهنية، إضافة إلى المتابعات القضائية وضغوط المعلنين.

- تعود أسباب ممارسة الصحفيين للرقابة الذاتية بدرجة أولى إلى تخوفهم من الضغوطات الداخلية من قبل قاعات التحرير، خاصة لما يتعلق الأمر بالمصالح الاقتصادية على غرار ما تناولته في دراستي حول الضغوطات التي تواجه الصحفيين ميدانيا، إضافة إلى التخوف من المتابعات القضائية وما ينجر عنها من غرامات تؤرق ميزانية الصحفيين.

- ترجع أسباب وقوع الصحفيين في الأخطاء المهنية إلى صعوبة وصولهم لمصادر المعلومات، وغياب الاحترافية والتكوين مثلما أثبتته نتائج دراستي أيضا، زيادة على عدم احترام أخلاقيات مهنة الصحافة.

- يجمع معظم الصحفيون أن المشرع الجزائري اعتمد في كل قوانين الإعلام على مفاهيم غامضة وغير مضبوطة، خاصة بالنسبة للقتف والمصالح الاقتصادية وأمن الدولة والحياة الخاصة والعامّة.

ب- المحور الثاني: الشروط القانونية لحرية الصحف الخاصة

- ترى نسبة هامة من الصحفيين أن قانون الإعلام 2012 يحد من حرية الصحافة مقارنة بقانون الإعلام 1990، بالتالي فالتغيير في الجانب المهني والتنظيمي لم يلق القبول المطلوب من طرف عمال القطاع، ويعود هذا إلى الغرامات المالية المرتفعة وكثرة الممنوعات وسلطة الضبط وأهداف تشكيله، وهذه النتيجة تعتبر أهم نقطة تتقاطع أولا مع طرح مشكلة دراستي وثانيا مع نتائجها النظرية والميدانية التي أثبتها الصحفيون من خلال استمارة الاستبيان أو المقابلات العلمية.

- رغم أهمية وضوح حدود حرية الصحافة من أجل إضفاء المسؤولية والجدية في العمل الصحفي والحفاظ الصالح العام غير أن معظم الصحفيون عارضوا وانتقدوا بشكل عام حدود حرية الصحافة التي تضمنها قانون الإعلام 2012.

- يعتبر الصحفيون أن إلغاء عقوبة السجن كلية من قانون الإعلام 2012 وجزئيا في قانون العقوبات 2011 غير كاف لضمان حرية الصحافة، نتيجة الغرامات المالية المرتفعة، والرقابة الذاتية تجنباً للمتابعات القضائية، واحتمال سجنهم حسب أحكام قانون العقوبات 2011.

ج- المحور الثالث: الشروط الاقتصادية لحرية الصحافة في الجزائر

- أقر معظم الصحفيين بأن الاستقلالية المالية والمادية للمؤسسات الصحفية غير كافية لضمان حرية الصحافة في الجزائر، بسبب ضغوط ملاك الصحف والمعلنين، وغياب مساعدات الدولة وهشاشة المؤسسات الصحفية.

- تعد مداخيل الصحف من الإشهار غير كافية لحرية الصحافة نتيجة عدم استقرار سوق الإشهار في الجزائر وسيطرة المادة الاشهارية على المادة الإعلامية، وغياب المنافسة والشفافية المالية للمؤسسات الصحفية.

- تعود أسباب اختفاء بعض الصحف عن الساحة الإعلامية في الجزائر إلى نقص الإشهار أولاً، والأزمة المالية ثانياً، والخلافات حول تسيير الصحف ثالثاً، وبدرجة أقل تراجع قيمة التوزيع والمبيعات.

د- المحور الرابع: الدولة وحماية حرية الصحافة

- يرى معظم الصحفيين أن النقابات الصحفية في الجزائر لا تدافع عن حرية الصحافة لأنها تسعى لخدمة المصالح الخاصة على حساب مصالح الصحفيين، وهي حقيقة أثبتتها أيضاً نتائج دراستي.

- من المطالب الأساسية التي رفعها الصحفيون ضرورة شفافية تسيير المؤسسة الصحفية، ووضع ميثاق لأخلاقيات المهنة، إضافة إلى قانون إشهار يحرره من احتكار السلطة.

- كما أكد الصحفيون بأن أهم مجال تتدخل فيه الدولة لحماية حرية الصحافة هو التكوين، ثم تشجيع التعددية الإعلامية وحماية المؤسسات المهددة بالإفلاس، وأخيراً ترقية وتنظيم التوزيع الذي يضمن استمرارية نشاط الصحف.

- الدراسة السادسة: دراسة الأستاذة أمال معيزي بعنوان التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين، أعدتها الباحثة في شكل دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال بكلية علوم الإعلام والاتصال قسم علوم الاتصال بجامعة الجزائر للسنة الجامعية 2014/2015.

وقد برزت إشكالية الباحثة لتسليط الضوء على التطورات التي عرفتها الساحة الإعلامية في الجزائر أثناء مواكبتها للتغيرات الدولية والتطورات التكنولوجية التي أعطت دفعا قويا لتغيير وتطوير التشريع الإعلامي بإصدار جملة من القوانين والمراسيم التي تسعى لتجسيد مفهوم الحق في الإعلام، لهذا ركزت الباحثة بشكل رئيسي على دراسة أهم التشريعات التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تنظيم الممارسة المهنية منذ الاستقلال بداية فترة الحزب الواحد إلى غاية التعددية السياسية والإعلامية وصدور قانون الإعلام 2012، مروراً بمختلف المحطات والتحويلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية التي عاشتها الجزائر خاصة ما تعلق منها بالصراع بين الصحافة والسلطة بعد إعلان حالة الطوارئ وتقييد حرية التعبير وما خلفه من متابعات قضائية في حق الصحفيين وتوقيف للجرائد.

ثم توسع دائرة جرائم وجنح الصحافة بعد صدور قانون الإعلام 1990 وقانون العقوبات 2001 الذي زاد من تضيق خناق السلطة لحرية الصحافة، وفي ظل هذه الظروف حسبما رأته الباحثة لم تعد الصحافة المكتوبة في الجزائر تبحث عن مفهوم لحريتها يمثل ترفا اجتماعيا أو سياسيا، ولم يعد الحق في حرية الرأي والتعبير مجرد حق فردي للمواطن بل أصبح حقا عاما للمجتمع ككل لأن الصحافة صارت رغم العراقيل التي تواجهها تحتل مكانا قويا للتطوير في المجتمع، لهذا أصبح مفهوم الصحافة ذاته يشمل الاعتراف لها بضرورة ممارسة المهنة وكفالة الحق في التعبير كتابة وقولا ورفض الرقابة والقيود والضغوط المهنية والتشريعية التي تحاول السلطات ممارستها ضد الصحافة ورجال المهنة، من هنا تبلور التساؤل الرئيسي لدراسة الباحثة على النحو التالي:

- ما طبيعة العلاقة القائمة بين النصوص التشريعية والقانونية المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر وأثارها على الممارسة المهنية للصحفيين؟

وقد انبثق عن التساؤل الرئيسي للباحثة عدة أسئلة جزئية كما يلي:

- ما هي الأسس الفلسفية والسياسية التي تقوم عليها التشريعات الإعلامية الحديثة؟
- ما هي أهم القوانين التي تعمل على تنظيم المهنة الإعلامية في الجزائر؟
- ما واقع الممارسة المهنية للصحفيين الجزائريين في ظل قوانين الحزب الواحد والتعددية الإعلامية؟
- كيف نفسر العلاقة بين الصحافة والسلطة في الجزائر منذ الاستقلال؟
- ما إفرزات الظروف الأمنية التي عرفت الجزائر منذ 1990 على وضعية الصحفي المهني والمؤسسة الإعلامية؟

- كيف ينظر الصحفي الجزائري لقانون العقوبات 2001 والعقوبات المنصوص عليها ضمنه؟

- كيف ينظر الصحفي الجزائري لقانون الإعلام 2012 خاصة مسألة رفع التجريم وإنشاء سلطة الضبط؟

- كيف يمكن للتنظيمات المهنية أن تكفل للصحفي حقوقه وواجباته؟

- إلى أي مدى يمكن لميثاق أخلاقيات المهنة ضبط الممارسة الإعلامية في الجزائر؟

وهذه التساؤلات في مجملها كانت محاورا أساسية تناولتها دراستي في مراحل تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر، ووقفت عند بعضها في أسئلة استمارة الاستبيان للتفصيل في علاقة الصحافة بالسلطة أولا، ومدى تكريس محتوى قانون الإعلام 1990 و 2012 لحرية الصحافة والممارسة المهنية في أرض الواقع.

والباحثة من خلال تساؤلاتها كانت تهدف للوصول لأهداف معينة تمثلت في:

- إعطاء صورة واضحة للسياسة الإعلامية المنتهجة في الجزائر خاصة عقب إقرار التعددية السياسية في دستور 1989 والتعددية الإعلامية في قانون الإعلام 1990 لمواكبة التطورات العالمية والدولية.

- معرفة واقع التحول الديمقراطي القائم في الجزائر والتداعيات السياسية التي انجرت عنه من إصدار للصحف، وممارسة مهنية بين الرفض والقبول للنظام السياسي القائم.

- القيام بدراسة نقدية لأهم المواد المتعلقة بالممارسة المهنية والجانب الأخلاقي للمهنة التي تضمنتها مختلف القوانين الجزائرية.

- تشخيص أهم المشكلات والعراقيل التي تواجه الصحفي أثناء ممارسته للمهنة الإعلامية.

وهذه الأهداف فصلت فيها دراستي خاصة أثناء قراءة وتحليل مضمون مواد قانون الإعلام 1990 في الشق النظري، وفي الفصل الميداني المتعلق بانعكاس ذات القانون على حرية الصحافة والممارسة المهنية لفهم طبيعة النظام الإعلامي القائم في الجزائر آنذاك وعلاقته بالنظام السياسي الحاكم. ولحصول الباحثة على إجابات لتساؤلات دراستها استخدمت منهج المسح الوصفي الذي يؤخذ به لدراسة الظواهر والمشكلات العلمية في وضعها الطبيعي، ولا يتقيد بالوصف فقط بل يتعدى ذلك إلى التحليل والتفسير واستخلاص النتائج، لهذا قامت الباحثة بدراسة العلاقات البشرية التي تستهدف تصوير وتقويم خصائص مجموعة معينة أو موقف معين أو دراسة العلاقات الراهنة المتعلقة بالظاهرة، ثم عزل خصائص وسمات المحتوى عن بعضها ثم اكتشاف العلاقة فيما بينها وبين عناصر أخرى ترتبط بها، واعتمدت الباحثة في دراستها كذلك على المنهج الإحصائي باستخدام الوسائل الحسابية والرياضية في تجميع البيانات وتنظيمها وتبويبها عن طريق الحسابات والعمليات الخاصة بها، ثم تحليلها وتفسيرها ووصفها بشكل يعطي النتائج المرجوة من البحث.

أما الأدوات البحثية التي استعانت بها الباحثة لإنجاز دراستها فتمثلت أولاً في الملاحظة العلمية غير المباشرة بالحضور في مختلف أنشطة الصحفيين من ملتقيات ومؤتمرات وجلسات دراسية لأن الباحثة لم تكن عضواً مشاركاً فيها بل تشاهد عن قرب دونما تدخل، وثانياً المقابلات العلمية حيث استعملت للحصول على المعلومات التي تخدم موضوع الدراسة، وشملت هذه المقابلات رجال الإعلام من صحفيين ورؤساء تحرير ومسؤولي بعض الصحف وقياديين في بعض التنظيمات الصحفية، إضافة إلى إجراء بعض المقابلات مع أساتذة من كلية الإعلام والاتصال من أجل إثراء معلومات موضوع الدراسة أكثر.

أما الأداة الثالثة فهي استمارة الاستبيان إذ ضمت 44 سؤالاً من النوع المغلق والمفتوح شملت أربع محاور رئيسية، يعالج الأول منها اطلاع الصحفيين الجزائريين على التشريعات الإعلامية المنظمة

للمهنة، والثاني موقفهم نحوها، والثالث موقفهم نحو جرائم النشر وقوانين العقوبات، بينما تناول المحور الرابع موقفهم من التنظيمات المهنية الإعلامية وميثاق الشرف المهني، بالإضافة إلى محور البيانات السوسيو مهنية الذي تضمن متغيرات الدراسة من جنس و سن ومستوى تعليمي وخبرة ومسمى وظيفي. وعن مجتمع بحث دراسة الباحثة فقد ضم كافة الصحفيين العاملين بالقطاع العام والخاص على اختلاف المؤسسات الإعلامية التي ينتمون لها من صحافة مكتوبة، وكالة الأنباء، إذاعة وتلفزيون، لتحديد في الأخير الباحثة حجم عينتها في 300 مبحوث من أصل 4084 صحفي وقامت بتوزيع استمارتها بطريقة العينة الحصصية فشملت 143 صحفي من الصحافة المكتوبة، 75 صحفي من الإذاعة الوطنية، 60 صحفي من التلفزيون الجزائري و22 صحفي من وكالة الأنباء الجزائرية.

وقد توصلت الباحثة بعد تطبيق إجراءات دراستها النظرية والميدانية لعدة نتائج علمية تتقاطع مع نتائج دراستي فتؤكدتها أحيانا وتختلف معها أحيانا أخرى، وأهم تلك النتائج ما يلي:

- بينت دراسة الباحثة مثلما خلصت إليه دراستي أيضا أن معظم الصحفيين الجزائريين على اطلاع ودراية بالتشريعات والأطر القانونية المنظمة للمهنة لما تحويه من ضمانات لسير الممارسة الإعلامية.
- أكدت الباحثة أن صياغة و سن قوانين الإعلام في الجزائر يتطلب تكاتف جهود خبراء الشؤون القانونية وأساتذة قطاع الإعلام ذوي الخبرة والدراية بخبايا القطاع وكذا الصحفيين المهنيين أصحاب الخبرة والتجربة الميدانية العميقة، وهو مطلب ينادى به أيضا الصحفيين وفق نتائج دراستي، ووقفت عنده من خلال المقابلات العلمية التي خضتها مع المبحوثين.
- تعد كل قوانين الإعلام في الجزائر مجرد غطاء قانوني تضعه السلطة لخدمة مصالح النظام السياسي القائم، وأن السلطة من طبيعتها التقليل من حرية الصحافة، لذلك يطالب الصحفيون بحذف المواد الجزائية والعقابية في قانون الإعلام الحالي وإضافة مواد تضمن حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة بشكل فعال، وهي نتيجة أخرى أكدت أيضا نتائج دراستي النظرية والميدانية لموضوع البحث.

- يعتبر قانون العقوبات 2001 خنقا للصحافة الخاصة في الجزائر، ومحاولة لإخضاعها لخدمة السلطة لأنه مستلهم من سنوات الاستبداد والأحادية الحزبية والرقابة الصارمة على الصحافة ومهنتها.
- ينتقد الصحفيون الجزائريون بشدة مسألة سجن الصحفي المنصوص عنها في قانون العقوبات 2001 وطالبوا برفعها لعدة اعتبارات على رأسها أن الصحفي رجل علم وإعلام يسعى لتتوير الرأي العام بالحقائق.

- أن المتابعات القضائية التي يتعرض لها الصحفيين الجزائريين تمس أصحاب الخبرة المهنية في القطاع الخاص أكثر من غيرهم خاصة بعد إقرار حالة الطوارئ سنة 1992 و صدور قانون العقوبات 2001.
- يعتبر الصحفيون الجزائريون كما تبينه دراستي كذلك أن التنظيمات النقابية الإعلامية لها أهمية بالغة في المهنة غير أن جهودها ميدانيا جعلتها مجرد تجمعات تعجز عن تمثيل قطاعها والدفاع عن مصالح الصحفيين وضمان أدنى حقوقهم لممارسة المهنة.
- يجمع الصحفيون على أن ميثاق أخلاقيات المهنة المنبثق من الجلسات الوطنية للاتصال الذي شاركت فيه النقابة الوطنية للصحفيين لا يكفل جملة الحقوق والواجبات التي جاء بها، لهذا طالبو بضرورة إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة يحث الصحفيين على التزام واجباتهم ويضمن لهم في نفس الوقت حقوقهم المهنية.
- على غرار المطالب التي رفعها الصحفيون الجزائريون في دراستي أكد أفراد عينة الباحثة على ضرورة تحسين وضعيتهم المهنية من خلال سن قانون أساسي للصحفي، وتكثيف العمل النقابي، ووضع اتفاقيات جماعية بين الصحفيين والمؤسسات الإعلامية تتضمن حقوق وواجبات كل طرف.

- مناقشة الدراسات السابقة:

حقيقة أن الدراسات السابقة التي تتقاطع مع موضوع دراستي واستفدت منها في إعدادها نظريا وأمبريقيا، حيث أعطت صورة مسبقة عن الخصائص والبنية الأولية لعينة المبحوثين والظروف المحيطة بمهنتهم، وأبصرت بالصعوبات التي تواجهني كباحث في هذا المجال، والصعوبات التي تواجه مجتمع بحثي في واقع ممارستهم المهنية، إلا أنه وبالرجوع إلى هذه الدراسات يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- إن هذه الدراسات غلب عليها الطابع الوصفي لواقع مهنة الصحفي في الجزائر ولم تهتم بالتنظيم التشريعي نسا وعملا وانعكاساته على حرية الصحافة والممارسة المهنية.

- الدراسات التي تناولت التشريعات الإعلامية لم تركز بشكل أساسي على صحفيي الصحافة المكتوبة بشكل خاص دون غيرهم من المهنيين بحكم اختصاصهم ودرابته العميقة بخبايا قطاعهم دون سواهم، وتوسعت لتضم رجال القانون وأساتذة الإعلام والاتصال.

- كما أن بعض هذه الدراسات لم توازن في اختيار عيناتها البحثية مما يوصلها إلى نتائج علمية يصعب تعميمها ويبعدها عن أهدافها المرجوة.

عموما فإن قلة الدراسات و قصورها في تناول طرق وأساليب صياغة التشريع الإعلامي في الجزائر، وكذا الأطراف المسؤولة عن بنائه، ومدى تأثير كل ذلك على مهنة الصحافة وحريتها، يؤكد أن البحث في هذا المجال لا يزال خصبا وقد يكشف عن جوانب عديدة في المشكلة، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى الاهتمام به في انتظار دراسات علمية أخرى.

الفصل الثاني: حرية الصحافة بين الطرح النظري والواقع العملي

- 1 مراحل تطور حرية الصحافة
 - 1 1 حرية الفكر والتعبير عن الرأي
 - 1 2 حرية الصحافة
 - 1 3 حرية الصحافة في القوانين والمواثيق الدولية
- 2 عناصر حرية الصحافة وأبعادها
 - 2 1 عناصر حرية الصحافة بالنسبة للمؤسسات الصحفية
 - 2 2 عناصر حرية الصحافة بالنسبة للإعلامي المهني
 - 2 3 عناصر حرية الصحافة بالنسبة للجمهور
- 3 أخلاقيات مهنة الصحافة ومواثيق الشرف المهنية
 - 3 1 أخلاقيات مهنة الصحافة
 - 3 2 أخلاقيات مهنة الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية
 - 3 3 مواثيق الشرف المهني
- 3 4 نقابات الصحافة الجزائرية وميثاق شرف مهنة الصحافة

تتفق عديد الدراسات أن حق الإنسان في حرية التعبير عن فكره وآرائه هو حق طبيعي منحه الخالق للمخلوق، وهو ثقافة إنسانية قديمة قدم الوجود الإنساني ذاته، فالحق في حرية الفكر والتعبير ليس منحة من الحاكم، أو نتيجة لاتفاقيات أو عهود أو موثيق، كما أنه ليس ثقافة غربية أو شكل من أشكال نتاجها كما لا ينكر أحد ما للإعلام من دور حيوي في إثراء ثقافة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقه في التعبير عن الرأي بصفة خاصة، فإذا كان الهدف المثالي من الإعلام والاتصال هو تقدم البشرية وتمكين الإنسان من تحقيق الحرية والمساواة والعدالة، فإنه لا تقدم ولا رخاء ولا استقرار إلا بحرية الإعلام المبنية على ضمان حق كل فرد في التعبير عما يؤمن به من آراء وأفكار خاصة بكافة مناحي الحياة الإنسانية، ما يمكنه من بلوغ تدفقا حرا للمعلومات يمكن الإنسان من الوصول إلى وعي تام بحقوقه وواجباته وتنمية حسه الوطني والإنساني عبر تعزيز مبدأ الشفافية والموضوعية والحوار المسؤول، واحترام الكرامة الإنسانية.

1 مراحل تطور حرية الصحافة:

1-1- حرية الفكر والتعبير عن الرأي:

تتعدد مفاهيم الحرية بتعدد مداخلها اللغوية والقانونية والفلسفية والسياسية والاجتماعية، وإن كان من الصعب الفصل كلية بين هذه المداخل، كما من الصعب أيضا دراسة مفهوم الحرية بمعزل عن السياق الثقافي والسياسي والاجتماعي، والحرية تعني حالة الكائن الحي الذي يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقا لإرادته وطبيعته، حسب ما جاء في المعجم العربي الأساسي.⁽¹⁾

والحرية بالمعنى البيولوجي هي فقدان الإرغام والقهر، وبالمعنى النفسي هي القدرة على الاختيار، وإذا كان أفلاطون يقول: أننا لا نعي الحرية حين تقع تحت وطأة الرغبات، فإن كانط يرى أن الحرية هي قانون العقل، بينما يشير فيشتي إلى أن الحرية هي استقلالية الذات وتحقيق سعادة الإنسان، ويؤكد ديكرت أن حرية اللامبالاة هي أدنى أنواع الحرية، من ثمة فإن الحرية هي وجود وفعل إنسانيين. وأيّا كانت المفاهيم المختلفة للحرية، فإن ثنائية الحرية والسلطة أو الحرية والاستعباد، وما ترتب عليها من صراع سياسي واجتماعي قد أسهمت في تحويل مفهوم الحرية من مجرد فكرة تجريبية إلى حق من حقوق الإنسان، تكفله المواثيق الدولية والدساتير وترعاه المنظمات السياسية والشعبية المعنية بالحرية وحقوق الإنسان.⁽²⁾

وتعرف حرية الفكر أنها حق الفرد كسلطة تقديرية في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين رغبته، أو بينه وبين الإعراب عن فكره، أو بينه وبين رغبته في الاتصال بالآخرين في محيطه القريب أو البعيد، أو في العالم كحق لجميع الناس وعلى وجه المساواة، ضمن نطاق متطلبات المجتمع في إطار المسؤولية التي تتطلب منذ البداية السيطرة على الذات والتقييد الإداري بالنظام.⁽³⁾

أما حرية الرأي التي تعتبر بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية فهي أن تكون الإرادة التي يعبر عنها الفرد وليدة رغبته وليست وليدة قوى ملزمة تضطره أن يفعل ما لا يريد فعله والتعبير الحر هو الذي من ذات الشخص بما فيه من غرائز وميول، وحرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقا لقوانين وأعراف الدولة التي سمحت بحرية التعبير.⁽⁴⁾

(1) أحمد مختار عمر: المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أليكو، 1988، ص305.

(2) محمد سعد إبراهيم: تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص09.

(3) عبد الرزاق محمد الدليمي: إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، دار مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2004، ص62.

(4) فارس جميل أبو خليل: وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص124.

بصفة عامة فحرية التعبير ما هي إلا سقوط للعوائق التي تحولت دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته، وعن مجتمعه، وهي أيضا النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى.⁽¹⁾

وبالتالي فحرية الفكر والتعبير عن الرأي تتطلب أن يكون الفرد مستقلا عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع، وأن يكون لكل ذي رأي الحق في أن يعبر بحرية كاملة عن أفكاره ومعتقداته شرط أن لا يعد ذلك الرأي تحريضا أو مساس بشخص من الأشخاص لهذا فكلما ازدادت الأمم تحضرا وتحررا في الفكر والرأي كلما زادت رغبة مواطنيها في التعرف على ما يدور حولهم ومحاولة فهم ما يروونه بل ومحاولة التأثير لصالحهم في جميع ما يعنيه من أمور، ودفع المخاوف التي تؤثر على إرادتهم في التعبير.

- عناصر حرية الفكر والتعبير: لكي تتحقق حرية الفكر والتعبير عن الرأي لا بد من تحقيق جملة من العناصر أهمها:

- تخلي السلطة على العوائق التي تضعها أمام حرية التعبير عن الرأي، وإن كانت الحكومة ليست وحدها التي يمكن أن تحول دون حرية التعبير عن الرأي، وإنما أيضا الظروف الاجتماعية مثل الفقر والجهل⁽²⁾، بالتالي فإن حظر حرية الرأي والتعبير وفرض قيود عليها في موضوع معين يعني بالضرورة أن على الأفراد التعبير عن عدم ثقتهم بقرارات وتوجهات السلطة فيما يتعلق بهذا الموضوع
- الإيمان الراسخ بالعقل المتحرر الذي يؤمن بالحوار والمناقشة وروح التفاوض.
- حق الإنسان في التجربة حتى يصل إلى الصواب إذا ما أتيحت له الفرصة للوصول إليه، وأنه حتى لو أخطأ في فهم أمر من الأمور فإن العقل بطبيعته تكوينه قادر على اكتشاف خطئه والسعي إلى تصحيحه، أي أن حرية التعبير تتوافق مع الفكرة التي تقوم على أساس حرية تناقل المعلومات ما بين السلطة والأفراد مع علم السلطة الحاكمة بما يريده الأفراد منها ويحتاجونه دون قيود، لذا فإن عدم ضمان حرية التعبير يعني إغلاق قنوات الاتصال بين السلطات الحاكمة والأفراد.⁽³⁾
- حق الخطأ، فلا يوجد إنسان معصوم، وليس هناك أي شخص مهما كانت صفته حاكما أو محكوما محصنا ضد الخطأ، والخطأ أو الإصابة ليس حكرا على فرد دون غيره أو جماعة دون غيرها، وهذا

(1) إبراهيم الزمر: الإعلام والحق في حرية التعبير، مجلة الفن الإذاعي، العدد 173، جانفي 2004، ص 81.

(2) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص 11.

(3) محمد فوزي الخصر: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، 2012، ص 20.

ما عبر عنه جون ستيوارت ميل على أساس أن حرية التعبير تقوم على كافة الأفكار حتى الخاطئة منها ما دامت لا توجد هناك حقيقة مطلقة أو خطأ مطلق، وميل يقول: " الشر الحقيقي في كبت حرية الرأي والتعبير في أنه يحرم الجنس البشري وأجياله اللاحقة من الذين يخالفون الرأي، فإن كان الرأي صحيحاً فإنهم سيحرمون من فرصة إظهار الآراء الخاطئة السائدة، وإذا كان خاطئاً فإنهم يحرمون من فرصة إظهار وتوضيح الحقيقة السائدة".⁽¹⁾

- حق الاختلاف أي التسامح والإيمان بإمكانية التوفيق بين المؤيد لرأي والمعارضين له، والتأكيد على حق الفرد في المجاهرة بما يعتقد ولو كان يخالف فيما يعلن رأي المجتمع كله فالمجتمع الذي يكفل للأفراد الحق في التعبير دون تمييز، هذا المجتمع المتسامح الحر هو الذي تسود فيه بحق حرية الفكر والتعبير عن الرأي.

- التطور التاريخي لحرية الصحافة والتعبير: لا خلاف أن الحرية في إبداء الأفكار والمعتقدات قد منيت في عهود كثيرة بصنوف من الكبت لا حد لها، وكان شر ما بلي به الأفراد هو ما أصابهم من الإمعان في كبت الرأي. ولم يتمتع الإنسان العاقل المفكر في أي فترة من تاريخ البشرية بالحرية الكاملة في الجهر بكل ما يدور في ذهنه من أفكار وانفعالات، لأن أكثر الناس يذيقون ذرعا بصاحب الرأي المخالف لرأيهم.

وقد ظل التوفيق بين حرية الفرد في التعبير عن رأيه وحق الجماعة وسائر الأفراد في ألا يتعرضون للأذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية من الأمور الصعبة التي تواجه المشرع والتشريع في العصر الحديث.⁽²⁾

ولو تم التمعن في تاريخ حرية الفكر والتعبير يظهر أن هناك اعتقاد خاطئ بأن حرية الرأي موروث حضاري غربي، ارتبط بالثورات الأمريكية والفرنسية والبريطانية وما صدر عنها من وثائق لحقوق الإنسان، في حين تؤكد الثوابت التاريخية أن حرية الرأي والتعبير موروث قديم قدم الإنسان ذاته، وأن الحضارات القديمة عرفت حرية الرأي ومارستها بأشكال مختلفة.

أي أن تاريخ حرية الرأي والتعبير ليس إلا تاريخاً للإنسانية على اختلاف حضاراتها وعصورها أين كان تحرير الإرادة الإنسانية هو الهدف الأسمى للجهود العظيمة للبشر من أجل الوصول إلى تحرير عقل الإنسان من كل ضغط أو إكراه.⁽³⁾

(1) محمد فوزي الخصر: المرجع نفسه، ص 19.

(2) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص 11-12.

(3) محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص 11.

وقد اتفق معظم الذين أروخوا لتطور حرية التعبير عن الرأي على تقسيم هذا التطور إلى ثلاث مراحل أساسية هي:

- **حرية التعبير عن الرأي في العصور القديمة:** لقد عرف المصري القديم حرية الرأي ومارسها رغم طغيان ملوك الفراعنة، فرغم أن نظام الحكم في مصر كان يعطي للفرعون السلطات المطلقة وأن الملك هو مصدر التشريع والقضاء والعدل فقد عرف المجتمع المصري آنذاك ممارسات عدة لحرية التعبير، وهو ما تحفظه أوراق البردي في المتحف البريطاني عن قصة الفلاح المصري الفصيح، وهي وثائق تاريخية تشهد بقيام حق النقد وحرية التعبير في مصر الفرعونية قبل خمس وثلاثون قرناً، كما سجلت إحدى برديات متحف تورين أول إضراب للعمال في التاريخ، عام 1170 ق.م، غير أن كل هذا لا يعني قيام حكم ديمقراطي في مصر القديمة إذ كانت حرية الرأي والتعبير محدودة إلى حدود كبيرة. وفي التراث الإغريقي كانت فكرة التسامح هي الأساس لفكرة حرية التعبير، إلا أن الحرية فقط لهؤلاء الذين يتولون السلطة (الملوك، الإقطاعيون، الكنيسة) فقد حكمت محكمة العدل في أثينا القديمة على سقراط بأن يموت متجرعاً السم، ثم حكم على أرسطو بالموت، وأعدم أنطيفون مؤسس علم البلاغة الأثيني، وقتل المقدونيون السياسي والخطيب ويموستيس وقبلهم القائد والسياسي بيريكليس الذي تغلب على خصومه بقدرته الفائقة على الخطابة، وهكذا كانت الديمقراطية الأثينية ديمقراطية العشرين ألف سيد في مواجهة مائة ألف من العبيد الذين لم يكن لهم أي حقوق، وكل هذا لا ينفي فضل فلاسفة اليونان القدامى على الفكر السياسي ونظام الحكم في الدولة، كما لا ينفي ما للفكر اليوناني القديم من دور كبير في وضع نظرية كاملة للحرية صاغها صياغة دقيقة ما زالت تعتبر حتى يومنا هذا هي المصدر الذي تستند إليه النظريات الغربية الحديثة التي تتناول موضوع الحرية.⁽¹⁾
- بالخصوص نظرية الحق الطبيعي التي عرفها الإغريق بحيث ترى أن حقوق الإنسان ثابتة ودائمة ومطلقة ولا تزول إلا بزوال الإنسان نفسه، والتي قننها ودقق فيها أكثر الرومان فيما بعد، ثم بلغت مجدها خلال الثورة الفرنسية، إذ كانت موثيقها أصلاً تقتبس منه معظم الدساتير والقوانين.⁽²⁾
- **حرية التعبير عن الرأي في العصور الوسطى:** بعد ظهور المسيحية، واجهت حرية الرأي اضطهاداً وتعسفاً أدى إلى ضمورها، فما إن سادت المسيحية حتى أنكرت بدورها حرية الرأي والتعبير وأخذت من السيف والطغيان وسيلة لمواجهة خصومها، فعلى مدى خمسة عشر قرناً عانت الشعوب الأوروبية من تحالف الكنيسة والدولة تحت اسم " الحق الإلهي " الذي يقوم على أن الملوك يحكمون لأنهم

(1) عصمت عدلي، محمد علي سعد الله: مدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007، ص 149-151.
(2) محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص 12.

مخولون بذلك من الله وأي جدل في هذا يعد جريمة تؤدي للسجن أو القتل، فمثلا في عام 1220 أصدر الملك فردريك الثاني في ألمانيا تشريعا ينص على استخدام " الخازوق " لعقاب من يجاهدون بالرأي ضد المسيحية، وفي عام 1252 أنشأ البابا جريجوري التاسع ما يعرف بنظام " التفتيش " الذي يكفل للكنيسة الدخول إلى مواطن اختلاء الناس بنفوسهم.⁽¹⁾

وعلى امتداد القرنين الرابع عشر والخامس عشر زاد النقد الموجه للكنيسة والإقطاع على هيئة صور وأغاني وكتيبات، ومع اختراع الطباعة فتحت عملية التحول العلماني الباب على عصر جديد من الاتصال الجماهيري. ومن ثم أصبح الشغل الشاغل للكنيسة والدولة الرقابة وفهرسة الكتب الممنوعة وحرمان الأفراد المخالفين لأوامرها من حق إصدار الكتب والمطبوعات.⁽²⁾

وجدير بالذكر أن العصور الوسطى شهدت أيضا انتشار الإسلام وقيام الدولة الإسلامية التي أسست لحضارة لم تكن بمنأى عن حركات النضال من أجل الحرية. حيث كانت التجربة الإسلامية غنية في مجال حرية الرأي والتعبير ليس عن طريق النصوص المجردة كما الحال بالنسبة للفكر اليوناني بل من خلال أحداث محددة ووقائع ملموسة تدل على قيام حرية التعبير عن الرأي والقول في السياسة والعلم وكل أمور الحياة، فالإيمان في الإسلام يقوم على أعمال العقل وإمعان التفكير والتدبر والنظر العقلي في كل الأمور⁽³⁾، بل وأكثر من ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تكتف باعتبار حرية الرأي والفكر مجرد حق لكل إنسان فحسب بل جعلته واجبا على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة أو النظام العام، وهو ما تحدده العديد من الآيات في نصوص القرآن الكريم، وطبعا الإسلام لم يطلق حرية الرأي والتعبير بلا ضابط بل وضع لها ضوابط وقيود يمكن إجمالها في:

- لا يجوز استخدام حرية الرأي والتعبير لهدم أسس ودعائم النظام الإسلامي أو إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو الضلالة أو البدع بين المسلمين.

- لا مجال لحرية الرأي والتعبير إذا ما استهدفت الفتنة أو التفرقة.

- عدم الاعتداء على الأخلاق أو الآداب أو النظام العام.

- عدم تناول الناس بفحش القول أو الخوض في أعراضهم وأسرارهم.⁽⁴⁾

بالتالي فيقدر ما التزمت الدولة الإسلامية بالحرية والاجتهاد والتسامح بقدر ما تقدمت وصارت عواصمها منارة للفكر والعلم. وبقدر ما انتهكت هذه المبادئ بقدر ما تراجعت وتفككت وانهارت، وما

(1) إبراهيم الزمر: مرجع سابق، ص 82.

(2) محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص 12.

(3) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص 17.

(4) عصمت عدلي، محمد علي سعد الله: مرجع سابق، ص 154.

تعيشه الدولة الإسلامية في الوقت الراهن يرتبط بجمود الفكر الإسلامي وتوقف الاجتهاد وتقاوس المفكرين والدعاة عن تأسيس نظريات إسلامية جديدة تواكب تحديات العصر.

- حرية التعبير عن الرأي في العصور الحديثة والمعاصرة: توصلت حركة الإصلاح الديني في أوروبا بهدف التحرر من سلطة الكنيسة، وقدمت كتابات كبار المفكرين والكتاب الغربيين أمثال توماس هوبس وجون ميلتون ودفيد هيوم وجون ستيوارت ميل وجون لوك وجون جاك روسو ، وفولتير وغيرهم الأساس الفكري، للحقوق والحريات التي عجلت بالثورات التي قامت في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.(1)

ففي بريطانيا بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني عام 1688 وبعدها بسنة أصدر البرلمان البريطاني قانون " حرية الكلام "، وفي عام 1776 تأسست دولة الولايات المتحدة الأمريكية اعتمد دستورها على العديد من أفكار الفيلسوف جون لوك وفي عام 1789 وضع الكونجرس عشر تعديلات على الدستور تعرف باسم " وثيقة الحقوق " وهي تستهدف منع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوق الشخصية والطبيعية للشعب ومنها بالطبع الحق في التعبير أما في فرنسا فقد نهض بعبء الدفاع عن الحرية في مختلف ميادينها فلاسفة التحرر الفرنسي حتى قامت على أفكارهم الثورة الفرنسية عام 1789 أين تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا والذي نص على أن حرية الرأي والتعبير والنشر جزء أساسي من حقوق المواطن وجعلها من الحقوق المقدسة للإنسان.(2) لقد ارتبطت الأفكار التي قامت عليها ثورات التحرر الفكري في أوروبا بمفهوم سياسي واقتصادي خاص بالطبقة البرجوازية التي سيطرت على المجتمع الأوروبي في القرن الثامن عشر وسعت إلى مقاومة الحكم المطلق، وظلت فكرة حقوق الإنسان الطبيعية ومنها حرية الكلام والتعبير مستندة إلى فكرة الحقوق الطبيعية ثم إلى فكرة " العقد الاجتماعي " لجون جاك روسو حوالي ثلاث قرون إلى أن نادى جون ستيوارت ميل ومفكرون آخرون في القرن التاسع عشر بأن الحقوق الإنسانية قائمة أيضا على المنفعة وتتمثل في أنها وسيلة للتقدم وأداة لإصلاح الحكم وتحقيق الرقابة ورد الطغيان وتحقيق ذاتية الإنسان.(3)

وعموما يمكن رصد ثلاثة اتجاهات سياسية في العصر الحديث كان لها تأثيرها على مدى السماح بحرية التعبير عن الرأي هي الفكر الديمقراطي في البلاد الرأسمالية والفكر الماركسي في البلاد الاشتراكية والفكر الإسلامي.

(1) محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص12.

(2) ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص286.

(3) ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص ص16-17.

- **حرية التعبير في الفكر الديمقراطي:** تركز الديمقراطية الغربية باعتبارها مذهباً فكرياً ونظاماً للحكم على فكرة الحرية الفردية التي تستند على أن ثمة حقوقاً وحرية طبيعية أسبق من الدولة وأسمى منها يكتسبها الفرد بمجرد الميلاد ويجب احترامها وعدم المساس بها إلا بالقدر الذي تتطلبه حماية حقوق الأفراد الآخرين، فالحرية تمثل ضماناً ضد تدخل الدولة فهي قيد يرد على السلطة ويمنعها من التدخل في نشاط الأفراد، وينظم القانون هذه الحرية والحرية تعني استقلال الفرد إزاء السلطة وقدرته على التصرف والإسهام في حكم الدولة التي ينتمي إليها.

- **حرية التعبير في الفكر الماركسي:** لقد جاء الفكر الماركسي ليصف الحريات التي قامت في ظل المذهب الحر بأنها حريات شكلية مجردة من المضمون الحقيقي للحريات، وأنها مقررة للقلّة من الأفراد وتخفي ورائها استغلال هذه القلّة لحياة الأغلبية الساحقة، والحرية الحقيقية لدى الفيلسوف كارل ماركس هي أن يتمكن الفرد من التمتع بها بفضل ما يهيئه له المجتمع في ظروف اقتصادية ملائمة، كما اعتبر لينين ديكتاتورية البروليتاريا (الطبقة العاملة) هي السبيل لتقييد حرية الرأسماليين المستغلين، فهؤلاء يجب مقاومتهم حتى تتحرر الإنسانية من العبودية.⁽¹⁾

- **حرية التعبير في الفكر الإسلامي:** أما في الفكر الإسلامي فالشريعة الإسلامية تحفل بتراث غني يعلي من شأن حرية الفكر والتعبير عن الرأي دون أي رقابة وتمثّلت وسائل التعبير عن الرأي في الإسلام من خلال وجود الخطبة والندوة أو المحاضرة والمسجد والمناظرة والحوار وغير ذلك، هذا وقد جعل الإسلام حرية الرأي والتعبير واجبا لكل إنسان وليس حقا له فقط وذلك من خلال العديد من النصوص التشريعية الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، بالإضافة إلى ما سبق فالشريعة الإسلامية أباحت للناس حق إبداء آرائهم في الأمور الدنيوية والدينية، إذ أن إبداء الرأي في الأمور الدنيوية نجده في أهم مبدأ من المبادئ التي أخذتها الشريعة وهي مبدأ الشورى باعتبارها أحد المبادئ التي تقوم عليها حرية الرأي والتعبير، أما في الأمور الدينية فكل مجتهد في غير موضع النص أن يجتهد برأيه في حدود الأسس العامة لهذه الشريعة.

ولقد شهد العالم الإسلامي المعاصر تطبيقاً جلياً لحرية الرأي والتعبير خاصة بعد صدور إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990 مؤكداً على حق كل إنسان في التعبير عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، وأن الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله

(1) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص 19-21.

والتعرض للمقدسات وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.⁽¹⁾

ورغم ما تقدم من أفكار عن الحرية إلا أن التعارض بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد وحريةهم أدى إلى ظهور بعض النظم الديكتاتورية خاصة في فترة ما بين الحربين العالميتين اللتان عصفتا بحرية الأفراد والشعوب في العالم والتي تمثلت أساساً في النازية والفاشية.

كل ذلك أسفر عن تنامي الشعور بأهمية تأمين الكرامة الإنسانية من خلال بلورة القواعد الخاصة بحقوق الإنسان⁽²⁾، مما دفع دول العالم إلى التكاثر لردع المساس بحرية الإنسان وحقوقه، وأكدوا ذلك فيما بعد عند إعلان ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 والتي صدر عنها فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عن الأمم المتحدة سنة 1966، وتلاههما اتفاقية مناهضة التفرقة العنصرية، واتفاقية إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومعاهدة حقوق الطفل وغيرها.⁽³⁾

وفي مجال حرية التعبير فقد تركز هذا المفهوم رسمياً في المادة 19 ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 التي أتاحت " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستثناء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية."⁽⁴⁾

كما نصت على ذات المعنى المادة 19 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 والتي أكدت في فقرتها الأولى على حق كل إنسان في اعتناق الأفكار دون مضايقة، فيما جاءت الفقرة الثانية منها موضحة لمعنى حرية الرأي والتعبير التي تشتمل على حق كل إنسان وحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وبأي وسيلة كانت مكتوبة أو مطبوعة أو في أي قالب فني آخر.⁽⁵⁾

بصفة عامة إن الحرية وبكافة أشكالها وخاصة حرية الفكر والتعبير عن الرأي هي موروث إنساني وفترة بشرية هدفها الأسمى هو احترام كرامة الإنسان وحماية المجتمع، وإن هذا الحق الإنساني وعلى مدى التاريخ، لم يأتي منحة أو إكرام من قبل الحكام والملوك، إنما تم انتزاعه عبر نضال مرير وكفاح

(1) سفيان باكراد ميسروب: حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها، مجلة الراصد للحقوق، المجلد 12، العدد 43، 2010، صص 296-297.

(2) أشرف فتحي الراعي: حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 28.

(3) إبراهيم الزمر: مرجع سابق، ص 83.

(4) مصطفى المصمودي: شرعية الجمعيات الإعلامية في حماية حرية التعبير، مجلة اتحاد الإذاعات العربية، العدد 04، 2011، ص 26.

(5) أشرف فتحي الراعي: مرجع سابق، ص 29.

متواصل ورسالات سماوية وثورات اجتماعية وسياسية وحركات إصلاح فكري وديني، وقد ارتبط التمتع بهذا الحق بفترات التقدم والإنعاش الحضاري بعد مرحلة الاستبداد والقهر الفكري الذي صاحب عصور التخلف، غير أن تحقيق أقصى درجات بلوغ حرية الفكر والتعبير تبقى غاية منشودة يصعب تحقيقها في ظل تعايش أطراف الصراع الاجتماعي بوصفه فطرة إنسانية ملازمة للحياة الاجتماعية باختلاف أشكالها.

1-2- حرية الصحافة:

- مفهوم حرية الصحافة: تعد حرية الصحافة والإعلام امتداد لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجي، وتتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم، لذا فقد كانت ولا زالت حرية الصحافة محل اهتمام كافة الناس وبخاصة منذ اختراع الطباعة التي أحدثت ثورة حقيقية في أنماط نشر المعلومات والأخبار إلى درجة أن الحروف المطبوعة التي نسميها اليوم " الصحافة " أصبحت تعتبر مصدرا أساسيا للإعلام ونشر المعرفة.⁽¹⁾

ومفهوم حرية الصحافة كغيره من مفاهيم العلوم الإنسانية والاجتماعية عرف اختلافات عدة في آراء رجال القانون والإعلام حول إيجاد تعريف جامع مانع له، ويرجع ذلك إلى اختلافهم حول العناصر التي تشتمل عليها هذه الحرية، والتي يتعين على المشرع إضفاء الحماية القانونية عليها، ومن أهم التعريفات التي وردت بشأن حرية الصحافة ما يلي:

- حرية الصحافة والإعلام تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود.

- حرية الصحافة تعرف بأنها حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف، والحصول على الحقائق والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثها على تصويب ممارستها، في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع.⁽²⁾

- إن حرية الكلام تعني حرية التعبير بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة، وحق الناس في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وحرية الصحافة هي عدم وجود إشراف أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط، أما حرية الإعلام فتعني حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم

(1) نخبة من الأساتذة إشراف الطاهر بن خرف الله: مرجع سابق، ص 23.

(2) عصمت عدلي، محمد علي سعد الله: مرجع سابق، ص 168.

الناس معرفته وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.⁽¹⁾

والملاحظة عن هذه التعريفات وغيرها حول حرية الصحافة أن هناك اختلافا فقها بخصيص عناصر حرية الصحافة ومدى شمول بعضها وتركيزها على العناصر الهامة لحرية الصحافة دون تعريفات أخرى وأهم عناصر حرية الصحافة تتمثل في (حرية تلقي الأخبار - حرية التعبير عن الآراء والأفكار-حرية النشر للكافة)، بالإضافة إلى ذلك فقد اشترطت بعض التعريفات ممارسة هذه الحريات في ظل نظام ديمقراطي حر ولم تشترط ممارستها في إطار القانون تأسيسا على أن الأخير ما هو إلا انعكاس لطبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، فإذا كان ديمقراطيا فمن الطبيعي أن يفرز قوانين تعبر عن إرادة الشعب وآماله، وتفسخ المجال لحرية الصحافة، أما إذا كان استبداديا فإن القانون ينعكس لذلك ومن ثمة تنقيد حرية الصحافة، وبناءا على هذا فإن تعريف حرية الصحافة يتعين أن يتضمن المقومات التي تمكن الصحافة من تأدية رسالتها أيا ما كان نظام الحكم السائد في الدولة.

وعلى غرار التعريفات السابقة يصنف منظروا ودارسوا الظواهر الإعلامية حرية الصحافة ومفاهيمها وفق فلسفين ومذهبيين سياسيين واجتماعيين وقانونيين سادا تاريخ البشرية إلى:

- **حرية الصحافة وفق المفهوم الليبرالي:** وهي نقل الأفكار والآراء والمعلومات دون قيود حكومية، بهدف نقل الأفكار التي تشجع وتتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة ومصالح المجتمعات.

فحرية الصحافة هي الضمانة التي تقدمها الحكومة لحرية التعبير وغالبا ما تكون تلك الحرية مكفولة من قبل الدستور في المجتمع الحر الديمقراطي. ويفترض أن تقوم وسائل الإعلام بالتعبير عن مختلف الآراء والأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير من خلال السوق الحر للأفكار، ومن خلال صراع الأفكار يستطيع الناس الوصول إلى الحقيقة، كما يفترض أن تقوم وسائل الإعلام بدور الرقيب على ممارسات الحكومة⁽²⁾، وتخدم حرية الصحافة وفق المفهوم الليبرالي خمس قيم ومصالح:

- حق الفرد في الانضمام إلى المعتزك السياسي.
- السعي إلى معرفة الحقيقة السياسية.
- تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية.
- كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء.

(1) محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص 16.

(2) محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص 16-17.

- الاستقرار.

والحرية المطلقة لا وجود لها، إذ أنها سواء في الدول المتقدمة أو المتخلفة مهددة بأخطار تختلف في نوعيتها ما بين ضغوط رجال المال أو السياسة أو الحكومة، فكل الحكومات في جميع البلاد تخضع لغريزة اجتماعية هي الرقابة وليس من السهل تحقيق الثقافة المفتوحة. فحتى في المجتمعات الحرة المفتوحة الحكومة تحافظ على السرية وتفرض عقوبة على الكلام الذي يعتبر ضارا بالأمن القومي أو النظام الاجتماعي أو الآداب العامة.⁽¹⁾

- **حرية الصحافة وفق المفهوم الاشتراكي:** وقد حدده لينين في تمكين جميع المواطنين بدون استثناء من التعبير عن آرائهم بحرية، ومن خلال وضع المطابع ومخازن الورق وغيرها من الوسائل المادية الضرورية لممارسة حرية الصحافة تحت تصرف العمال ومنظماتهم، ولكن الواقع أثبت زيف هذه الحرية، التي فرضت على الصحافة الالتزام بالرأي الواحد للحزب الشيوعي، ومع انهيار النظرية الشيوعية انهار معها وهم الحرية الاجتماعية التي كانت مجرد شعار لتظليل الجماهير. وإذا كان المفهوم الشيوعي لحرية الصحافة قد وقع في أمر الخداع، فإن المفهوم الفاشي اتسم بالصدق والإنكار لهذا الحق، حيث عبر عنه هتلر بالقول: " على الدولة ألا تفقد جادة الصواب بسبب الخزعبلات المسماة حرية الصحافة، وعلى الدولة ألا تنسى واجبها، وعليها أن تقبض بيد من حديد على أداة تكوين الشعب - الصحافة - وتضعها في خدمة الدولة والأمة ".⁽²⁾

أما بالنسبة لدول العالم الثالث فرغم أن معظم حكامها يعتقدون هذه الفلسفة ويمارسونها ولا يكفون عن ترديد الشعارات المناصرة لحرية الصحافة غير أنهم وفي نفس الوقت يطاردون الصحافة والصحفيين بأغلظ العقوبات والقيود، بالتالي فدول العالم الثالث تنفرد بمفهوم خاص لحرية الصحافة يرفض أن تكون الصحافة " كلب حراسة " في مواجهة الحكومة ويرى أن تتركس الصحافة نفسها لتحقيق الوحدة الوطنية والتنمية، من خلال إمداد كل القطاعات الاجتماعية بالأخبار الضرورية، وبالمعلومات تحت حراسة الحكومة المركزية. والغريب أن العديد من دول العالم الثالث لا تزال ترفع شعارات التنمية والوحدة الوطنية والاستقرار كذرائع لحرمان شعوبها من الديمقراطية وحرية الصحافة، رغم مرور ما يقرب من نصف قرن من استقلالها، ما يكشف مواقفها العدائية من حرية الصحافة.⁽³⁾

وفي العالم العربي الذي تعاني نظمه السياسية بصفة عامة وبصورة مزمنة من الانقار إلى الشرعية بفعل إخفاقات متتالية لمشاريع التحديث وبرامج التنمية ومن ثمة فإن احتكار السلطة السياسية للنشاط

(1) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص 184.

(2) محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص 17-18.

(3) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص 185.

الإعلامي والصحفي في العالم العربي شكل ملمحا ثابتا في مختلف البلدان، لذا فقد حرصت الحكومات العربية على إحكام سيطرتها وملكيته لوسائل الإعلام وغلبت على التنظيم القانوني للصحافة الطابع السلطوي المتشدد والقيود الصارمة حرية إصدار الصحف بل وتتيح التشريعات العربية ذات الصلة صلاحيات واسعة للتدخلات الإدارية التي بموجبها يجوز تعطيل الصحف ومصادرتها.⁽¹⁾ لهذا ترتبط الظواهر الإعلامية والصحفية وحرية الصحافة والنشاط الإعلامي السائدة في الوطن العربي بموقع الإعلام في النظم السياسية العربية، وفي هذه النظم يركز سند الحكم وفلسفته على ثلاث ركائز أساسية هي:

- قوة عسكرية من الجيش والشرطة والاعتماد عليها في قمع من يتصدى للنيل من الحكم أو يحاول تغييره.

- أيديولوجية مقبولة جماهيريا ولو على الأقل من حيث الشكل.

- الاعتماد الكبير على الإعلام ومحاولة تقويته في إطار مساندة السلطة.⁽²⁾

كل هذا جعل من المفهوم العربي لحرية الصحافة لا يختلف كثيرا عن مفهوم دول العالم الثالث حيث لا تزال النظم السلطوية تطبق بحذافيره في أغلب البلدان العربية، مما حدا بالإتحاد العام للصحفيين العرب إلى طرح مفهوم يربط بين حرية الصحافة والحريات الديمقراطية بحيث يصح الحديث عن حرية الصحافة في وجود قوانين تحظر التنظيم الحربي أو النقابي عملية تظليلية. بصفة عامة تختلف مفاهيم حرية الصحافة في النظم السياسية باختلاف فلسفتها والمصالح التي تخدمها، ففي المجتمعات الغربية تخص حرية الصحافة الفرد أو لا ثم الجماعات الخاصة (سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية) ثانيا. وفي المجتمعات الاشتراكية، تعد حرية الصحافة حقا جماعيا مفوضا لحزب السلطة بافتراض أنه ممثل للشعب، أما في العالم الثالث فإن حرية الصحافة امتياز حكومي يخص العديد من المصالح الراسخة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها. لهذا تبدو أهمية إيجاد حالة من التوازن بين حرية الصحافة كحق للفرد، وحق للمجتمع وضرورة كفالة هذا الحق لكافة تيارات المجتمع وجماعته دون تفرقة وتقييد حق التدخل الحكومي في السيطرة والرقابة والتنظيم من خلال دستور متوازن السلطات.⁽³⁾

(1) نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية المغرب الجزائر تونس لبنان البحرين، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2005، ص 29.

(2) حماد إبراهيم: الصحافة والسلطة السياسية في الوطن العربي دراسة حالة في ضوء أزمة المعارضة في الصحافة المصرية المعاصرة 1971-1981، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، 1996، ص 119.

(3) محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص 19.

وعليه فإن الطرح الأمثل لحرية الصحافة هو الأخذ بها أنها حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف، والحصول على الحقائق والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم، وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثها على تصويب ممارستها في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة والتقدم.⁽¹⁾

وهكذا ينصب هذا المفهوم على العناصر التالية:

- حق إصدار الصحف لكل التيارات.
- حق الوصول إلى الحقائق.
- حق التعبير عن الآراء والأفكار.
- حق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع .
- التفاعل مع حرية الصحافة بالاستجابة والتصحيح والإصلاح .
- التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات.
- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية كضوابط لممارسة هذه الحقوق.
- خدمة المصالح العامة للمجتمع.
- خدمة قيم الاستقلالية والوحدة والتقدم.⁽²⁾

1-3- حرية الصحافة في المواثيق والقوانين الدولية:

إن حرية الصحافة ذات أهمية مزدوج للإنسان والمجتمع، فبالنسبة للإنسان الفرد وسيلة للتعبير عن ذاته وآرائه واتجاهاته الفكرية والسياسية، أما بالنسبة للمجتمع فهي وسيلة إصلاح تساهم في تقدمه وتطوره، وفي تاريخ حرية الصحافة سنتان على جانب كبير من الأهمية، ففي سنة 1695 قدم جون لوك بيانه المشهور ضد تقييد حرية الصحافة، وكان قد سبقه إلى ذلك جون ميلتون بنداؤه الذي دافع فيه عن حرية التفكير وحرية الصحافة، ولم يجد البرلمان البريطاني مناص من إلغاء القانون الذي فرض الرقابة الواقية، أما السنة الثانية فهي سنة 1788 التي اعترف برلمان باريس خلالها بأن حرية الصحافة ضرورة، وكان نائب الملك قد قبل المبدأ ودافع ميرابو خطيب الثورة الفرنسية عن هذه الحرية. وعملا

(1) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص186.

(2) محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، ص20.

بمبادئ إعلان حقوق الإنسان التي نادى بها الثورة الفرنسية سنة 1789 أخذت حرية التعبير والصحافة تفرض نفسها باللين تارة وبالعرف تارة أخرى.⁽¹⁾

وقد ضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 وبعده الدستور الاتحادي الأمريكي 1787 في نصوصه حرية الصحافة وحرمة على الكونغرس إصدار أي تشريعات تحد من هذه الحرية أو تضع قيودا على حق الشعب في التمتع بها.

وفي بداية القرن العشرين كانت دول أوروبا كثيرة قد أوجدت في دساتيرها مكانا لحرية التعبير والصحافة، غير أن جميع هذه الدول وضعت قيودا على هذه الحرية في الأوقات غير العادية، وخاصة أثناء الحرب.

وفي الحرب العالمية الأولى، اضطرت الدول المحاربة والمحايدة أن تفرض الرقابة على الصحف لمصلحة الأمن الوطني، ونفس الأسلوب طبق أيضا خلال الحرب العالمية الثانية، ومن جهة أخرى توجد دول ليست فيها صحافة حرة أو حرية الرأي والتعبير حتى في الأحوال العادية لأنها دول ذات نظام دكتاتوري، تهيمن فيه الحكومة كليا على الصحف أو يقوم الحزب الواحد فيها بهذه المهمة، وقد طبق هذا النظام في إيطاليا في عهد الحكم الفاشي وفي ألمانيا خلال الحكم النازي.⁽²⁾

وفي إطار النتائج التي ترتبت على قيام الحرب العالمية الثانية، من ظهور القطبية الثنائية واتساع نطاق حركات التحرر الوطني في دول العالم الثالث و بروز تيار دولي مناصر للحريات وحقوق الإنسان وتعاضم دور وسائل الاتصال الجماهيري صاحبها اعتراف واسع بحرية الفكر والتعبير وحرية الصحافة كدعائم أساسية لقيام مجتمعات أكثر تحضرا واندماجا، وقد برز الاعتراف بهذه الحقوق من خلال اعتراف مختلف الدول بجملة من المواثيق والقوانين العالمية التي تكفل هذه الحريات وأبرزها ما يلي:

- **ميثاق الأمم المتحدة:** والذي تم توقيعه في أوت 1945 وتم العمل به بدءا من أكتوبر 1945 و ينص في مادته الأولى على أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان وتوفير الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، أما المادة 55 فتنص على أن الأمم المتحدة يجب أن توفر الاحترام الدولي لحماية ومراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تنص الفقرة 58 على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان.

(1) خليل صابات: مرجع سابق، ص 33.

(2) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص 191-192.

- **دستور اليونسكو:** أشار دستور اليونسكو الصادر في نوفمبر 1945 في الفقرة 06 منه أن أعضاء المنظمة يؤمنون بأهمية تطوير وزيادة وسائل الاتصال بين شعوبهم وتوظيف هذه الوسائل لأغراض التفاهم والمعرفة التامة لبعضهم البعض، وقد عبرت الفقرة الأولى من الدستور بشكل أكثر وضوحاً عن حرية تدفق المعلومات كما ذكرت أن على المنظمة أن تضطلع بالآتي لتحقيق هذا الهدف:

- تنمية التعاون لتحقيق المعرفة والتفاهم المشترك بين شعوب العالم باستخدام كل وسائل الاتصال الممكنة.

- دعم وتطوير نشر المعارف والمعلومات من خلال التعاون بين الأمم في مجالات الأنشطة الفكرية والثقافية.⁽¹⁾

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** إن الاهتمام الأممي بحرية التعبير وحرية الصحافة ارتبط في البداية بحرية النشر والطباعة، ثم امتد إلى التعددية السمعية البصرية والسعي إلى قطع الاحتكار الحكومي للإذاعة والتلفزيون، لذا فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 ليوفر حماية قانونية دولية للحريات وحقوق الإنسان وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير. بحيث أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير وإصدار الصحف، وحرية استيحاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة كانت وبغض النظر عن الحدود الجغرافية⁽²⁾، وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان أشار إلى حماية هذه المادة عبر القواعد القانونية على مستوى كل الدول.

- **الاتفاقية الدولية لحقوقوقي السياسية والمدنية:** والتي صدرت بالإجماع عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1966، وهي عهد دولي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكدت المادة 19 من الاتفاقية على الحق المطلق في اعتناق الآراء دون تدخل أو مضايقة، وتحدد الفقرة الثانية معنى حق التعبير أي تحديداً الحق في البحث عن المعلومات والحصول عليها وإرسالها بأي وسيط أو وسيلة من اختيار الإنسان نفسه.⁽³⁾

ونفس الحقوق والمعاني أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والتي نصت مادتها العاشرة في الفقرة الأولى أن " لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية " وعلى نفس المنوال سارت الاتفاقية الأمريكية

(1) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، صص 248-249.

(2) محمد سعد إبراهيم: مرجع سابق، صص 20.

(3) محمد السعيد سعيد، بهي الدين حسن: حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995، صص 17.

لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969 إذ نصت المادة 13 منها في الفقرة الأولى أن " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها ".⁽¹⁾

وهذه الحقوق تأكدت أيضا من خلال الوثيقة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1980، أما إعلان المبادئ حول حريات الصحافة في الوطن العربي فأكدته المؤتمر الخامس في ديسمبر 1976 والذي جاء في مادته 06 أنه لا يجوز اعتقال الصحفي أو حبسه احتياطيا في قضايا الرأي، ولا يجوز تعطيل الصحف إداريا أو مصادرتها ويعود الحق في ذلك للقضاء وحده، وهو ما تؤكد مرة أخرى في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشر سنة 2004.⁽²⁾

كما تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1978 تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير كما تبنت سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان مبادئ جوهانسبورغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير.

وتختلف الدول في شكل التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهناك دول تأخذ مبدأ أحادية القانون، ومن ثمة تعتبر الاتفاقية الدولية جزءا من قانونها الوطني، وهناك دول تأخذ بمبدأ القانون العام وتنتظر إلى القانون الدولي على أنه مصدر عرضي لقانونها المحلي أما الفئة الثالثة فتعتبر القانون الدولي مرجعا لتفسير القانون الوطني.

لكن بصفة عامة فرغم جهود المنظمات الدولية في تطوير مفهوم مشترك لحرية الإعلام يضع في الاعتبار الاختلافات الفكرية والمصالح السياسية والاقتصادية المتباينة، إلا أن الحقوق الإعلامية المنصوص عليها في المواثيق الدولية أصبحت مختلفة ومتخلفة عن الثورة الاتصالية المعاصرة وعن التغييرات التي طرأت على النظام الدولي، فلم تعد هذه المواثيق والنصوص وحدها كافية لضمان تحقيق عدالة وحرية الاتصال في ظل النظام الإعلامي العالمي الراهن الذي يتسم بالخلل وأوجه

(1) نجاد البرعي وآخرون: مرجع سابق، ص18.

(2) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص193.

التفاوت الخطيرة سواء على المستويات القومية أو الدولية، والتي تتمثل في الانسياب غير المتوازن للمعلومات في الاتجاه الرأسي الأحادي الجانب، ومن المراكز إلى الأطراف ومن الحكومات إلى الأفراد، ومن الثقافة المسيطرة إلى الثقافة التابعة، ومن دول الشمال الغنية إلى دول الجنوب الفقيرة. وفي إطار ما يشهده المجتمع الدولي من معايير مزدوجة داخل منظمة الأمم المتحدة والانتهاكات المتكررة للقرارات الدولية من قبل الأطراف القوية فإنه لا ينبغي أن يعول كثيرا على الضمانات القانونية الدولية لحرية الصحافة التي أصبحت تتماشى وفق المشاريع الخاصة لأصحاب القرار في المنظمات والهيئات الدولية المختلفة، لذا وجب الاهتمام بهذه الحرية والنهوض بها بحسب المتغيرات التي تفرزها التصورات والمتغيرات المتسارعة وبخاصة في حقل تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

2 عناصر حرية الصحافة وأبعادها:

إن حرية الصحافة والإعلام حسب العديد من دارجي الإعلام تتكون من مثلث ضلعه الأول يتصل بالملكية والمالك إذ لا بد من إقرار حق إصدار الصحف بغير ترخيص سابق، وتضييق معنى الإخطار إلى مجرد الإعلام بظهور الصحيفة، وألا يشترط في الإصدار إلا الشروط القانونية في المواطن كامل الأهلية دون تقييد ذلك بقيود مالية أي إطلاق حرية إصدار الصحف مع تنوع أشكال ملكيتها، والضلع الثاني يمثل ويشمل العنصر الإنتاجي أو البشري، أي رجال الأعمال والصحفيين فلا تتوفر حرية الصحافة دون النص صراحة في الدستور على كفالة حق التعبير وحق الرأي دون رقابة مسبقة، وتحريم التعطيل الإداري للصحف، والأخذ بنظام المحاسبة اللائقة للصحفيين المكفولة قانونيا مع حماية التنظيم النقابي واستقلاليته ونشاطه بكل حرية، أما الضلع الثالث فيتمثل في إقرار حق القارئ أو الجمهور في إستيقاء الأنباء الموضوعية والمحايدة أي في أن يعلم ويتصل ومن دون تمييز بسبب الدين أو اللغة أو الجنس أو الموقف السياسي أو الفكري، وهذا ما يحقق المشاركة الايجابية وإلا ظلت المعلومات تتدفق من أعلى إلى أسفل، من السلطة إلى المحكومين أو من الدول الأقوى إلى الدول الأضعف وهذا هو مفهوم حرية الصحافة في إطار مفهوم الحق في الاتصال كما أشارت إليه اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال.⁽¹⁾

(1) إبراهيم شيل: الصحافة بين الفن والسياسة، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص ص98-99.

2-1- عناصر حرية الصحافة بالنسبة للمؤسسات الصحفية:

إن مفاهيم مثل حرية الصحافة والإعلام، التدفق الحر والمتوازن للمعلومات وحرية الانتفاع بوسائل الإعلام جاءت ثماراً طبيعياً للمبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي وحرية التعبير، إذ أصبح هذا المبدأ بديهياً لا ينازع فيها أحد وضماتها هو نص الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ونصوص الدساتير المتتابعة التي تؤكدت بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.⁽¹⁾ ويندر حالياً أن نجد دستوراً من بين دساتير العالم يذكر حرية الصحافة صراحة وإن كانت النصوص تختلف من دستور رجعي إلى آخر ديمقراطي، إلا أن هذه العمومية في النص الدستوري لا تدل على شيء إذا جاء قانون المطبوعات والإعلام مليء بالقيود والتحفظات، فضلاً عن ذلك فإن الحرية هي التي تضع الدساتير وليس العكس، إضافة إلى أن معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً عن التطبيق من دولة لأخرى، فإذا كانت بعض النظم السياسية تعتبر حرية الصحافة حجر الزاوية في الحكم، فإن نظم أخرى تعمل جاهدة على تقييد هذه الحرية وفق ما تراه يلبي الاحتياجات الوطنية⁽²⁾، وتلجأ مثل هذه النظم للتشريع والتقييد المفروض على حرية وسائل الاتصال الجماهيري في مجالات متنوعة كمسائل الأمن القومي، الإساءة إلى سمعة الأفراد أو الافتراء، نشر الرذيلة، وتنظيم الاستخدامات الجديدة لتكنولوجيا الاتصال.⁽³⁾

وعلى العكس من ذلك تعتبر الكثير من الدول النامية أن المعارضة الدائمة من جانب وسائل الاتصال الجماهيري ترفاً لا يحتمله وضعها كدول تعاني من انعدام الاستقرار السياسي والاجتماعي، ومن ثم يشكل هذا الموقف مأزقاً حرجياً لكل من الإعلاميين وحكوماتهم تتمثل في المدى الذي يمكن خلاله احتمال المعارضة السياسية من جانب وسائل الاتصال الجماهيري. وقد أشارت بعض المؤتمرات الإقليمية التي عقدت لمناقشة سياسات الاتصال إلى الحاجة إلى مفهوم جديد لحرية الإعلام يحرر الإنسان والمجتمع بدلاً من إخضاعهما لسيطرة هؤلاء الذين يتحكمون في وسائل الاتصال الجماهيري، على أن يساهم هذا المفهوم الجديد في عملية ديمقراطية الاتصال ويعي جيداً حقوق الأفراد والشعوب في المعرفة، والتعبير عن أنفسهم، كذلك لا بد أن يتناسب هذا المفهوم الجديد مع المستجدات التكنولوجية الحديثة في الاتصال خاصة الانترنت، ومن ثم فإنه سيختلف هذا المفهوم الليبرالي التقليدي لحرية التعبير الذي ظهر في القرن الثامن عشر وكان يتعامل مع وسائل اتصال مختلفة.⁽⁴⁾

(1) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص 149.

(2) ليلى عبد المجيد: تشریعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وأفاق المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 33.

(3) ليلى عبد المجيد: تشریعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص 47-48.

(4) ليلى عبد المجيد: التشریعات الإعلامية، مرجع سابق، ص 54.

لهذا زادت التطورات المتنوعة في تكنولوجيا الاتصال من قلق الحكومات إزاء التأثير الاجتماعي والثقافي لوسائل الاتصال الجماهيري الذي أفرز صراعات جديدة في ذات الحقل وأصبح يهدد الكيانات الاجتماعية المختلفة عبر ما يعرف بالاختراع الثقافي أو أزمة العولمة.

- **عوائق وقيود حرية الإعلام:** تتعثر حرية الإعلام بمجموعة من العوائق والقيود التي تحول دون تكريس مبادئ حرية الإعلام من أهم هذه العوائق ما يلي:

- وجود اختلاف بين نظريات الإعلام (السلطوية، الليبيرالية، المسؤولية والاشتراكية).

- تقييد الصحافة في شكل قوانين منظمة لها، وفي شكل رقابة تفرض على الصحف من الناحية السياسية والإيديولوجية.

- تحول الصحافة في العصر الحديث إلى صحافة تحتاج إلى استخدام الكثيرة والمعقدة والمرتفعة الثمن في إصدار الصحيفة فنتج عنها تحكم الرأسمالية في صناعة الصحف والإذاعة والسينما.

- طغيان الدعاية على الإعلام إلى الحد الذي يمنع الإعلام من تأدية وظيفته فضلا على أنها تحرمه حرمانا تاما من ممارسة حريته.

- ظهور ما يسمى بالتكتلات الصحفية في العالم الغربي حيث استطاعت هذه التكتلات أن تعيق حرية التعبير في البلدان التي تصدر فيها.⁽¹⁾

أما عن القيود أو الالتزامات التي قد تفرض على وسائل الاتصال الجماهيري فتأخذ عدة أشكال هي:

1- **الالتزامات القانونية:** والواقع أن هذه الالتزامات القانونية سواء أخذت شكل الوقاية أو الردع ترد في قوانين المطبوعات أو الصحافة وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام، أما الدساتير فإنها تنص فقط على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري، وتأخذ هذه القيود أشكالا عدة أهمها:

- قوانين الرقابة وتمثل في:

* رقابة مسبقة على النشر أو الإذاعة.

* رقابة بعد النشر وقبل التوزيع.

* رقابة بعد التوزيع بهدف الردع أو التجريم، وتتم إداريا أو قضائيا.⁽²⁾

(1) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص 151.

(2) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص 254.

- منع نشر المداولات القضائية أو بعضها، وحماية حرية القضاء وعدم التأثير على سيره، غير أن هناك مغالاة من جانب بعض الأنظمة في تطبيق مبدأ انتهاك حرمة المحكمة إذ تستبعد بعض الصحفيين من حضور المحاكمات الحساسة دون مبرر.
- بعض القيود المتعلقة بحماية الأخلاق العامة والعلاقات الاجتماعية أما يسمى بحرمة الآداب وحسن الأخلاق.
- قيود على النشر في القضايا الخاصة بالأحداث وكذلك فرض نوع من الرقابة على برامج الأطفال ومطبوعاتهم.
- منع نشر المواد الإعلامية والمطبوعات التي تدعو للتمييز العنصري أو العقائدي، وخاصة تلك التي تشكل عدوانا على الأديان.
- بعض القيود على الإعلانات الخاصة بالطب والمنتجات الصيدلانية والخمور والسجائر والرهانات والمضاربات المالية.
- قيود على التحريض على ارتكاب الجرائم أو العنف.
- تجريم القذف والسب، غير أنه يستخدم أحيانا من جانب السلطات لفرض عقوبات مالية تعوق مطبوعات الأقلية.⁽¹⁾
- فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطالعة كحماية النظام العام أو الأمن القومي أو وقاية النظام الاجتماعي والتي قد تصبح ستارا تحمي به السلطة العامة نفسها من النقد، كما أن هذه الأمور قد تضغط على الصحف وتجبره على تطبيق الرقابة الذاتية على نفسه.
- فرض قيود النشر الماسة بأمن الدولة أو إذاعة أسرارها، إلا أن التعلل بهذه السرية كثيرا ما يشكل تبريرات غير منطقية تقييد الصحافة خاصة في الظروف العادية.
- تجريم الأخبار الكاذبة.
- تتيح ظروف الطوارئ للحكومات أن تفرض رقابة سياسية على وسائل الاتصال إلا أن هذه الرقابة لا يجوز أن تمتد إلى غير ما يتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، فلا يجوز أن تمارس لمنع النقد عن الأجهزة المسؤولة أو عن الأشخاص ذوي الصفة العامة.
- قد تفرض بعض القيود والعقوبات على نشر ما يسيء إلى الحكومات الصديقة.

(1) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص153.

إلى جانب هذه الالتزامات هناك بعض القضايا القانونية الخاصة بالاتصال مثل القوانين التي تنظم حقوق النشر والتأليف، حق الأداء العلني، التشريعات العمالية، التزامات الاتصال بمبادئ القانون الدولي.⁽¹⁾

ب- القيود الإدارية أو الإجرائية: أي الإجراءات الإدارية الدائمة أو المؤقتة التي قد تتخذها بعض الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار أو عمل وسائل الاتصال الجماهيري من وجهة نظرها وتتمثل في ما يلي:

- عوائق بيروقراطية كفرض تأمينات نقدية ضخمة على إصدار المطبوعات أو التعقيد في الإجراءات الإدارية التي يتطلبها إصدار الصحف كالحصول على التراخيص المسبقة.
- حظر تداول بعض المطبوعات والمواد الإعلامية التي تصدر في الداخل أو حتى الأجنبية كالكتب أو المطبوعات التي تصف العنف أو غيرها بهدف حماية القيم الثقافية.
- إجازة تعطيل بعض الصحف أو الكتب أو غيرها من المطبوعات أو مصادرتها بدعوى المحافظة على النظام أو الدين أو الآداب.
- إجازة إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري رغم أن هذا المبدأ أصبح مهجورا تماما في كافة دساتير دول العالم المتطور قانونيا وتشريعيا.
- ج- القيود الاجتماعية والاقتصادية: أي العقوبات الخاصة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تعمل فيه وسائل الاتصال الجماهيري وتؤثر عليها، إضافة إلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بظروف عملها، والتي منها:
 - الاحتكارات في مجال الاتصال سواء أكانت عامة أو خاصة أو دولية، وقد أدى تزايد ظاهرة الاحتكار والتركيز إلى تناقص فرص الكثير من الاتجاهات السياسية والفكرية في إصدار الصحف وامتلاك وسائل الإعلام وإدارتها، بحيث أصبحت السوق من الناحية الواقعية مغلقة على مجموعة من الاحتكارات الكبرى التي فرضت على السوق شروطها التجارية وأدت إلى إغلاق الكثير من الصحف والتقليل من فرص إصدار صحف جديدة.
 - عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال.
 - الاتجاهات والمحظورات الثقافية الراسخة.
 - أن يكون تقديس السلطة (دينية أو علمانية) دون مناقشة أو معارضة اتجاهها غالبا أو مسيطرا.

(1) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص 37.

- أن تتركز السيطرة على أجهزة الاتصال الجماهيري في يد فئة تتحكم فيها وتتجاهل الفئات الأخرى، وتواجه حقها في التعبير عن الرأي باللامبالاة.
- قديما رعى المعلنون سيطرة اقتصادية على الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري نظرا لاعتمادها - وخاصة في الدول الديمقراطية - على الإعلان كمورد رئيسي لتمويلها.
- تقاضي بعض الصحف إعانات سرية من الحكومة، وتكمن خطورة هذه الإعانات في سريتها مما قد يقابله تعمد بعض هذه الصحف تضليل الرأي العام دون كشف حقيقة أمرها.⁽¹⁾
- د- عوائق أمام حرية الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري أثناء ممارستها للعمل: أي المشاكل المتغيرة التي قد تواجه عمل الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري بحرية أثناء الممارسة العملية، وقد لا توضع هذه المشاكل في الحسبان إلا أحيانا تطفو على السطح فجأة ومن هذه المشاكل:
 - إصدار تعليمات حكومية عن كيفية معالجة بعض الموضوعات المتصلة بأحداث أو قضايا معينة.
 - وضع قائمة ببعض المطبوعات أو غيرها من المواد الإعلامية الممنوع تداولها.
 - ممارسة بعض أشكال الإرهاب ضد الإعلاميين كالتهديد والعنف وإدراج أسمائهم في القوائم السوداء.
 - مقاطعة أعمال بعض الإعلاميين، أو حظر تداول نصوص كتابات معينة لهم.
 - طرد أفراد من العاملين في وسائل الاتصال الجماهيري وحرمانهم من إمكانية النشر أو العمل الإعلامي.
 - نقص الخبرة أو التدريب المهني المناسب والكافي لممارسة العمل الإعلامي بالشكل المطلوب.
 - الاستيلاء على مؤسسات الطباعة أو الإذاعة أو وقف أو حظر نشاطها.
 - قيود خاصة بظروف العمل وتنظيمه داخل المؤسسات الإعلامية والصحفية نفسها.
 - سياسة عمل المؤسسات الإعلامية كتحديدها للأوقات أو المساحات التي تخصصها للأشكال المختلفة لمضامينها، وسياستها التحريرية المتمثلة في طرق وأساليب عرضها وتغطيتها للأحداث والوقائع وكيفية تقديمها للجماهير.
 - التعاريف الضيقة للخبر والاعتبارات التي تحكم ما ينبغي نشره وأي قضايا يجوز نشرها.⁽²⁾

(1) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص 154-155.

(2) المرجع نفسه، ص 156-157.

هـ- أشكال ملكية وسائل الاتصال الجماهيري: وهناك ثلاثة أشكال لملكية وسائل الاتصال الجماهيري هي:

- * ملكية الدولة لهذه الوسائل أو بعضها ملكية مباشرة.
 - * الملكية الفردية والخاصة لهذه الوسائل أو بعضها.
 - * نمط ثالث بديل يسعى لتأكيد درجة من الاستقلال لوسائل الاتصال الجماهيري في عملها، وهو نمط الشركات العامة المستقلة التي تقيمها الدولة لإدارة هذه الوسائل أو بعضها.
- وأشكال ملكية وسائل الاتصال الجماهيري والمؤسسات الصحفية تختلف من بلد لآخر باختلاف النظم السياسية والاقتصادية، وإن كانت معظم النظم السياسية والاقتصادية تتبع أكثر من نمط من أنماط الملكية معاً⁽¹⁾، وإذا كانت السيطرة المباشرة للحكومات على المؤسسات الإعلامية قد يجنب هذه الأخيرة مخاطر النزاعات التجارية والسعي وراء الربح فقط، إلا أن المؤسسات الإعلامية الخاضعة لإشراف حكومي مباشر أثبتت في كثير من الأحيان قصورها عن الوفاء بحاجة الجماهير إلى القدر الكافي من المعلومات والتنوع المطلوب في مصادرها، رغم أن المفترض نظرياً أن تعبر الحكومات عن إرادة الشعب وفي المقابل يرى البعض أن الملكية الخاصة لوسائل الاتصال الجماهيري لا تمنع في كل الأحوال هذه الوسائل من التعبير عن مشاكل الشعب، وإبراز الاختلافات الحقيقية الموجودة في المجتمع، والاتجاه السائد في ملكية الصحف في معظم دول العالم هو الملكية الخاصة باستثناء دول قليلة، فضلاً عن ذلك توجد في كل دول العالم تقريباً صحف خاصة ولكنها غير تجارية تملكها وتديرها أحزاب سياسية أو مؤسسات غير حكومية، وهناك بعض الصحف المملوكة للهيئات السياسية والرسمية والنقابات والمنظمات.⁽²⁾

والملاحظ بشكل عام أن الدول تنظر لتركيز ملكية المؤسسات الإعلامية على أنه أمر ينبغي تجنبه بالنظر لآثاره الاجتماعية السيئة، إذ يقلل من فرص تعدد مصادر المعلومات والآراء كما قد يحول دون حرية الصحافة وتقليل فرص العمل المتاحة للمهنيين، ويجعل من المجموعة المالكة المسيطرة قوة خطر لا سيما إذا ما استخدمت هذه الوسائل بشكل غير مسؤول، لذا قد يحدد التشريع عدد الصحف أو وسائل الاتصال الجماهيري التي يسمح للأفراد بامتلاكها بعدد معين يحول دون التركيز أو الاحتكار في ملكيتها، كما قد يحظر التشريع تملك الدول الأجنبية أو المصالح الأجنبية بعض المؤسسات ووسائل الاتصال الجماهيري الوطنية خوفاً من خضوعها للسيطرة الأجنبية الخارجية. كما أن هناك أسباب

(1) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص 54.

(2) ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص 62.

متعددة قد تؤدي وتفرض تركيز الملكية والاحتكارات سواء العامة أو الخاصة في هذا المجال كالضغط الاقتصادي الذي يترتب على الحاجة لإدخال التكنولوجيا المتطورة وكذا ظروف المنافسة على مصادر الدخل كالإعلان والتوزيع.⁽¹⁾

2-2- عناصر حرية الصحافة بالنسبة للإعلامي المهني:

1- حقوق المهنيين وضمانات حمايتهم: يمكن لأي مواطن في ظل النظم السياسية الليبرالية أن يعمل في مهنة الصحافة أو الاتصال، ويتسع حق حرية التعبير ليشمل حق حرية النشر والعمل في وسائل الاتصال دون قيود أو عقبات أو اعتبارات سابقة، أما في الدول الاشتراكية فقد كان يشترط أن يتمتع من يسمح له بالعمل في مهنة من مهن الاتصال بثقة سياسية، وفي حالات كثيرة يشترط أن يكون من بين الكوادر الحزبية.⁽²⁾

وأيا كان النظام الذي يعمل الصحفي في إطاره فلا بد أن ينظر إلى الصحفي على أنه صاحب رأي وضمير، وأن يتم التعاقد معه على هذه الصفة فلا يجوز أن يعامل على أنه مجرد عامل خاضع لصاحب العمل، أو على أنه موظف يتدرج في السلم الإداري، وهذا ما يسمى بشرط الضمير وفي ضوءه يحق للصحفي أن يطالب بإعلامه بأي تغييرات تحدث في ملكية صحيفته أو داخلها، ويمكن إدراج حقوق الصحفي أو المهني في مجال الاتصال فيما يلي:

- الضمانات الاقتصادية: وتتعلق بضمان مستوى معيشي لائق للمهنيين وتنظيم حقوقهم المالية والوظيفية بما يمنع عنهم الظلم، ويمكن إجمالها في الآتي:

- ضمانات خاصة بمستوى الأجور والعلاوات وتنظيم ساعات العمل والإجازات والإنذار السابق على إنهاء الخدمة.

- ضمانات خاصة بحقوق المهني في المعاش ومكافآت نهاية الخدمة، وعلى الرغم من أن هاتين المسألتين تتمان عادة وفقاً لاتفاقيات جماعية بين النقابات والإدارات الصحفية، إلا أن بعض الدول تعتبرها جزءاً من التشريعات الوطنية أو الإجراءات التنظيمية.

- عدم جواز نقل الصحفي من عمله إلى عمل آخر رغماً عن إرادته.

- حماية الصحفي من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين أو صاحب ومالك الصحيفة.

- تمتد هذه الحقوق لتشمل أحياناً حق الصحفي في الاشتراك في الإدارة الذاتية لصحيفته وفي عملية اتخاذ القرارات بها.⁽³⁾

(1) ليلي عبد المجيد: تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص 43.

(2) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص 40.

(3) ليلي عبد المجيد: تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص ص 25-26.

- ضمانات تتعلق بممارسات المهنة: وتتصل بالحقوق والمزايا والحصانات التي ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين ومن هذه الضمانات ما يلي:
- أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في المؤسسات الإعلامية الذين يمارسون عملهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.
- ينبغي حماية الصحفي والإعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغيرها.
- توفير كل الإمكانيات للصحفي للوصول إلى المعلومات والحصول عليها والإطلاع على البيانات والوثائق، والرجوع إلى مصادر الأخبار على اختلاف أنواعها، دون التحجج لمنعهم من ذلك بأمور غامضة مثل أسرار رسمية، معلومات سرية أو أمنية أو قائمة المحظورات كخطر نشر أخبار القرارات والمواضيع المتصلة بأمن الدولة.
- تأكيد المكانة الرفيعة للصحفيين وإعطائهم المكانة الملائمة لطبيعة عملهم وحاجتهم للحماية من كافة الضغوطات الداخلية والخارجية التي قد يتعرضون لها لإجبارهم على عمل ما لا يتفق مع ضمائرهم.
- حق الإعلاميين في التعبير عن آرائهم بحرية.
- ضمان حرية الحرمة للصحفيين وحرية نقل المعلومات دون عقبات أو عراقيل.
- حماية المراسلين الصحفيين العاملين في بلاد أجنبية من الإجراءات الانتقامية التي قد تتخذ ضدهم كالتعذيب أو الاعتقال أو الطرد إذا ما أرسلوا تقارير لا ترضي البلد التي يعملون بها.
- ضمان حق الصحفي بالاحتفاظ بالسري المهني.
- إحالة مساءلة الصحفي التأديبية في حالة اتهامه بارتكاب أي جريمة أو خطأ من نوع ما بضمانات كافية ، مع ضمان أن تتم هذه المساءلة أمام نقابته.⁽¹⁾
- ورغم أهمية هذه الضمانات غير أن نص الاتفاقية التي أعدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الصحفيين بمهام خطيرة مجرد مشروع، ونفس الأمر بالنسبة للاتفاقية التي أعدها مجلس أوروبا بشأن المراسلين الأجانب أو المؤتمر العام لليونسكو في دورته سنة 1978 م الذي نص على كفالة أفضل الظروف للصحفيين الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو خارجها، ولكن وفي ذات الصدد هناك وجهة نظر بين العاملين في المهنة ذاتها ترى أن مثل هذه التدابير التي قد تتخذ لحماية الصحفيين قد تستغل في الوقت نفسه كمبرر للتدخل في عمل الصحفيين ومراقبتهم، وهنا تثار مسألة نظام منح

(1) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، صص 144-145.

الترخيص بمزاولة المهنة حتى يصبح في استطاعة السلطات تحديد من هو الصحفي ومن هو غير الصحفي، وهو ما يعني الموافقة الرسمية من جانب السلطة على الممارسة الفردية لمهنة الصحفي، بينما يبرر الذين يحبذون وضع تعريف قانوني للصحفي المحترف وتحديد شروط العمل في المهنة رأيهم بهذه التنظيمات تحمي الصحفيين إذ تتضمن النص على مختلف الحقوق والضمانات والاحتياجات الوقائية لهم.⁽¹⁾

ب- **التزامات المهنيين وواجباتهم:** إلى جانب ما يتمتع به المهنيون من حقوق وضمانات عليهم أن يلتزموا في المقابل بمجموعة من المسؤوليات والواجبات أثناء ممارستهم لمهنتهم وتتمثل في الآتي:

- **إلتزامات ومسؤوليات مهنية:** أي المسؤوليات الخاصة بطبيعة المهنة وأسلوب أدائها وهي:
- نقل الأنباء بدقة دون تحريف أو تشويه، والدقة لا تعني فقط صحة التفاصيل ولكن صحة الانطباع العام كذلك والذي يتحقق بوضع التفاصيل كلها معاً، لذا فالدقة عامل مهم مكمل لصدق الأخبار والقصص أو التقارير الصحفية.
- الإلتزام قدر الإمكان بالصدق الذي يعتبر أهم المعايير والقيم الإخبارية، بل أنه الأساس الذي يبنى عليه العمل الصحفي ولا يقتصر صدق الصحفي مع الآخرين (المصادر والجمهور) بل يمتد ليشمل صدق الصحفي مع نفسه.

- التزام الموضوعية وعدم الخلط بين الرأي والخبر، أي النزاهة والبعد عن الهوى والتجرد من العواطف الذاتية، والموضوعية الصحفية تعتبر أن الخبر موضوعي مستقل عن المشاعر الشخصية ما يتطلب رؤية الأشياء على ما هي عليه وعدم تشويهها بنظرة ضيقة أو تحيز خاص.

- الحرص على العمل من أجل التدفق الحر والمتوازن للأخبار والمعلومات، وهو ما يعني تأكيد استكمال التغطيات الإعلامية من قبل الصحفيين، والتغطية الإخبارية المتوازنة لا تعني إيراد كل الملاحظات النافهة المحيطة بالحدث، بل اختيار وترتيب الحقائق لتقديم رؤية متكافئة تشمل كافة الرؤى المتناقضة كأداة لمكافحة التحيز في نقل الأخبار.⁽²⁾

- هناك التزامات خاصة بالمراسلين الذين يعملون في البلاد الأجنبية بأن تكون كتاباتهم عن هذه البلاد دقيقة وعادلة.

- وهناك أيضاً بعض الإلتزامات الإضافية التي يفرضها التطور التكنولوجي وتتمثل في بعض القواعد التي يجب أن يتقيد بها العاملون في بنوك المعلومات أهمها:

(1) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص ص42-43.

(2) محمد حسام الدين: مرجع سابق، ص ص122-133.

- الحفاظ على أسرار المهنة وعدم التصريح بالاطلاع على معلومات معينة إلا للمصرح لهم في إطار مهام ذات أهمية اجتماعية قصوى، فالسرية المهنية هي حق والتزام في نفس الوقت، وهدفها هو حماية الصحفيين وحرية الإعلام على حد سواء وتيسير الوصول إلى مصادر المعلومات.(1)
- الحصول على موافقة الشخص الذي يتم تخزين المعلومات عنده عدا في الحالات التي ينص عليها القانون كالأمن القومي والإجراءات الجنائية وبصفة خاصة البيانات الخاصة المتعلقة بالأراء السياسية والدينية والعنصرية والأصول العرقية.(2)
- **التزامات ومسؤوليات أخلاقية:** أي المسؤوليات المتعلقة بمدى الالتزام بأخلاقيات المهنة وتتضمن ما يلي:

- التزام الصحف بمستوى أخلاقي عالي، بحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسئ لمهنته كأن يكون دافعه للكتابة مصلحة شخصية على حساب الصالح العام ، أو من أجل منفعة مادية.(3)
- على الصحفي ورجل الإعلام أن يمتنع عن العمل مع أجهزة المخابرات لتزويدها بالمعلومات أو القيام بأعمال تجسس لحسابها تحت ستار واجباته المهنية، وهذا ما اعتبرته اللجنة الدولية التي شكلتها إدارة اليونسكو سنة 1977 لدراسة مشكلات الاتصال (لجنة ماكبرايد) اعتبرته أمر بغیض يمكن أن يقوض مهنة الصحافة تماما، من خلال تقريرها الصادر بعنوان " أصوات متعددة وعالم واحد " الذي ضم مجموعة كبيرة من التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية التعبير كما أكدت اللجنة فيه على أن المعايير الأخلاقية هي المرجع الأنجع لممارسة الرسالة الإعلامية وحرية التعبير وأن المنظمات المهنية ورابطات شتى وسائل الإعلام هي المعنية بهذه الآليات.(4)
- احترام كرامة البشر وسمعتهم، ووفقا للبروفيسور داريو ميلو فإن هناك ركيزتان لاعتبار حرية التعبير أساس من أسس الكرامة الإنسانية وهما:
- * اعتبار حرية التعبير مكونا أساسيا من مكونات الشخصية الإنسانية وجزءا من تطوير الشخصية ونجاحها.
- * الجانب المتعلق بقيمة استقلال الفرد، وهنا لا يمكن أن تتطور شخصية الفرد وتتجح دون استقلالية، بحيث يكون معتقداته وآرائه بعيدا عن أي تأثير أو قيود مفروضة.(5)

(1) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص 161.

(2) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص 147.

(3) محمود علم الدين: الصحافة في عصر المعلومات الأساسية والمستحدثات، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 91.

(4) مصطفى المصمودي: مرجع سابق، ص ص 26-27.

(5) محمد فوزي الخضر: مرجع سابق، ص ص 21-22.

- الامتناع عن التشهير والافتهام والقذف وانتهاك الحياة الخاصة للأفراد وجعلها بمنأى عن العلانية، فالصحفي مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تسيء إلى الإنسان أو كرامته، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل العلنية وهي جريمة القذف والسب.⁽¹⁾
- **التزامات قانونية:** وهي مجموعة الالتزامات التي يفرضها على المهنيين والإعلاميين القانون ويعاقبهم جنائياً في حالة مخالفتها، ويمكن إيجازها في التالي:
 - الالتزام بأحكام القانون.
 - الامتناع عن التشهير والافتهام بالباطل والقذف والسب.
 - عدم انتحال آراء الغير ونسبتها إلى الصحفي ورجل الإعلام.
 - عدم التحريض على أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص.
 - عدم نشر معلومات أو بيانات من شأنها التأثير في سير العدالة حتى تتوافر الضمانات للمتهمين والمتقاضين في محاكمة عادلة، فلا يجوز محاكمتهم على صفحات الصحف قبل حكم القضاء.
 - الامتناع عن نشر أخبار وأنباء جلسات المحاكم السرية.⁽²⁾
 - **التزامات ومسؤوليات اجتماعية:** وهي المسؤوليات التي يقبل الصحفي الالتزام طواعية لشعوره بمسؤولياته الاجتماعية، وتتمثل هذه الالتزامات في الآتي:
 - على الصحفي أن يتصرف بشكل مسؤول اجتماعياً، ويجب عليه معرفة جمهوره من القراء واهتماماته وما يجب أن تقدم له الصحافة، مع احترام مسؤوليته إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه.
 - إتباع الوسائل المشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات، وعدم اللجوء إلى الوسائل غير الأخلاقية كالكذب والرشوة أو إيهام المصدر بمعرفة حقائق معينة ليؤكد لها فتكون أخبار أو ينفياها.
 - الوضوح وعدم إرهاب القارئ أو جعله يلجأ إلى صحيفة أو وسيلة أخرى لإشباع رغبته المعرفية، لأن الغموض والإرباك واللبس المسؤول عنه هو الصحفي والمحرر.
 - الالتزام بالقيم الثقافية للمجتمع، وعدم نشر ما يتعارض مع تقاليده وأعرافه واحترام القوانين المعمول بها داخل المجتمع.⁽³⁾
 - الامتناع عن نشر الموضوعات التي تحرض على الإجرام والانحرافات المتنوعة.
 - احترام حقوق الإنسان ومبادئ التعاون بين الشعوب والاشتراك في الكفاح من أجل هذه الحقوق.

(1) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص 161.

(2) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص 148.

(3) جون ل. هاتلنج: أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1981، ص 81.

- عدم الدعاية إلى الحرب أو الحث على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على العنف.

- على الصحفي أن يراعي مسؤوليته اتجاه المجتمع الدولي فيما يتعلق باحترام القيم التي اتفق عليها المجتمع الدولي.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار إجمال ثلاث نقاط رئيسية تضمها قوائم المحظورات على الصحفيين وإن اختلفت درجة هذا الخطر من بلد لآخر ومن فترة لأخرى، فقد تضيق هذه المحظورات أو تتسع حسب ظروف كل بلد وحجم الحرية المتاحة والمسموح بها فيه، وهذه القائمة تضم:

- * الامتناع عن نشر المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية ويدخل في هذا الأمور المتعلقة بالأمن القومي والأسرار الرسمية التي تحضر كل دولة مهما كان نظامها السياسي إفساءها.
- * الامتناع عن نشر المعلومات التي قد يضر نشرها بالحياة الاجتماعية.
- * في بعض الحالات قد تتسع دائرة المحظورات لتشمل التحريض على الشغب، التهجم على الدستور، اهانة رئيس الدولة، الإضرار بالعلاقات مع الدول الأجنبية، نشر الأخبار الزائفة، الدعاية المغرضة للحرب.⁽²⁾

2-3- عناصر حرية الصحافة بالنسبة للجمهور:

يعد الجمهور عنصرا مهما ورئيسيا من عناصر العملية الاتصالية، وهو ليس مجرد حاصل جمع عدد من الأفراد، بل يعني جماعة ما تجمع بين أفرادها خبرات مشتركة وظروف حياة معينة رغم أن هناك اختلافات كثيرة بين أفراد الجمهور سواء من حيث الفروق الفردية كالسن والجنس والمستوى التعليمي وغير ذلك أو الفروق الاجتماعية كالانتماءات الطبقية والسياسية والأيدولوجية والدينية.⁽³⁾

بالتالي تغيرت النظرة في العصر الحديث إلى الجمهور على أنه مجرد حشد أو أنه مجرد متلقي سلبي لمضامين الوسائل الإعلامية، وأصبح يعتبر شريكا إيجابيا وفعالا في العمليات الاتصالية ومن هذا المنطلق فهناك دعوة ملحة بالأبصار إلى يظل الاتصال حكرا على وسائل الإعلام أو المهنيين وحدهم بل من الضروري والواجب إشراك أكبر عدد ممكن من الناس في الاتصال ليصبح لهم دور فعال في تحقيق الاتصال وغاياته بشكل كفاء ومتكافئ، وهذا طبعا ليس معناه التقليل من أهمية التخصص المهني في مجال النشاط الصحفي أو الحد منه بل على العكس فإنه أمر ينبغي تشجيعه والنهوض به.

(1) فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص 149.

(2) ليلى عبد المجيد: تشریعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص 46.

(3) ليلى عبد المجيد: تشریعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص 44.

- ولعل هذه القضية تثير موضوعا على قدر كبير من الأهمية والذي أكدته كافة المؤتمرات والدراسات التي تناولت سياسات الاتصال، واهتمت به أيضا اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال (لجنة ماكبرايد) سنة 1977، وهو موضوع ديمقراطية الاتصال.
- وديمقراطية الاتصال في أبسط أشكالها تعني:
- أن يصبح الفرد شريكا إيجابيا فعالا في العملية الاتصالية، خلافا للأحداث وليس مجرد هدف للاتصال.
 - التنوع في مضمون الاتصال بما يتيح فرصة الاختيار، ويجعل الفرد قادرا على تكوين آرائه واتخاذ قراراته بناء على معلومات كافية ووجهات نظر متنوعة.
 - تصحيح اتجاه الاتصال المتدفق من أعلى لأسفل بالجمع بينه وبين التدفق الأفقي بحيث يصبح التدفق حرا ومتوازنا.
 - تعدد قنوات الاتصال ووسائله وأدواته.
 - أن تكتسب وسائل الاتصال الجماهيري شرعيتها بتعبيرها عن جماهيرها الحقيقية واستجاباتها لاحتياجاتها المختلفة.
 - أن تزداد المشاركة الاجتماعية في إدارة وسائل الاتصال الجماهيري واتخاذ القرارات المتعلقة بها بإشراك كافة شرائح الجمهور المتلقي.⁽¹⁾
 - تشجيع الجمهور على إبداء وجهات النظر النقدية فيما يقدم لهم من محتويات وسائل الإعلام واتخاذ بعض المواقف سواء من خلال الجماعات التي تمثل قنوات بديلة التي تعارض وسائل الاتصال الرسمية والمؤدية لكسر احتكار نظم الاتصال المركزية والرأسية وللتعبير عن اتجاهات أو تنظيمات أو جماعات تعاني الحرمان من فرص التعبير من خلال المؤسسات الرسمية، ومن بين المواقف التي قد تتخذ أيضا رفض بعض المواد التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيرية.
 - إتاحة حق المشاركة في الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري لكل الناس دون حدود أو قيود ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية.⁽²⁾
- لكن وفي المقابل هناك بعض المعوقات التي تواجه تحقيق ديمقراطية الاتصال تتمثل في الآتي:
- سيطرة جماعات المصالح والضغط المتعددة الميول والاتجاهات السياسية والاجتماعية وهي تسعى جاهدة في كل الظروف لتحقيق مآربها الذاتية من خلال مختلف وسائل الاتصال الجماهيرية على

(1) عبد الفتاح عبد النبي: سوسيلوجيا الخبر الصحفي دراسة في انتقاء ونشر الأخبار، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص174.

(2) ليلي عبد المجيد: تسريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص45.

- حساب المسؤولية الاجتماعية، وهناك أيضا سيطرة النظم السياسية وحكومات بعض الدول على هذه الوسائل وتوجيهها في اتجاه معين لإنجاح مخططاتها.(1)
- احتكار الصحفيين والمهنيين للاتصال وتناقص الاهتمام بالشؤون السياسية والشؤون العامة وهو ما يهدد الصحافة كأداة للمناقشة الحرة في المجتمع، وحق الجمهور في المعرفة وبالتالي تحويل الصحافة إلى مجرد أداة للتسلية والترفيه.(2)
- الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة بكل دولة التي تحدد حجم والمدى الذي يسمح فيه بنشاط وسائل الاتصال الجماهيري ويحدد مجالات الاتصال داخل المجتمع بصفة عامة.
- عدم كفاية وتوافر قنوات الاتصال ووسائله وكذا المرافق الأساسية المرافقة له.
- البيروقراطية أو المركزية في رسم خطط الاتصال وتنفيذها تؤثر على النظام الاتصالي وتقلل من فعاليته، إذ قد تؤدي إلى الجمود ورفض التجديد أو الابتكار والتدرج الهرمي في السلطات، وعدم الاهتمام باستجابات الجمهور.
- الأيديولوجية الخاصة بكل دولة وسياساتها الاتصالية التي تركز بشكل كبير على نظرة الحكومة أو النظام الحاكم إلى وسائل الاتصال الجماهيري والأدوار المنوطة بها في الحياة الاجتماعية لمجتمعاتها.(3)
- إضافة إلى ما سبق فواقع الحال أن هناك بعض المشاكل الأخرى التي ينبغي أن تلتفت إليها السياسة الاتصالية في هذا الصدد هي:
- * كيف يمكن الاحتفاظ بالنظام المفتوح في الاتصال أي إشراك الجمهور في العملية الاتصالية في نفس الوقت الذي يتم فيه التأكيد على التشغيل الكفء لوسائل الاتصال والاستخدام الاقتصادي للتكنولوجيا؟
- * كيف يمكن التنبؤ أو التحذير من النتائج الاجتماعية والاقتصادية لنشاط المشروع الاتصالي التي تملئها توقعات وآمال جمهور هذه الوسائل ؟
- * كيف يمكن تلبية الاحتياجات المتنوعة والمختلفة وحتى ربما المتناقضة للجمهور؟(4)
- إلى جانب قضية ديمقراطية الاتصال هناك بعض الحقوق التي ينبغي أن تراعيها سياسة الاتصال فيما يتعلق بالجمهور أهمها:

(1) محمد بن سعود البشر: مرجع سابق، ص35.

(2) محمد حسام الدين: مرجع سابق، ص73.

(3) ليلي عبد المجيد: تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص46.

(4) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص58.

- حق الفرد في التعبير عن رأيه بكل حرية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه ديمقراطية الإعلام التي تركز أساسا على المناقشات والحوارات وتبادل الآراء، وليس على فرض وجهة النظر الواحدة أو الرأي الواحد من القمة إلى القاعدة أو أن تتحدث القلة وتستمع الأغلبية دون مشاركة في النقاش والحوار.
- الحق في الحصول على المعلومات، فالحق في التعبير لا يشمل فقط حق الشخص في التعبير عن آرائه بل أيضا حق الجمهور في تلقي هذه الآراء والمعلومات دون إعاقة، لذا يعتبر حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها الحجر الأساس في الحريات الصحفية والذي يضمن حق الجمهور في المعرفة الذي نادى به العديد من المواثيق الدولية والإقليمية ولا زال مطلباً يرفع في مختلف الاجتماعات المطالبة بحقوق الإنسان.⁽¹⁾
- حق المواطن في تكوين آرائه بصورة موضوعية عن الأحداث دون رقابة مسبقة أو تلقين أو محاولة فرض أنماط وقوالب جامدة من السلوك الاجتماعي.
- نشر وجهات نظر الأفراد الذين يرون أن المعلومات التي نشرت عنهم علنا قد ألحقت به الأضرار، وهو ما يعرف بحق الرد والتصحيح وهو المبدأ الذي أصبح يسود معظم تشريعات الصحافة في العالم.
- تشجيع الفرد على النقد، ومساعدته على التمييز بين الحقيقة والزيف، وبين ما هو ثابت وصائب وما هو تافه وظاهري، وبين الرأي الحر والمعلومة المقدسة.
- ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المتاحة له بما يمكنه من الاختيار بينها بحرية والتأكد من صحة الوقائع.
- حماية حق الفرد في الخصوصية وحماية حياته الخاصة من التشهير، عكس ما تقوم عليه الصحف الصفراء التي تتحين كل ما من شأنه المساس خاصة بالحياة الشخصية للمشاهير وإثارتها أمام الجمهور الذي يمتلكه الفضول دوما لكل ما يتعلق بالشخصيات الشهيرة في المجتمع، كما أنه وفي هذه النقطة يجب مراعاة ما تشكله التكنولوجيا الحديثة للاتصال من تهديد لهذا الحق، وذلك من خلال تخزين المعلومات الخاصة بالأفراد في بنوك المعلومات واسترجاعها.
- حق الرد الدولي هذا على المستوى الدولي والعالمي، وعلى الرغم من أن هناك اتفاقية خاصة بالحق الدولي في التصويب اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1952 إلا أنه ولحد الآن لم يصادق

(1) سفيان باكراد ميسروب: مرجع سابق، ص 289.

عليها سوى عدد محدود من الدول، لذا فهي أداة نظرية غير فعالة إلى حد معين ما دامت لا تستخدم في التطبيق العملي.⁽¹⁾

وبشكل عام فالتوسع في بعض هذه الحقوق الخاصة مثل الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها والحق في إيصال وتداول المعلومات والحياة الخاصة والمشاركة في الاتصال يعبر عن عناصر مفهوم جديد هو الحق في الاتصال الذي يعني الحق في حرية الرأي والتعبير ويتسع ليشمل الحرية في الأخبار والحرية في المعرفة والقدرة على النقاش والحوار، والحق في الاتصال هو أمر أساسي ينبغي اعتباره حقا إنسانيا طبيعيا كما أعلنه الفرنسي جون دارسيه سنة 1969 مثله مثل الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في العقيدة وغيرها، بالتالي ينبغي النظر إلى هذا المفهوم على أنه ديناميكي يختلف باختلاف ظروف كل مجتمع، كما أنه يختلف باختلاف مستويات الاتصالات فردية أو جماعية أو دولية أو إقليمية أو عالمية، وأن هناك علاقة وثيقة بينه وبين مصادر الاتصال وسياسته وتخطيطه، فلا يمكن الحديث عن حقوق الاتصال بدون معرفة مدى كفاية مصادر الاتصال وعدالتها، لهذا يرى البعض أنه يجب أن يشتمل الحق في الاتصال كل الحقوق الأخرى الخاصة بالحرية.⁽²⁾

3 - أخلاقيات مهنة الصحافة ومواثيق الشرف المهنية:

تزداد اليوم حاجة المجتمعات البشرية بصفة عامة والمجتمع العربي بصفة خاصة للمزيد من التمسك بأخلاقيات الممارسة الإعلامية، نظرا للتحديات العلمية وثورة الاتصالات وتبعات العولمة الإعلامية والثقافية أين برزت أدوار جديدة أقيت على عاتق الإعلام لخلق ثقة ومصداقية تبادلية بين الإعلام العربي ونظيره الغربي، خاصة مع اختلاف التركيبة الأخلاقية وتنوع التقاليد بين المجتمعات، حيث أصبح يفرض على المجتمع العربي في هذا العصر الذي يشهد إزالة الحواجز بشكل كامل أن يتقبل إمكانية الاختلاف، ويستعد للتعامل مع الجديد في إطار لا يستلزم تنازله عن ثوابته الأخلاقية والمجتمعية، من هنا تأتي أهمية تحميل مسؤولية إيجاد وخلق مواثيق شرف إعلامية عربية تعبر عن وجهة نظر إعلامية عربية حقيقية وتصون حقوقه المهنية، كما ترصد ما هو معيب على مستوى الأداء الإعلامي وتدحض أساليب الممارسة الإعلامية التي تهدد الالتزام المهني والأخلاقي الإعلامي على مستوى المؤسسات الإعلامية.

(1) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص 59-60.

(2) ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص 69-70.

3-1- أخلاقيات مهنة الصحافة:

- تعريف أخلاقيات مهنة الصحافة: تعتبر الأخلاق بوجه عام حالة من الوعي الإنساني المنظم لسلوكيات البشر في حياتهم الاجتماعية، وذلك بوضع جملة من المعايير التي يقيم بها سلوكياته المتنوعة وتمثل التزامات وواجبات عليية التقيد بها في كل الأحوال والظروف، لهذا فإن لكل مهنة وواجباتها الأدبية التي تنشأ معها وتترعرع في أحضانها، بحيث أن من يمارسها يجد نفسه ملزماً بالانصياع لهذه الواجبات بوازع من ضميره وبدافع من خلقه بغض النظر عما إذا كان الشارع قد قام بتقنين هذه الواجبات أم لا، وهذه الواجبات الأدبية هي ما يعرف باسم أخلاقيات المهنة، أما كلمة أخلاقيات فتعني مجموعة من المبادئ التي تدور حول أربعة محاور رئيسية هي القيام بالأعمال الهادفة، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وعدم الخداع في أي تعاملات، وعدم التحيز في القيام بأي ممارسات لصالح طرف دون آخر (1)، ويقصد بها أيضاً قواعد السلوك الموجهة إلى الطريقة الأفضل للتصرف في مواقف معينة والمستمدة من مصادر عدة كالأديان السماوية وأقوال الفلاسفة والعادات والتقاليد، كما وتعني الأخلاقيات المعايير المثالية لمهنة من المهن، تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية (2)، لذا فالمسؤولية القانونية تختلف عن المسؤولية الأخلاقية باختلاف أبعادها، فالمسؤولية القانونية تتحدد بتشريعات تكون أمام شخص أو قانون، لكن المسؤولية الأخلاقية أوسع وأشمل من دائرة القانون لأنها تتعلق بعلاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره، فهي مسؤولية ذاتية أمام الله والضمير، أما دائرة القانون فمقصورة على سلوك الإنسان نحو غيره وتتغير حسب القانون المعمول به في المجتمع وتنفذها سلطة مختصة، وأما المسؤولية الأخلاقية فهي ثابتة ولا تتغير، وتمارسها قوة ذاتية تتعلق بضمير الإنسان الذي هو سلطته الأولى (3).

أما أخلاقيات العمل الإعلامي فقد وردت فيها عديد التعريفات باختلاف من أهمها ما قدمه كوهين أليوت بالقول: أنها أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين، والمحررين، والمصورين، وجميع العاملين أو ممن يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها، وعرفت الأخلاق المهنية للصحفي في الصحافة الاشتراكية لبروخوف على أنها تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونياً بعد، ولكنها مقبولة في الوسائل الصحفية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية (4)، ويعرف سليمان صالح أخلاقيات الإعلام أنها منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف

(1) حسن نيازي الصيفي: اتجاهات النخبة نحو أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية الخاصة، ورقة بحث مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان 29/28 مارس 2009، جامعة النهضة والمجلس العربي للتربية الأخلاقية، ص 07.

(2) حسني محمد نصر: مرجع سابق، ص 270.

(3) حسن نيازي الصيفي: مرجع سابق، ص 07.

(4) بسام عبد الرحمن المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 61.

ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث، وتوجههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع.⁽¹⁾

وبشكل عام فأخلاقيات مهنة الصحافة هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة، أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه، أو هي جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل إرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام⁽²⁾، أما الفرق المعنية بتنفيذ الأخلاقيات فهم صانعو الرسالة الإعلامية، المؤسسات الإعلامية، المعلنون والمؤسسات الإعلانية وأي فريق يقوم بأي عمل ذي صفة إعلامية.

- نشأة أخلاقيات مهنة الصحافة: إن الصحفيين يجب أن يتحرروا من أي التزام تجاه أي جهة صاحبة مصلحة إلا التزامهم نحو الجمهور ليعرف الحقيقة، لذا فقد اتجه الصحفيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي كحق الإضاء، حق التعويض للحفاظ على حريته ومن هنا أتت فكرة القانون الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن، وكانت أول محاولة سويدية سنة 1916 ثم فرنسية سنة 1918 أين عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، ثم بدأ تدوين قواعد السلوك المهني للمرة الأولى مع بداية عشرينات القرن الماضي⁽³⁾، كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم خاصة في الولايات المتحدة بعد التعديل الأول في الدستور الأمريكي وصدور بيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر سنة 1922 تحت اسم "قوانين الصحافة" عن جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية⁽⁴⁾، وفي 1962 تم وضع "قانون الآداب" الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة الأكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتميز هذا الأخير بالتفاف واسع للصحفيين حوله حيث تضمن ثلاثة فصول هي: الآداب، الدقة الموضوعية وقواعد التسيير.

وفي سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ بتشيكوسلوفاكيا حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية، بالتالي أمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها. لتندعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحفيين عام 1938 ببريطانيا تضمن

(1) حسني محمد نصر: مرجع سابق، ص 271.

(2) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص 154-156.

(3) ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص 233.

(4) جون ل. هاتلنج: مرجع سابق، ص 140.

القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها⁽¹⁾، هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ مهنة الصحافة على غرار المحاولة التي قام بها المؤتمر السابع للإتحاد العالمي للصحفيين الذي انعقد في مدينة بوردو في 1939 ووصل إلى ما سماه "بعهد الشرف الصحفي" الذي ركز على ضرورة تحلي الصحفيين بالموضوعية، كما حدد مسؤوليات الصحافة إزاء المجتمع والحكومة وتنظيم علاقة الصحفيين فيما بينهم، ثم جاء المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكتين سنة 1942 بمدينة المكسيك الذي انتهى إلى أن الصحافة الكفاء ة تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، وتطرق أيضا إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحافة واتحاد الصحفيين بضرورة الابتعاد عن القذف ونشر الانحرافات والعنف وحماية الحياة الخاصة للأشخاص، كما أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وأثرت كثيرا في موضوع الرسالة الصحفية ، محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها وحتى النامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، مثل ما حدث في الهند سنة 1950 حيث أصدرت هيئة محرري الصحفي الهندي بيانا لتنظيم مهنة الصحافة طالبت فيه الصحفيين بالتفرقة بين الصالح العام والفضول العام وأن يسعوا دائما لخدمة الأول منهما⁽²⁾، بالإضافة إلى المحاولة العربية بصدور دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي سنة 1964، وأيضا أستراليا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975.⁽³⁾

- مجالات أخلاقيات مهنة الصحافة: تكمن أهم جوانب الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة والعمل الإعلامي في الآتي:

- أخلاقيات تعامل الصحفي مع مصادره: لعل أهم المبادئ الأخلاقية في هذا الإطار هو مبدأ الحفاظ على سرية المصادر أو ما يسمى بسر المهنة، الذي يعد ضمانا أساسية لممارسة العمل الصحفي والكشف عن الفساد والانحرافات في المجتمع، لأن حماية حق الصحفي في عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته يعتبر من أهم الوسائل التي يمكن أن تكفل تدفق المعلومات إلى الجماهير وبالتالي ضمان حق الجماهير في المعرفة، ذلك أن هناك الكثير من النصوص القانونية في كل دول العالم التي يمكن بمقتضاها موظفي الدولة أو الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات بحكم مهنتهم على الكشف عن هذه المعلومات للصحفيين، ولذلك فإنهم لا يقومون بالكشف عن هذه المعلومات إلا إذا تعهد الصحفيون بعدم تحديد هويتهم أمام المحاكم أو الأجهزة الأمنية، بل وفي أغلب الأحيان فإن الصحفي لا

(1) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص152.

(2) عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، مصر، 1960، صص170-176.

(3) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص153.

يجد وسيلة أخرى للحصول على المعلومات سوى تقديم الوعد لهذه المصادر بعدم الكشف عن أسمائهم وهويتهم (1).

والإعلامي لا بد أن يحرص على ثقة مصادره، ويفضل بعض الصحفيين أحيانا مواجهة عقوبة السجن أو الغرامة عن تخليهم عن تعهداتهم لمصادرهم بعدم الكشف عنها، بالتالي فالعبارة التي تقول إن "الصحفي هو مجموعة مصادر" توضح أهمية مصادر الأخبار في الحصول على المعلومات وتقديمها للقراء، والمسؤولية الإعلامية تحتم احترام مصادر المعلومات، لذا فالصحفي ليس هدفه كله الحصول على الأخبار بأي وسيلة، لكن الطريقة التي يحصل بها عليها هي التي تحدد وضعه ومصادره ونوعياتهم، ومدى ارتباطهم به من عدمه (2).

إذا فالصحفي مطالب بحماية مصادره وتنفيذ كل الالتزامات التي يقدمها لها، من مراجعة القصة الإخبارية قبل نشرها أو حتى عدم نشرها أو بعض تعليقاتها، أو عدم الإفصاح عن شخصيته وأسماء مصادره، ولا بد من الوفاء بها مهما كان الثمن، لهذا السبب يجب ألا يقدم الصحفيون هذه العهود باستخفاف، وما لم تكن هناك حاجة ملحة للحفاظ على ثقة المصادر من قبل الصحفي، فإن مصادر الأخبار يجب الكشف عنها (3)، وقد يفعل الصحفي كل ذلك بدافع أنانيته، كأن يصون سمعته من خطر التحديات التي تهدد مصداقيته وكفاءته وقدرته على نقل الأخبار عن ذلك المصدر، كما قد يفعل ذلك لمساعدة جمهوره، إذ أنه من الموضوعات المثيرة للجدل أنه لو لم يمنح الصحفي حق الاحتفاظ بسرية بعض أسماء مصادر الأخبار وبعض المعلومات التي يحصل عليها، فلن تصل إلى الجمهور من وجهات النظر المختلفة وبذلك يحرم من حقه في المعرفة والمعلومة (4).

ومن المبادئ الأخلاقية الواجب الالتزام بها تجاه مصادر الخبر أيضا رفض الاعتماد على وسائل غير مشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات والصور كسرقة الوثائق والمستندات، أو تنكر الصحفي في زي مختلف من أجل مشاركة الأشخاص والموظفين، أو حتى المسؤولين وخداعهم للحصول على الأخبار والمعلومات ولا يقتصر الخداع على المصادر فقط، بل أحيانا يتجاوزها لخداع الزملاء، فالصحفيون يجدون لذة في خاصة في السبق الصحفي بأي وسيلة لذا فقد يستخدم كل ما يملكه من حيل شخصية تجعله ينفرد على زملائه في استقاء المعلومات من مصادرها، ويبرر الصحفيون

(1) سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص107.

(2) عبد الفتاح عبد النبي: مرجع سابق، ص71.

(3) جون ل. هاتلنج: مرجع سابق، ص81.

(4) هربرت سترنز: المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، ترجمة سميرة أبو سيف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، صص86-104.

الذين يتبنون هذه الطرق بأن غايتهم شريفة وهي الكشف عن الحقائق إلا أن آخرون يرون أنه لا بد أن تكون الوسائل شريفة مثل أهدافهم تماما.⁽¹⁾

- أخلاقيات تعامل الصحفي مع جمهور وسائل الإعلام: إن سلطة الصحافة والمسؤولية الملقاة على عاتقها تقع على جميع الأشخاص المشتركين في عمليات جمع الأخبار وتوزيعها من محررين وصحفيين ومصورين ورؤساء تحرير وناشرين وغيرهم من مسؤولي المؤسسات الصحفية، وعليه فالكل هنا ملزم بالنقيد قبل كل شيء بالموضوعية والدقة فيما ينقل وينشر، غير أن كل واحد من هؤلاء يمكنه التصرف في المعلومات بالشكل الذي يعتقد أنه مناسب، وخاصة الصحفي الذي يعتبر النواة الأولى لجمع الأخبار⁽²⁾، فهو يستطيع أن يتغاضى عن بعض التفاصيل ويركز على البعض الآخر، وبين هذا وذاك قد يخل بمحتوى الخبر والمعلومة، لذا يجب عليه توخي الحذر في هذا الشأن قدر الإمكان، وإن حدث ووقع في هفوات الحصول على الأخبار وتلقيحها فعليه التزام التصحيح ومحاول تجنب ذلك قدر المستطاع لاحقا، ومن بين مبادئ أخلاقيات العمل الإعلامي التي تطرح بقوة تجاه الجمهور مسألة الخصوصية ووجوب احترامها، حيث أن لكل شخص حياته الخاصة التي له الحق في التعامل معها بما يراه مناسباً وفي الاحتفاظ بأسراره ويحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فالحياة الخاصة لا تفيده الصالح العام، بل أن الخوض فيها يمس حقاً مقدساً من حقوق الإنسان وهو حرمة الشخصية في التصرف والعمل بدون أي رقيب سوى ضميره، غير أن المشكلة التي تظل قائمة دائماً هي إلى أي حد يمكن أن تبحث وسائل الإعلام عن المعلومات دون أن يشكل ذلك اعتداء على حقوق الآخرين وحق الفرد في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة؟

وتجدر الإشارة إلى أن من المبادئ المهمة في هذا المجال قيام الإعلاميين ووسائل الإعلام بتصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء غير متعمدة في حق الأفراد والهيئات وتصويبها في إطار الالتزام بحق التصحيح والرد كمقابل موضوعي لحرية وسائل الإعلام في النشر أو الإذاعة.⁽³⁾

(1) محمد حسام الدين: مرجع سابق، ص118.

(2) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص196.

(3) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، مرجع سابق، ص181-182.

3-2- أخلاقيات مهنة الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية:

- أخلاقيات الصحافة في قانون الإعلام 1982: إن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا القانون قد تطرق لأخلاقيات مهنة الصحافة بطريقة سريعة وغامضة، ولم يحدد بدقة المعايير والمقاييس التي تبني أخلاقيات المهنة، حيث غلبت على معظم المواد الواردة فيه صفة القاعدة القانونية الأمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب، أما عن المواد المتعلقة مباشرة بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها في ذات القانون فهي قليلة⁽¹⁾ ويمكن حصرها في:

- المادة 35 ونصت على ضرورة التزام الصحفي بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، ويدافع على قيم المذهب الاشتراكي، بالتالي فالصحفي مقيد هنا بأيديولوجي الحزب الواحد في نشاطه الإعلامي.
- والمادة 42 وهي أيضا ألزمت الصحفي بالحرص على الدقة في عمله وعدم نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال امتيازات مهنته من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد مؤسسة معينة أو مادة تعود عليه بالفوائد المالية المباشرة، لهذا فمن لا يمدح مؤسسات السلطة ويجرؤ على نقدها لا يسلم من العقاب.
- أما المادة 45 فمنحت للصحفي المحترف حق الوصول لمصادر الخبر بكل حرية لكن في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا، ومعنى ذلك أن المشرع من جهة أعترف بحق الصحفي في الحصول على المعلومة والوصول لمصدرها الرسمي، لكن قيده من جهة ثانية بالصلاحيات المخولة له قانونيا، والتي تقع في مفهومها مجالات واسعة غير مضبوطة تشكل وسيلة ضغط على الصحفي في تطبيق هذا القانون، كون المشرع وقع في تناقض يسهل إدراكه للوهلة الأولى في نص القانون.
- وبالنسبة للمادة 48 فقد نصت أن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون، لكن وبنفس الطريقة في المادة السابقة أتى المشرع في المادة 49 مباشرة وقيد هذا الحق، ووضع قائمة طويلة من المجالات المبهمة كذلك التي تسقط حق الصحفي في السر المهني والمتمثلة في مجال السر العسكري، السر الاقتصادي والاستراتيجي، عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين وعندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي⁽²⁾، وكل هذه الاستثناءات تصنف ضمن قيود حرية الصحافة التي تمنح للسلطة حق الرقابة المباشرة عليها وعلى منتجات عمالها.

وبالإضافة إلى المواد السابقة هناك مواد أخرى تقع ضمن أخلاقيات المهنة ولو بشكل غير مباشر، كالمادة 19 التي احتوت على الرقابة المالية لنشاط الصحف، والمادة 121 و 125 اللتان تتناولان حق الصحفي في النقد شريطة أن يكون بناء وموضوعيا، والذي يهدف لخدمة المصالح العمومية وترقية

(1) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص 188.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402هـ الموافق ل 09 فبراير 1982، قانون رقم 01/82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام، ص ص 246-247.

الفن، ليغلب في الأخير على المادتين كما سبق الغموض والعمومية التي تكيف بالضرورة محتوى الصحافة لخدمة مصلحة السلطة في شتى الأحوال.

- أخلاقيات الصحافة في قانون الإعلام 1990: سعى هذا القانون إلى فتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الإعلامية والفكرية وحرية الرأي والتعبير، واهتم في نفس الوقت بأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأوردها في عدة محاور ومواد تتمثل في:

- نص المادة 03 الذي اعترف الصحفي بحق ممارسة الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، أي أن الحق في الإعلام هو حق مضمون ومرهون في أن واحد باحترام الضوابط التي حددها المشرع في نص المادة.

- والمادة 26 التي أوجبت على النشرية والمتخصصة الوطنية والأجنبية ألا تشمل كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح، وكل هذه ضوابط الممارسة المهنية هذه تلزم بها كل النشريات والصحفيين دون استثناء.

- كما نصت المادة 33 في ذات السياق على استقلالية حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية عن آرائهم وانتماءاتهم النقابية والسياسية، ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل مع شرط التزام الصحفي المحترف بالخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية، بالتالي فقد ربط المشرع هنا حق الاستقلال الفكري في الآراء والتوجهات السياسية والنقابية للصحفي بواجب التقيد بالخط الافتتاحي للمؤسسة الصحفية، ويلاحظ أيضا أن هذا الحق منح لصحفي القطاع العمومي دون الخاص.

- ومثلما نص المشرع سابقا في قانون الإعلام 1982 أقرت المادة 35 بحق الصحفيين المحترفين في الوصول إلى مصادر الخبر، لكن عاد المشرع وقيدها مرة أخرى في المادة 36 أين حدد الاستثناءات التي لا يجوز للصحفي أن ينشر أخبارها ومعلوماتها، ولخصها في المعلومات التي تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، والتي تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو إستراتيجيا، والتي تمس بحقوق المواطن وحرية الدستور، وكذا المعلومات التي تمس بسمعة التحقيق القضائي.⁽¹⁾

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أبريل 1990، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، ص ص462-463.

- إضافة للمواد السابقة فقد تناولت المادة 37 حق السر المهني لكنها أسقطته أمام السلطات القضائية المختصة وأكدت على تقييده في الحالات التي تناولتها المادة 36 أنفاً، وجدير بالذكر هنا مواصلة المشرع لأسلوب استخدام المفاهيم الفضفاضة والواسعة المجال أين يتسنى للسلطة فرض الرقابة أكثر على الصحافة وتقييد حريتها.
- كما وقد احتوى قانون الإعلام 1990 على مادة خصصها لآداب وأخلاقيات المهنة وهي المادة 40 وألزمت الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة آداب وأخلاقيات المهنة المحددة في شكل نقاط تتعلق باحترام حقوق المواطن الدستورية والحريات الفردية، وتصحيح أخطاء المهنة، والامتناع عن الانتحال، القذف، الافتراء والشوايعة، أو استغلال المهنة لتحقيق الأغراض الشخصية أو المادية، كما طالبت بالتخلي بالصدق والموضوعية في نقل الوقائع، والحرص الدائم على تقديم إعلام تام وموضوعي، ومنحته في الأخير حق رفض أي تعليمة أو أوامر تحريرية تأتيه من مصادر غير مسؤوليه المباشرين.⁽¹⁾
- أخلاقيات الصحافة في قانون الإعلام 2012: يلاحظ أن هذا القانون اهتم أكثر من سابقه بآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، حيث خصها بفصل مستقل مكون من تسع مواد في بابه السادس هي كالآتي:
- المادة 92 التي ألزمت الصحفي وجوباً أن يسهر على احترام آداب وأخلاقيات المهنة أثناء ممارسته للنشاط الإعلامي، ثم حددت بشكل خاص المجالات التي يتقيد بها الصحفي بتلك الأخلاقيات زيادة على ما نصت به المادة الثانية من نفس القانون، إذ لخصها في احترام شعارات الدولة ورموزها، التخلي بالدقة والموضوعية في نقل الأخبار، الالتزام بتصحيح أخطاء المهنة، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، أو المساس بتاريخ الوطن، الامتناع عن تمجيد الاستعمار أو الإشادة بالعنصرية، الامتناع عن السرقة الأدبية والشوايعة والقذف، عدم استغلال سلطة المهنة لأغراض خاصة أو مادية وكذا عدم نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن، ورغم ضرورة التزام الصحفي بكل هذه الأوامر إلا أن المشرع هنا كالعادة اعتمد على مفاهيم ومصطلحات فضفاضة وغامضة، بحيث يتسنى للسلطة تكييفها لممارسة الرقابة على الصحافة وتقييد حريتها ونشاطها عمالها.

(1) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص 193.

- والمادة 93 التي منع فيها الصحفي من الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات العمومية والتعرض لشرفهم واعتبارات حياتهم الخاصة.⁽¹⁾
- ووفقا للمادة 94 ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين، وهذا يترجم عزم المشرع على إشراك الأسرة الإعلامية في تحمل مسؤولية تنظيم نشاطها تجاه كل أطراف العمل الإعلامي.
- وقد أشارت المادة 95 إلى كيفية تشكيل هذا المجلس وتسييره من قبل جمعياته التأسيسية، وكذا استفادته من دعم الدولة في تمويله المالي.
- أما المادة 96 فقد كلفت المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة بإعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه.
- في حين نصت المادة 97 على فرض عقوبات يأمر بها المجلس ضد كل خرق لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وطبيعة هذه العقوبات وأسلوب الطعن فيها هو من صلاحيات هذا المجلس دون سواه حسب المادة 98، لكن دون منحه الطابع القضائي الإلزامي وسلطة تنفيذ تلك العقوبات ومتابعتها.
- وفي الأخير دعت المادة 99 إلى تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة بعد صدور هذا القانون العضوي⁽²⁾، غير أنه وحتى لحظة إعداد هذه الدراسة لم ينصب هذا المجلس، مما يكشف حجم انشقاق صفوف الصحفيين وعدم حرص المشرع في متابعة تطبيق بنود القانون.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ص30.

(2) محمد حمادي: مفرونية الصحف الوطنية بين المحتوى والتسويق الإعلامي دراسة وصفية تحليلية لجريديتي الشروق اليومي والوطن، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2014/2015، ص150.

3-3- موائيق الشرف المهني:

- تعريف موائيق شرف مهنة الصحافة: الصحافة كغيرها من وسائل الإعلام في كثير من دول العالم تعاني من مشكلتين لكل منهما تأثيرا مباشرا على المستويات المهنية، إحداهما اقتصادية والتي فيها تفوق تكاليف الإنتاج الدخل الذي تحصل عليه تلك الوسائل، والصحافة لا تستطيع دائما أن تدعم نفسها بنفسها، وذلك يعني أن مشاكل الإعانات يجب أن يراعى فيها الدقة حتى لا تتأثر بذلك مستويات أداء الأجهزة الإعلامية بدرجة كبيرة، أما المشكلة الأخرى فهي مشكلة صدق الصحفي والذي يشكل قلقا عالميا من خلال صناعة الإعلام الجماهيري، حيث لا يكفي التدفق الحر للمعلومات بل المعلومات يجب تجميعها ونشرها بمسؤولية ولهدف، وفوق ذلك بصدق، علما أنه كلما زادت حدة المشاكل الاقتصادية كلما زاد ضغطها على مسألة الصدق، مما قد يؤدي إلى التقلب في المستويات بين أجهزة الإعلام وبقية المؤسسات والجهات الضاغطة.

وأحد الحلول التي تم طرحها لعلاج هذه المشكلة هو ما قدمته نظرية المسؤولية الاجتماعية من لوائح القيم أو موائيق الشرف المهني⁽¹⁾ التي تعد ضرورة للإعلاميين ولتنظيماتهم المهنية إلى جانب كونها وسيلة مهمة لصياغة العلاقة بين الإعلاميين والمجتمع، وموائيق الشرف المهني في أبسط تعريف هي مدونة سلوك تتضمن معايير مهنية يجب التزام الصحفيين بها أمام المجتمع، وهي قائمة التوجيهات والإرشادات التي تنظم عمل الصحفي وتلزمه بالمسؤولية الصحفية⁽²⁾، بالتالي فموائيق الشرف الصحفي هو عقد معنوي يجمع الصحفيين بعد الاتفاق على مجموعة الحقوق والواجبات التي يجب احترامها في الممارسة المهنية لمساعدة الإعلاميين على إصدار الحكم الصحيح في كثير من المواقف التي تؤثر على حياة الناس.

وهناك بعض المبادئ الرئيسية التي تحتوي عليها موائيق الأخلاقيات أو معايير السلوك المهني هي:

- أن الإعلام مسألة مقدسة، ينبغي أن يكون دقيقا غير محرف أو مخادع أو مكبوت.
- ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار والتعليق أو وظيفة التعليق وإبداء الرأي.
- أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة لا أن يكون هدفه مجرد الافتراء أو تشويه السمعة.
- تتضمن كل الموائيق فقرة تتصل بالحفاظ على سر المهنة.
- ويلاحظ أن أغلب المبادئ التي تتضمنها موائيق الشرف المهني تصاغ في عبارات عامة وغامضة أو مبهمه، وبالذات ما يتعلق منها بمبادئ الموضوعية والحياد والصدق، وحرية الإعلام ورغم ذلك فأهمية

(1) محمود علم الدين: أساسيات الصحافة في القرن الواحد والعشرين، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الثانية، 2007، ص276.

(2) حسني محمد نصر: مرجع سابق، ص291.

موثيق أخلاقيات مهنة الصحافة ترجع إلى أنها تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها أثناء عمله المهني.⁽¹⁾

- أنواع موثيق شرف مهنة الصحافة: ولموثيق الأخلاقيات أشكال متعددة منها:
- موثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها وهي الصحافة والكتب والسينما والمسرح والإذاعة والتلفزيون والاتصالات الالكترونية.
- موثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي.
- موثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة أو الراديو أو التلفزيون أو المسرح أو غيره.
- موثيق تتناول جانب معين أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال كأن تغطي مثلا الصحافة التحرير أو الإعلان أو التوزيع أو طرق الترويج ... الخ.
- والموثيق نوعان من حيث مدى الالتزام بالتطبيق:

أ- موثيق إجبارية أو إلزامية: وهي التي تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني وينتهكونها، ويدخل في هذا الاحتقار أو التأنيب العام أو الوقف المؤقت عن مزاوله المهنة.

ب- موثيق اختيارية: أي تقوم على أساس رغبة وارادة من العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها الالتزام بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل، وتعد هذه الموثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.⁽²⁾

وهذان النوعان يرتبطان بشكل مباشر بطريقة وضع الميثاق الأخلاقي أو ميثاق الشرف المهني، فهناك موثيق يصوغها العاملون في وسائل الإعلام، ومن ثمة تسعى لخدمة مصالحهم أكثر من خدمة مصالح الجمهور، وهم ملزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيما ذاتيا لهم، بينما هناك موثيق تفرض على المهنة من غير العاملين بها ويكون لها درجات مختلفة من الفاعلية، في هذه الحالة تخدم بشكل أو بآخر مصلحة الجمهور.

- أهداف موثيق شرف مهنة الصحافة: رغم اختلاف الطريقة التي يتم بها وضع موثيق أخلاقيات الصحافة، إلا أنها جميعها تسعى لأهداف محددة تتمثل في:

- حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للاتصال، أو ضد الأغراض الاجتماعية له أو استخدامه للدعاية.

(1) ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص 233-234.

(2) محمود علم الدين: أساسيات الصحافة في القرن الواحد والعشرين، مرجع سابق، ص 278.

- حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا لقوة لا تقدر مسؤولياتها، أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ضد ما تمليه عليهم ضمائرهم.

- المحافظة على قنوات الاتصال مفتوحة، بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين، وذلك بالتأكيد على حق العاملين في وسائل الإعلام في الحصول في كل وقت على المعلومات بما يجعل في استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها عن الظواهر، وكذا إمكانياتهم في التعبير عن آرائهم باستمرار من خلال وسائل الاتصال الجماهيري سواء المؤيدة منها أو المعارضة.

فهذه الزوايا الثلاث تعد فلسفة مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية وإن كانت هناك بعض المبادئ تصاغ لتصبح أداة من أدوات الحكومة للرقابة والسيطرة على الصحف.⁽¹⁾

عموما فالمعايير المهنية الرفيعة والشعور بالمسؤولية لا يمكن أن تفرض بحكم القانون، كما أنها لا تعتمد فقط على حسن النية من قبل الصحفيين كأفراد إذ أنهم يعملون لدى مؤسسات يمكن أن تساعد أو تعيق أدائهم المهني، لذا فالتفاني في سبيل المهنة وما يقترن به من شعور بالمسؤولية أمر ينبغي تشجيعه من طرف المؤسسات الإعلامية ومنظمات الصحفيين شريطة أن يتولى الصحفيون بأنفسهم إعداد وإقرار هذه القواعد دون تدخل من الحكومة.

3-4- نقابات الصحافة الجزائرية وميثاق شرف مهنة الصحافة:

تعرف التنظيمات النقابية أنها منظمات تركز عليها علاقات العمل الجماعية، متكونة من جماعة عمال يمارسون نشاطهم المهني قصد تمثيلهم، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم، والتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم على الصعيد المهني، والمشاركة في تسيير شؤون مهنتهم وصياغة القوانين وتشريعات المنظمة لها⁽²⁾، لهذا فنقابات الصحافة تتكون من جماعات من الصحفيين المهنيين، وتتمتع كغيرها من النقابات بالشخصية المعنوية، والتي تمنحها قوة الدفاع عن مصالح المهنة والوقوف في وجه كل الضغوط والانتهاكات التي تمسها من مختلف الأطراف بالأساليب المتنازع القانونية كالإضرابات. والعمل النقابي الصحفي في الجزائر ظهر إبان عهد الحزب الواحد، وأول نقابة ظهرت هي إتحاد الصحفيين الجزائريين سنة 1964 التي أسسها حزب جبهة التحرير الوطني، وكانت هيئة سياسية أكثر منها إعلامية ترمي لخدمة مصالح الحزب والنظام الحاكم ما أدى بها للفشل، ثم جاء بعدها إتحاد الصحفيين والكتاب والمترجمين سنة 1985، وكلف هو الآخر بمهمة تشييد مبادئ الإيديولوجية

(1) محمود علم الدين: الصحافة في عصر المعلومات الأساسية والمستحدثات، مرجع سابق، ص 97.

(2) أمال معيزي: التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982، 1990، 2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 127.

الاشتراكية في المجتمع الجزائري، لهذا فشل في مهامه كونه ذو طابع سياسي خاضعا لتوجهات الحزب، ولأنه جمع ثلاث مهن يصعب التوفيق بين مصالح وحقوق عمالها، وأنه لم يحض بالتمثيل الكافي للصحفيين بسبب تجسيده لسياسة السلطة عوض أهداف المهنة وعمالها، وعليه فقد اعتبر هذين التنظيمين مجرد واجهة وشعار رفعت السلطة ولم يبذلا أي مجهود في سبيل تعديل وضعية الصحفيين والنهوض بمهنتهم.⁽¹⁾

وبعد دخول الجزائر في عهد التعددية الإعلامية فتح المجال أكثر لظهور عدة حركات نقابية وتنظيمات صحفية جديدة منها:

- **حركة الصحفيين الجزائريين سنة 1988**: والتي تزامن ميلادها مع لحظة من الأحداث السياسية والاقتصادية والأمنية التي ترجمتها أحداث أكتوبر 1988، لكن ورغم الظروف الصعبة والرقابة التي فرضتها السلطة حول تحركات الصحفيين في تلك المرحلة إلا أنهم نجحوا في عقد اجتماعات سرية لدراسة الأوضاع المتردية لقطاعهم، وبعد جهود متكررة تمكن الصحفيون من حشد أصوات زملائهم من مؤسسات عدة أثمرت في الضغط على السلطة لأول مرة أين استجابت لهم إكراها بتلبية بعض المطالب الخاصة بالأجور والأوضاع الاجتماعية، وأثناء أحداث أكتوبر 1988 تمكنت الحركة من رفع صوتها وإعلانه للعلن من خلال إصدارها بيانا تناقلته وسائل إعلام أجنبية نددت به عن تدخل الجيش واستعمال السلطة للعنف في مواجهة الرأي العام الوطني والمناخ الإعلامي الصعب الذي تعيشه الصحافة الجزائرية، لهذا لاقت الحركة التقافا ودعم كبيرين من قبل الصحفيين⁽²⁾، وبعد هذا الصراع طرحت إشكالية التحول من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية التي قررها دستور 1989، لتصاحبها تطورات عميقة على السياسة الإعلامية طالبت بالتعددية جسدها قانون الإعلام 1990 فيما بعد، والذي كان لحركة الصحفيين الجزائريين مساهمة فعالة في صدوره، غير أن نشاط هذه الأخيرة اختفى لاحقا عن الساحة الإعلامية وظهرت بعده محاولات يائسة من قبل بعض الصحفيين لإعادة تنظيم هيئة صحفية مستقلة تخلفها لكن دون جدوى.

- **جمعية الصحفيين الجزائريين سنة 1992**: ظهرت في ظروف صعبة ومرحلة عصيبة مرت بها الصحافة الجزائرية أين وقعت بين مطرقة الإرهاب وجبروته وسندان السلطة وضغوطاتها المختلفة، لهذا فشلت الجمعية في لم شمل الصحفيين الجزائريين ووقعت في أخطاء عجزت عن حلها، وكثيرا ما

(1) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص194.

(2) آمال معيزي: مرجع سابق، ص138.

استخدمت من طرف أعضائها كطريق للرحيل إلى أوروبا⁽¹⁾، لذا فالظروف القاسية التي عاشها الصحفيون من اغتياالات ومحاكمات وضغوط السلطة دفعت بعضهم للهجرة مما أدى إلى فشل مشروع الصحفيين في هيكلة أنفسهم وتنظيم نشاطهم لتغيب الجمعية عن الوجود نهائيا بعد سنة 1996 تاركة وراءها موجة من الصراعات والانقسامات داخل الأسرة الصحفية بين الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

- **الرابطة الوطنية للصحفيين الجزائريين سنة 1993**: وللهولة الأولى من تأسيس هذه الرابطة انقسمت إلى تياران، الأول ينادي بإدماج الكتاب والمتقنين من قداماء المهنة والكتاب والمترجمين لإعطائها صدى ووزن وقوة في التنظيم، والثاني يطالب بتنظيم مهني مستقل يقوده فئة الصحفيين الشباب⁽²⁾، بالتالي كان مصير الرابطة منذ البداية الفشل في توحيد الصفوف تشتتت مؤسسيها ناهيك عن الظروف الأمنية والاجتماعية الصعبة آنذاك أين كان الشغل الشاغل للصحفي فيها حصوله على الأمن والاستقرار قبل كل شيء، لذا كانت النتيجة حتمية بأن لا يثق عمال المهنة في أي حركة أو جماعة تدافع عنهم.

- **النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين سنة 1996**: ورغم المحاولات التي بادرت بها هذه النقابة منذ تأسيسها لحل أزمة علاقة الصحافة بالسلطة لكنها عجزت في النهاية عن ذلك بسبب افتقارها للهيكل القاعدي والقوة اللازمة، وكانت تكفي فقط بنشر بيانات تندد بها عن الأوضاع المتردية والإجراءات التعسفية والاعتداءات الإرهابية التي يواجهها الصحفيون، بالتالي لم تتشكل كقوة لها سلطة الضغط لحماية حرية الصحافة فكان مصيرها الاختفاء كسابقيها مع ظهور بوادر الاستقرار الأمني والسياسي.

- **النقابة الوطنية للصحفيين سنة 1998**: بعد فشل كل التنظيمات التي عرفتها الصحافة الجزائرية جاء هذا التنظيم الجديد بعد مرحلة عسيرة من تشكيل لجان تنسيق هيئات التحرير، وقد وقعت على عاتق هذه النقابة مسؤولية كبيرة تمثلت في تجنب الأخطاء التي وقعت فيها التنظيمات السابقة وتنسيق الآراء بين الصحفيين لتجاوز كل المشاكل والانقسامات فيم بينهم، وبحسب مؤسسي هذه النقابة فهي تمثل كل الصحفيين الجزائريين من مختلف ربوع الوطن، وتناضل من أجل حماية حرية التعبير والصحافة والدفاع عن حقوق الصحفيين ومصالحهم، ومن أهم إنجازات هذه النقابة إعادة ظهور أربع

(1) محمد قيراط: مرجع سابق، ص133.

(2) أمال معيزي: مرجع سابق، ص141.

جرائد بعد إيقافها عن الصدور، وكذا تحضير ميثاق الشرف الإعلامي المصادق عليه في 13 أبريل 2000.⁽¹⁾

إذا ورغم سمو الأهداف التي قامت من أجلها هذه النقابات والجمعيات التي كانت تسعى إلى ترقية المهنة الصحفية وتحريرها من القيود والاحتكار الممارس من قبل السلطة، إلا أنها لم تنجح في تحقيق غايتها⁽²⁾، وأصبحت هي نفسها محتكرة وبحاجة لمن يحررها، باستثناء النقابة الوطنية للصحفيين التي لا تزال تصارع وحدها في الجبهة لضمان بقائها، وتعمل وحيدة لإيصال انشغالات الصحفيين إلى السلطات العليا، وتكافح من أجل استمرار النشاط الصحفي وتطوير الإعلام الجزائري لخدمة المجتمع والارتقاء بمكانة الصحافة ضمن القوى المؤثرة فيه.

- **ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الجزائريين 13 أبريل 2000:** لقد صدر هذا الميثاق من قبل الجمعية العامة للصحفيين الجزائريين، وتضمن قائمة من الواجبات المفروضة على مهنيي القطاع والحقوق التي تحمي نشاطهم، وهو بطبيعته ليس بالقانون العقابي أو الإلزامي لأنه لا يملك الطابع القضائي العقابي، إنما هو التزام معنوي يتقيد به الصحفيين طواعية برضاهم.

أ- الواجبات:

- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بها بسبب ما يمله حق الجمهور في المعرفة.
- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد.
- الفصل بين الخبر والتعليق.
- احترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.
- نشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.
- الامتناع عن نشر الإشاعات.
- تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.
- الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر.
- الامتناع عن الانتحال، الاقتراء، القذف والاتهامات غير المؤسسة.
- عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الأشهاري أو الدعائي، وعدم قبول أي تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

(1) محمد قيراط: مرجع سابق، ص134.

(2) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص194.

- عدم قبول معلومات في التحرير، سوى من مسؤولي التحرير وفي الحدود التي يملئها وازع الضمير.
 - الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح.
 - كل صحفي جدير بهذا الاسم ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره.
 - الامتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب.
 - الامتناع عن طلب منصب زميل أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى.
 - عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي.
 - احترام افتراض البراءة.
 - عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور أو الوثائق كأن يستعمل الصحفي أسماء مستعارة لشخصيات للحصول على المعلومات.
- ب- الحقوق:**
- الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناءا بموجب أسباب مبرر عنها بوضوح.
 - التحلي بوازع الضمير.
 - الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة.
 - التمتع بقانون أساسي مهني.
 - الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.
 - التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة المهنة، وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية ضامنة لأمنه المادي واستقلالته الاقتصادية.
 - الاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها.
 - احترام المنتج الصحفي والوفاء لمضمونه.⁽¹⁾

(1) أمال معيزي: مرجع سابق، ص122.

وبشكل عام فهذا الميثاق حاول بمحتواه تكليف الصحفي بضمان خدمة إعلامية صادقة وموضوعية، تجبره على تحمل مسؤولياته المهنية والأخلاقية واحترام قيم المهنة والدفاع عن حرية الصحافة والإعلام، لكن حقيقة الاحترام الفعلي لمضمون الميثاق تبقى بعيدة عن واقع الممارسة الصحفية، وخير دليل على هذا حجم التجاوزات والمخالفات المتكررة التي تعرفها الساحة الإعلامية ويترتب عنها منابعات قضائية تتجلى من حين لآخر فتجلب اهتمام العام والخاص لتكشف المستوى المهني والأخلاقي للصحافة والسلطة على حد سواء.

الفصل الثالث: مراحل تطور حرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر

1 المرحلة الأولى: الصحافة في الجزائر غداة الاستقلال 1962 - 1965

2 المرحلة الثانية: الصحافة المناضلة والنظام الإعلامي الاشتراكي 1965 - 1979

1 2 ظهور قانون لرجل الإعلام المحترف

2 2 إنشاء وزارة الثقافة والإعلام

3 المرحلة الثالثة: الصحافة الملتزمة وأيديولوجي الحزب الواحد 1979 - 1988

1 3 لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع 1979

2 3 صدور قانون الإعلام 1982

4 المرحلة الرابعة: التعددية الإعلامية وبوادر عهد جديد 1988 - 1992

1 4 قانون الإعلام 03 أفريل 1990

2 4 الوجه الجديد للإعلام

5 المرحلة الخامسة: الصحافة المكافحة والمرحلة العصبية 1992 - 1999

6 المرحلة السادسة: الصحافة عون للدولة 1999 - 2012

تعتبر الجزائر أول بلد في المغرب العربي عرف الإعلام المكتوب وكان ذلك مع بداية الاحتلال الفرنسي الذي حمل معه على غرار ما فعل نابليون في مصر مطبعة وهيئة تحرير تمكنه من إصدار جريدة تعمل على رفع معنويات جيشه الغازي ودعم احتلاله للجزائر، فأصدر جريدة "بريد الجزائر" L'estafette d'Alger فاتحا بذلك عهد الصحافة الاحتلالية والتخريبية في الجزائر.⁽¹⁾

لقد مرت وسائل الإعلام المطبوعة في الجزائر بعدة مراحل مختلفة من التنظيم، فعندما كانت فرنسا تسيطر على الجزائر وتعاملها على أنها قسم من فرنسا، كان المستوطنون الفرنسيون الذين يقيمون في الجزائر يهيمنون على النشاط الاقتصادي الجزائري والحياة السياسية والثقافية، بحيث لم يكن بإمكان الصحافة العربية أن تنمو وتتطور، والأحزاب السياسية التي أصبحت ناشطة بعد الحرب العالمية الثانية كانت تجتذب الشعب الجزائري لدعمها، ولكن الفرنسيون المستعمرون كانوا يذيقون الخناق عليها ويتحكمون بنشاطها.⁽²⁾

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نهاية القرن التاسع عشر عرفت نشاطا إعلاميا كثيفا للمستوطنين الذين أصدروا حوالي 150 صحيفة بالإضافة إلى استيراد وتوزيع الصحف التي كانت تصدر في فرنسا، أما عن النشاط الإعلامي المستقل للجزائريين فنذكر بعض المصادر أن أول صحيفة يصدرها جزائري كانت "كوكب إفريقيا" سنة 1907 بينما تؤكد مراجع أخرى على أسبقية صحف أخرى مثل: الحق، النصيح، فريضة الحج، المنتخب في مصالح العرب، الأخبار، المغرب الجزائر، ذو الفقار، الإسلام، الصديق.

أما بعد الحرب العالمية الأولى صدرت صحف أخرى بأسلوب ونفس جديدين كان أبرزها صحف رجال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بقيادة الشيخ عبد الحميد بن باديس كالشهاب، السنة النبوية أو الجمعيات، بالإضافة إلى صحف بعض الأحزاب السياسية ولكنها واجهت جميعها صعوبات كثيرة ناتجة عن الوضع الاستعماري الفرنسي المرفق بالقهر والتفجير والتجهيل، وظل أمر الصحافة كذلك إلى أن اندلعت الثورة التحريرية عام 1954 وأصدرت قيادتها جريدة المجاهد عام 1956 في طبعتين بالعربية والفرنسية، وكانت بداية تصدر في الخارج لتستقر بالجزائر بعد الاستقلال عام 1962.⁽³⁾

(1) فضيل دليو: الاتصال مفاهيمه نظرياته ووسائله، دار النشر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص103.
(2) مهند علي تهايمي، سؤدد فؤاد الألوسي: النظام الإعلامي العربي نحو نموذج نظري جديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص306.
(3) فضيل دليو: مرجع سابق، ص104.

1 - المرحلة الأولى: الصحافة في الجزائر غداة الاستقلال 1962 - 1965:

تتفق عديد الدراسات أن المراحل التي شهدت تطور الصحافة في الجزائر ترتبط بشكل وثيق بمختلف المراحل السياسية التي عاشتها الجزائر خاصة بعد الاستقلال، كما يؤكد ذلك بعض الباحثين الذين يرون أن العامل السياسي كان له دور أساسي في نشأة الصحافة الجزائرية وفي تطورهما وتوجهها التحريري.

وفي محاولة للوقوف على أهم المحطات التي عايشتها وتعيشها الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال من خلال هذا الفصل تم رصد العلاقة بين الصحافة وخاصة المكتوبة بمختلف الأنظمة المتواجدة في المجتمع وعلى رأسها النظام السياسي، وذلك بتناول الموضوع من زاويتين: الأولى تمثل البعد السياسي للصحافة المكتوبة في الجزائر، والمقصود هنا الربط بين التطورات السياسية وعمل الصحافة في كل مرحلة من مراحل التاريخ السياسي للجزائر، والثانية تمثل البعد التاريخي الذي لا يمكن الاستغناء عنه في تحديد أهمية المراحل التي انتقلت على إثرها وظيفة الصحافة المكتوبة في الجزائر من مرحلة إلى أخرى.⁽¹⁾

والمقصود من كلا البعدين الاعتماد على تفسير بعض الأحداث والظواهر السياسية التي عملت على تحديد وتفسير المسار العام لتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر، باعتبار أن هذا التطور لا يحدث بمعزل عن تأثير وتفاعل مع الظواهر الاجتماعية الأخرى وهي سبب في وقوعها، وهذا التوجه طبعا تفرسه طبيعة موضوع الدراسة الذي يتمحور حول فهم واقع حرية الصحافة والعمل الإعلامي في الصحافة المكتوبة الجزائرية في إطار التفاعلات والتغيرات التي شهدتها الجزائر على مختلف الأصعدة الاجتماعية (البنى الاجتماعية).

والمرحلة الأولى من تطور الصحافة في الجزائر بعد الاستقلال امتدت من 1962 إلى غاية 1965 وهذه الفترة قصيرة نسبيا فهي تمتد لأقل من ثلاث سنوات وفي الحقيقة فهي لا تكفي لإحداث تطور كبير في خصائص الصحافة، ولهذا فهي تعتبر كامتداد للفترة السابقة بخضوعها لنفس النظام القانوني ونفس النشاط الصحفي، غير أن مضمون هذه الصحافة تغير بصفة جذرية بعد الاستقلال وأصبح هناك نوع من وتر واحد تتغنى به جميع الصحف وهو تشييد الجزائر المستقلة.⁽²⁾

(1) يوسف تمار: نظرية الأجندة سبئين دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2004/2005، ص122.

(2) زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص122.

ولقد عرفت الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة نقلة نوعية لكنها لم تكن شاملة ولا جذرية نتيجة مخلفات الاستعمار الثقافي، فأكثر من 80% من الأमीين مما أعاق تطور الصحافة المكتوبة عموماً، انعدام الخبرة في المجال الإعلامي، وبروز بعض المثقفين الاندماحيين المتفرنسين الذين كانوا متواجدين في بعض مراكز القرار وبمعظم وسائل الاتصال المكتوبة والسمعية البصرية، حيث تركوا بصماتهم واضحة في توجهها الإيديولوجي شكلاً ومضموناً، بالإضافة إلى ارتباط الصحافة بطبيعة النظام السياسي السائد في البلاد.⁽¹⁾

وأمام هذه التركيبة الثقيلة التي ورثها الجزائريون بعد الاستقلال في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، زيادة على كل هذا الفراغ المؤسسي المتمثل في عدم وجود مؤسسات منتخبة وقوانين تقوم عليها الدولة واستمرارية سير الإدارة الموروثة جاء القانون رقم 175/62 في 31 ديسمبر 1962 الذي نص "يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول يوم 31 ديسمبر 1962 إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية"، وكذلك جاء في المادة الثانية لنفس القانون " كل النصوص والأحكام التي تمس السيادة الوطنية أو الخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري، وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر ملغية وبدون مفعول".⁽²⁾

لهذا فقد استمر في العمل بالقوانين التي صدرت في عهد الاستعمار خاصة قانون حرية التعبير 1881 الذي ينص على الحرية المطلقة في النشاطات المطبعية والملكية الخاصة للطباعة والأعمال المكتبية وكذا حرية الصحافة كما نص على ذلك المادة الأولى منه، وهذا القانون الموروث كرس مضمونه فيما بعد دستور 10 سبتمبر 1963 في مادته 19 حيث نص على أن تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى، حرية الجمعيات، حرية الكلمة والتدخل عموماً وحرية الاجتماعات...، وعليه يمكن اعتبار هذه المرحلة حتى عشية 19 جوان 1965 مرحلة الديمقراطية الإعلامية لاسيما أن المشروع الجزائري في دستور 1963 كرس تلك الحرية وجعلها من ضمانات سياسة الجمهورية وكذا أصبح حقا دستوريا رغم وجود بعض القيود التي لم تؤثر في العمل الإعلامي آنذاك⁽³⁾، وكل ذلك لا يعني أن الخطوط التي سارت عليها الصحافة المكتوبة في الجزائر بقيت نفسها

(1) فضيل دليو: مرجع سابق، ص104

(2) نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص07.

(3) مهند علي تهايمي، سؤدد فؤاد الألوسي: مرجع سابق، ص308.

بعد الاستقلال، فمن الواضح أنها سخرت لأجل إنجاح التحول من النضال المسلح ضد الاستعمار إلى العمل على البناء والتشييد.

وهو ما جسده فترة حكم أحمد بن بلة الرئيس الأول للبلاد أين سعت الدولة الجزائرية لاسترجاع سيادتها على قطاع النشر والإعلام وذلك من خلال تأميم شركات الطبع وكذا صحافة المعمرين وإعادة تشغيل المؤسسة الإعلامية الشاغرة بعد رحيل المعمرين، كما سعت الدولة خلال هذه الفترة إلى إقرار مبدأ التعددية الإعلامية عبر السماح بنشاط الصحافة المستقلة المكتوبة إلى جانب الصحافة الحزبية والحكومية، وقد تجسد هذا في ترك نوع من الحرية في الانتقاء للمواضيع ومناقشة بعض القضايا الساخنة.⁽¹⁾

هكذا وبواسطة القانون سالف الذكر 175/62 وقبله القرار الصادر يوم 10 جويلية 1962 لرئيس الحكومة المؤقتة القاضي بمنع طبع وبيع وتوزيع بعض الصحف التي تحمل مواقف عدائية للسلطة الجزائرية وحزب جبهة التحرير الوطني، والمرسوم رقم 210/63 المؤرخ في 18 أفريل 1963 الذي تم بموجبه إنشاء وزارة الإعلام وتكليفها بإدارة وتسيير الإعلام الوطني، وكذا المرسوم 293/63 المؤرخ في 14 جوان 1963 الذي ينص على تنظيم إدارة وزارة الإعلام ويوضع تحت وصايتها قطاع الاتصال والإعلام، كما أنه في 13 جويلية 1963 حدد مسؤول الإعلام والتوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني أهداف إيجاد تنظيم خاص بالصحفيين في التعبئة والتوعية السياسية لأعضائها بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام وإنما هم مناضلون أيضا في المواقع التي يوجدون فيها.⁽²⁾

بالإضافة إلى هذا إجماع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني يوم 17 سبتمبر 1963 على القضاء على الصحافة الاستعمارية وإيجاد المبررات القانونية التي لا تتعارض مع اتفاقية "إيفيان" وتسمح بتأميم الصحف واليوميات الفرنسية في الجزائر، الأمر الذي جاء في شكل قرار تناقلته مختلف الصحف ويقول القرار أن هذه الصحف تذكر بالعهد الاستعماري وأن وجودها لا يتلاءم مع السيادة الوطنية.⁽³⁾

وبواسطة كل تلك المواقف والقرارات حرصت السلطات الجزائرية على تذكير القائمين على الصحافة في هذه المرحلة بأنه ورغم إبقاء العمل ببعض التنظيمات القانونية التي ترجع إلى العهد الاستعماري

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص 09.

(2) صالح بن بوزة: وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962-1978)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، 1996، ص 53-54.

(3) زهير إحدان: الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سابق، ص 127.

إلا أن ذلك لا يعني أنها تسمح للصحافة أن تمس بالسيادة الوطنية الجزائرية الفتية والقيام بما يتناف وإرادتها السياسية.

لذا لم تلبث الحكومة الجزائرية طويلا بعد الاستقلال إلا أن بدأت تفكر في الطريق الأنجع لتصفية الملكية الخاصة فرأت أنه ينبغي قبل القيام بإلغاء ما هو موجود من الصحف يجب إنشاء صحف جديدة وتقويتها حتى تستطيع أن تعوض ما سوف يلغى فيما بعد، مدركة في ذلك أنها ستواجه جملة من المشاكل على رأسها ما يتعلق بحقل اليوميات، إذ الجزائر لم تكن لها تجربة في الصحف اليومية قبل الاستقلال هذا من جهة، وقلة الكفاءات البشرية من جهة أخرى، مع العلم أن الكفاءات التي تكونت قبل الاستقلال فضلت التوجه للنشاط السياسي بدل النشاط الإعلامي.⁽¹⁾

إن الأوضاع التي عاشتها الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال تحت راية السلطة الجزائرية حكمتها علاقة تكامل بين الطرفين، لكن هذا الوضع كان ظرفيا وهذا لعدة أسباب منها انشغال السلطة السياسية بإعادة بناء ما هدمه الاستعمار، الأمر الذي لم يجعل الإعلام من الأولويات التي رسمتها السلطة آنذاك، وجعل الإمكانيات المسخرة للإعلام البشرية أو الفنية ضعيفة، بل والصحفيون الذين كانوا يمارسون العمل الإعلامي "النضالي" قبل الاستقلال، أغلبهم رجال سياسة وعسكريون أكثر منهم إعلاميون بالمعنى التقني، وجدوا أنفسهم أمام وضع مخالف تماما بعد الاستقلال يتطلب منهم رؤى جديدة لقضايا جديدة لم يعتادوا عليها، كما عبر الهواري سايح قائلا: "إن من نتائج الثورة الجزائرية في ميدان الإعلام هو العجز المسجل في الإطارات الإعلامية سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف، حيث أن الصحفيين كانوا مناضلين سواء قبل الثورة أو خلالها، والبعض منهم - وهو قليل - تم تكوينه في الخارج خاصة فرنسا أو البلدان العربية".⁽²⁾

وبعد عرض أهم المحطات التي مرت بها الصحافة المكتوبة والعمل الصحفي بشكل عام خلال المرحلة الأولى من الاستقلال إبان حكم الرئيس الراحل أحمد بن بلة يمكن إيجاز أهم مميزات هذه المرحلة على النحو التالي:

- الوضعية السلبية التي ورثتها الجزائر بعد الاستقلال سواء على المستوى الاقتصادي حيث الخراب وغياب قاعدة إنتاجية في مختلف القطاعات، أو على المستوى الاجتماعي حيث مخلفات الاستعمار من

(1) زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص97.

(2) Lahouari Sayah: Les moyens d'information et le développement national en Algérie, memoire de l'institut français de presse, université de Paris, Paris, 1969, p35.

يتامى وأرامل، أو على المستوى الثقافي حيث ارتفاع نسبة الأمية وتفشيها في أوساط المجتمع الجزائري وغياب الكم الكافي من هياكل في هذا الإطار ما جعل انتقال المجتمع الجزائري من الثقافة الشفوية إلى ثقافة تيبوغرافية ونشر ثقافة المطبوع يعتبر من التحديات الكبيرة التي واجهت السلطة والشعب الجزائري على حد سواء.

- الصراع الخفي والمعلن أحيانا بين الحزب وإدارة الحكومة مع تواجد مناظلي التيار الشيوعي كطرف معتبر في هذا الصراع على رأس معظم إدارات أجهزة وسائل الإعلام المكتوبة فالتناقضات المترتبة عن التركة التي ورثتها الجزائر عن المستعمر أفرزت صراعات فيما يخص السلطة، وهذا ما أدى إلى تفجير الاختلافات بين القوى السياسية الوطنية فيما بينها، فالبعض كان داخل جبهة التحرير الوطني كتنظيم، والبعض الآخر كان خارج هذا التنظيم، لكن كل تلك الصراعات داخل الجبهة حول التوجه الفكري والسياسي انتهى في الأخير بحسم المسألة لصالح الخيار الاشتراكي كأيدولوجية والحزب الواحد كأداة لنظام الحكم، ومنذ ذلك الحين اتخذت الجزائر موقفا بعيدا وفي بعض الأحيان معاديا للديمقراطية الليبرالية بدعوى أنها وسيلة توظفها البرجوازية الرأسمالية لتغليب الطبقات الشعبية.⁽¹⁾

- غياب نصوص تشريعية جزائرية تنظم قطاع الإعلام والصحافة وتمديد العمل رسميا بالتشريعات الفرنسية السابقة بما فيها قانون حرية الإعلام لـ 1881 "ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية"، والسعي عمليا لاعتماد نظام اشتراكي للإعلام من خلال العمل تدريجيا على بسط نفوذ الحزب الواحد على النشاط الإعلامي، بمنع صدور الصحافة الإصلاحية والعمل على احتواء الصحافة الشيوعية والخاصة وتأميم الصحافة الفرنسية الصادرة في الجزائر، مع العلم أن بعض مواد دستور سبتمبر 1963 تؤيد هذا التوجه، فهي تتكلم عن حرية الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى لكنها تشترط عدم المساس بالمبادئ الاشتراكية ومبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، وما زاد الخناق تيسيرا على الحرية الإعلامية إقرار الحالة الاستثنائية في أكتوبر 1963 التي سمحت بإمداد سيطرة الحزب الواحد على كل وسائل الإعلام.

- هيمنة لغة المحتل على الوسائل الإعلامية في الجزائر ويعود هذا لعدة أسباب أبرزها:

* منع معاودة صدور صحافة جمعية العلماء الجزائريين والصحافة الإصلاحية الصادرة باللغة العربية عموما بحجة وحدة الحزب والدولة وعدم السماح بأي نشاط خارج جبهة التحرير الوطني، وبالمقابل

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص 09.

فألصق ذات التيار الشيوعي الاشتراكي ونتيجة قوة نفوذ عناصره استطاعت إعادة إصدار بعض عناوينها.⁽¹⁾

* عدم السعي بجدية في إصدار صحف باللغة العربية بحجة قدم أو انعدام وسائل الطباعة بالأحرف العربية وبعدم وجود مصنفين مطبعيين وبقلة عدد الصحفيين الجزائريين باللغة العربية يتعارض مع المعطيات التاريخية التي تشير إلى تفوق الإصدارات بالفرنسية التابعة للتيار الشيوعي كما سمح للصحافة الفرنسية الصادرة في باريس أو في الجزائر حتى 18 سبتمبر 1963 تاريخ تأميمها باستمرار توزيعها بسبب بعض البنود الثقافية في اتفاقية "إيفيان" الفرنسية الجزائرية.

- إنشاء يوميات جزائرية إذ وبعد 1962 عرفت الجزائر فترة امتدت أكثر من شهرين دون وجود صحيفة يومية جزائرية محضة ولم تصدر اليومية الأولى إلا في 19 سبتمبر 1962 (جريدة الشعب)، وقد عرفت المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1965 وجود حوالي 36 صحيفة جزائرية من يوميات، أسبوعيات ومجلات من بينها ستة تابعة للخوادم بالإضافة إلى قرار المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني في 18 سبتمبر 1963 القاضي بتأميم ثلاث يوميات فرنسية وملحقاتها المسائية والأسبوعية، وكانت معظم هذه اليوميات والمجلات الجزائرية تصدر باللغة الفرنسية ومتواضعة النوعية وتواجه منافسة إعلامية قوية من قبل الصحف الفرنسية العريقة مما جعل سحبها يتراجع أمام سيطرة سحب الصحف الفرنسية المهيمنة على الساحة الإعلامية في تلك الفترة مما أثر سلباً على مقروئيتها خاصة على مستوى الحواضر الكبرى.⁽²⁾

وبصفة عامة عند الاستقلال كانت السياسة الجزائرية تجاه الصحافة المكتوبة في طور التكوين وكانت في الحقيقة رهن الظروف الموروثة من طرف المستعمر الفرنسي، ولا تخضع لخطة معينة بل ولم تتبنى هذه الخطوة إلا بعد 1967، عندما اتخذت قوانين خاصة بتنظيم المؤسسات الصحفية والنشاط الإعلامي، ولكن رغم هذا الانتظار أمكن القول أنه كانت هناك أهداف حاولت السلطات الجزائرية أن تحققها وعلى رأسها :

- جزارة الصحافة التي كانت تصدر غداة الاستقلال.

- هيمنة الحكومة والحزب الحاكم على النشاط الصحفي .

⁽¹⁾ فضيل دليو: تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830-2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، صص 140-141.

⁽²⁾ المرجع نفسه، صص 143-148.

– إقامة نظام اشتراكي للصحافة الوطنية.⁽¹⁾

2 - المرحلة الثانية: الصحافة المناضلة والنظام الإعلامي الاشتراكي 1965 - 1979:

تبدأ هذه المرحلة بتغيير كبير في الميدان السياسي والإعلامي ولقد أدت الحوادث المفاجئة التي وقعت في 19 جوان 1965 إلى بروز مرحلة جديدة من مراحل تطور الحياة السياسية والإعلامية في الجزائر ألا وهي مرحلة حكم الرئيس الراحل هواري بومدين أين أصبح المطبوع في هذه الفترة مطبوعا وطنيا وجزائريا موجها من طرف الحرب والحكومة، وأضحى وسيلة وأداة تستعملها السلطة لخدمة سياستها وتعزيز نفوذها من خلال نشر وبث الأفكار والقيم والاعتقادات الاشتراكية، بل وبات موقف الخطاب الرسمي أكثر وضوحا فيما يخص تحديد دور الصحفي في إطار التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية واحتكار الحكومة لوسائل الإعلام، كما أشار إلى هذا الأستاذ إبراهيم إبراهيمي في هذه المرحلة مؤكدا أنه مع انقلاب 19 جوان 1965 تبدأ المرحلة الثانية من احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة بحيث كان المسؤولون عن وسائل الإعلام هم منتجو الخطاب الإيديولوجي للنظام السياسي في نفس الوقت، وإن مدراء المؤسسات الصحفية لم يشاركوا منذ ذلك الحين في تحديد مفهوم الأيديولوجية الرسمية.⁽²⁾

وقد قام الرئيس بومدين بإنشاء مجلس الثورة الذي هو أعلى هيئة في البلاد والتي يرأسها بنفسه وقد أعلن بومدين في 05 جويلية 1965 أن مجلس الثورة قد اتخذ في 19 جوان 1965 قرار بمواصلة الثورة، وإبراجاع الدور الحقيقي لحزب جبهة التحرير الوطني المتمثل في حراسة مكاسب الثورة والعمل على أساس مبادئ الديمقراطية المتمركزة في تكوين مناضلين واعين.

وفي أول تصريح للرئيس بومدين أمام مسؤولي الصحافة الوطنية بتاريخ 20 أكتوبر 1965 أكد على أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة، وشدد على ضرورة أن يعمل الصحفي بنفس الأفكار الموجهة للحزب والحكومة، وهو الأمر الذي كرره في 30 مارس 1968 يوم أن دشن دار الإذاعة بقسنطينة، إذ أشار إلى أن الإعلام يجب أن يكون في خدمة الثورة والوحدة الوطنية.⁽³⁾

وأهم حدث بدأ به الراحل هواري بومدين في رئاسة الجمهورية هو استكمال سلسلة التأميمات التي بدأ بن بلة قبله في ميدان الصحافة المكتوبة، حيث تم القضاء نهائيا على الوجود الفرنسي في ميدان النشر

⁽¹⁾ زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص95.

⁽²⁾ Brahim Brahimi: Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, ed l'harmatan, France, 1990, pp30-34.

⁽³⁾ Zohir Ihaddaden: La presse algerienne de 1965 a nos jour, thèse de doctorat d'état, université Paris, 1984, p180.

والصحافة، وفي نفس الوقت تم القضاء على الملكية الخاصة في ميدان النشر والإعلام وأصبحت الدولة هي التي تملك كل شيء وكان السند القوي لهذه السياسة هي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع التي احتكرت توزيع الدوريات والصحافة بصفة عامة في كل تراب الجمهورية، وتجسيدا لهذه السياسة جاء لاحقا المرسوم 208/67 المؤرخ في 09 أكتوبر 1967 الذي ينص على خلق مديرية الثقافة الشعبية والترفيه على مستوى وزارة الإعلام أين أسندت مهمة أخرى لوسائل الإعلام الوطنية وهي مهمة تنقيفية، وهذا تأكيد للنهج الاشتراكي.⁽¹⁾

وتواصلت جهود السلطة السياسية الرامية إلى القضاء على حرية الإعلام وإقامة نظام اشتراكي للإعلامي مبني على قاعدتين هما:

- إلغاء الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي باحتكار مجال التوزيع، لأنه لا وجود لقانون عام يمنع الملكية الخاصة لوسائل الإعلام.

- توجيه الصحافة المكتوبة لتصبح أداة من أدوات الدولة التي تستعملها السلطة لتعزيز سياستها.⁽²⁾

والفرق بين صحافة البلدان الغربية الرأسمالية وصحافة البلدان الاشتراكية هو أن الصحافة في المنطقة الأولى تراقب أعمال الحكومة وتنفيذها وتعارضها أحيانا أما صحافة المنطقة الثانية فهي تقف دائما بجانب الحكومة تضخم أعمالها الايجابية وتخفي أعمالها السلبية وتسترها.

والحقيقة أن هاتين النقطتين (إلغاء الملكية الخاصة وتوجيه الصحافة المكتوبة) يعتبران من القواعد الأساسية التي بني عليهما النظام الاشتراكي للإعلام في الجزائر، وفيما يخص التوجيه فإنه أصبح سهلا بعد أن أصبحت جميع الصحف اليومية تتبع الحكومة، ففي 16 نوفمبر 1967 صدرت قوانين تجعل اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، وتجعل من مدير هذه المؤسسات صاحب الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي بعد أن جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي.⁽³⁾

وقد توجهت دراسات وأبحاث المهتمين بتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر وحرية العمل الصحفي إلى اعتبار أن الصحافة المكتوبة لم تكن من ضمن اهتمامات السلطة السياسية على الأقل في بداية حكم

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص 16.

(2) حياة قزادري: الصحافة والسياسة أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 67.

(3) زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سابق، ص 130-131.

الرئيس هواري بومدين، وهي المرحلة التي شهدت لا استقرار سياسي، لكن التوجه الاشتراكي المختار لتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغياب الإطار القانوني للعمل الصحفي، جعل من الصعب على الصحافة المكتوبة النهوض بالمهام المنوطة بها في نشر الوعي الاشتراكي في أوساط المجتمع الجزائري إذ أن الصحافة المكتوبة وبحكم طبيعتها (إعلام مقروء) لم تكن لتشكل وسيلة ذات انتشار واسع مقارنة بالتلفزة والراديو باعتبار أن نسبة كبيرة تعاني الأمية، وعليه فهي كانت تتوجه فقط إلى فئة نخبوية معينة تحسن القراءة والكتابة، وعلى حد تعبير الدكتور زهير إحدادن: "هذه الظاهرة أدت بالحكومة الجزائرية إلى تجميد هذه الوسيلة ريثما تنتج المدرسة الجزائرية من يستطيع قراءة هذه الصحافة..."⁽¹⁾، لذا ركزت سياسة بومدين في توجهاتها الإعلامية على تنمية قطاع السمعي البصري واستعماله كممبر للدعاية السياسية، وقد جاء في أحد خطابات الرئيس بومدين، التصور الذي كان لدى النظام فيما يخص مهمة الصحفي قائلًا: "الصحفي ليس موظفًا بسيطًا، ولكنه مسؤول حقيقي... يجب على صحافتنا أن تتبنى الأفكار التي تقودنا، يجب عليها ألا تكتفي بالموقف الوسط أو تتخذ موقفا معارضا..."، وهذا التصريح في الواقع إذا ما قورن بالوضع آنذاك كان موجهاً إلى صحفي قطاع السمعي البصري، إذ أن السلطة كانت تحاول إيجاد جهاز إعلامي يعتمد أساساً على دعامة واحدة وهي التلفزة وإعطاء أهمية كبيرة للإعلام الخارجي⁽²⁾، أما فيما يخص الجانب الملموس للبناء المؤسساتي للإعلام المكتوب والممارسة المهنية وشروط عمل رجال الإعلام في هذه المرحلة فيتجلى ذلك من خلال عنصرين بارزين:

1- ظهور قانون لرجل الإعلام المحترف:

يعتبر القانون الأساسي للصحفيين أهم الحريات العامة في إطار الصحافة، إذ يمكن الإدراك بسهولة أن أغلب المواثيق الدولية قامت بإضفاء قانون أساسي خاص بمهنة الصحفي يجعله يتميز عن القانون العام للعمل⁽³⁾، وذلك من منطلق أن العمل الصحفي هو نشاط يقوم على نشر الأخبار والمعلومات ليساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة وتكوين الرأي العام، كما أنه نشاط فكري له دور فعال في إحداث التغييرات المختلفة داخل البناء الاجتماعي ككل، لذا فمن الطبيعي وحتى تؤدي الصحافة أدوارها ووظائفها المختلفة لابد من وضع وتهيئة قانون للمهنة الصحفية وقانون للصحفي بوجه خاص يحدد ممارسته المهنية في ظل أهداف استراتيجية اجتماعية محددة.

(1) زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سابق، ص132.

(2) يوسف تمار: مرجع سابق، ص130.

(3) Roland Dumas: Le droit de l'information, presse universitaire de France, Paris, France, 1981, p161.

وقد عرفت هذه المرحلة أول قانون للصحفي في الجزائر من خلال الأمر 525/68 الصادر في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، والذي حدد وضعيتهم داخل المؤسسات الإعلامية وحقوقهم وواجباتهم، وقد سد هذا القانون فراغا قانونيا كان موجودا قبيل 1968، ويمكن تلخيص مضمونه في النقاط الخمس التالية:

- يعرف الصحفي المحترف كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأخبار المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها، والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية ذات الأجر، كما يعتبر من عداد الصحفيين المهنيين المرسلون المصورون، المرسلون السينمائيون، والمرسلون الراسمون، ويمثل الصحفيين المهنيين المعاونين المباشرين والدائمين للتحريير كالمحررين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين، ومنسق الوثائق الصحفية، ويعتبر بمثابة صحفي مهني، المرسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في الخارج، إذ كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.⁽¹⁾

- الصحفيون المحترفون تعطى لهم بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة ولا يوظف الصحفي إلا إذا حصل على هذه البطاقة.

- يخول لمدير المؤسسة الصحفية صلاحيات تكاد تكون مطلقة ومدير المؤسسة هو الذي يتولى توظيف الصحفيين المحترفين يعينهم ويرقيهم بمشاركة لجنة مختلطة داخل المؤسسة.

- ينشئ لجنة مركزية للتحكيم والتأديب يرأسها ممثل وزير الإعلام وتتنظر في جميع النزاعات والخلافات التي سوف تظهر بين إدارة المؤسسة والصحفيين.

- يحدد عمل الصحفي فهو يقوم بعمل نضالي وملزم بحفظ السر المهني، والامتناع عن استعمال الصحيفة لأغراض خاصة، كما نصت على ذلك المادة الخامسة.⁽²⁾

وبالتالي أصبح الصحفيون ورجال الإعلام تابعين للوظيف العمومي من أعوان الدولة، يدافعون ويكتبون لينشروا سياسة النظام القائم لا غير.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الخامسة، العدد 75، الثلاثاء 24 جمادي الثانية 1388هـ الموافق ل 17 سبتمبر 1968، أمر رقم 525/68 مؤرخ في 16 جمادي الثانية 1388 الموافق ل 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ص1510.

(2) ساعد ساعد: التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، صص137-138.

إن اعتبار الخطاب الرسمي للصحفي كمناضل تكرر كلية ليتعدى الأمر إلى تحميله مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها وهو ما أبرزه الرئيس بومدين في خطاب يوم 19 جوان 1970 حيث قال بذات الخصوص: إن دور الصحافة الوطنية يطرح مشكل وظيفة الصحفي ودوره، حتى يؤدي الصحفي مهمته يجب عليه أن يدافع على فكرة، يجب على الصحفي أن يحسم هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية؟

إنه لا يستطيع إلا أن يكون ثوريا وملتزما، لأنه الناطق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة، وإذا كان الصحفي المحترف قد أصبح موظفا عند الدولة وهو مطالب بأن يكون وفيا وصادقا، نفس الشيء بالنسبة للمثقف والمبدع والمؤلف فهو مطالب بان يكون مناضلا عند النظام السياسي السائد في تلك الفترة، بالتالي لا مجال للإبداع والتأليف والتفكير خارج أيديولوجية جبهة التحرير الوطني، والاجتهاد يكون في ظل الدولة والسلطة الحاكمة ولصالحها.

وإذا كانت الفلسفة الاشتراكية تقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج فان وسائل النشر والإعلام تعتبر هي الأخرى في ظل هذه الفلسفة وسيلة إنتاج في شكل مؤسسات تؤدي خدمة للسلطة أو النظام السياسي الذي يسير المجتمع الاشتراكي حتى وإن كان هذا المجتمع يسير في طريق النمو ويسعى إلى تكوين رجال وإطارات في مختلف الميادين والمجالات.⁽¹⁾

وفي مجال الممارسة الإعلامية في هذه المرحلة، فهذا الخطاب أدى ميدانيا إلى تعرض العديد من مدراء المؤسسات الإعلامية إلى ضغوط كبيرة ليس من وزارتهم الوصية فحسب بل تعدى الأمر ذلك ليشمل العديد من الشخصيات السياسية، فبعض الولاة أصبحوا يتعاملون مع الصحفيين وكأنهم ملحقون صحفيون يعملون في إدارتهم وهو ما عبر عنه الأستاذ زهير إحدادن بالقول: أن الجزائر تعتبر الصحافة كطفل قاصر غير ناضج.

كما يشير أحد الموظفين السامين السابقين في وزارة الاتصال، إلى نشرة الأخبار التلفزيونية كانت لا تأخذ شكلها النهائي إلا بعد موافقة مدير الإعلام بوزارة الإعلام أو الوزير نفسه، وهو ما يبين أن رأي السياسيين كان أهم بكثير من رأي المهنيين وهو الذي أدى إلى ضيق مجال العمل المهني أمام هاجس النضال والتجنيد أمام إلحاح الرسميين وفي كل مرة على ضرورة التزام الصحفي بمبادئ الثورة

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص19.

الاشتراكية، وحصرتهم في واجبات وسائل الإعلام في إخبار الشعب بما يجري من إنجازات ايجابية للسلطة.

كما عرفت هذه المرحلة سنة 1976 صدور دستور جديد كرس المادة 55 منه حرية التعبير في إطار الثورة الاشتراكية: حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، والمنطق نفسه هو الذي حدد دور وسائل الإعلام في إطار الميثاق الوطني سنة 1976، حيث جاء على الخصوص: دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما الطلائعية ومسؤولية هذه الوسائل جميعا في تربية الجماهير، على أنه البدء بتكوين الصحفيين وتمكينهم من معرفة القضايا الوطنية والعالمية، وتربيتهم على التمسك بالحقيقة والحرص الدائم على الموضوعية.⁽¹⁾

وفي هذا السياق أشار الأستاذ زهير إحدادن أن وضع الصحافة المكتوبة في حالة تحذير من قبل مجلس الثورة للتقليل من أهميتها، سواء من حيث الكم بتحديد عدد الصحف أو على المستوى الكيفي لإزالة كل أهمية لمضمونها، وعاش المطبوع في حالة الضياع وعدم الاهتمام به حتى شملت حالة التحذير هذه كل القطاع الثقافي.

ب- إنشاء وزارة الثقافة والإعلام:

ضمن المخطط الرباعي الأول 1970 - 1973 الذي يهدف إلى نهوض البلاد في القطاعات الصناعية والزراعية والثقافية ويسعى إلى التنمية الشاملة الكاملة، برزت إرادة السلطة في التغيير الشامل للمجتمع الجزائري متمثلة في جانب الاتصال بإنشاء وزارة الإعلام والثقافة لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، من خلال المرسوم رقم 53/70 المؤرخ في 02 جويلية 1970 الذي أسس وزارة الإعلام والثقافة في ظروف سياسية جديدة، حيث تأكد الاختيار الاشتراكي للبلاد من خلال تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات سنة 1971.

إن التزاوج بين الإعلام والثقافة يصبح منقوصا إذا لم يضاف لهما التربية، لذا جاء المرسوم 124/71 المؤرخ في 03 ماي 1971 ليعيد تنظيم إدارة الإعلام والثقافة الذي خول صلاحيات وزارة التربية الوطنية إلى وزارة الإعلام والثقافة، ليتضح بصفة صريحة الاهتمام الذي توليه السلطة للاتصال بكل جوانبه المادية والمعنوية، وقد تم إنشاء وزارة الإعلام والثقافة كمنطلق للاهتمام بالمطبوع الآخر أي

(1) رضوان بوجمعة: الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص16.

الكتاب في الجزائر وكذا الاهتمام بالوثائق والنصوص المختلفة، وفي نفس السياق صدر الأمر 75/01 المؤرخ في 09 جانفي 1975 الذي أنشأ الوثائق الجزائرية، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وثقافي، من مهامها جمع وتأسيس مجموعة وثائقية ونصوص مطبوعة حول موضوع الجزائر، حيث وضعت هذه المؤسسة تحت وصاية رئيس الجمهورية، ثم جاء المرسوم 31/75 المؤرخ في 22 جانفي 1975 الذي نص على إعادة تنظيم وزارة الإعلام والثقافة، إذ برز مرة أخرى اهتمام السلطة بالثقافة بشكل مميز.

وقد أكد الميثاق الوطني في عام 1976 على هيمنة الدولة على قطاع الثقافة والإعلام وعلى الصحافة والإذاعة والتلفزة ودور الطباعة والمتاحف والسينما والمسرح إلى جانب الشبكة الواسعة من المكتبات المنتشرة في مختلف البلديات وحرصها على أن تعمل على نشر ثقافة رفيعة ومشوقة.⁽¹⁾

ومن خلال مجمل التحولات التي عرفتها الصحافة المكتوبة والنشاط الإعلامي وحتى الثقافي أثناء فترة حكم الرئيس الراحل هواري بومدين، فإن أهم ما يميز هذه المرحلة من حرية للصحافة والممارسة الإعلامية والثقافية وكذا دور ووظيفة الصحافة الجزائرية المكتوبة في حياة المجتمع الجزائري يتمحور حول نقاط بارزة أهمها:

- تميزت هذه الفترة أو المرحلة سياسيا ببروز معالم الشمولية المعتمدة على نظام الحزب الواحد، وعدم فتح المجال ككل القوى السياسية والاجتماعية الموجودة فعليا وتغيبها عن الممارسة السياسية، مما سهل إتمام سيطرة السلطة (حكومة وحزب) بقيادة مجلس الثورة على مجالي الصحافة والنشر (ترهيبا وترغيبا، منعا، توقيفا وتأميما) ويتطور وتوسع كمييين وبظهور أول لائحة خاصة بالإعلام أوكلت للصحافة دور الخدمة العمومية وقننت تبعيتها للحكومة.⁽²⁾

- إن السياسة الإعلامية المتبعة والمنتجة في هذه المرحلة تميزت بكثير من الغموض سواء على الصعيد النظري أو على الصعيد الميداني، فعلى غرار الأمر 525/68 المؤرخ سنة 1968 وإلى غاية 1976 لم يكن هناك قانون للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية ويحدد الإطار العام لمهنة الإعلام مما انعكس سلبا على نشاط مختلف الوسائل الإعلامية الأخرى.

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص 20-24.

(2) فضيل دليو: تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830-2013، مرجع سابق، ص 150.

- تم تحديد مهام جديدة لرجل الإعلام في فترة حكم الرئيس بومدين فرضتها المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها البلاد، حيث حددت التوجهات العامة للرسالة الإعلامية مثل: النقد البناء، الرجل المناسب، الاختيار على ضوء أهداف الثورة، الصحفي ليس مجرد أداة، الوفاء، الكفاءة، الالتزام وغيرها من المعايير القيمة للحكم التي لم تتم ضمن سياسة إعلامية واضحة تستند إلى نصوص قانونية تتعلق بقطاع الإعلام ووظائفه وعلاقته بالسلطة باستثناء القوانين ذات الطابع الإداري المهني.⁽¹⁾

- كما تميزت هذه المرحلة بأنه وفي إطار إقامة نظام اشتراكي للإعلام وضعت جميع الصحف تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة، مع تركيز الاهتمام على الوسائل السمعية البصرية على حساب الإعلام المكتوب بحجة تفتي ظاهرة الأمية في هذه الفترة، وبسبب إهمال السلطة للصحافة المكتوبة وتجميدها من حيث تعدد الصحف ونوعية الوسائل الإعلامية وتعزيز الإذاعة والتلفزيون كل هذا جعل الصحافة الجزائرية المكتوبة لا تعرف ازدهارا كبيرا وأصبحت رسالتها الإعلامية ضعيفة وقليلة المصادقية.⁽²⁾

- وقد اهتمت السلطة الجزائرية في هذه الفترة بتعريب بعض الصحف الصادرة باللغة الفرنسية مع بداية السبعينات عندما بدأت المدرسة الجزائرية تدفع بخريجها الذين يحسنون القراءة بالعربية وعندما بدأت كذلك تطرح قضية التعريب كمشكل سياسي يفرض تغيير سيطرة اللغة الفرنسية في الميدان الثقافي والإعلامي، فكان لابد حينئذ من اتخاذ بعض الإجراءات التي تتجاوب مع هذا الوضع الجديد فعربت أولا الجريدة المصورة في التلفزيون سنة 1970، ثم عربت جريدة النصر بقسنطينة سنة 1972 وبعدها جريدة الجمهورية بوهان سنة 1976، كما تقرر تعريب الإشهار من قبل أي سنة 1974، رغم أن عملية التعريب هذه كانت شاقّة نوعا ما من حيث توفير الإمكانيات البشرية لهذه اليوميات نظرا لقلتها لكن السلطة الجزائرية سعت جاهدة لإنجاح ذلك في إطار مخططاتها الإعلامية والثقافية.⁽³⁾

وبصفة عامة فقد عانت الصحافة والإعلام خلال هذه المرحلة من تعدد مصادر التوجيه والرقابة، وعمق الهوة بين ما يدعوا إليه الرئيس والمسؤولين عن القطاع وكذا واقع الممارسة الإعلامية، وعانى أيضا الصحفيون في تلك الفترة من شتى أنواع الضغوطات والعنف من قبل أجهزة النظام، حيث

(1) صالح بن بوزة: وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962-1978)، مرجع سابق، ص30.

(2) حياة قرادري: مرجع سابق، ص67.

(3) زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سابق، ص ص133-134.

مورست عليهم كل أشكال العنف الجسدي والمعنوي كما منع العديد منهم من كتابة أو إمضاء مقالاتهم.⁽¹⁾

وكل هذه الصعوبات والأخطار التي اعترضت الحرية الصحفية والصحفيين في أدائهم لمهنتهم انعكست سلبا على أبعاد العملية الإعلامية، وأصبح الصحفي آنذاك موظف بيروقراطي أو آلة لخدمة الإدارة و عرض مخرجات النظام السياسي المسيطر على سيرورة العملية الإعلامية على المستوى الداخلي والخارجي عوض أن يقوم بوظيفته بوصفه رقيباً وعين المجتمع التي تراقب النظام والحكومة في مختلف قراراتها وسياساتها المتخذة لصالح خدمة المجتمع وأهدافه البنائية والتنظيمية والتنمية.

3 المرحلة الثالثة: الصحافة الملتزمة وأيديولوجية الحزب الواحد 1979 - 1988:

لقد عرفت الأوضاع الإعلامية في الجزائر خلال هذه الفترة بروز عدة أحداث، واعتبرت أكثر توضيحا للوضع القانوني للإعلام وتنوعا في الصحافة المكتوبة، حيث أصدرت السلطة السياسية عدد من القرارات والنصوص التي اعتبرت بمثابة قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر، كلائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979، قانون الإعلام 1982، قرار السياسة الإعلامية، إعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية، وغيرها من القرارات الصادرة والتي كشفت على مدى الاهتمام الذي أصبحت توليه القيادة السياسية للإعلام خاصة مع ارتفاع المستوى الثقافي والمعيشي لأفراد المجتمع ما أدى إلى بروز احتياجات ومطالب جماهيرية جديدة، فرضت إعادة النظر في مفهوم ووظيفة الإعلام ووسائله.

إلا أن تطبيق هذه القرارات والسياسية الإعلامية ميدانية لم تكن نتائجه في مستوى الطموحات المنشودة، هذا ما أشار إلى أن إعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية وإصدار النصوص القانونية لم يكفي بمفرده لإحداث تغيير ملموس خاصة على مستوى الممارسة المهنية والتقاليد المجذرة والمتوارثة في هذا الميدان، وهو ما سيعرض في هذه المرحلة عبر التطرق لأهم الأوضاع التي سادت قطاع الإعلام والنتائج الناجمة عن السياسة الإعلامية المطبقة منذ 1979 إلى غاية ظهور بوادر التعددية الإعلامية في الجزائر مع أحداث أكتوبر 1988.

أما ما يخص الإطار القانوني والسياسي لهذه المرحلة فأهم ما ميزه صدور أول قانون للإعلام في الجزائر المستقلة، القانون المؤرخ في 06 فيفري 1982 الذي يعتبر وجها من أوجه التحول الذي

⁽¹⁾ Abderrahman Mahmoudi: Information, la force du monsonge, Alger, 1991, p77.

عبرت عنه القيادة السياسية الجديدة في البلاد بعد 20 سنة على استعادة السيادة الوطنية وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوطات نتيجة غياب إطار قانوني ينظم الصحافة والإعلام والممارسة المهنية في ذات الميدان⁽¹⁾، ولجوء السلطة الحاكمة إلى مصادرة حرية الممارسة الصحفية اليومية عن طريق مديري المؤسسات الإعلامية.

وقد سبق صدور قانون الإعلام 06 فيفري 1982 بعض التمهيدات التي شكلت المحاور العامة التي انطلق منها هذا القانون في تحديد الأسس القانونية للممارسة الصحفية في الجزائر، ومن بين تلك الممهيدات على وجه الخصوص لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر 1979، ولائحة السياسة الإعلامية العامة الصادرة عن المؤتمر الاستثنائي للحزب سنة 1980، واللائحة الصادرة عن الدورة الثالثة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في ماي 1980.

وفي ما يلي أهم ما ورد في بعض هذه الوثائق الرسمية:

1- لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع 1979:

ويمثل هذا المؤتمر الخطوة الأولى في المرحلة الانتقالية التي مكنت الشاذلي بن جديد من تولي قيادة النظام السياسي الجديد في الجزائر وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في دستور 1976، بالإضافة لذلك كان هذا المؤتمر يهدف إلى إيجاد قوة سياسية تتمتع بالشرعية وتساهم في بقاء صرح التنمية المنشودة.

وعند مقارنة هذه اللائحة بالسياق التاريخي، يمكن اعتبارها الوثيقة الرسمية الوحيدة ليس فقط خلال فترة الاستقلال وإنما منذ 1956، فهي وحتى إن صيغت بعبارات عامة وحذرة إلى حد ما، إلا أنها قد احتوت على المحددات الأساسية لإشكالية تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر.

وتتلخص عناصر هذه اللائحة تبعا للأبعاد الأربعة للعملية الإعلامية على النحو التالي:

* بالنسبة للمرسل (الصحفي):

- ضرورة قيامه بعمله على ضوء مبدأ وحدة التوجه والفكر.

- الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات.

(1) رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص 17.

- ضرورة تمتعه بالحماية الضرورية خلال أدائه لعمله.
- ضمان الحقوق المادية والمعنوية والاجتماعية للصحفي.
- ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية والمواطن.
- إعادة النظر في التكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفي المحترف.

*** بالنسبة لمحتوى الرسالة الإعلامية:**

- إعادة النظر في مفهوم ودور الصحافة، بغية إدخال تحسين في مضامينها بشكل يجعلها تعبر عن توجهات أكثر ديمقراطية.
- ضرورة جعل هذا المضمون يجسد مهام التجنيد، ويبرز من خلال مراقبة ما يجري في الحياة اليومية.
- ضرورة أن يتصف هذا المضمون بطابع النقد البناء، والحوار المثمر، حتى تعبر هذه الرسالة الإعلامية عن تطلعات الجماهير الشعبية وتوجهات القيادة السياسية في آن واحد.

*** بالنسبة للمستقبل (الجمهور):**

- الحق في إعلام موضوعي وديمقراطي.
- حق الرد.⁽¹⁾

*** بالنسبة للوسيلة:**

- تكريس مبدأ الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وتوسيع النطاق الجغرافي للتغطية الإعلامية خاصة الإذاعة والتلفزة.

وبالتدقيق في محتويات هذه اللائحة يظهر أن إطلاق تعبير قطاع استراتيجي على ميدان الإعلام جرى تعليقه بالتهديد من قبل الرجعية الليبرالية (الامبريالية)، كما أن التأكيد على وحدة التوجيه لقطاع

(1) صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، مرجع سابق، صص 19-20.

الإعلام جرى تبريره بالدفاع عن الثورة، وهو ما قد يجب النظر إليه على أنه محاولة من الحزب الحاكم لبسط مراقبتهم على مجموع وسائل الإعلام.⁽¹⁾

بالإضافة لذلك يمكن النظر أيضا إلى الاعتبار الاستراتيجي لقطاع الإعلام في هذه اللائحة على أنه تم تبنيه بدرجة أكبر تحت تأثير العوامل الخارجية وبغرض توجيه دور هذا القطاع أساسا لمواجهة التهديدات المتوقعة للنظام القائم، وقياسا على هذا وعند تحليل محتوى هذه الوثيقة يلاحظ وجود نوع من عدم الانسجام بين عدة مفاهيم وردت فيها مثل: وحدة التوجيه، ديمقراطية المضمون، التزام البحث عن الحقيقة والتأكد من جميع عناصر العمل الصحفي قبل تبليغه للجمهور، حق المواطن في الإعلام الكامل الموضوعي.

إن وحدة التوجيه التي كانت تعين في مفهوم المسؤولين الحزبيين، وحدة الفكر والعمل من الصعب أن تتطابق مع الدعوة إلى ديمقراطية المضمون والالتزام بالحقيقة الكاملة في العمل الصحفي، ومن ثم يصبح من غير الممكن الحديث عن حق المواطن في إعلام يتميز بالكفاءة والموضوعية.

ب- صدور قانون الإعلام 06 فيفري 1982:

كان من المنطقي أن تسفر التمهيدات السابقة عن بلورة إطار عام لقانون المطبوعات والنشر يكون بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي كان قد أكد على ضرورة تحديد وظيفة ودور الصحافة والإذاعة والتلفزة بواسطة القانون، والذي يكرس بدوره أيضا حق المواطن في الإعلام. لقد تم تقديم مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981، وبعد مناقشات مطولة لضبط المحتوى النهائي لهذا المشروع، صدر قانون الإعلام في صورته الرسمية بتاريخ 06 فيفري 1982.⁽²⁾

ويكون الهيكل العام لهذا القانون من 128 مادة موزعة على مدخل 59 مادة، يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب مرتبة على النحو التالي:

- الباب الأول: النشر والتوزيع، يضم 23 مادة.

⁽¹⁾ Brahim Brahimi: Le pouvoir et la presse en Algérie doctrine de l'information et idéologie politique, thèse de doctorat d' état, université Paris 02, 1987, Paris, pp102-103.

⁽²⁾ رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص 17.

- الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية، يضم 26 مادة.
 - الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع، يحتوي على 10 مواد.
 - الباب الرابع: الإيداعات الخاصة والمسؤولية وحق الرد ويضم 16 مادة.
 - الباب الخامس: الأحكام الجزائية، يحتوي على 44 مادة.
- وبالنظر إلى صياغة مواد هذا القانون يتضح أن معظم المواد الواردة فيه تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الأمر، ويظهر ذلك في غياب الضمانات الكافية الكفيلة بتحقيق التوازن في هذا القانون بين حرية ممارسة مهنة الصحافة، وحق المواطن في الإعلام من هذا من جهة، والمبادئ التي يقوم عليها التنظيم السياسي من جهة أخرى، ويتأكد هذا من خلال: إحصاء وتصنيف القسم الأكبر من المواد الواردة فيه على النحو التالي:
- بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128.
 - بالمقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام، أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا يمكن حصرها في خمس مواد 35، 42، 45، 48، 49.⁽¹⁾
 - كما يمكن إدراك أن هذا القانون قد ركز على عناصر جوهرية مرتبطة بالوضع السياسي القائم منذ الاستقلال، ويمكن ترتيب تلك العناصر وفق معياري الأهمية والأبعاد الأربعة للعملية الاتصالية على النحو التالي:
 - ملكية وإصدار الصحف.
 - حق ممارسة مهنة الصحافة.
 - مبادئ وأهداف الرسالة الإعلامية (المضمون).
 - حق المواطن في الإعلام.

⁽¹⁾ نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص 23.

- حق النقد.

- الرقابة والتوجيه.

- الواجبات والعقوبات.

إن قانون الإعلام 1982 جاء لتنظيم الصحافة من حيث هي مهنة خلافا للقوانين قبله التي اهتمت بتنظيم المؤسسات الصحفية⁽¹⁾، وفيما يلي تحليل لأهم جوانبه الأساسية:

- **حق ممارسة مهنة الصحافة:** لقد حدد قانون الإعلام 1982 بعض الحقوق الواجب توافرها للصحفي حتى يمارس مهنته، كما أشارت لهذا عدة مواد، لكن الملفت للنظر أن معظم هذه الحقوق ذات طابع اجتماعي ومهني، وقد سبق للقانون العام للعامل والقانون المهني للصحفيين المحترفين سنة 1968 حددها كل في إطاره الخاص.

لهذا فإن الإضافة الجديدة الوحيدة التي وردت في باب ممارسة مهنة الصحافة في هذا القانون تتمثل في الإقرار بحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، تطبيقا لما كان قد ورد في لائحة الإعلام الصادرة عن الحزب سنة 1979، فالمادة 45 نصت بأن للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا، وتأكيدا لهذا الحق، فقد ألزم المشروع الجزائري في المادة 46 من نفس القانون، كل الإدارات المركزية والإقليمية بتقديم الإعلام المطلوب وتسهيل مهمة الصحفيين، غير أن التأكيد على هذا الحق حمل في طياته موانع جردته من محتواه الحقيقي من خلال النبرة الاستدراكية في المادة السابقة أي المادة 45 "في إطار الصلاحيات المخولة قانونا"⁽²⁾، بالإضافة إلى محتوى المادة 35 قبلها من ذات القانون التي ترى أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن احتياجات الاشتراكية، وهي النظرة الخاصة إلى دور الصحفي والصحافة التي أقرتها فيما بعد الدورة السابعة للجنة المركزية للحزب الحاكم في 17 جوان 1982، مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.⁽³⁾

كما أن من بين مواد القانون الإعلام 1982 التي كرست حق ممارسة المهنة الصحفية ما جاء به نص المادة 48 أين تم الاعتراف بسر المهنة الصحفية للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون غير

(1) صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، مرجع سابق، ص 22-23.

(2) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص 24.

(3) رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص 17.

أن هذا الحق هو أيضا كان محل تضيق وتقليص على غرار ما جاء في المادة 46 سابقا ذلك أن المادة الموالية أي المادة 49 من نفس القانون التي أنقصت من حصانة الصحفي بشأن حماية سرية المصادر خاصة في مجال السر العسكري والاقتصادي والاستراتيجي وما تعلق بأسرار التحقيقات القضائية أو ما يمس إعلام الأطفال والمراهقين.⁽¹⁾

إن هذه المادة وكل المواد سالفه الذكر تقلص من حرية الصحفي وتجعله في تردد دائم من الخوض في أي من تلك المجالات دون أن يدرك جيدا ما هي حقوقه وواجباته في ظل الالتزام بمبادئ الحزب الحاكم.

- **حق المواطن في الإعلام:** تقتضي الممارسة الديمقراطية للحكم أن تمتع الجماهير الشعبية بقدر واسع من الحرية والمعرفة التي تؤهلها للمشاركة السياسية والإحاطة على الأقل بأهم القضايا التي يعيشها المجتمع وفي هذا الإطار فإن حق الإنسان في المعرفة والإطلاع على الحقائق والمعلومات، يشكل المحور الأساسي لمبدأ مسؤولية أجهزة الإعلام، فالصحافة إنما وجدت أيضا لخدمة المواطنين بجميع فئاتهم، وهو ما يلقي بمسؤوليات أكبر على عاتق الصحافة تجاه المواطن باعتبارها لها وظيفة هامة في تشكيل الوعي الاجتماعي والإسهام في مواجهة معركة تخلف الدول النامية على غرار الجزائر، ونظرا للارتباط الوثيق بين الصحافة والمواطن، يلاحظ أن المناقشات الواسعة لمشروع الميثاق الوطني سنة 1976، قد أكدت على مدى أهمية حق المواطن الجزائري في الإعلام، لذا تم إدراج هذا الحق في الصيغة النهائية لذلك الميثاق.

والملاحظ أن قانون الإعلام 1982 قد اكتفى فقط بإعادة تأكيد هذا الحق في مادته الثانية التي نصت أن "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي"، بالتالي يتضح أن هذا القانون لم يتوسع في مفهوم حق المواطن في الإعلام أو الحق في الاتصال، بل يبدو أنه عكس ذلك قد قلص من إمكانية ممارسة هذا الحق⁽²⁾، بحكم القيود التي جاءت بها المادة الأولى من هذا القانون التي ربطت بين الإعلام والسيادة الوطنية وأبرزت مرة أخرى عزم السلطة السياسية السيطرة على وسائل الإعلام وتحديد توجهها التحريري في إطار الاختيارات الاشتراكية للنظام الحاكم، أو ما نصت عليه المادة الثالثة إذ يمارس حق الإعلام بكل حرية، ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية، والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص24.

(2) صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، مرجع سابق، ص24.

الوطني⁽¹⁾، كل هذه الأحكام إذن جعلت من التوجهات الإيديولوجية للحزب الحاكم وتحت طائلة تحقيق أهداف التنمية تأخذ الطليعة في المجال الإعلامي ما يؤكد أولوية اهتمامات السلطة بالنشر قبل حاجة الجماهير والمواطنين خاصة من يعانون مظاهر التخلف الاقتصادي والثقافي والتعليمي.

- **حق النقد:** أخذ المشروع الجزائري فيما يخص هذا الحق بالنظرية القائلة بحضر النقد سواء تعلق برئيس الدولة أو مؤسسات الدولة والحزب بشكل عام، وكذلك رؤساء الدول وأعضاء حكوماتها، وبعثاتها الدبلوماسية وقد وردت الإشارة إلى مصطلح النقد في مادتين فقط هما المادة 121 حددت على سبيل الحصر نوع النقد المباح بنصها " لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف"، والمادة 125 التي فسرت موقف المشرع الجزائري من النقد الذي يتعلق بالموضوعات الفنية بأنه " لا يعد النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدر في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبل جرائم القذف".⁽²⁾

إن اعتبار حق النقد لرئيس الدولة ومؤسسات النظام السياسي الحاكم من الجرائم التعبيرية التي يعاقب عليها القانون يعود في أحد جوانبه إلى ما ورد في الدستور الجزائري سنة 1976، كما أن إباحة النقد البناء بمقتضى الصياغة الواردة في المادة 121 يشير إلى أنها أقحمت في هذا القانون عن غير اقتناع من المشروع الجزائري، ولذلك جاءت تتلطف من الصحفي عدم تجاوز طلب التحسين رفقا بتلك المؤسسات، والحال أن المظالم التي شهدتها بعض تلك المؤسسات باسم الثورة، وما آلت إليه من فساد وبيروقراطية عقيمة، ونهب لأموال الشعب في مرحلة شعارها التقشف، كان يستدعي أن تكون الصياغة القانونية لحق النقد بشكل يتجاوب مع طموحات الشعب ويتطابق مع حق المواطن في الإعلام الكامل والموضوعي. وإذ كان شعار الدولة الجزائرية منذ الاستقلال هو "الثورة من الشعب والى الشعب"، فإن الأمر يتطلب فتح الأبواب من أجل مشاركة جماهيرية واسعة في الحوار والنقد وسلطة القرار، واعتبار كل ما يتعلق بالنشاط السياسي، وكل من يتعاطى السياسة، عرضة للمراقبة والمراجعة والنقد والانتقاد، إذ المصالح التي تزدهم في هذا الميدان من الأهمية والخطورة بحيث لا يمكن السهر عليها مع تقييد حرية الألسنة والأقلام.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 12 ربيع الثاني 1402هـ الموافق ل 09 فبراير 1982، مرجع سابق، ص242.

(2) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص25.

وقياسا على حق النقد، فقد أدرج المشرع الجزائري أيضا حق التصحيح والرد ممثلا في 11 مادة وإقرار هذا الحق يعد من الأمور الجديدة التي جاء بها هذا القانون، ويفترض فيه أن يدعم حق المواطن في الإعلام، غير أن التطبيقات العملية لهذا الحق خلال هذه الفترة تبين أنه اقتصر على الصحافة المكتوبة فقط، واتخذ طابع التبريرات والتوضيحات من قبل المسؤولين ردا على بعض التحقيقات أو الشكاوي الواردة أحيانا في رسائل القراء.

- **الرقابة والتوجيه:** لم يستخدم المشرع الجزائري في قانون الإعلام 1982 مصطلح المراقبة سوى مرة واحدة في المادة 19 التي نصت أنه " يجب على الناشرين أن يقدموا لوزارة الإعلام قصد المراقبة ما يلي:

* حساب انتشار حصيلة نشاط مؤسساتهم وقائمة بأسماء الصحفيين المستخدمين لديها كل سنة.

* عدد النسخ المسحوبة ومبيعات كل عدد منها كل ثلاثة أشهر".⁽¹⁾

والقصد من وراء هذه الرقابة هو المحاسبة المالية على مدخلات ومخرجات المؤسسات الصحفية وفيما عدا ذلك، فإن مشرعي هذا القانون اجتهدوا في استخف خدام مصطلح آخر وهو التوجيه بدلا من الرقابة، اعتقادا منهم أنه أخف وقعا، كما يلاحظ أن لفظ التوجيه يعد من المفاهيم المتداولة طيلة الفترة من 1962 إلى غاية 1988 سواء في خطب أو تصريحات المسؤولين في إشارة منهم إلى إحدى الوظائف الأساسية يجب أن ينهض بها الصحفي والصحافة الجزائرية على حد سواء.⁽²⁾

ويتجلى أيضا إحكام قبضة الحزب الواحد على رقابة الصحافة من خلال نص المادة السادسة ومحتواها "تستند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب".⁽³⁾

إن مختلف نصوص المواد المتعلقة بالرقابة في هذا القانون تستهدف بصورة عامة حماية مؤسسات النظام ورموزه ومختلف الهيئات التي يتعامل معها الإعلام بشكل دائم أو مؤقت وهذا التوجه كان له مبرراته من قبل السلطة السياسية كما ورد في عدة خطابات رسمية للرئيس الشاذلي بن جديد الذي اعتبر أن الإعلام جزء من مؤسسات الثورة وله دور حيوي للتعريف بمنجزات الثورة الداخلية

(1) صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، مرجع سابق، صص 26-27.

(2) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص 25.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 12 ربيع الثاني 1402هـ الموافق ل 09 فبراير 1982، مرجع سابق، ص 242.

والخارجية، وهو يتحمل مسؤولية كبرى في خلق فكر منسجم وإعلام الجماهير وتوعيتها وتجنيدها للدفاع عن الثورة وعن مكاسبها.⁽¹⁾

وباستعراض لأهم الأبعاد والعناصر الأساسية التي تناولها قانون الإعلام 1982 وتناول مختلف الأحكام والنصوص القانونية التي عالجت تلك الأبعاد يمكن استخلاص أهم ما يميز هذا القانون عن غيره من الأوامر واللوائح التشريعية في نقاط أبرزها:

- إن قصر لقاءات الحوار والنقاش بين رئيس الدولة ووزير الإعلام من جهة ومسؤولو أجهزة الإعلام من جهة طيلة 26 عاما من الاستقلال، أثبت أن هناك خلافا في العلاقة بين السلطة والصحافة يتمثل في استبعاد الحوار المباشر مع الصحفيين واعتبارهم مقصرين في مهامهم وعدم انسجامهم مع توجهات النظام الحاكم وتطلعاته، من ثمة عدم إشراكهم في بلورة وصياغة أحكام هذا القانون.

- يلاحظ أيضا أن قانون الإعلام 1982 قد أغفل كلية الإشارة بأي شكل إلى سلطة الصحافة ومكانتها في المجتمع، وهذا ما يعتبر تراجعا عما كان قد ورد في لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر الحزب سنة 1979، التي أقرت بضرورة قيام الصحافة بوظيفة المراقبة إلى جانب وظائفها المعروفة.

- كما همش الصحفي بموجب هذا القانون وأصبح مجرد موظف يخضع في غالب الأحيان إلى السلطة التي تحكمه وقرارات مدراء أجهزة الإعلام، بالتالي غاب حق المواطن في الإعلام الموضوعي الذي يقترن بالسياسة المنسجمة مع توجهات الحزب الحاكم.⁽²⁾

- اعتبر الصحفيون الجزائريون هذا القانون قانون عقوبات لعدم احتوائه إلا على مادة واحدة، المادة 45 التي تشير إلى حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات، رغم أنها لم تعني الكثير في أرض الواقع، بالتالي كرس هيمنة الدولة وسيطرتها على وسائل الإعلام وعلى الإعلان، كما يلاحظ مع الأسف الشديد في هذا القانون أن جرائم النشر يطبق عليها قانون العقوبات وليس قانون الإعلام، رغم خصوصية العمل الإعلامي وخصوصية جرائم النشر التي تختلف جذريا عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع.⁽³⁾

(1) رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص18.

(2) حياة قزادري: مرجع سابق، ص70.

(3) محمد قيراط: مرجع سابق، ص130.

وعند مقارنة ذلك مع الأنظمة الصحفية العربية فإن قانون الإعلام الجزائري قد وسع من دائرة الاختصاص بالنسبة للجهات التي يحق لها محاسبة ومعاقبة الصحفي والأجهزة الإعلامية من سلطات قضائية وإدارية.

- إن موقف السلطة السياسية من الصحافة يتبين عبر هذا القانون ويظهر كأن النظام الحاكم ما زال ينظر إلى الصحافة كالأبن القاصر الذي ينقصه النضج، لذا فإن قانون الإعلام الجزائري في جوهره خلاصة التجربة للنظام الحاكم ورؤيته للممارسة الإعلامية منذ الاستقلال، حيث أن أغلب المفاهيم التي كانت قد وردت في تصريحات المسؤولين بخصوص دور الإعلام قد وجدت مكانها في الأحكام القانونية الواردة فيه، ومن هنا يمكن القول أن هذا القانون إنما جاء لمواجهة معارضة سياسية وتذمر عام وسط الصحفيين فتجاهل اعتماد المفاهيم والمصطلحات التي تعتمدها التشريعات الإعلامية عادة في أغلب الدول مثل سلطة الصحافة وحرية الإعلام، فهدفه سياسي أكثر مما هو إعلامي.

- إن قانون الإعلام 1982 هو أول نص تشريعي يحدد بعض الحقوق والواجبات لمهنة الصحافة ومن ثمة يؤطر أخلاقيات المهنة الصحفية ويجسد حق المواطن في الإعلام لكنه وفي نفس الوقت جعله صعب المنال عن طريق جملة المواد القانونية الكثيرة التي تحتوي على ضوابط وتوجيهات للعمل الصحفي، ناهيك عن توجيهات الرئاسة أو الحزب أو الوزارة الوصية أو غيرها من الجهات المخول لها قانونا مراقبة وتوجيه نشاط الإعلام والصحافة، وهذا ما أكدته مرة أخرى الميثاق الوطني "الوثيقة الأيديولوجية للدولة" سنة 1986، الذي دعا رجال الإعلام والصحافة إلى ضرورة الالتزام بالأيديولوجية الرسمية ووعيهم بها، وبالتالي تكريس الوضعية المزرية التي كان عليها الإعلام من قبل، وهو الذي أثر سلبا في الممارسة المهنية ميدانيا كما يؤكد عليه العديد من الصحفيين بالقول: إن الصحافة في الجزائر كانت صحافة سلطة وليست صحافة رجال الإعلام.

وفي ظل هذا النموذج الإعلامي جرت عملية تقليص لحرية ممارسة مهنة الصحافة وحق النقد وكذلك حق المواطن في الإعلام، وأصبح حال الإعلام في الجزائر لا يختلف عما عبر عنه فولتير بمقولته الشهيرة: "انك لا يمكن أن تفكر إلا بإرضاء الملك".⁽¹⁾

وبصفة عامة فقد ظلت النصوص التشريعية للنظام الإعلامي في هذه المرحلة مجرد شعارات يتغنى بها أصحاب السلطة، ما دامت المؤسسات الإعلامية يومها عبارة عن أداة تنفيذية للسياسة الإعلامية

(1) صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، مرجع سابق، ص 28-31.

المركزية التي تنتشط في ضوء التوجهات الرسمية، غير أن هناك من يخالف هذا التوجه ويعتبر أن هذه المرحلة تميزت ببعض الانفتاح الإعلامي وتوضيح الوضع القانوني للإعلام، وبظهور إصدارات جديدة ومتنوعة (عمومية وخاصة، دينية وثقافية ورياضية ومسائية...) مثلت كلها بعض الانفتاح الإعلامي والتحول المحتشم في المسار السياسي للبلاد، الذي أراد إعطاء الصبغة الثقافية للمؤسسات الإعلامية بالإضافة إلى الطابع السياسي والسماح المحدود بعرض المشاكل الاجتماعية للمواطنين، كما تعن حينها تدعيم هذا القطاع بتجهيزات عصرية ساعدت على تتيطه ونشوء نوع من التنافس بين اليوميات والأسبوعيات.⁽¹⁾

وكنتيجة للأوضاع التي عاشتها الصحافة والإعلام في هذه المرحلة وإبقاء أحكام النظام الحاكم وبسط سيطرته على كل ما يتعلق بها وبمحتوياتها التي كانت بعيدة عن تطلعات واهتمامات وآمال المواطنين والجماهير، دفع بالمجتمع الجزائري إلى التحرك ضد هذه الوضعية والمطالبة بالمشاركة في الحياة السياسية والديمقراطية بداية من أحداث أكتوبر 1988.

4 - المرحلة الرابعة: التعددية الإعلامية وبوادر عهد جديد 1988 - 1992:

لقد أدت السياسة التي كانت سائدة قبل 1988 إلى نوع من التهميش المعطن وغير المعطن، الذي أدى إلى حرمان فئات واسعة من الشعب الجزائري من أبسط حقوقه، كحق المشاركة السياسية وإبعاده عن رسم مشروع التنظيم الاجتماعي، الشيء الذي فتح المجال على مصرعيه لفئة قليلة -استمدت شرعيتها من الماضي التاريخي- للتموقع في مراتب جد حساسة في السلطة، ممثلة في الهيئة التشريعية والتنفيذية من جهة، وسلطة الحزب الواحد من جهة أخرى.

هذه الوضعية التي خلقت شحنات من الكبت الذي بلغ ذروته لم تجد مختلف فئات المجتمع بديلا من التعبير عن سخطها على تدهور الوضع في كل المستويات إلا من خلال أزمة انفجرت وتجسدت في أحداث أكتوبر 1988، التي أدخلت البلاد في دوامة من الصراعات، وهذه الأحداث يعتبرها الملاحظون نقطة تحول كبيرة في تاريخ الجزائر، لأنها فتحت باب المسيرة الديمقراطية وأعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية والاقتصادية.⁽²⁾

(1) فضيل دليو: تاريخ الصحافة المكتوبة الجزائرية 1830-2013، مرجع سابق، ص 152-154.

(2) ساعد ساعد: مرجع سابق، ص 96.

إن أحداث أكتوبر وما تلاها من التحولات السريعة أفرزت واقعا جديدا من ناحية الأحداث على الأقل، وتجسد ذلك في بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد يتمثل في دستور 23 فيفري 1989، الذي يختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال حيث نص على ضرورة الانتقال إلى مرحلة من الحكم تتميز بالتعددية السياسية، كما تضمن هذا الدستور فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي بعدما كانت ممنوعة طوال أكثر من ربع قرن، وبالتالي أعاد صياغة عدة مفاهيم وردت في النصوص السياسية والقانونية السابقة بشكل أكثر وضوحا، كحقوق الإنسان، الحريات الأساسية والديمقراطية، حرية الرأي والمعتقد.⁽¹⁾

فدستور الجزائر لسنة 1989 صرح في مادته 31 " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة مضمونة "، والى جانب ذلك فقد كفل هذا الدستور حرية الإعلام والصحافة بشكل صريح وواضح عبر المادة 35 التي خصصت لحرية الصحافة ولحماية الصحفي من التعسف الإداري بحيث لا يمكن إطلاق تهمة بصحفي وصحيفة إلا من طرف أجهزة القضاء، مع حق الدفاع للمتهم، وبموجب هذا الدستور اقر أن حرية قطاع النشر وزوال الاحتكار من طرف المؤسسات التابعة للدولة، مما سمح بظهور دور للنشر جديدة.

وتتبعها المادة 36 التي منعت كل المؤسسات ما عدى المؤسسة القضائية من حجز أي مطبوع أو أي وسيلة من وسائل الإعلام، كما أعطت الحرية التامة لكل ابتكار فكري فني أو علمي لأي فرد وهو محمي من طرف القانون، إذ نصت "حرية الابتكار الفكري و الفني والعلمي مضمونة للمواطن، وان حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بأمر قضائي".

وتضيف المادة 39 ما يلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن"، وهو ما يعد خطوة سمحت وفتحت المجال للصحفيين بتأسيس جرائد وحرية التعبير.

أما المادة 40 من نفس الدستور التي تنص "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد

(1) صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، مرجع سابق، ص54.

وسيادة الشعب"، وهي أيضا تشجع الجمعيات ذات الطابع السياسي شريطة عدم المساس بمبادئ المجتمع الجزائري.⁽¹⁾

ومن المعروف قانونا أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في الجزائر، وعلى الدولة بجميع سلطاتها الخضوع لمبدأ سيادة الدستور، وبالتالي يكون لزاما على أية سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة اختصاصاتها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقبوده.

ومن خلال تلك النصوص الدستورية يرى بعض الحقوقيين والدارسون أن الدستور الجزائري قد ضمن حرية الصحافة والإعلام، ومنع فرض أي نوع من أنواع الرقابة السابقة أو اللاحقة على وسائل الإعلام، وأوجب حماية هذه الحرية وضمان ممارستها في قالب الذي وضعه لها المشرع الدستوري.⁽²⁾

إن دخول مفهوم التعددية السياسية في الجزائر حيز التنفيذ بمقتضى دستور 1989، جعل الاهتمام يتوجه إلى معرفة العلاقة بين المفاهيم الثلاثة: التعددية، الديمقراطية، الإعلام حيث أن الإقرار بكون النظام السياسي تعددي يفرض أن يترك الإعلام يتمتع بمزايا التعددية في تنظيمه الداخلي أولا، ثم في التعبير عن مختلف وجهات النظر تجاه مختلف القضايا من قبل شتى الأطراف والمنابر السياسية في ظل نظام إعلامي تخضع الممارسة فيه إلى معايير نظام الحكم الأحادي السابق.

وانطلاقا من هذا المنظور الذي تحكمه ثنائية التأثير والتأثر، تم الشروع في بعض الخطوات التمهيدية الأولى لتجسيد أهم التعديلات في السياسة الإعلامية المنتهجة بعد أحداث أكتوبر 1988، وقد تم ذلك في اغلب الأحيان تحت ضغط الشارع العام والقوى الخفية التي كانت وراء تلك الأحداث، وكل هذا يظهر من خلال محتوى دستور 1989 الذي أنهى هيمنة الحزب الواحد بشكل رسمي من خلال بيان رئاسة الجمهورية " يجب على حزب جبهة التحرير الوطني أن يستقل نهائيا من محاولة ممارسة المسؤولية في أجهزة الدولة، ومن الجمعيات المنتخبة، ومن الاقتصاد ومن التنظيمات الشعبية"، وقد تأكد هذا التحول من الانتخابات المحلية في جوان 1990 التي أظهرت التزاما واضحا بإطلاق الحريات السياسية.⁽³⁾

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص 30.

(2) نجاد البرعي وآخرون: مرجع سابق، ص 100.

(3) يوسف تمار: مرجع سابق، ص 142.

لكن التبني الرسمي والعملي للتعددية الإعلامية لم يتضح، كما أن الوضع الإعلامي لم يتغير سواء من حيث ملكية وسائل الإعلام أو من حيث الممارسات أو حتى من حيث الفلسفة التي تحكمه، إلا من خلال سلسلة من التشريعات الجديدة المنظمة لقطاع الإعلام، بداية بصدور المنشور الحكومي رقم 90/04 لحكومة مولود حمروش في 19 مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام وهو ما ترك حرية الاختيار للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية، إما البقاء في القطاع العام أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وقد أعطت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية إذ منحت مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحفيين الذين قرروا ترك الصحف الحكومية التي يعملون فيها⁽¹⁾، ثم تلاه صدور قانون الإعلام المؤرخ في 03 أبريل 1990 الذي يعد حصيلة لمشروعين، الأول شارك في إعداده الصحفيين، أما الثاني فكان تحت إشراف رئاسة الجمهورية، وهذا ما يدل على أن كيفية وضع هذا القانون هي طريقة غير ديمقراطية مثلها مثل ما كان يمارس من طرف السلطة في ظل الحزب الواحد، رغم أن هذا القانون نص ولأول مرة منذ الاستقلال على حرية الإعلام والتعددية الإعلامية من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال، بالتالي أصبح من الممكن التمييز بين قطاع الإعلام العمومي والإعلام الحزبي والإعلام المستقل.⁽²⁾

كما تجدر الإشارة هنا إلى اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام 03 أبريل 1990 كانت تتكون في معظمها من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهدة الحزب الواحد، ولم يشارك أي حزب في وضع القانون، إذ في سنة 1989 تم الاعتراف بـ 18 حزبا وفي سنة 1990 تم اعتماد 30 حزبا ما جعل غالبية الصحفيين ترفض القانون جملة وتفصيلا رغم مختلف إيجابياته.

وقد تضمن فيما بعد المنشور الحكومي رقم 05/90 المؤرخ في 20 أبريل 1990 إنشاء لجنة متابعة تسهر على السير الحسن للأداء الإعلامي في الفترة الانتقالية من خلال تقديم الدعم المالي والقانوني لبروز عناوين مستقلة ولتسهيل تفاوض هذه الصحف مع البنوك لتقدم لها قروض مالية بالإضافة إلى تزويدها بمقرات لممارسة العمل الإعلامي، وقد تجسد ذلك بإصدار قرار رئاسي رقم 243/90 المؤرخ في 04 أوت 1990 الذي نص على إنشاء دار الصحافة، في الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة،

(1) محمد قيراط: مرجع سابق، ص 131.

(2) حياة قزادري: مرجع سابق، ص 73.

وتسهل إدارة الصحافة على تسيير مقرات العناوين الجديدة المسلمة، وعلى ضمان عدم استعمالها لأغراض أخرى.⁽¹⁾

وعلى رأس المختصين في المشهد الإعلامي الجزائري فإن أهم ما يميز هذه الفترة الممتدة من 1989 إلى 1992 هو تلك الخطوة التي شاركت فيها حركة الصحفيين الجزائريين المتمثلة في إعداد قانون للإعلام في مارس 1989، إلا أن بعض المسؤولين في الحركة دخلوا في لعبة السلطة، وذلك بمشاركتهم في تعديل مشروع القانون على مستوى الأمانة العامة للحكومة، هؤلاء المسؤولين تحصلوا فيما بعد على مناصب هامة منحت لهم من طرف الأمين العام للحكومة آنذاك، وبعد حوارات ساخنة وطويلة بين ممثلي حركة الصحفيين الجزائريين والحكومتين المتعاقبتين ونواب المجلس الوطني ليتم في الأخير المصادرة على القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام الذي نشر في الجريدة الرسمية في 03 أبريل 1990.⁽²⁾

أ- قانون الإعلام 03 أبريل 1990:

بعد أكثر من سنة من ظهور الإصلاحات ودستور 1989 وترسيخ فكرة قانون جديد للإعلام يعبر عن متطلبات وطموح رجال الفكر والإعلام وبخاصة الصحفيين صدر قانون الإعلام رقم 07/90 الذي حمل تطورا مختلفا لقطاع الإعلام بعد تغيير طبعة النظام السياسي، وفتح الباب أمام الحريات العامة مع تراجع الدولة عن احتكار ميدان إصدار الصحف وإبعاد صفات الموظف والمناضل عن الصحفي محاولا بكل ذلك تكريس فكرة الحق في إعلام موضوعي سواء بالنسبة لرجال الإعلام أو مؤسساتهم الصحفية أو جمهور هذه الوسائل، وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ النشر والإعلام في الجزائر.

ويتضمن القانون على 106 مادة موزعة على تسعة أبواب يمكن تلخيصها كما يلي:

- الباب الأول: يتضمن أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام في تسع مواد.

- الباب الثاني: يحتوي على فصلين:

* الفصل الأول: يحدد مفهوم القطاع العام وأهدافه في أربع مواد.

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص 32-34.

(2) محمد شبري: ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004، دراسة وصفيّة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 74.

* الفصل الثاني: يتعلق بإصدار النشريات الدورية ضمن أربعة عشرة مادة.

- الباب الثالث: خاص بممارسة مهنة الصحفي في ثلاثة عشر مادة.
- الباب الرابع: يحدد المسؤولية وحق الرد والتصحيح في ثلاثة عشر مادة.
- الباب الخامس: يتضمن النشر والتوزيع والبيع في ستة مواد.
- الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام، ودوره وكيفية تشكيله في ثمانية عشر مادة.
- الباب السابع: ضم أحكام جزائية في ثلاثة وعشرون مادة.
- الباب الثامن: أحكام ختامية في مادتين.
- الباب التاسع: أحكام انتقالية في خمس مواد.⁽¹⁾

أما فيما يخص المستجدات التي حملتها مواد هذا القانون خاصة ما يتعلق منها بحرية الصحافة والممارسة المهنية في المجال الإعلامي فيمكن رصد أهم هذه المواد بالدراسة والتحليل كما ورد في بعض الدراسات والكتابات والرؤى الخاصة بالمهتمين بالميدان الإعلامي الجزائري، ووفقا لما يميز هذا القانون على غرار ما سبق من قوانين على الشكل التالي:

- ففي بابه الأول حدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام الذي يتجسد في المادة (02): الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 49 من الدستور.⁽²⁾

كما يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام الكرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام والعناوين والأجهزة التي تمتلكها الجمعيات ذات الطابع السياسي وأخيرا العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.⁽³⁾

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص34.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04

أفريل 1990، مرجع سابق، ص459.

(3) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص35.

أما المادة السادسة فهي صعبة الفهم " تصدر النشريات الدورية للإعلام باللغة العربية ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون".

وبالنسبة للملاحظة التي لم تخف النقاش في المجلس الشعبي الوطني، فليس من السهل له فهم محتوى هذه المادة، وقد أشارت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أن هناك تناقض بين الإجراءات التشريعية، وذلك لأن قانون الإعلام يمنع ما سمحت به المواد المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي، فقانون 11/89 الصادر في 05 جويلية 1989 ينص " على ممارسة الحق في الإعلام عن طريق عدة لغات"، ما دام يمكن أن نقرأ في المادة السادسة من قانون الإعلام أن المجلس الأعلى للإعلام استطاع السماح بالنشر باللغات الأجنبية وهذا الإجراء كان محل تناقض ونقاش حادين⁽¹⁾.

أما الباب الثاني المتعلق بتنظيم المهنة فيما يخص أجهزة القطاع العام يتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي العام والتفكير بما فيها الصحف والإذاعة والتلفزيون، كما تقوم ببيت الثقافة الشعبية والتكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية لتبليغ وترسيخ الوحدة والوطنية والقيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري، كما أشارت المادة 13.

ورغم الإصدار الحر للنشريات والدوريات إلا أنها تشترط تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول، وهذا التصريح يشمل هدف النشرية، عنوانها ووقت صدورها، مكان النشرية، اسم المدير ولقبه وعنوانه، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، المقاس والبعد، اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء، اسم المالك وعنوانه، رأسمال الشركة أو المؤسسة، نسخة من القانون الأساسي للشركة والمؤسسة.

كما أن المادة 22 تشترط في مدير النشرية أن يكون جزائري الجنسية، أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية وكذا حقوقه الوطنية، أن يكون مؤهلا مهنيا وفق الاختصاصات، أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن، أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مغل بالشرف⁽²⁾.

والباب الثالث لهذا القانون خاص بممارسة العمل الصحفي إذ جعل منه حرفة لكل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها من خلال نشاطه الصحفي واتخاذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله، كما نصت عليه المادة 28 من قانون الإعلام الجزائري، إلا أن القانون اشترط

⁽¹⁾ Brahim Brahimi: Le pouvoir la press et les droit de l'homme en Algérie, ed Marinoor, Paris, 1996, p63.

⁽²⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرين، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أفريل 1990، مرجع سابق، صص 460-461.

ان يحصل الصحفي على بطاقة الصحفي المحترف بعد أن يستوفي الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام وفق ما نصت عليه المادة 30.

ولقد بين القانون نفسه أن حقوق الصحفيين العاملين في الأجهزة الإعلامية الحكومية والتي نص القانون على أن تكون مستقلة عن الآراء والانتماء إلى الجهات النقابية أو السياسية، وان يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والنقل والترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.⁽¹⁾

ولعل الجديد الذي يميز هذا القانون هو ما أشارت إليه المادة 34 فيما يعرف بشرط الضمير، وهي الفكرة المستمدة من اتفاقية العمل الصحفي الجماعية المبرمة في إيطاليا عام 1928، والتي يحق بموجبها للصحفي في حالات معينة أن يفسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادته مع احتفاظه بحقه في التعويض كما لو فصل تعسفا، وأقر المشرع الجزائري هذا الشرط في قانون الإعلام بالنص: " يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به ".⁽²⁾

وقد ضمن قانون الإعلام 1990 حرية الوصول إلى مصادر المعلومات وذلك بالإطلاع على الصادرة عن الإدارة العمومية كما بينت ذلك المادة 35، غير أن المادة 36 قيدت هذه الحرية وحدت منها بمنع الصحفي من نشر الأخبار التي تتضمن المساس أو التهديد بأمن الدولة والوحدة الوطنية وسمعة التحقيق والبحث القضائي، أو تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني، أو سرا اقتصاديا أو استراتيجيا أو دبلوماسيا، أو تمس بحقوق المواطن وحياته الدستورية⁽³⁾، ويتعين على الصحفي المحترف حسب المادة 40 أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته، لذا وجب عليه احترام حقوق المواطنين وحياتهم الفردية مع الحرص على إعلام كامل وموضوعي، كما وجب عليه التحلي بالنزاهة والصدق في نقل الأحداث والوقائع والابتعاد عن القذف والتحايل والتضليل، والامتناع من

(1) نجاد البرعي وآخرون: مرجع سابق، ص 101.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04

أفريل 1990، مرجع سابق، ص 462.

(3) رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص 104.

استغلال سلطة المهنة لخدمة أهداف أو أغراض خاصة، مع رفض أي تعليمة مهنية يكون مصدرها بعيدا عن مسؤولي التحرير في مؤسسته الصحفية.⁽¹⁾

وعالج القانون حق الرد والتصحيح في المواد من 41 إلى 52 منه من الباب الرابع، بحيث نصت المادة 41 أن المدير وكاتب المقال يتحملان مسؤولية أي مقال ينشر في دورية أو أي خبر يبيث بواسطة الوسائل السمعية البصرية، كما يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة بما فيها المكتوبة والمنطوقة والمصورة، المديرون والناشرون في الأجهزة والطابعون أو الموزعون أو البائثون والبائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية مثلما نصت المادة 42، وفي حالة إدانة مرتكبي المخالفة فيتابع حسب ما بينت المادة 43 مدير النشرة وناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة.⁽²⁾

أما في الباب الخامس فقد أخضع المشرع الجزائري استيراد النشرة الدورية الأجنبية وكذا التوزيع والبيع بالتجوال لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، كما قررته المادة 54 و 55، ويجب أن تشمل الرخصة أو التصريح على اسم المصرح ولقبه مهنته، عنوانه، مسكنه، عمره، تاريخ ميلاده، ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا وهو بمثابة الاعتماد.

ومن خلال الباب السادس فرض المشرع الجزائري الوصاية على حرية الإعلام والصحافة من خلال بعض المجالس الحكومية التي تلعب دورا في السيطرة على مهنة وحرية الصحافة والإعلام في الجزائر فطبقا للمادة 59 من قانون الإعلام تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، وطريقة تشكيله تكون بالتعيين بالنسبة لرئيسه وجميع أعضائه، وهو الجهة الحكومية المشرفة على الإعلام سواء بالنسبة للصحافة المكتوبة أو البث الإذاعي والتلفزيوني، وهو بهذه الصفة يتولى العديد من الصلاحيات كتوضيح كيفية تطبيق حقوق التعبير، وتحديد شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالانتخابات، وكذا قواعد الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية وغيرها من المهام التي تبين حسب المختصين أن هذا المجلس يعد الجهة الحكومية المسيطرة على الإعلام وعلى انسيابه من أعلى إلى أسفل، وهو ما يشكل وصاية تسلطية على حرية الصحافة والإعلام.⁽³⁾

(1) نجاد البرعي وآخرون: مرجع سابق، ص 101-102.

(2) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص 37.

(3) نجاد البرعي وآخرون: مرجع سابق، ص 111-112.

أما ما يخص الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية فقد حذا قانون الإعلام 1990 حذو القانون السابق، حيث خصص لها 23 مادة أعيد من خلالها إقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع إضافة مخالفة إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية، وإسقاط أخرى مثل إهانة رئيس الجمهورية أو القذف الموجه لأعضاء الحكومة والسياسيين⁽¹⁾، وقد توسع القانون كسابقه في سرد العقوبات التي جاءت معاكسة لمبدأ حرية التعبير والممارسة الإعلامية الجادة فمن المادة 77 إلى المادة 99 كانت عبارة يعاقب وعبارة يتعرض هي السمة الغالبة على القانون، فلم يترك المجال للإبداع الخاص، لهذا أصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولاً أن ما يكتبه يعرضه للعقوبة أو السجن أم لا.

بالتالي فإذا كانت معظم التشريعات العالمية تتجه إلى إلغاء عقوبة السجن والاكْتفاء بالغرامة، والعمل أكثر من أجل إخضاع الصحفي إلى القوانين العادية، فإن المشرع الجزائري ومن خلال ترسانة الإجراءات العقابية في قانون الإعلام 07/90 توسع في مجال التجريم والعقوبة حتى أنها تشمل أحيانا السجن والغرامة في حق الصحفي، ويمكن أن تمس أيضا مدير الصحيفة أو الصحيفة ومالكها.

وبصفة عامة فإن الصحفيين الجزائريين لم ينكروا الجوانب الإيجابية التي جاء بها قانون الإعلام 1990 مقارنة مع قانون 1982 خاصة وأنهم ساهموا مع اللجنة التقنية التي قامت بصياغة مشروع قانون الإعلام الأول في فيفري 1989، وأن هذا القانون وضع حد للاحتكار الكلي لوسائل الإعلام خاصة منها الصحافة المكتوبة، بالإضافة إلى تضمينه لأول مرة بند الضمير الذي ينظم العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية، لكن ورغم هذه المبادئ التي حاولت فتح المجال واسعا للممارسة الإعلامية في الجزائر، ونقلها من الممارسة السياسية في إطار الحزب الواحد إلى تعدد العمل الصحفي في إطار إعلامي متعدد، إلا أنها لم تعكس الطموحات التي كان ينتظرها الملاحظون والممارسون والإعلاميون، إذ أن قانون الإعلام 07/90 شهد عدة نقائص جعلت منه محل انتقاد من قبل الصحفيين، المفكرين وبعض رجال السياسة، بحيث وصف هذا القانون بقانون العقوبات بسبب احتوائه على المواد 86 و 87 التي تصرح بعقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات لكل من يتعدى على أمن الدولة والوحدة الوطنية، والواقع الميداني للعقوبات المطبقة على الصحافة يبين أن سلطة اتخاذ القرار ليست من

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أبريل 1990، مرجع سابق، ص468.

صلاحيات القاضي ولا من صلاحيات وزير الداخلية وأحيانا أخرى على يد قوى خفية تأمر القضاة بتنفيذ العقوبات على الصحفيين.⁽¹⁾

كما يمكن الإضافة لما سبق أن غموض المفاهيم الواردة في قانون الإعلام 1990 استعملت من طرف السلطات العامة لتحقيق أغراض تعسفية، أدت إلى اعتقال العديد من الصحفيين واتهامهم بالقذف والتشهير وغيرها من الاتهامات، وسمحت للنيابة العامة لرئاسة الجمهورية ومختلف الجهات الحكومية بفرض رقابة صارمة على الصحفيين ومختلف أنشطتهم. وحسب رأي الصحفيين دائما، فإن الصحافة لم ترقى إلى الموضوعية لارتباطها بالخط السياسي والربح السهل، كما أن الصحفي لم يحظى بالمكانة اللائقة به في هذا القانون وبالتالي فهو مجرد موظف لا رجل إعلام.⁽²⁾

وهكذا جعلت النقائص المحتواة في هذا القانون الممارسة الإعلامية في فراغ قانوني خلق عدة مشاكل للصحافة في ظهورها وحدود ممارسة وظائفها، وجعلها تصدر في محيط من الضغوط السياسية والاقتصادية، ما يسمح بالحكم على أن قانون الإعلام سنة 1990 جاء لتنظيم التعددية الإعلامية لكن في نفس الوقت يعزز احتكار السلطة لوسائل الإعلام ومن أهم الأسباب التي ما زالت تحد من حرية الصحافة الجزائرية ما تعلق بالعراقيل السياسية والأزمة الأمنية التي عاشتها البلاد آنذاك والتي أثرت على تطبيق القانون وبدرجة أقل ما ارتبط بالعراقيل المهنية والعملية.

ب- الوجه الجديد للإعلام:

بالرغم من كل ما قيل في قانون الإعلام سنة 1990 وعليه إلا أنه سمح في النهاية بصعود العشرات من العناوين الصحفية، وأظهر لأول مرة خطابا جديدا للسلطة حول مهمة ووظيفة الصحفي، فبعد أن كان في السابق يعتبر موظف ومناضل، أضحي بحكم هذا القانون مسؤولا من الناحية المهنية وليس من الناحيتين السياسية والأيدولوجية.

إن ما شهدته هذه المرحلة من انفتاح على الآراء الأخرى باسم التعددية والديمقراطية وفي ظل هامش الحرية الذي سمح به الخطاب السياسي والإطار التشريعي الجديد، قد فسح المجال أمام إصدار دوريات بمختلف أنواعها، وتعددت الصحف من صباحية ومسائية وأسبوعية سياسية، وثقافية ورياضية إضافة

⁽¹⁾ Brahim Brahimi: Le droit de l'information à la preuve du partie unique et de l'état d'urgence, ed SAEC liberté, Alger, 2002, p189.

⁽²⁾ ساعد ساعد: مرجع سابق، ص101.

إلى الصحف الهزلية والجهوية، وهذا الانفتاح النشرى والصحفي أدى إلى ظهور ثلاث أنواع من الدوريات وهي:

- **صحافة القطاع العام:** وهي المؤسسات الإعلامية التي كانت تعرفها الجزائر وبقيت تابعة لوزارة الإعلام والثقافة والجهات الرسمية والحكومية الأخرى، وقد كانت الخدمة العمومية محل جدل دائم في الأوساط الإعلامية في الجزائر، لأن مفهوم الخدمة العمومية كان ولا زال مرتبطا بمتطلبات السلطة ونظرتها إلى الأمور التي تختلف مع الذي يجب ان يكون مثل تأسيس نقابة للصحفيين تكون مستقلة، تطبيق حق المواطن في المشاركة في الإنتاج الإعلامي مع حق الرد⁽¹⁾، وهذا النوع من الصحافة يعبر دائما على ضعف العمل الصحفي في الجزائر، ليس لأن المشرفون عليها عاجزون عن تحقيق تقدم أو نجاحات لصحفهم، وإنما لأن الحكومات المتعاقبة ومؤسسة الرئاسة وأحيانا الجيش، تمارس عليه سلطتها ممارسة مباشرة، وفي النهاية لم يعد لديه دور يذكر في حياة القراء.

- **الصحافة الخاصة:** عرفت الصحافة الخاصة في هذه الفترة رواجاً لا مثيل له، إذ سمي البعض هذه المرحلة بالفترة الذهبية للصحافة الجزائرية حيث وصل عدد اليوميات الخاصة إلى 30 يومية، تصدر باللغة العربية والفرنسية، والملاحظ أن الصحافة الخاصة الجزائرية جاءت في ظروف خاصة مثلها مثل الأحزاب السياسية لذا لم ترق إلى المسؤولية المنتظرة منها في مجتمع يعرف مرحلة تقلبات متنوعة، كل ذلك انعكس على الوضع الإعلامي إذ أنه وعلى تعدد العناوين الصحفية الخاصة لكن معظمها تداخل وتشابه في الشكل والمضمون والخطاب الإعلامي المنظم في قالب واحد، ما أبعدنا عن أداء وظائفها المنوطة بها.

- **الصحافة الحزبية:** تعتبر من عائلة صحف الرأي، كما تعرف بالصحف الملترزمة ومهمتها الأولى الدفاع عن حزب معين أو مذهب ما، نشاطها يتمثل في إعطاء وتزويد الناس والرأي العام بكل ما يتعلق ببرامجها أو مشاريعها سواء كانت سياسية أو اجتماعية، وهدفها الرئيسي هو جلب أكبر عدد من الناس والإشاعة بأفكار حزبها، وتعد الصحافة الحزبية الحلقة الأضعف في الفضاء الإعلامي الجديد فضاء ما بعد الحزب الواحد، فالعناوين القليلة التي ظهرت جاءت على شاكلة الأحزاب التي برزت بوجه شاحب وما فتئت تندثر وتتهار تدريجياً مع مرور الزمن، والملاحظة المهمة عن هذه الصحف أنها لم تستطع إعطاء رأي عام بعيد عن القناعات الحزبية، وكانت استنساخاً لبعضها البعض، ويعود

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص38.

هذا لأسباب كثيرة منها ما يتعلق بالسلطة السياسية بالضغط على الخط السياسي أو المنع من الطبع والتوزيع، ومنها ما يتعلق بشخصية الصحيفة نفسها وطريقة تناولها للموضوعات.⁽¹⁾

وبشكل عام فاهم ما ميز هذه الفترة هو الربط المتعجل بين التعددية السياسية والديمقراطية الذي تمخض عنه إنشاء العديد من الأحزاب السياسية، كما أطلق العنان أيضا لإصدار عشرات الصحف، ولم تكن هناك ضوابط وقيود واضحة تحكم عملية إصدار الكثير منها، وكذلك مستوى وشروط الممارسة المهنية فيها، وأدت تلك الوضعية إلى اختفاء عدد هام من الصحف الجديدة في أوائل بداية هذه التعددية بنفس سرعة إصدارها سواء لعدم قدرتها على المنافسة أو نتيجة ارتفاع تكاليف وعوامل الإنتاج.⁽²⁾

لكن في أواخر هذه المرحلة وبعد تولي سيد أحمد غزالي رئاسة الحكومة 1991 بدأ يظهر احتجاب عدد من الصحف عن الصدور، كما ظهر الصراع بين السلطة السياسية والصحافة الخاصة واتخذ طابعا قضائيا، وكان هذا الصراع غير مباشر ناتج عن محاولة السلطة الضغط على هذه الصحافة لتحقيق أغراض ومصالح سياسية معينة، وتزامن هذا الوضع مع بروز بوادر أزمة أمنية وسياسية باتت ملامحها تظهر في الأفق، والتي أرخت بدورها لمرحلة مهمة وحاسمة في تاريخ الصحافة المكتوبة الجزائرية ألا وهي مرحلة الاستقرار الأمني والسياسي.

5 - المرحلة الخامسة: الصحافة المكافحة والمرحلة العصبية 1992 - 1999:

تميزت هذه المرحلة سياسيا باستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992 ليحل محله المجلس الأعلى للدولة يوم 14 جانفي من نفس السنة، وإلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991، وإعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992، واغتيال محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة يوم 29 جوان 1992 وإصدار القرار المؤرخ في 07 جوان 1994 المتضمن قرار السلطات لاحتكار الأخبار الأمنية.

هذه التقلبات السياسية جعلت حالة حرية الصحافة والتعبير وأوضاع حق المواطن في الإعلام مرهونة بمضايقة ما يعرف بالإرهاب والتهديدات الأمنية من جهة، ومضايقة مراقبي السلطة والنظام الحاكم ومحصوا الأخبار خاصة الأمنية منها من جهة ثانية، وتعد هذه المرحلة فترة عصبية غير مستقرة

(1) محمد قيراط: مرجع سابق، ص 124-126.

(2) صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، مرجع سابق، ص 57

وعنيفة في تاريخ الجزائر المعاصرة، فبعد إلغاء نتائج الدور الأول من أول انتخابات تشريعية تعددية وإقرار حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 بمرسوم تضمن تحديد وتضييق على ممارسة الحق في الإعلام⁽¹⁾ جمد العمل بدستور 1989 وقانون الإعلام 1990 الذي كرس جوانب من حرية الصحافة، كل ذلك أثر سلبا على قطاع الصحافة، ففي هذه السنة بالذات 1992 أقدم رئيس الحكومة آنذاك بلعيد عبد السلام على حل المجلس الأعلى للإعلام، ليفتح بذلك الباب واسعا أمام مضايقات جمة على الصحافة والممارسة الإعلامية وإن كان المجلس في الواقع لم يرق بالدور المنوط به بشهادة العديد من الصحفيين.⁽²⁾

وقد قامت هذه الحكومة في محاولة منها للهيمنة على قطاع الصحافة خاصة التابعة للقطاع الخاص بتأسيس لجان المراقبة على مستوى كل المطابع بحجة استرجاع هيبة الدولة وذلك عن طريق اقتحام عناصر الأمن إلى المقرات الصحفية واعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف من الصدور بقرار من وزارة الداخلية متجاهلين بذلك دستور 1989 الذي نص على أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو منشور إلا بأمر قضائي، كما وعانت الصحافة الحزبية كثيرا بعد حالة الطوارئ 09 فيفري 1992 حيث اختفى الكثير منها بسبب تعليق نشاط غالبية الأحزاب، إلى حين توفر الظروف الملائمة.⁽³⁾

وبقرار من السلطة السياسية ودون اللجوء إلى القضاء تعرضت مختلف الصحف التابعة للأحزاب السياسية إما للتوقيف أو الحجز، لأن قانون حالة الطوارئ وببساطة تحدث عن تهديدات النظام العام، لكنه ترك للحكومة تحديد ما الذي يشكل مثل هذه التهديدات، وبالتالي فرض السيطرة الحكومية على الصحافة بشكل مباشر⁽⁴⁾، غير أن هناك من يرجع أسباب اختفاء الصحافة الحزبية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو إعلامية وتتمثل الأسباب السياسية في مواقف بعض الأحزاب من مختلف القضايا الوطنية والإقليمية ودرجة تأثيرها على الساحة الوطنية إذ لوحظ أن الأحزاب التي كانت تصريحاتها تخالف القناعات السياسية للمجتمع الجزائري، وتعارض ميوله السياسي عجزت عن كسب المصداقية وفشلت في إقناع مختلف الشرائح الاجتماعية.

(1) سوريا بوعامة: الأزمة الأمنية الجزائرية وتأثيرها على صحفيي التلفزيون، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص96.

(2) رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص21.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والعشرون، العدد 10، الأحد 05 شعبان 1412هـ الموافق ل 09 فبراير 1992، المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ص ص285-286.

(4) مهند علي تهايمي، سؤدد فؤاد الألويسي: مرجع سابق، ص310.

أما الأسباب الإعلامية فتكمن في ضعف هذه الصحف من حيث الشكل والمضمون، وكذا المنافسة الشديدة التي وجدتتها من طرف الصحافة الخاصة التي بدأت تصدر ابتداء من 03 سبتمبر 1990 إذ تبين أن الطابع الإخباري للصحف الخاصة أكثر مصداقية من طابع الرأي الذي يميز الصحف الحزبية أو حتى الحكومية.⁽¹⁾

إن هذا الوضع الذي مرت به الصحافة المكتوبة الجزائرية في بداية مرحلة اللاإستقرار الأمني والاقتصادي يبدوا واضحا حول مسألة تكييف الممارسة الإعلامية من قبل السلطة ورجال الإعلام، وخاصة الصحفيين الذين تعرضوا للكثير من المضايقات القضائية، وفي بعض الأحيان إلى الاعتقالات بتهمة مخالفة القانون، فالسلطة ومن جانبها تسهر على تطبيق القانون، وهي أكثر حرصا على احترام مبدأ السيادة والسير العادي لمؤسسات الدولة في ظل هذه الظروف الاستثنائية، وتلبية لهذا الغرض يجب الحد من أخطاء الصحفيين التي استمرت بل وأصبحت تجاوزات قانونية يجب الحد منها وإلا تحولت إلى قاعدة للممارسة المهنية، وعليه يصبح من واجب السلطة وضع حدود لمهام الصحفيين التي تدخل ضمن المساس بالنظام أو الأمن العام.

أما من جهة الصحفيين فتعد هذه الأعمال تطبيقا لحرية الإعلام وحق الوصول إلى مصادر الخبر، وبالتالي تقلص من دعم الإعلام للرأي العام بالوضع السياسي والأمني، دون أن يوضح في التشريع ما يدل على معنى المصالح العليا للبلاد أو النظام العام، ومن ثمة وباعتبار أن مهمة الصحفي ووظيفة الصحافة بشكل عام هي نشر الحقائق وحرية التنقل والبحث عن الأخبار ونقلها إلى القراء هي تكريس لحرية التعبير، فإنه لا ينبغي تصفيتا أو التضييق عنها بحجة الظروف الأمنية الطارئة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرارات تعليق الصحف في هذه الفترة نادرا ما يكون نتيجة رفع دعوى قضائية من قبل أشخاص معينين بذواتهم، بل غالبا ما تصدر قرارات للتعليق مباشرة ودون إشهار من أعوان السلطة العمومية من طرف وزارة الداخلية أو وزارة الاتصال.⁽²⁾

كل هذه العوامل أثارت غيض الصحافة الخاصة التي راحت تندد بهذه التصرفات إزاء حرية الصحافة، وتواصلت جهود رجال الإعلام للتحذير من قيود السلطة التي تحاول دائما خنق حرية الصحافة والتعبير من جهة، ومن جهة أخرى التهديدات التي استهدفت العديد من الصحفيين والكتاب والجامعيين الذين اغتيلوا في سبيل أفكارهم أو انتمائهم أو عملهم.

(1) حياة قرادري: مرجع سابق، ص76.

(2) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص42.

وبعد اغتيال محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة يوم 29 جوان 1992 وتولي رضا مالك رئاسة الحكومة في جويلية 1993، لوحظ أن غالبية الصحف انسجمت مع خطاب السلطة، نظرا لعلاقة رضا مالك الوطيدة مع الصحفيين ونظرتهم له باعتباره أحد الوجوه الصحفية القديمة.⁽¹⁾

ولما أصبحت بعض الصحف منابر لبعض الأحزاب دونما ارتباط عضوي بينهما، مثل جريدة ليبرتي Liberté التي كانت تدافع عن القضايا التي يطرحها حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وكذا جريدة لتريبين Latribune التي كانت تدافع عن مصالح حزب جبهة التحرير الوطني، صار من الصعب على السلطة السياسية المساس بها لأنها بذلك تمس مصالح واتجاهات سياسية موجودة في على هرم السلطة، وبالتالي حاولت السلطة السياسية الضغط على الصحف عن طريق الإشهار من خلال المرسوم التنفيذي 194/93 المؤرخ سنة 1993 الذي تضمن التسيير الميداني لميزانيات الإشهار الصادرة عن المعلنين العموميين من طرف الوكالة الوطنية للنشر والإشهار التي تمنع كل إشهار صادر عن معلن عمومي في أي وسيلة إعلامية تخصص 30% من مساحتها للإشهار وهو ما يقصي طبعا عديد الصحف من خدمات الإشهار⁽²⁾، لهذا اتخذته السلطة أداة تتحكم بها في مواقف الصحف الخاصة، الأمر الذي ولد تفاوت كبير بين الصحف في المساحة المخصصة للإشهار حيث أصبحت الصحافة الخاصة كرهينة بالنسبة لشركات الطباعة ومؤسسات التوزيع بالتالي تم توظيف الإشهار للحصول على تزكية الصحف لبرامج السلطة السياسية.

ويعتبر القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 07 جوان 1994 واحد من أهم الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف، إذ بموجب هذا القرار الموجه إلى ناشري ومسؤولي الصحف الوطنية قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية.⁽³⁾

وفي رسالته التي رافقت هذا القرار المشترك خاطب وزير الداخلية الصحفيين: "في الوقت الذي تتكاتف فيه كل جهود الأمة نحو استئصال الإرهاب والتحريض، أعرف أنني أستطيع الاعتماد على مشاركتكم الايجابية في مكافحة الإرهاب والتحريض"، وهذا القرار في جملته كان متبوعا بعدة توصيات تتعلق

(1) حياة قزادري: مرجع سابق، ص76.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الثلاثون، العدد 53، الأحد 26 صفر 1414هـ الموافق ل 25 أوت 1993، مرسوم تنفيذي رقم 194/93 المؤرخ في 20 صفر 1414 الموافق ل 09 أوت 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 المتعلقة بالإشهار عن طريق المعلنين العموميين، ص08.

(3) حياة قزادري: مرجع سابق، ص77.

بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام الوطنية وبعض تقنيات توجيه الرأي العام⁽¹⁾، وهذا ما يبرر التراجع الرسمي عن حرية الأداء الإعلامي، كما أشار إلى ذلك الأستاذ إبراهيم إبراهيمي في حديثه عن وضعية الممارسة الصحفية في الجزائر في الفترة من 1992 إلى 1995 إذ لاحظ الصحفيين الذين كانوا قد شغلوا مناصب ومسؤوليات قبل سنة 1988، فهؤلاء الموظفون في قطاع الثقافة استرجعوا بين أيديهم القناة الوطنية الوحيدة وكالة الإشهار والصحف الحكومية.

ويلاحظ أيضا عودة المراقبة الذاتية في المؤسسات العمومية للإعلام، إضافة إلى الضغوط المالية المتبوعة بإجراءات تعسفية ضد الصحفيين من اعتقالات ومضايقات قضائية وحجز الصحف والمراقبة الوقائية للأخبار الأمنية التي طبقت من خلال تشكيل خلية الاتصال في جوان 1994 في وزارة الداخلية، وتشكيل لجان القراءة في نهاية 1994 في مؤسسات الطباعة.⁽²⁾

إن التراجع الرسمي عن القوانين التي أقرت جوانب من حرية الصحافة فيما سبق، كان بحجة صعوبة المرحلة وخطورة الوضع الأمني، وهو الوضع الذي لم يخدم أسرة الصحافة التي فقدت عشرات الصحفيين، وفي مختلف البيانات الرسمية التي كانت تعقب كل اغتيال يشيد الخطاب الرسمي بتضحيات الصحفيين إلى جانب بقية الموظفين، ما يبرز تعمد الخلط بين مهنة الصحافة وبقية الوظائف الأخرى.⁽³⁾

بالتالي فتدهور العلاقة بين السلطة والصحافة بسبب الرقابة المفروضة على نشر وتوزيع الأخبار، وتدهور حالة الحريات العامة وحرية التعبير وبروز الرقابة الذاتية بحدّة، والركود التام لأنشطة الأحزاب السياسية، كان له الأثر السلبي البارز على النشاط الإعلامي للصحف والممارسة الإعلامية لرجال المهنة الصحفية، وعلى حد تعبير بعض الصحفيين أن حجج تدهور الأوضاع الأمنية استعملت للتضييق على عملهم، إذ يتضاعف المبرر الأمني على المبرر المهني، فتقلص حرية التنقل والوصول إلى مصادر الخبر مقيدة بعدة تراخيص، السكوت والتزام قانون الصمت عندما يتعلق الأمر بشهادات الأحداث التي تدمي البلاد، وزيادة على كل ذلك فقد عانت الصحافة المكتوبة في هذه الفترة من ضغط المطابع بتقليص عدد الصفحات، أو تخفيض السحب، أو وقفه، أو رفع ثمن طباعة الجرائد ومختلف الخدمات المتعلقة بها، دون استشارة الناشرين أو مراعاة الطابع الثقافي لقطاع الإعلام،

(1) Ghania Mouffok: Entre journaliste en Algérie 1988 - 1995, RSF, Paris, France, 1996, pp138-139.

(2) Brahim Brahimi: Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, opcit, pp108-109.

(3) رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص23.

بالإضافة إلى تأخر الموزعين عن تسديد ديونهم للصحف، وعدم التوزيع العادل للإشهار ونقص الدعم المالي الذي تمنحه السلطة للصحافة.

وبعد تقلد رئيس الدولة السابق اليامين زروال منصب رئاسة الدولة أكد أن كثرة العناوين وتعدد أنواع الصحف يأتي ألبا بتعددية الرأي، وأن التعايش في الاختلاف والتسامح والحوار والنقد وغيرهما من الأسس التي تبنى عليها حرية الصحافة كما أولى بذلك في ندوة صحفية يوم 05 ماي 1996 حيث صرح: " أنا أرفض أن تكون صحافتنا صحافة تمجد السلطة، بالعكس عليها أن تنتقد السلطة على أن يكون الانتقاد موضوعيا وانتقادا بناءا بالابتعاد عن الأحكام المسبقة " (1).

وقد رفض الرئيس اليامين زروال في تصريح صحفي لاحق التمييز بين الصحافة العامة والصحافة الخاصة بالقول: " أنا بالنسبة لي لا توجد صحافة وصحافة خاصة بل توجد صحافة وطنية، وإن لهذه الصحافة الوطنية الحرية الكاملة في تنوير الشعب الجزائري بالحقائق التي تجري في الميدان، ولديها كذلك واجب يتمثل في مراعاة المصلحة الوطنية خلال كتاباتها " (2)، وهو ما يبين عودة الخطاب المتعلق بالمصلحة العليا للوطن وعدم المساس بالوحدة الوطنية وغيرها، ليضفي مرة أخرى جو الضباب حول النية الحقيقية للمؤسسات الرسمية في تعاملها مع قطاع الإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة والناشطين في ذات القطاع.

وفي نفس السياق دائما جاءت التعليلة رقم 17 لتوضح هذا الأمر.

- **التعليلة الرئاسية رقم 17 ونتائجها:** صدرت هذه التعليلة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 بعد أن تم تحضيرها من قبل لجنة أنشئت في 11 سبتمبر 1997 وكان الغرض منها هو جمع الاقتراحات والآراء وجملة المناقشات التي تمت من قبل رجال الإعلام الذين اجتمعوا خلال شهرين في جلسات مغلقة لتقييم تقرير يتضمن ملاحظاتهم وتلخيص نقاشهم حول نصها النهائي، ليتم الإعلان عنها بصورة كاملة بتاريخ 13 نوفمبر 1997، وتضمنت هذه التعليلة محاور رئيسية هي:

- أهمية الاتصال في ظل العصرية.

- مكانة وموقع الجزائر أمام التطور التكنولوجي للاتصال.

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص43.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ديوان رئاسة الجمهورية، خطب الرئيس اليامين زروال، 11 فيفري - 30 جوان 1996، ص133.

- شروط وظروف الاستجابة لمعالم ومقاييس الديمقراطية.

- السياسة الإعلامية الواجب إتباعها بالنظر إلى التحولات السريعة التي تعرفها الجزائر.

لقد أعادت هذه التعليمات التذكير بأن عالم الاتصال هو علامة من العلامات الأساسية للعصرنة، وأنه يحتل مكانا استراتيجيا في النظام الديمقراطي، لتبدأ هذه التعليمات بتهيئة الجزائر للدخول إلى الثورة الاتصالية بالتركيز على نقطتين هامتين هما الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذا مبدأ الخدمة العمومية، حرصا على إرساء دولة القانون، وبناء نظام مطابق لطموحات المواطنين في تجسيد عدالة اجتماعية يمثل لقوانينها كل أفراد المجتمع، ومن أهم النتائج التي حققتها هذه التعليمات هي انعقاد الجلسات والوطنية للاتصال يوم 29 و 30 ديسمبر 1997 بقصر الأمم التي جمعت رجال الإعلام والقانون وبعض المثقفين والمختصين في ميدان الإعلام والاتصال لأجل تحديد القواعد الإعلامية ومبادئ ممارسة المهنة وحدودها، حيث دعا فيها وزير الثقافة في كلمة الافتتاح إلى ضرورة إدماج المنظومة الإعلامية في كل التحولات الوطنية والدولية كما اتضح أن الأمور وصلت إلى حد يتطلب إعادة النظر في كل السياسة الثقافية والإعلامية التي كانت متبعة حينها.⁽¹⁾

إن أهم المبادئ الأساسية التي جاءت بها التعليمات الرئاسية رقم 17 هي الحق في الإعلام وحرية التعبير والرأي، وتقتضي التعليمات التي وجهها رئيس الجمهورية اليامين زروال إثر صدورها إلى مسؤولي المؤسسات الجمهورية بإعادة الاعتبار إلى مهمة الخدمة العمومية، وأهمية تجسيد هذا المبدأ في قطاع الإعلام، ورغم اعتبار هذه التعليمات كشرط ضروري في مجال الإعلام والممارسة الصحفية لكنه غير كاف، وبقيت التعليمات رسالة ميةت كونها لم تأت بجديد فيما يخص الموظفين وقوانينهم في ميدان الصحافة والإعلام، وإنما هي رسالة ضمنية لتجسيد سياسة وإيديولوجية السلطة.

بصفة عامة فإن التعليمات رقم 17 وعلى غرار كل ما قيل بشأنها فهي بمثابة اللبنة الأساسية التي مهدت للتحضير لمشروع قانون إعلام جديد سنة 1998، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه من الواجب إيجاد مكان للتوجهات الأيديولوجية في القانون العضوي المتعلق بالإعلام، إذ يعد هذا مشروعا لتعديل قانون الإعلام وضع في ظرف مميز بالتعددية الحزبية واقتصاد السوق، وقد تم الانتهاء من تحضير ذلك المشروع في مارس 1998، والذي نصت مادته الأولى على تكريس حرية الصحافة والإعلام السمعي البصري، ونصت مادته الثانية على تبيان دور هذه الحرية في إطار احترام الدستور المعدل سنة

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، صص 43-44.

1996 في تحقيق ممارسة الحريات الأساسية للتفكير والرأي والتعبير، ازدهار الثقافة الوطنية وكذا تلبية حاجيات المواطن في ميدان الإعلام، الثقافة التربوية والترقية وتحقيق التطور التكنولوجي في إطار احترام القيم الوطنية، والجدير بالذكر فإن مشروع القانون الجديد للإعلام هذا استخدم حرية الصحافة والإعلام بدلا من الحق في الإعلام كميزة ايجابية، بالإضافة إلى جعل ممارسة حرية الإعلام تتم في إطار احترام مبادئ ومتطلبات الخدمة العمومية.⁽¹⁾

وحسب ما ذهبت إليه بعض الرؤى الفكرية فإن حالة الأستقرار الأمني والسياسي في الشارع الجزائري جعلت المشهد الإعلامي بكل معالمه يتميز في هذه المرحلة ببروز مشكلات وعقبات في طريق حرية الصحافة الجزائرية يمكن إيجاز أهمها كما يلي:

- حرمانها من الكفاءات الصحفية الشابة التي اضطرت إلى مغادرة البلاد والتوقف عن العمل الصحفي بسبب الظروف المعيشية الصعبة وانعدام الأمن والاعتقالات زيادة على انعدام الإمكانيات، هذه العوامل كلها تصعب من مهمة الصحافة ورجال الإعلام في البحث عن الحقيقة والوقوف على مختلف الحقائق الاجتماعية.

- المشكلات الفنية التي أرقت الصحافة جراء ارتفاع تكاليف الإنتاج والطباعة، وعدم قدرتها على تحمل هذه النفقات خاصة في ظل الموارد الإعلانية الضعيفة والمحدودة الأمر الذي دفعها إلى الاحتجاب المؤقت أو التوقف كلية عن الصدور.

- خضوع الصحافة للرقابة الحكومية الصارمة نتيجة حالة عدم الأستقرار التي تزامنت مع العنف الدموي الذي طبع يوميات كثير من مناطق الجزائر.

- الحسابات السياسية الضيقة التي ظهرت مع ظهور الصحف التي تدعي الأستقلالية وتمولها أو تسييرها أحزاب سياسية، فخضوع هذه الصحافة لحالة من الاضطراب الفكري الناشئ عن صراع المواقف والاتجاهات المعبرة عن مصالح الفئات والأحزاب والتيارات التي أفرزتها مرحلة التعددية السياسية والحزبية في الجزائر ولد تباينا واضحا بين الصحافة الجزائرية تجلى في معارك صحفية متكررة شهدتها الساحة الإعلامية الجزائرية في تلك المرحلة.⁽²⁾

(1) المرجع نفسه، ص44.

(2) تيسير أبو عرجة: دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص ص267-268.

- تطفل رجال المال والأعمال على المهنة الصحفية بحيث أن عددا من الصحف الخاصة ساهم في تأسيسها رجال إعلام لا علاقة لهم بالعمل الإعلامي وهم من يمولونها، لذا كان مهمهم الوحيد هو الكسب المادي السريع والدفاع عن طروحاتهم وتوجهاتهم السياسية، ما جعل هذه الصحف التي تدعي الاستقلالية تقدم إعلاما بعيدا عن الموضوعية والحياد.

- فوضى إعلامية أدت إلى ظهور عشرات الصحف وهو ما أثر سلبا على حرية الصحافة في الجزائر، فما حدث على مستوى الأحزاب السياسية بتأسيس أكثر من 60 حزبا تكرر في الميدان الإعلامي وهذا ما أدى إلى صحافة ضعيفة، صحافة متعددة لكن ذات خطاب واحد ينعدم فيها الاستقصاء والتحليل لاعتمادها على مصدر الخبر نفسه، بالتالي فهي صحافة جاءت في ظروف استثنائية قد تزول عندما تزول هذه الظروف الاستثنائية.⁽¹⁾

ومما سبق يمكن استنتاج أن عدم استقرار النظام السياسي في هذه المرحلة أدى إلى عدم استقرار النظام الإعلامي وجعله عرضة لتقلبات أدت به إلى الضعف وفقدان المصداقية كما بينه الخطاب السياسي الرسمي الذي لم يكن واضحا بما فيه الكفاية في تحديد المفاهيم ومواقع المؤسسات الإعلامية وضمان حرية التعبير وحرية العمل الصحفي وفق نصوص الدستور، بل فقد كلية هذه المبادئ باسم المصلحة العليا للوطن والحفاظ على أمن الدولة وغيرها من المفاهيم التي بقيت مبهمه في كثير من الأحيان، أفرزت غموضا في السياسة الإعلامية المتبعة خاصة على مستوى الممارسة، وبقيت تعني في شكلها العام الحفاظ على مكسب حرية الصحافة، وعليه فالانفراج الديمقراطي النسبي الذي شهده المجتمع الجزائري والمتمثل في التعددية السياسية وتشجيع المشاركة السياسية أدى إلى تنازل السلطة السياسية عن احتكارها لبعض القطاعات، لكنها نجحت في إبقاء نفوذها وهيمنتها على قطاع الإعلام والنشاط الصحفي.

(1) محمد قيراط: مرجع سابق، ص136.

6 - المرحلة السادسة: الصحافة عون للدولة 1999 - 2012:

يمتد تأسيس هذه المرحلة الانتقالية الجديدة منذ تولي السيد عبد العزيز بوتفليقة رئاسة الجمهورية، أين شهدت سنة 1999 الدفن النهائي لمشروع قانون الإعلام الذي كان مقررا للمناقشة في الدورة الخريفية لسنة 1998، لكن المشروع أجل بسبب تقليص اليامين زروال لعهدته الرئاسية وتنظيم انتخابات مسبقة في أفريل 1999 والتي أفرزت بوتفليقة رئيسا للدولة، حيث جمد المشروع الذي كان من المقرر أن يرفع الاحتكار الممارس من طرف الدولة على الصحافة والقطاع السمعي البصري خاصة ليبقى بذلك قطاع الإعلام يسير وينظم بقانون 1990.⁽¹⁾

ورغم أن بداية هذه المرحلة عرفت سيطرة اليوميات على باقي النشريات من ناحية السحب مما يظهر الصحوحة الصحفية التي عرفتها الساحة الإعلامية⁽²⁾، إلا أن الباحثين والمختصين في المجال الإعلامي رأوا أن هناك توترا في الخطاب الرسمي بين المسؤول الأول في البلاد وبين وبعض العناوين الصحفية الخاصة، ذلك أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في انتقاداته المتكررة للوضع العام في البلاد لم يتوان في اتهام الصحافة بصب الزيت على النار في الأزمة الأمنية والسياسية التي عرفتها الجزائر، وهذا ما فتح الباب أمام حملات إعلامية واسعة من قبل تلك الصحف الخاصة ضد شخص الرئيس والمحيط السياسي والإعلامي الموالي له.

ليستمر هذا الوضع مع تطوير الرئيس والمسؤولين المتعاقبين على وزارة الاتصال لخطاب يصب في نطاق تحديد مجالات حرية الصحافة والإعلام باسم المحافظة على استقرار البلاد تارة، والتأسيس لصحافة مسؤولة تارة أخرى، كما أكد ذلك بالقول: " لا يمكن تصور حرية الصحافة أو حرية التعبير بوجه عام، بمعزل عن ذلك أن لا شرف يرجى من حرية التعبير هذه من دون المسؤولية المؤسسة على قصد الخير للمجتمع وأفراده يتوخى الحكمة والرصانة والموضوعية في أداء الوظيفة الإعلامية ".⁽³⁾

أما بخصوص تصورات الرئيس ومسؤولي النظام السياسي الذي يقوده حول الصحافة ومسؤولياتها ونطاق ممارسة حرية الصحافة بالنسبة للقطاع العام أو الخاص، فقد عبرت خطاباته عن احتكار الدولة التام للقطاع العام، إذ أكد الرئيس في إحدى تصريحاته بأنه المسؤول الأول عن الوسائل الإعلامية، بل اعتبر نفسه رئيس تحرير وكالة الأنباء الجزائرية⁽³⁾، فمعظم الخطابات الرسمية التي وجهها الرئيس

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص 45.

(2) فضيل دليو: تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 - 2013، مرجع سابق، ص 180-181.

(3) رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص 24-25.

عبد العزيز بوتفليقة في مختلف المناسبات اعتبر الصحافة أنها تلك الخاصة الحساسة التي توكل إليها مهمة تنبيه المواطن من أجل المحافظة على يقظته وليس تغذية يأسه وتشويه واقع حياته.

كما أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أعلن عن غلق الإعلام السمعي البصري أمام الخواص من خلال المقابلة الصحفية التي أجرتها معه القناة السعودية MBC بلندن، حيث أكد تمويل الدولة للإذاعة والتلفزيون وأنها موجودتان للدفاع عن سيادتها على الأقل في عهده الرئاسية الثانية، وهو ما يعني مزيدا من الاحتكار إلى غاية 2009⁽¹⁾، وفي هذا السياق يقول الباحث عبد المالك حداد عن حالة الصحافة الجزائرية في هذه المرحلة: "قد يعطي حال الصحافة المكتوبة في الجزائر الانطباع بأنها مشرقة، لكنها في الحقيقة بأئسة بل شديدة البؤس، وعنوان بؤسها هو احتكار المطابع، إذ في الجزائر ستة مطابع كبيرة تسيطر الحكومة على خمسة منها، ويتفاهم بؤسها باحتكار المال، حيث أصبحت مداخل الإشهار تتحكم فيها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار التي تسلم الإشهار العمومي إلا للتلميذ النجيب الذي يحفظ الدرس بالسير في خط السلطة والنظام الحاكم".⁽²⁾

وجدير بالملاحظة أن هذه المرحلة هي أنه ومنذ وصول عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم تعاقب على وزارة الإعلام عدة وزارات لم تعرفها الحكومات السابقة حتى في فترة ألاستقرار والتقلبات السياسية والأمنية الماضية، كما ظل منصب وزير الإعلام شاغرا لأكثر من سنة في ظل حكومة احمد أويحي الثانية رغم حساسية قطاع الإعلام واعتباره من رموز السيادة الوطنية.

وفي ظل هذه الظروف عرف مستوى حرية الصحافة والتعبير تراجعا كبيرا بسبب الإجراءات والعقوبات التي مارسها الحكومة الجزائرية، خاصة بعد إصدارها لقرار تعديل قانون العقوبات 2001 بحجة الحفاظ على المؤسسات والهيئات النظامية من الإهانات والشتم والقذف في حق رئيس الجمهورية والمسؤولين السياسيين في الدولة⁽³⁾، وهذا طبعا إلى جانب مرسوم حالة الطوارئ رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والذي بقي متبنيا من قبل النظام الحاكم رغم الانفراج الملموس في الجانب الأمني والتراجع النسبي لمظاهر العنف وجرائم التنظيمات الإرهابية، وهو ما أبقى الأخبار الأمنية والقطاع العسكري من طابوهات مواضيع الصحافة التي تفرض رقابة خارجية وذاتية على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الذين يسعون قبل كل شيء إلى أولوية تجنب مضايقات السلطة على حساب أولوية الجمهور.

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص45

(2) مهند علي تهايمي، سؤدد فؤاد الألويسي: مرجع سابق، ص314-315

(3) حياة قزادري: مرجع سابق، ص78.

لقد تميزت سنة 2001 بإصدار قانون العقوبات المعدل وهو القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 في محاولات السلطة الحاكمة إلى وضع قانون جديد للإعلام ينظم بشكل هادف هذا القطاع، ومن بين أهم التعديلات المحدثه على هذا القانون ما أشارت إليه المادة 144 التي لم تتضمن المساس برئيس الجمهورية فحسب، بل يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 100 دج إلى 500 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوى العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير المعلنين، ونصت المادة 144 مكرر 01 على أنه في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة المنصوص عليها أنفا بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فان المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، وعقوبة ذلك هي الحبس من ثلاثة إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 500 ألف لآلى مليونيين و500 ألف دج، وفي حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة.

وفي نفس المادة مكرر 02 يعاقب من بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 إلى 100 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ من الدين أو شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى، كما أحدث تعديل على المادة 146 بتطبيق العقوبات على من تثبت عليه تهمة القذف أو الإهانة أو الإساءة في حق البرلمان بغرفتيه أو ضد المحاكم أو المجالس القضائية بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر 01⁽¹⁾، وإضافة لما سبق فقد نصت المادة 79 على " كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة ووحدة الوطن وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و78، يعاقب من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى سبعون ألف دينار جزائري، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.⁽²⁾

ورغم كل الانتقادات والتحديات والإعتصامات التي دعت إليها العناوين الصحفية وبعض المنظمات الحكومية والهيئات والنقابات الصحفية وبعض الجمعيات، غير أن مشروع قانون العقوبات تمت المصادقة عليه، وهو ما شكل خطرا حقيقيا على حرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر، وذلك بسبب تخوف الصحفيين من ارتكاب مخالفات مهنية الأمر الذي دفعهم باستمرار إلى فرض نوع

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الثامنة و الثلاثون، العدد 34 ، الأربعاء 05 ربيع الثاني 1422هـ الموافق ل 27 جوان 2001 ، القانون رقم 01 - 09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات، ص17.

(2) محمد شبري: مرجع سابق، ص139.

من الرقابة الدائمة التي تحد بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حريتهم الصحفية، وحسب رأي بعض المختصين فإن المجتمع المدني والنقابات والمحامين والصحفيين والجامعيين، والشخصيات السياسية وغيرهم انتقدوا بشدة مواد قانون العقوبات والإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل ضد الصحفيين والتي أرادت من ورائها تكميم أفواه الصحافة وتطبيق مبدأ الرقابة منذ ظهور الصحافة الخاصة في الجزائر.

أما فيما يخص رد فعل المنظمات المهنية والأسرة الإعلامية حول تطبيق محتويات هذا القانون وبروز ظاهرة توقيف الصحفيين وسجنهم، إلى جانب الاستدعاءات كان قويا من خلال النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين بوصفها دعما معنويا لهم في صراعهم المستمر مع السلطة وقراراتها المتعسفة ضدهم.

وبصفة عامة فقد لقيت سلوكيات ومعاملات السلطة الجزائرية تجاه الصحافة المكتوبة الخاصة في هذه الفترة ردود فعل عنيفة ومنددة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وأجمعت الانتقادات على ضرورة توقف السلطة على مضايقة الصحافة وخنق حرية التعبير ومن بين الردود نجد ما قام به البرلمان الأوروبي في 1999 حين قدم توصيات بخصوص وضعية حرية التعبير في الجزائر بعد المضايقات التي تعرضت لها خاصة الصحافة المكتوبة بعد نشرها لقضايا الفساد، كما أبدى البرلمان الأوروبي انشغاله بشأن رفض المطابع العمومية سحب العديد من اليوميات بحجة عدم دفع المستحقات، وأشارت نفس الهيئة إلى إبقاء السلطة احتكار شراء الورق، والإشهار واستعماله لإحكام المراقبة وخنق حرية الصحافة رغم مساهمتها الجلية في محاربة التطرف والإرهاب ودفعها لثمن باهض جراء ذلك، سواء من جانب السلطة أو الجماعات الإرهابية والمتطرفة.

وقد أظهرت الفدرالية الدولية للصحفيين انشغالا كبيرا بالمساس الخطير بحرية التعبير والصحافة في الجزائر في العديد من الاجتماعات والمناسبات أين عرضت مجموعة من الصحفيين الجزائريين مختلف انشغالاتهم ومعوقات ممارساتهم للمهنة، مع اقتراح الحلول العملية والميدانية لمواجهة تلك المعوقات عبر مخطط عمل دولي وخلق شبكة جديدة للتضامن بين الصحفيين الجزائريين ونظرائهم من أوروبا وعبر العالم لمواجهة الحملات السياسية المناهضة لحرية الصحافة والإعلام.

كما وقد أبلغ ناشرو عدد من الصحف الخاصة أثناء اجتماعهم في 04 جويلية 2004 مع وزير الاتصال بوجمعة هيشور تخوفهم بخصوص اتجاه السلطة لمزيد من التضييق على حرية الصحافة

وتناول مسؤولو الجرائد التطورات التي عرفتها المهنة الصحفية بعد العهدة الثانية لرئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، وهذا بعد سجن عدد من الصحفيين والمراسلين كما تطرقوا إلى علاقة الصحف بالمطابع والوكالة الوطنية للنشر والإشهار والمعاملة التمييزية التي تمارس في هذين المجالين⁽¹⁾، وما إذا كانت هناك إرادة سياسية فعلية لحل مشاكل قطاع الإعلام والاتصال والممارسة الصحفية والخروج من قوقعة الرؤية النمطية لربط وظائف وسائل الإعلام بتعبئة الجماهير وحشدها، وحصر مهام الصحفي ورجال الإعلام في النضال والكفاح الوطني لتحقيق الوحدة والتنمية الوطنية، لتكرر نفس الرؤية والتحديات من قبل الإعلاميين والأكاديميين ن في منتدى حول الحريات الإعلامية المنعقد يوم 28 جويلية 2004، إذ تم نقد كل الضغوطات والممارسات القمعية المسلطة على الصحافة ومحاولات تكبيل حرية التعبير على مقاس السلطة وضد طموحات الإعلاميين، ليتم في الأخير المناداة بضرورة تطوير قطاع الإعلام من خلال استجابة السلطة لمتطلباته المحلية والأجنبية عبر تقنيته وفق ما يحقق الأهداف الوطنية ويتمشى مع التطورات المختلفة التي يشهدها الإعلام والمهنة الصحفية على حد سواء.

(1) نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص 47-49.

الفصل الرابع: حرية الصحافة الجزائرية في ظل الإصلاحات السياسية والإعلامية

- 1 الإطار المرجعي لقانون الإعلام 2012
- 1 2 الباب الأول: أحكام عامة (المادة 05/01)
- 2 وسائل الإعلام الجماهيرية في قانون الإعلام 2012
- 2 1 الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة (المادة 39/06)
- 2 2 الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة 57/40)
- 2 3 الباب الرابع: النشاط السمعي البصري (المادة 66/58)
- 2 4 الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية (المادة 72/67)
- 3 الممارسة المهنية في قانون الإعلام 2012
- 3 1 الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة (المادة 99/73)
- 4 حق التصويب والتصحيح في قانون الإعلام 2012
- 4 1 الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح (المادة 114/100)
- 4 2 الباب الثامن: المسؤولية (المادة 115)
- 5 جرائم الصحافة في قانون الإعلام 2012
- 5 1 الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي (المادة 126/116)
- 6 دعم الدولة للصحافة ورفع مستوى أدائها في قانون الإعلام 2012
- 6 1 الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها (المادة 129/127)
- 7 وكالات الاستشارة في الاتصال
- 7 1 الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال (المادة 130)

8 - الأحكام الختامية لقانون الإعلام 2012

8 1 الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية (المادة 131/133)

9 - التسهيلات الواردة في قانون الإعلام 2012

10 - القيود الواردة في قانون الإعلام 2012

إن التحولات التي تعيشها الساحة الإعلامية الدولية والبيئة الاتصالية والتكنولوجية إضافة إلى جملة من الضغوطات السياسية والاقتصادية والأمنية فرضت على المنظومة التشريعية الجزائرية القيام بتغيير حاسم من أجل صياغة قوانين إعلامية جديدة تتلاءم مع هذه التحولات، خاصة وأن القيود المفروضة على تقنين الإعلام ومؤسساته قد تجاوزتها تكنولوجيا الاتصال الحديثة.

كما وأن الجزائر عرفت عدة مشاريع قوانين تمهيدية حاولت استبدال القانون الإعلام 07/90 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أبريل 1990 حتى وإن بقت حبرا على ورق، ليأتي القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام كي يحدد القواعد والمبادئ التي تحكم الحق في الإعلام وتتيح الممارسة الحرة للنشاط الصحفي والتعبير الديمقراطي عن الآراء والأفكار عبر المؤسسات الإعلامية، وذلك بعد الإصلاحات التي شملت عدة قطاعات خاصة على مستوى الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية ثم قطاع الإعلام وتكنولوجياته المختلفة، وأعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كمكتسبات جديدة للديمقراطية في الجزائر في خطابه الموجه للشعب بتاريخ 15 أبريل 2011، لتبدأ بعده مرحلة جديدة ومتميزة من تاريخ الصحافة والإعلام في الجزائر.

إذن وبعد سلسلة المشاورات التي بادرت بها وزارة الاتصال مع الأسرة الصحفية بداية من جوان 2011 في عدة ولايات من الوطن حول مشروع قانون الإعلام، وعرضه على لجان خبراء من أساتذة ومختصين، ثم تقديمه للحكومة في أوت 2011 ليعرض على المجلس الوطني الشعبي في نوفمبر من نفس السنة، والذي ليصادق عليه فيما بعد وعرف النور في 12 في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2012، وقد تضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على 12 باب تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام، منها 63 مادة جديدة و 52 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 مادة كما وردة في قانون الإعلام 07/90⁽¹⁾، ويمكن استعراض وتحليل مختلف مواد هذا القانون على النحو التالي:

- الباب الأول: أحكام عامة وبه 05 مواد.
- الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة وضم فصلين:
 - * الفصل الأول: إصدار النشريات الدورية وتضمن 27 مادة.
 - * الفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام تضمن 07 مواد.
- الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويتكون من 18 مادة.
- الباب الرابع: النشاط السمعي البصري وينقسم إلى فصلين:

(1) وهيبة بلحاجي: الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1990 دراسة مسحية لعينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص156.

- * الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري وبه 06 مواد.
- * الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري وبه 03 مواد.
- الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية وبه 06 مواد.
- الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة ويتكون من قسمين:
- * الفصل الأول: مهنة الصحفي وضم 19 مادة.
- * الفصل الثاني: آداب وأخلاقيات المهنة وضم 08 مواد.
- الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح يتكون من 15 مادة.
- الباب الثامن: المسؤولية به 01 مادة.
- الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي تضمن 11 مادة.
- الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها ضم 03 مواد.
- الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال يتضمن 01 مادة.
- الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية مكون من 03 مواد.⁽¹⁾

⁽¹⁾ نور الدين تواتي: الممارسة الإعلامية للصحافة في الجزائر، مداخلة علمية بالملتقى الوطني حول الإعلام والديمقراطية، جامعة فاصدي مرباح ورقلة، 12 - 13/12/2012، ص05.

من خلال ملاحظة شكل ومضمون مواد القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلقة بالإعلام يمكن تقديم شرح وتحليل لأهم مواده على النحو التالي:

1 الإطار المرجعي لقانون الإعلام 2012:

1-1- الباب الأول: أحكام عامة (المادة 05/01): يتضمن هذا القانون في الباب الأول خمس مواد تتعلق بالأحكام العامة التي تشكل الإطار المرجعي الدستوري وأهداف القانون المتمثلة في ضمان الحق في الإعلام وحرية الصحافة كما نصت عليه المادة الأولى، وكيفية وطرق ممارسة هذه الحرية تطبيقاً لمبادئ الدستور الخاصة بالحرية الأساسية، وخلافاً للقانون العضوي 07/90 المتعلق بالإعلام فقد أضيفت ممارسة حرية الصحافة لمبدأ الحق في الإعلام للمواطن وهذا ما يقود للحديث عن حرية التعبير التي تعتبر حق من الحقوق الأساسية للإنسان، إذن فالحق في الإعلام وحرية الصحافة يعدان حجر الأساس لتحقيق مبادئ حرية التعبير.

وقد أورد هذا الباب طبيعة القيود التي ترد على ممارسة هذه الحرية كما نصت على ذلك المادة 02 والمتمثلة في احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للأراء والأفكار وكذا كرامة الإنسان والحرية الفردية.

إذن فإن حرية الصحافة والنشاط الإعلامي المكرسة دستوريا وقانونيا لا يمكن ممارستها مباشرة وتلقائيا بالنظر إلى كل هذه القيود ومادام هناك تدخل مباشر أو غير مباشر من طرف السلطة في تلك الحرية، بالتالي فمن خلال هذا القانون تحاول الدولة الاحتفاظ بسلطة الرقابة على النشاط الإعلامي لارتباطه باستغلال بمرفق حساس في تسيير شؤون الحكم.

أما المادة 03 فقد انفرد بها القانون العضوي 05/12 عن القانون العضوي 07/90 لتحديد مفهوم النشاط الإعلامي الذي يقصد به كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، موجهة للجمهور أو لفئة منه.

وبخصوص المادة 04 فقد جاءت على شاكلة مثيلتها في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام وبنفس

الترتيب حيث تضمنت الوسائل الإعلامية المنوطة بالأنشطة الإعلامية والممارسة الصحفية.⁽¹⁾

ونفس الملاحظة يمكن تقديمها للمادة 05 أيضا والتي أتت كي تحدد الأهداف السامية لممارسة أنشطة

الإعلام وحرية الصحافة طبقا للمواد 02، 03، 08، 09 من الدستور.⁽²⁾

بصفة عامة الملاحظ في الباب الأول من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام هو الطابع الجامع

لقواعد ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة، حيث أنه تضمن الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق

المشاركة في الإعلام وحرية الصحافة لكنه حدد في نفس الوقت ممارسة هذا الحق من خلال وسائل

الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعاوين الأحزاب .

والحق في الإعلام هنا ينحصر في مجرد عملية الإطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل

الاتصال الجماهيري، إضافة أن هذا النص القانوني يخلط بين الإعلام والدعاية الأيديولوجية التي تمثل

هدف الصحافة الحزبية، وفي نفس الباب وضع قائمة من الشروط والقيود التي تحد أنشطة الإعلام

وحرية الصحافة، وقد جاءت تلك القيود في صورة عبارات مبهمه تترك الباب واسعا أمام التأويلات

الشخصية والظرفية.⁽³⁾

كما أن هذا الباب تناول واجبات عناوين الإعلام وأجهزته وأهداف النشاط الإعلامي وحرية الصحافة،

في حين أن قوانين حرية الإعلام تلزم السلطات الحكومية العمومية والحكومات بنشر المعلومات التي

يرأها المشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام باعتباره شريكا ايجابيا وفعالا في العملية

الاتصالية مما يسمح له باتخاذ القرارات بناء على المعلومات الكافية ووجهات نظر مختلفة تعارض

وسائل الإعلام الرسمية، وهذا معناه إتاحة حق المشاركة في الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري لكل

الناس دون حدود أو قيود ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية.⁽⁴⁾

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص22.

(2) رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص96.

(3) علي قسايسية: مرجع سابق، ص118.

(4) أمال معيزي: مرجع سابق، ص44.

2 وسائل الإعلام الجماهيرية في قانون الإعلام 2012:

نص القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام في أبوابه الثاني والثالث والرابع والخامس على أشكال الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيرية التي تخضع لهذا القانون وهي النشريات الدورية من صحف ومجلات متخصصة (المادة 32/06) وشروط بيعها وتوزيعها في الطريق العام (المادة 39/33) وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وشؤونها (المادة 57/40) والنشاط في مجال السمعي البصري وسلطة ضبطه (المادة 66/58) ثم مجال وسائل الإعلام الإلكترونية (المادة 72/67) ويمكن تفصيل هذه الأشكال على النحو الآتي :

2-1- الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة: وينقسم هذا الباب إلى:

* الفصل الأول: إصدار النشريات الدورية المادة (32/06): في مستهل هذا الفصل حدد القانون العضوي 05/12 مفهوم النشريات الدورية من صحف ومجلات وصنفها إلى صنفين نشريات دورية للإعلام العام وأخرى متخصصة كما جاءت به نص المادة 06 كآلاتي: تعتبر نشرية دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة. وتصنف الدوريات النشيرية في صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام
- النشريات الدورية المتخصصة.

بينما أتت المادة 07 و08 لتحديد مفهوم دقيق لكلا الصنفين كما يلي:

فالمادة 07 نصت أنه يقصد بالنشيرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور. والمادة 08 نصت أنه يقصد بالنشيرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور، وكل هذه المفاهيم تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون الإعلام 07/90 في المواد 15 و16 و17. بينما يلاحظ أن المادة 09 من القانون العضوي 05/12 التي نصت أنه يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها ولا يمكن أن يباع منفردا⁽¹⁾، جاءت لضم ملحق النشر بدورياتها وحماية الجمهور من التجاوزات التي تظاله وراء ذلك خاصة ما تعلق ببيعها أو الإشهار فيها.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص23.

وكإضافة أخرى فرضت المادة 10 من هذا القانون على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية أن تخصص نصف مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها. والسؤال الذي يتجلى في هذا الشأن: لماذا استثنيت النشريات الدورية المتخصصة في هذه المادة؟ أما بخصوص إصدار الصحف وملكيته فإن من ضمانات الحق في الإعلام والممارسة من طرف المؤسسات الإعلامية من خلال القوانين هو نصها على حرية إنشاء صحف خاصة ووجود صحافة تعددية تختلف في مضمونها ونمطها واتجاهها السياسي سواء كانت ملكية لشخص واحد أو في يد جماعة بحسب قوانين وتشريعات كل بلد.⁽¹⁾

وذلك ما سعى المشرع الجزائري لتجسيده في هذا القانون، إذ نصت المادة 11 على أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، غير أن هذه الحرية في إصدار النشريات والصحف يشترط فيها تقديم تصريح مسبق موقع من طرف مدير النشريات لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تسلمه وصلا بذلك، وهذا التصريح يعد بمثابة ترخيص يقصد بمعناه الواسع الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع هذا الشخص اعتياديا القيام به بمفرده إما بسبب عدم الأهلية أو بسبب حدود سلطاته العادية أو صلاحياته، ويعرف بالمفهوم الضيق أنه عمل قانوني تقوم به الإدارة، تأذن بموجبه لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط ما، أو ممارسة حرية معينة. للإشارة فالتصريح المسبق للنشر تم تناوله سابقا في المادة 14 من القانون العضوي 07/90 غير أنه كان يسجل لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وبحسب المادة 12 من القانون العضوي 05/12 فإن ذلك التصريح يشمل ما يلي:

عنوان النشريات وتوقيت صدورها، موضوع النشريات، مكان صدورها، لغة أو لغات النشريات، اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشريات، الطبعة القانونية لشركة نشر النشريات، أسماء وعناوين المالك أو الملاك، مكونات رأس مال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشريات والمقاس والسعر.⁽²⁾

وبعد تقديم التصريح وتسليم الوصل إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمنح هذه الأخيرة الاعتماد إلى المؤسسة الناشئة الذي يعد موافقة على الصدور في أجل لا يتجاوز الشهرين كما نصت المادة 13، وفي حالة الرفض يقدم تبييرا لصاحب الطلب قبل انتهاء الأجل 60 يوما، ويكون هذا الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة مثلما بينته المادة 14 من ذات القانون.

(1) الطاهر بن خرف الله: من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وتعددها، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 05، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1996، صص 60-61.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، صص 23.

والاعتماد الذي تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يختلف من حيث تطبيقه العملي والفعلي على نظام الترخيص المسبق، فهو غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال وفق ما نصت المادة 14، وفي حالة بيع النشريات الدورية أو تم التنازل عنها وعدم صدورها في مدة سنة بعد سحب الاعتماد أو توقفها عن الصدور لمدة ثلاثة أشهر أو في حالة حدوث أي نوع من التغيير على العناصر المكونة للتصريح يترتب عن كل ذلك تجديد الإجراءات للحصول على الاعتماد من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما فصلت فيه المواد 17، 18 و19.

أما المادة 20 فقد حددت في فقرتها الأولى اللغة الواجب اعتمادها في النشر من قبل النشريات الدورية للإعلام العام ألا وهي اللغتين الوطنيتين أو كليهما، واشترطت في فقرتها الثانية إخضاع النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي وكذا النشريات الدورية المتخصصة إلى الموافقة المسبقة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا صدرت باللغات الأجنبية. ورغم أهمية الإجراءات المتعلقة بالموافقة المسبقة من طرف سلطة الضبط بخصوص إصدار النشريات باللغات الأجنبية إلا أن المشرع لم يوضح الشروط الواجب توافرها لتقديم الموافقة ولا الخطوات اللازمة للحصول عليها.

وبنفس الترتيب جاءت المادة 21 من القانون العضوي 07/90 في القانون العضوي 05/12 لتفرض على الناشر تقديم وصل إيداع التصريح أو الاعتماد المصادق عليه إلى مسؤول الطبع، ويلاحظ أنه إذا كان وصل إيداع التصريح يقدم قبل أي نشرية دورية في القانون العضوي 07/90 فإن نسخة الاعتماد المصادق عليها تقدم قبل طبع العدد الأول فقط من أي نشرية دورية في القانون العضوي 05/12، و من خلال هذا التغيير تبرز محاولة المشرع الجزائري تخفيف الأعباء والقيود القانونية والإدارية أو مختلف العوائق التي تحول دون حرية الإعلام أثناء ممارسة النشاط الاتصالي سواء بالنسبة للناشرين أو مسؤولي الطبع.

وقد أشارت المادة 22 إلى وجوب خضوع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالاتصال حفاظا على المجال الإعلامي من التدخل أو الدعايات الأجنبية⁽¹⁾، والترخيص في هذا الموقع يكون من الآليات التي تسمح للوزارة الوصية من ممارسة الرقابة الصارمة على مختلف أنشطة أجهزة الإعلام الأجنبية.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص24.

في حين جاءت المادة 23 لتحديد الشروط الواجب توفرها في مدير النشريات الدورية ليمارس مهامه في إطار هذا القانون، وحددت تلك الشروط كالآتي:

أن يكون جزائري الجنسية.

أن يتمتع بحقوقه المدنية.

ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

وهذه الشروط نفسها التي تناولتها المادة 22 من القانون العضوي 07/90، إلا أن المادة 23 من القانون العضوي 05/12 أضافت شروط جديدة تتمثل في:

أن يحوز مدير النشريات الدورية على شهادة جامعية

أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام

العام، وخمس 05 سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942.⁽¹⁾ والسؤال الذي قد يطرح بخصوص الشرط الأخير هو: هل يا ترى هذا الشرط يمس الأشخاص المولودين بعد يوليو 1942 أم لا؟

وهل يعقل أن يدير شخص تجاوز سن 74 سنة نشرية دورية للإعلام؟

وبالنسبة للمادة 24 من القانون العضوي 05/12 فقد أتت على نفس المنوال والترتيب في القانون

العضوي 07/90 حيث فرضت على مدير النشريات الموجهة للأطفال أو الشباب أن يستعين بهيئة

تربوية استشارية، إلا أنها في القانون العضوي 05/12 تخلت عن الشروط الواجب توفرها في أعضاء تلك الهيئة خلافا لما اشترطته في القانون السابق.⁽²⁾

وقد ألزمت المادة 25 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام التي تصدر بالجزائر، تاركة المجال لإمكانية التعدد في امتلاك وتسيير نشرات الإعلام المتخصص.

وبخصوص المادة 26 فقد أضافت إلى البيانات الواجب ذكرها في كل عدد من أية دورية كما نصت

عنها المادة 23 من قانون الإعلام 07/90، أضافت عنوان التحرير والإدارة إلى البيانات الخاصة باسم

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص 24.

(2) رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص ص 101-102.

ولقب مدير النشر والغرض التجاري للطابع وعنوانه وتوقيت النشرية ومكانها وسعرها وكمية سحب العدد السابق بهدف منح شفافية أكبر في المعلومات الخاصة بالصحيفة كي يتمكن القراء من معرفة هوية من يقرؤون لهم⁽¹⁾، وفي حالة عدم تقديم هذه البيانات فلا يسمح للنشرية بالطبع وعلى مسؤول الطبع أن يشعر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا كما ورد في المادة 27. وقصد تقديم خدمات إعلامية متكاملة منعت المادة 28 أية نشرية دورية للإعلام العام من تخصيص أكثر من ثلث مساحتها للإشهار والاستطلاعات الإخبارية⁽²⁾، وذلك حفاظا على التوازن في المحتوى الإعلامي للصحافة المكتوبة وتوجيهها لتأدية وظائفها الإعلامية والتربوية والترفيهية والإشهارية وغيرها من الوظائف الأخرى.

لكن السؤال الذي يتبادر للذهن في محتوى هذه المادة هو: ماذا بخصوص النشرية الدورية للإعلام المتخصص، هل هي معنية بهذه المادة أم لها الحرية المطلقة في التعامل مع مساحتها الإخبارية؟ أما ما يتعلق برأسمال النشرية الدورية ومصادر تمويلها ودعمها المادي فقد نصت المادة 29 على ضرورة التصريح والتبرير لمصادر أموال أي نشرية دورية ورأس مالها مع تبيان طبيعة العلاقة التي تربطها بأي هيئة قد تدعمها ماديا وكذا وجوب منع الدعم المادي المباشر وغير المباشر من أية جهة أجنبية كما بينته المادة 18 من قانون الإعلام 07/90⁽³⁾. ويجب أيضا أن تنشر النشرية الدورية سنويا حصيلة حساباتها عبر صفحاتها وفق ما تنص عليه المادة 30 وفي حالة الامتناع قد تقرر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقف صدور النشرية، لأن التسيير المالي للصحف الخاصة في الجزائر يتميز بالغموض عموما خلافا للصحافة الفرنسية مثلا التي تتسم بالشفافية في مداخلها الإخبارية ومبيعاتها⁽⁴⁾.

وفي ختام هذا الفصل أتت المادة 31 لتمنع إغارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند، ثم المادة 32 لتفرض على الناشر إيداع نسختين من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁽⁵⁾، كإجراء إداري روتيني يتيح لهذه

(1) وهيبة بلحاجي: مرجع سابق، ص 164.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص 25.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410 الموافق 04 أبريل 1990، قانون رقم 07/90، مرجع سابق، ص 461.

(4) وهيبة بلحاجي: مرجع سابق، ص 165.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص 25.

الأخيرة متابعة مدى التزام الصحف والنشريات بالنصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري في هذا القانون.

* **الفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام (المادة 39/33):** في هذا الفصل الذي خصص

للتوزيع والبيع بالتجوال يكون مجانا أو بالبيع بالعدد أو عن طريق الاشتراك، وتوزيع النشريات الدورية يكون في الأماكن العامة أو الساحات العمومية أو بجوار المساكن كما نصت المادة 33⁽¹⁾ من أجل تسهيل وترقية خدمات التوزيع أولا والخدمات الإعلامية العمومية ثانيا، وهو ما يوضحه نص المادة 34 التي حاول المشرع الجزائري من خلالها ضمان حرية ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية، وذلك طبعا وفقا للتشريع والقوانين المعمول بها بالخصوص ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة، و يلاحظ هنا أن هذه المادة لم تحصر بدقة مجالات حماية الطفولة والآداب العامة والمواضيع المرتبطة بها مما يسمح بتأويلها وتكييفها حسب الأغراض الشخصية للتضييق على نشاط التوزيع والبيع.

في حين جاءت المادة 35 بنفس محتوى المادة 54 من قانون الإعلام 07/90 والتي تنص على أن يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية وتوزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى البلدية المعنية.⁽²⁾

وهنا يمكن طرح السؤال: لماذا رئيس المجلس الشعبي وليس ممثلا عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو المكلف بالإعلام أو غيرهم ممن لهم صلة بالنشاط الإعلامي؟

وكإضافة بارزة في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ضمنت المادة 36 سهر الدولة على ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر، غير أن الملاحظ على هذه المادة هو صيغتها المبهمه التي لم تتناول الطرق والآليات أو الإجراءات التي تتخذها الدولة لتحقيق ترقية توزيع الصحافة والنهوض بها.

وبخصوص المادة 37 فقد نصت على خضوع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽³⁾، وللإشارة فقد تناولت المادة 57 نفس المحتوى من قانون الإعلام 07/90، وعليه فحسب المادة 37 فإن استيراد أي نشرية دورية يخضع لرقابة مسبقة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حفاظا على النظام العام، وهنا

(1) المرجع نفسه، ص25.

(2) نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، مرجع سابق، ص37.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص25.

المشرع حدد فقط الحالة التي يمكن بموجبها لسلطة الضبط منح الترخيص دون تحديد الشروط أو كفاءات تسليمه تاركا ذلك للتنظيم.

أما المادة 38 فألزمت خضوع إصدار أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية⁽¹⁾، وهو ما تناوله الشرط الثاني للمادة 57 من قانون الإعلام 07/90.

والسؤال الذي يطرح في محتوى هذه المادة: لماذا منحت هنا سلطة تقديم ترخيص إصدار النشريات أو استيرادها من قبل الهيئات الأجنبية إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وتم إقصاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؟ مع العلم أن هذه الأخيرة هي الأدرى بخبايا الميدان الإعلامي وتأثيراته أكثر من أي هيئة أخرى بحكم تخصصها وتجربتها في الميدان.

لتأتي في ختام هذا الفصل المادة 39 وتتص على إنشاء جهاز يكلف بإثبات التوزيع، والذي يبقى ذو طبيعة غامضة في ظل غياب إصدار قانون ينظمه ويبين طرق وأساليب إنشائه وأهم المهام المنوطة به وكذا صلاحياته القانونية، وفي هذا الإطار انضمت أربع صحف لجهاز إثبات التوزيع الفرنسي وهي الوطن، الخبر، النهار الجديد والشروق اليومي لجلب المعلنين والحصول على مصادر شهرية⁽²⁾. بصفة عامة فرغم أن هذا الباب يتميز بضمان حرية النشر وحرية ممارسة نشاط التوزيع وتمديدتها إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لم يعودوا مرغمين على الانضمام إلى شركاء آخرين لممارسة هذا الحق كما كان سابقا في قانون الإعلام 07/90، بل يكفي إنشاء مؤسسة تصدر نشرية دورية مع إخضاع هذا النشر إلى التصريح المسبق من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وليس السلطة القضائية المختصة⁽³⁾، غير أن هذا الأخير أي التصريح المسبق يتناقض مع مضمون المادة (11) والمادة (35) الذي يتناول حرية النشر والتوزيع للنشريات الدورية والأجنبية ما دام يعد بمثابة رقابة قبلية على النشر والنشاط الإعلامي والصحفي بشكل عام.

(1) المرجع نفسه، ص25.

(2) وهيبة بلحاجي: مرجع سابق، ص165.

(3) علي قسايسية: مرجع سابق، ص118.

2-2- الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة 57/40): إن إنشاء السلطات الإدارية

المستقلة حديث نسبيا، وهو مرتبط بالسعي إلى صيغ تتيح لإدارة الدولة عزل أجهزة لها استقلالية حقيقية بالنسبة للحكومة لممارسة مهام تتعلق بمجالات حساسة كالحريات العامة⁽¹⁾، ويعود الظهور الأول لهذه السلطات بعد إنشاء الكونغرس الأمريكي للجنة التجارة بين الولايات سنة 1989⁽²⁾، إلا أن المشرع الفرنسي كان أول من استعمل عبارة "السلطات الإدارية المستقلة" لما كان بصدد إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات (CNIL) عام 1978.⁽³⁾

أما في القانون الجزائري فإن البنية القانونية والإدارية لهذه السلطات لا تزال حديثة النشأة ولم تظهر إلا بعد الأزمة التي عرفتها الجزائر أواخر الثمانينات أين باشرت الدولة إصلاحات تتبنى النظام القانوني الليبيرالي، بالتالي فهذه الهيئات ظهرت في الجزائر بوصفها تقليدا قانونيا في إطار تطبيق مبادئ النظام الليبيرالي، خاصة ما يرتبط بالتشريع الفرنسي.

والملاحم الأولى لسلطة الضبط في الإعلام تعود إلى القانون العضوي 07/90 المتعلق بالإعلام الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام بصفته سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري، وتسهر على حماية حقوق النشر والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة، وبالرغم من أهمية هذه الهيئة والدور الأساسي الذي كان من المفترض أن تؤديه إلا أنه تم تجميد العمل به بعد ثلاث سنوات من تأسيسه في ظروف استثنائية⁽⁴⁾ بعد إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 44/92 في 09 فيفري 1992 وتدهور الوضع الأمني الذي جعل فئة الصحفيين مستهدفة من قبل الجماعات الإرهابية.

ولما وجدت الدولة نفسها مرغمة على تبني نظام إعلام يضمن تطبيق مبدأ حرية الرأي والتعبير وفي نفس الوقت ملزمة بمراقبة قطاع الإعلام لما له من تأثير على الرأي العام، ولأنه من غير الممكن ضمان تحقيق هذا المسعى خارج أسلوب السلطات المستقلة عمد المشرع للقانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام إلى إعادة إحياء فكرة سلطة الضبط في المجال الإعلامي والذي تضمن سلطتي ضبط هما: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

ولأن موضوع هذه الدراسة يتمحور حول حرية الصحافة المكتوبة الجزائرية في التشريعات الإعلامية، سيتم عرض وبشيء من التفصيل كل ما له علاقة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من كيفية إنشائها ومهامها والصلاحيات القانونية الممنوحة لها وكذا سبل تسييرها وذلك على النحو التالي:

(1) جورج فوديل، بيار دلفوفيه: القانون الإداري الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص343.

(2) Gentot (M): Les autorités administratives indépendante, 2ed, montehrestin, E.J.A, Paris, 1994, p19.

(3) منال تيميزار: مرجع سابق، ص02.

(4) علي قسايسية: التشريعات الإعلامية في ظل مبادئ الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جويلية 1996، ص ص61-62.

- فالمادة 40 أنشئت بموجبها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تعد سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى المهام الآتية:
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب على كل التراب الوطني.
 - السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الشفافية الوطنية وإبرازها بجميع أنواعها.
 - السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبت باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
 - السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشئة.
 - السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والأيدولوجي لمالك واحد.
 - تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.
 - السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
 - استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
 - جمع كل المعلومات الضرورية في الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.⁽¹⁾
- وحتى تتمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أداء المهام المسندة لها فقد اعترف لها المشرع على غرار باقي سلطات الضبط بنوع من الخصوصية تتمثل في حتمية فصلها عن السلطة السياسية والمتعاملين مع القطاع الإعلامي لما أدرجها ضمن السلطات المستقلة⁽²⁾، ولأن اعتبار الشخصية المعنوية يعد عاملا أساسيا لقياس درجة الاستقلالية لأي سلطة ما، فإن المشرع الجزائري قد تبنى هذا العنصر بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وقبلها بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام كما نصت المادة 59 من قانون الإعلام 07/90، بالتالي فالاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 يساعد بنسبة معينة في إبراز الاستقلالية الممنوحة لها خاصة من الناحية الوظيفية .
- لكن هناك من يرى خلاف ذلك باعتبار تمتع سلطات الضبط بالشخصية المعنوية لا يعد شرطا لضمان استقلاليتها كما أكدته التشريع الفرنسي عندما عرف السلطات الإدارية المستقلة بالقول :

(1) أمال معيزي: مرجع سابق، ص 78-79.

(2) منال تيميزار: مرجع سابق، ص 08.

Les autorités administratives indépendante sont des organismes administratifs spécialisés de l'état, dépourvus de la personnalité morale.⁽¹⁾

وقد جاءت المادة 41 فيما بعد لتتص على تمديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام الإلكتروني باعتباره شكلا إعلاميا حديثا لم يتناول في مواد قانون الإعلام 07/90، أي أن المشرع هنا حاول أن يساير مختلف النشاطات الإعلامية والاتصالية التي تعرفها بيئة الاتصال الإلكتروني وتقنيها وفق خصوصية الممارسة الإعلامية في الجزائر.

بينما تناولت المادة 42 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام الحالة التي توجه فيها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها لأجهزة الإعلام لما تخل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وحسب ذات المادة فهذا الإجراء يعد إلزاميا في حالة توافر شرطه.

والمعارف عليه لدى أهل التشريع أن الغرض الحقيقي للتوصيات يكمن في شرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا التعليق عليها، إلا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 42 أعطى لها معنى وغرض آخر بحيث يمكن ترجمتها من بين الوسائل التي تمارس بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للرقابة البعدية على أجهزة الإعلام كما الشأن في المادة 66 من قانون الإعلام 07/90.

أما المادة 43 فنصت على ضرورة إعداد تقرير سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية والبرلمان توضح فيه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نشاطها وأعمالها⁽²⁾، والملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يشترط إرسال التقرير إلى رئيس الحكومة خلافا للمجلس الأعلى للإعلام في نص المادة 63 من قانون الإعلام 07/90، بحيث يمكن استعماله لتتوير الحكومة عند اتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام، كما ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يبين مصير التقرير الذي ترفعه سلطة الضبط واكتفى فقط بالنص على نشره.

من هنا يمكن طرح السؤال: ما غرض تكريس المشرع لهذا الإجراء؟ وهل هو مجرد إجراء شكلي أم أنه وسيلة لفرض الرقابة على هذه الهيئة؟

⁽¹⁾ Collet.M: le control jiridictionnel des actes des autorités administrative independents, L.G.D.J, Paris, 2003,p15.

⁽²⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص26.

وهذا ما ذهب إليه آراء الباحثين والمختصين حيث تعتبر نص المادة 43 يعد حدا من حدود الاستقلالية التي تقيد من حرية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القيام بمهامها نتيجة الرقابة المزدوجة من قبل رئيس الجمهورية والبرلمان.⁽¹⁾

وبنفس فحوى المادة 65 من قانون الإعلام 07/90 أهل المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقديم الاستشارات التي تسمح بالتعرف على آرائها بخصوص مسائل معينة كما نصت المادة 44 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، والملاحظ عن هذه المادة هو الصيغة المبهمة للوظيفة الاستشارية الممنوحة لسلطة الضبط ما دام لم يحدد المشرع بدقة المسائل التي يمكن لتلك السلطة أن تستشار فيها تاركا المجال مفتوح بمصرعيه لمختلف الأنشطة المتعلقة بالصحافة المكتوبة. لذا يمكن طرح السؤال : ما الغرض من هذه الوظيفة في ظل اعتبارها مهمة استشارية عامة ومجالها متروك للهيئات طالبة الاستشارة؟

والمادة 45 نصت أنه "يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".⁽²⁾

ومعنى هذا اعتراف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بحريتها في إعداد أحكامه الداخلية واستقلاليتها في اختيار القواعد التي تحكمها دون تدخل أي جهة أخرى، إلا أن المشرع هنا لم يوضح طبيعة هذه الأحكام.

في حين أخضعت المادة 46 أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى واجب التحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو استشارات أو توصيات تصدرها الهيئة، ويلاحظ عن هذه المادة أن المشرع لم ينص على تعرض كل مخالف لها للمسائلة القانونية، أو يورد العقوبات التي تترتب عند الإخلال بها.

وبخصوص المادة 47 المتعلقة بالسر المهني، يتضح أن المشرع كرس هذا الالتزام الوظيفي لجميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأمام جميع الهيئات طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات، وللاشارة كل هذا منصوص في المادة 69 من قانون الإعلام 07/90.

بينما المادة 48 جاءت نصها كآلآتي: تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها، كإشارة إلى استقلالية أجهزتها الإدارية عن الجهاز الإداري المسير لقطاع الإعلام، إلا أن الملاحظ هنا أن صيغة هذه المادة أتت عامة بحيث لم تحدد تركيبة هذه الهياكل ومهامها، ومن جانب

(1) منال تيمزار: مرجع سابق، ص54.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص26.

آخر لم تنص على الجهة التي لها صلاحية وضعها ما قد يفتح الباب لتدخل جهات خارجية في ذلك، كما الحال في المادة 70 من قانون الإعلام 07/90.⁽¹⁾

وبالنسبة لكيفية تمويل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي تعتمد على تمويل مباشر من الميزانية العامة للدولة، ويتم تنفيذها وتسييرها تحت تصرف رئيسها كما وضحته المادة 49، ولضمان الاستخدام العقلاني لها وعدم تسبب أموال الدولة نصت ذات المادة على خضوع نفقات تلك السلطة لنفس الإجراءات المعمول بها في المحاسبة العمومية إضافة إلى رقابة عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

ورغم أن إخضاع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة لا يتعارض مع استقلاليتها ما دامت هذه الرقابة لا تمثل وصاية على الأمر بالصرف إنما مجرد ضمانات قانونية لحماية قواعد النفقة العمومية⁽³⁾، إلا أنه وفي نفس السياق يمكن اعتبار تحميل الوسائل المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على عاتق ميزانية الدولة يجعلها تابعة بصفة كلية للسلطة التنفيذية ما دامت تقتصر لطرق تمويل خاصة وذاتية تعزز من استقلاليتها المالية وبالتالي قد تكون عرضة للضغوطات المباشرة أو غير المباشرة من قبل الجهة الممولة (الدولة).

أما عن التشكيلة البشرية التي تضمها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فطبقا لنص المادة 50 تتشكل هذه السلطة من أربعة عشر 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي كما يلي :

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشر سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.⁽⁴⁾

والملاحظ على هذه التشكيلة هو زيادة عدد أعضائها مقارنة بما نص عليه قانون الإعلام 07/90 في المادة 72⁽⁵⁾، ويمكن إرجاع هذه الزيادة إلى رغبة المشرع في الإبقاء على الصيغة التعددية للجهات

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرين، العدد 14 ، الأربعاء 09 رمضان 1410 الموافق 04 أبريل 1990، قانون رقم 07/90، مرجع سابق، ص466.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص26.

(3) منال تيمزار: مرجع سابق، ص51.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص26.

(5) رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص113.

المقترحة للأعضاء من رئيس الجمهورية وقطاع الصحافة ورئيس البرلمان بغرفتيه ما أدى إلى الزيادة بنسبة عضوين يقترحهما رئيس مجلس الأمة الذي لم يكن منصبه موجودا قبل التعديل الدستوري لسنة 1996.

والهدف من وراء تعدد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو ضمان تعدد الآراء ووجهات النظر والمقترحات ومنع كل أشكال التكتل أو التحيز وهو ما يخدم في النهاية الصالح العام، إلا أن الثغرة التي يمكن تسجيلها هنا أن المشرع لم ينص على الشروط الواجب توافرها في أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باستثناء الأعضاء المقترحين من قبل رئيس غرفتي البرلمان الذين أشرط فيهم أن لا يكونوا من البرلمانين وأعضاء مهنيي القطاع الذين أشرط فيهم كفاءة وخبرة لا تقل عن خمس عشر سنة، وحتى هذه الأخيرة أشار إليها المشرع بصفة عامة دون تحديد مستواها ونوعيتها أو طبيعتها، والسؤال الوجيه الذي يبرز هنا: لماذا الرئيس يعين من قبل رئيس الجمهورية وليس الصحفيون؟ وفيما يتعلق بمدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فحددها المادة 51 بست سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا يعتبر دليل على رغبة المشرع في منح هذه السلطة استقلالية أكبر اتجاه السلطة التنفيذية، وللإشارة هو نفس الإجراء الذي تم طرحه في المادة 73 من قانون الإعلام 07/90. أما المادة 52 فقد حصرت أسباب انتهاء مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة الإخلاء بالتزامات القانون العضوي 05/12 أو في حالة صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة أو مخلة بالشرف ضد أي عضو، والملاحظ هنا أن هذه الأسباب تنحصر على الأعضاء دون الرئيس الذي لا توجد أي إشارة إلى الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء عضويته كرئيس، لذا فالسؤال الذي يطرح بالحاح: ما هي الأسباب التي تعزل رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن منصبه؟ ولماذا أغفلها المشرع ولم يتناولها جملة وتفصيلا؟

وعليه يعد رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة التي تملك صلاحية عزل رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهذا من شأنه بطبيعة الحال تدعيم نفوذ السلطة التنفيذية، بالتالي كان من العدل التحديد وبدقة لأسباب العزل لجميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة دون استثناء بما فيهم الرئيس. وعن المادة 53 فقد نصت على ضرورة استخلاف منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة شغوره لأي سبب من الأسباب لاستكمال الفترة المتبقية مع ضرورة توفره على الشروط المحددة في المادة 50، وإذا كانت فترة الاستخلاف لا تتجاوز السنتين يمكن تعيينه من جديد عضوا في هذه

الهيئة لعهدة أخرى⁽¹⁾، وهذا ما أوضحتها الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 73 من قانون الإعلام 07/90، إذن فمحتوى المادة 53 يعتبر استثناء على النظام المكرس لأعضاء سلطة الضبط كما ذكر سابقا في المادة 51 والذي قد يصنف كأحد العوامل السلبية التي تؤثر على استقلالية سلطة الضبط ما دام يجعل العضو يستفيد من أطول مدة عضوية قد تصل إلى ثمان سنوات.⁽²⁾

ومثلما نصت المادة 74 من قانون الإعلام 07/90 جاءت المادة 54 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام لتحديد كيفية إجراء مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بحيث لا تصح إلا بحضور عشرة أعضاء وتكون بأغلبية الحضور، أما في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وجلي بالذكر هنا خاصة في الفقرة الثانية أنه وبحكم أن رئيس سلطة الضبط يعين ويعزل من قبل رئيس الجمهورية بالتالي فهذا الإجراء له تداعيات على آرائه وتصرفاته وقدرته على النقد والتوجيه مما يفتح المجال بصورة غير مباشرة أمام السلطة السياسية لتقديم آرائها وتنفيذ سياستها، وكل ذلك من شأنه إفراغ مصطلح السلطة المستقلة من روحها وفحواها.⁽³⁾

ونصت المادة 55 بأن تكون مداولات وقرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باللغة الوطنية الرسمية والسؤال الذي قد يطرح على محتوى هذه المادة:

- أي لغة وطنية رسمية تعتمد العربية أم الأمازيغية؟ علما أن المشرع حددهما سابقا في المادة 20 لما تناول مسألة إصدار النشريات الدورية للإعلام.

وعلى غرار المادة 75 من قانون الإعلام 07/90 منع المشرع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أداء أي وظيفة عمومية أو ممارسة أي نشاط مهني أثناء عهده كعضو في هذه الهيئة مع الاستفادة من التعويضات المادية كما نصت عنه المادة 56.

ليختم هذا الباب في الأخير بالمادة 57 التي كرست نظام التنافي لمنح أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة استقلالية أكبر في مواجهة كل من السلطات التنفيذية ومتعاملي قطاع الإعلام، إذ نصت هذه المادة على عدم إمكانية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يحوزوا مساهمه في مؤسسة مرتبطة

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص27.

(2) منال تيمزار: مرجع سابق، ص22.

(3) وليد بوجملين: سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص84.

بقطاع الإعلام⁽¹⁾، وللإشارة فحالات التنافي خلافا للمادة 76 من قانون الإعلام 07/90 لم تقتصر على الأعضاء بل شملت أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أيضا. وبصفة عامة فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي عوضت المجلس الأعلى للإعلام ورغم اعتراف المشرع لها ببعض المظاهر التي تجسد استقلاليتها كاعترافه بصلاحياتها في وضع الأحكام الداخلية التي تسيرها وممارستها لمهامها دون أي رقابة أو وصاية أو مشاركة أي جهة أخرى، بالإضافة إلى اعتماد مبدأ الجماعية وتنوع تشكيلتها البشرية وأيضا نظام العهدة والتنافي لمواجهة التحيز والضغوطات الخارجية، إلا أن كل هذا لا يعني تمتعها بالاستقلالية المطلقة نظرا لعدة مؤشرات تختصر في النقاط التالية:

- غياب نظام الحماية القانونية لصالح الأعضاء لا يجعلهم في مأمن عن التهديدات.
- انعدام التمويل المركزي واعتمادها على الميزانية العمومية يرسم بطريقة غير مباشرة حدودها الوظيفية.
- الرقابة المالية المفروضة من العون المحاسب يجعلها عرضة للتدخلات المستمرة من قبل السلطة التنفيذية.
- انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس سلطة الضبط دون مراعاة الخبرة والكفاءة والتخصص يجعل منه موظف حكومي محدد المهام مسبقا.
- وما يلاحظ جليا في النهاية غياب تمثيل الجمهور في تشكيلة أعضائها رغم أهميته كطرف رئيس في الممارسة الإعلامية والنشاط الاتصالي ككل.

2-3- الباب الرابع: النشاط السمعي البصري: وينقسم هذا الباب إلى فصلين:

* **الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري (المادة 58/63):** ترى بعض الدراسات أن محتوى قانون 01/82 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 06 فبراير 1982 المتضمن لقانون الإعلام جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية إلا في إطار عام وفضفاض، وهو الأمر الذي تكرر ثانية في قانون الإعلام 07/90 الذي لم يضيف لسابقه سوى حرية إصدار المطبوعات وبعض المواد عن الأجهزة الجديدة كالمجلس الأعلى للإعلام⁽²⁾، ويرجع ذلك إلى حساسية القطاع السمعي البصري وخاصة التلفزيون ما جعل الدولة مترددة في

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص27.

(2) محمد شطاح: النشرة الإخبارية المقدمة في التلفزيون الجزائري دراسة تحليلية وميدانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص138.

تحريره و فتحه للاستثمارات الخاصة، وعليه فإن القطاع السمعي البصري ظل يسترشد في الممارسة ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة المهنة والجانب الجزائي ببعض مواد القانون، والغريب هنا أنه على صعيد ميزانيات التشغيل والتجهيز لقطاع الإعلام ظل قطاع السمعي البصري يستحوذ على نسبة فاقت الـ 60 % في كل سنوات ما بعد الاستقلال.⁽¹⁾

وبعد التحولات التي عاشتها الساحة الإعلامية الجزائرية وكذا التطورات العالمية في المجال الإعلامي عرف الإعلام الجزائري تحرير قطاع السمعي البصري بعد طول انتظار ومضي 50 سنة من حلم ظل يراود الكثيرين بفتح هذا المجال إلى الخواص الجزائريين، وهو بالفعل ما حملة القانون العضوي 05/12 في طياته كما يلي:

إن حددت المادة 58 مفهوم النشاط السمعي البصري والمقصود منه وفق هذا القانون العضوي باعتباره كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

والملاحظ على هذه المادة بشكل عام هو الخلط بين مفهوم الإعلام والاتصال والنشاط السمعي البصري، فالإعلام السمعي البصري Information Audiovisuelle يعني تقديم الأحداث والوقائع والآراء التي تهم أكبر قدر ممكن من الأفراد في أوقات هامة، مع الأخذ بعين الاعتبار حدود الوقت الذي تفرضه طبيعة الوسيلة المستخدمة ومدى قدرة الجمهور على تلقي هذا الكم من المعلومات والصور.⁽²⁾

ثم أنت المادة 59 وأعطت مفهوما آخر للنشاط السمعي البصري على أنه مهمة ذات خدمة عمومية، أي تحميل المسؤولية الاجتماعية لكل شخص معنوي يشتغل خدمة للاتصال السمعي البصري وإلزامه إعطاء الأولوية للخدمة والمنفعة العامة في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف كما نصت المادة 07 من القانون 04/14 السمعي البصري⁽³⁾، وكل ذلك حفاظا على قيمة الجمهور وحماية حقوقه كمتلقي .

(1) زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، صص 106-107.

(2) Daniele Garvey, W.L.Rivers: L'information radiotélévisée, edit de Boeck, Bruxelles, 1987, p12.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الواحدة والخمسون، العدد 16، الأحد 21 جمادى الأولى 1435 الموافق 23 مارس 2014، قانون رقم 04/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، صص 08.

أما المادة 60 فحددت مفهوم خدمة الاتصال السمعي البصري أنه كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة من ومنتظمة تحتوي على صور أو أصوات.

ونلاحظ هنا أن المشرع عاد مرة أخرى ليخلط بين مفهومي الإعلام والاتصال مع العلم أن الإعلام وظيفة من وظائف الاتصال وأن مصطلح الإعلام يقابله مصطلح الاتصال الجماهيري، لذا فاستخدام مصطلح الاتصال بشمولية يتنافى مع النشاط الإعلامي ويتنافى مع القانون، إذ لا يعقل أن نسمي القانون بقانون الإعلام ثم يغلب استخدام مصطلح الاتصال على معظم فصوله ومواده.⁽¹⁾

والمادة 61 نصت على الجهات المخول لها ممارسة النشاط السمعي البصري طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، وتتمثل في:

- الهيئات العمومية.

- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

وكأنما المشرع هنا يوحي بأن النشاط السمعي البصري حر ولا عائق أمامه سوى المعوقات التقنية،

طبعا بعد الحصول على الترخيص المسبق من قبل سلطة ضبط السمعي البصري مثلما بينته المادة 02 و 03 لاحقا في قانون السمعي البصري.

في حين ألزمت المادة 62 من القانون العضوي 05/12 الهيئة المكلفة بالبحث الإذاعي والتلفزي

تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط

الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

وفي الأخير نصت المادة 63 إلى خضوع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري

والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية

إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم⁽²⁾، والملاحظ على هاتين المادتين عودة المشرع الجزائري إلى

نظام الترخيص المسبق كما فصله أكثر في المواد 20، 21 و 22 من قانون السمعي البصري، وهو

النظام الذي يعد من القيود الإدارية والبيروقراطية بحكم إجراءات الإنذار والتعطيل التي يتضمنها هذا

القانون من جهة، ومن جهة أخرى يعد أيضا من القيود الاقتصادية ما دام يمثل نوعا من الاحتكار على

(1) محمد شطاح: مرجع سابق، ص 143.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص 27.

هيئات ووسائل ممارسة نشاط السمعى البصري إضافة إلى التكاليف المالية المفروضة للحصول على تلك التراخيص.

* **الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعى البصري (المادة 66/64):** بعد إقرار المشرع الجزائري فتح

قطاع السمعى البصري للاستثمار من طرف القطاع الخاص تكريسا لمبدأ حرية الرأي والتعبير المنصوصة دستوريا⁽¹⁾، اتخذ نفس الإجراء كما في مجال الصحافة المكتوبة بإنشاء هيئة سلطة ضبط السمعى البصري التي تتولى مهمة تطبيق المبادئ الدستورية والحريات الإعلامية و متابعة تداعياتها على توجهات الرأي العام لما يتمتع به هذا القطاع من حساسية وأهمية بالنسبة للسلطة والجمهور العام على حد سواء، كما تسعى للحفاظ على استمرارية المرفق العام وضمان التوازنات الضرورية والمنافسة وحماية النشاط السمعى البصري بشكل عام.

وقد تناول القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام هذه السلطة على النحو التالي:

فالمادة 64 نصت على إنشاء وتأسيس سلطة ضبط السمعى البصري واعترف لها المشرع بالاستقلالية المالية وتمتعها بالشخصية المعنوية، والاعتراف لهذه الهيئة بالاستقلالية جاء ليتوافق مع غاية توажدها، وكون هذه الاستقلالية هي التي تؤكد أصالتها في جهاز الدولة لأنها تحميها من تأثير المصالح الخارجية، وأيضا من شأنها ضمان الحياد والموضوعية في اتخاذ القرارات أو تطبيقها.

أما المادة 65 فتكلمت عن مهام وصلاحيات هذه الهيئة وكذا تشكيلتها، واللذان فصلا فيهما أكثر لاحقا في المادة 54 والمادة 57 على التوالي من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري. لتأتي في الأخير المادة 66 لتفتح باب الحرية لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت لكن وفق إجراءات الرقابة القبليّة على إجراءات التسجيل، ومراقبة صحة المعلومات والتصريح المسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت⁽²⁾، والملاحظ هنا أنه إذا تم هضم الفقرة الثانية من هذه المادة إلا أن الفقرة الأولى تبرز سؤالا جوهريا مفاده:

- هل يا ترى نشاط الإعلام عبر الإنترنت يشمل كل أنواع وأشكال الإعلام ؟ علما أن هذا الباب خاص بالسمعى البصري.

بصفة عامة فقد عرف القانون العضوي 05/12 الخطوة الأولى لتحرير القطاع السمعى البصري من احتكار السلطة الحاكمة والدولة بشكل عام، ليأتي القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76، الأحد 27 رجب 1417 الموافق 08 ديسمبر 1996، مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ص12.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص28.

بعده كخطوة ثانية لرفع ذلك الاحتكار بصفة نهائية، إلا أن المتمعن لنصوص مواد هذا الأخير يستنتج أن الكلام على حرية المجال السمعي البصري سابق لأوانه لأن رفع الاحتكار جاء بشكل نسبي بناء على محتوى الكثير من نصوصه، خصوصا تلك التي تناولت التراخيص المفروضة في الفصل الثاني، وسلسلة الشروط المتضمنة في الفصل الثالث بالإضافة إلى مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وتشكيلتها وتنظيمها التي تبرز النية الصريحة للسلطة الحاكمة في إبقاء سيطرتها على السمعي البصري بصفة غير مباشرة ولو إلى حين، وهو الوضع الذي تتجلى معالمه في الكثير من القضايا التي تصنف ضمن خروقات حرية الصحافة التي تعيشها الساحة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر، بالرغم من إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في هذا السياق أنه سيتم دعم الفضاء السمعي البصري العمومي بقنوات مفتوحة لجميع الآراء والتوجهات من أجل توسيع هذا الانفتاح على المواطنين وممثليهم المنتخبين ومختلف الأحزاب الناشطة على الساحة السياسية والإعلامية.

2-4- الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية (المادة 67/72): إن هذا الباب يعد إضافة جديد انفرد بها القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام حيث أدخل المشرع الجزائري أول مرة مسألة الإعلام الإلكتروني الذي كان موجودا فعليا لكنه غائبا قانونا وتطبيقا، ليصبح بهذا النشاط الإعلامي الإلكتروني في الجزائر مقننا بصفة رسمية على شبكة الإنترنت وهو ما رحبت به كل أطراف الممارسة الإعلامية من مؤسسات وإعلاميين (مهنيين) أو جمهور.

وقد وضح المشرع الجزائري كل ما يتعلق بوسائل الإعلام الإلكتروني بالصيغة التالية:

المادة 67 حددت مفهوم الصحافة الإلكترونية أنها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجه للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواه الافتتاحي، والملاحظ على هذه المادة أن المشرع حصر مفهوم الصحافة الإلكترونية في خدمة الاتصال المكتوب عبر الإنترنت في حين تتفق البحوث الخاصة بالصحافة الإلكترونية أن المادة المكونة لها ليست نصوصا فقط بل يمكن أن تضم بجانب النصوص الصوت والصورة المتحركة (لقطات الفيديو) والرسوم حسب تطور موقع الصحيفة وإمكاناته التقنية.

والمادة 68 نصت على طبيعة الإنتاج الإعلامي للصحافة المكتوبة عبر الإنترنت بحيث يكون مضمونها أصلي وموجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة، ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

والملاحظ على هذه الفقرة أن المشرع تناول بعض العبارات والمفاهيم الغامضة عندما حدد مفهوم الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت بأن يكون " أصلي "، فما المقصود بالمضمون الأصلي ؟

وعندما تتناول طبيعة الأخبار بأن تكون " لها صلة بالأحداث " ، فأى نوع وشكل لهذه الأحداث؟ كل هذا يترك ثغرة قد تؤخذ كذريعة لتكليف المواضيع للضغط على الصحافة الإلكترونية ومضايقتها. أما بالنسبة للفقرة الثانية (لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين) ⁽¹⁾، فالملاحظ أن المشرع استبعد النسخة الإلكترونية للمطبوعة الورقية في تصنيفه للصحافة المكتوبة عبر الإنترنت على عكس ما صنفه الدارسون باعتبار الصحافة الإلكترونية هي التي يتم إصدارها ونشرها عبر الإنترنت سواء كانت تسجيلًا دقيقًا للنسخة الإلكترونية أو كانت ملخصات للمنشور بها طالما أنها تصدر بشكل منظم. ⁽²⁾

وعلى منوال المادة 67 أتى مضمون المادة 69 ليضبط مفهوم خدمة السمعى البصري عبر الإنترنت بصفتها كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب - تلفزيون، واب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتثبت بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواه الافتتاحي.

أما بالنسبة للمادة 70 فحدد فيها المشرع الشروط الواجب توفرها في مضمون النشاط السمعي البصري إذ يجب أن يكون أصلي موجه للصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري كما في المادة 68 سابقا تكلم على هذه الشروط بعبارة عامة وفضفاضة ولم يوضح بدقة طبيعة محتوى المنتج السمعي البصري سواء ما يتعلق بالموضوع أو اللغة المستخدمة أو الجمهور المستهدف .

في حين نصت المادة 71 على ضرورة احترام نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت لما ورد في المادة 02 من هذا القانون التي حاولت أن تكرر مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الدستور والنظام العام للمجتمع الجزائري.

وفي الأخير استتنت المادة 72 الأخبار والمواد التي تمثل أداء للترويج والإشهار الصناعي والتجاري من مفاهيم وسائل الإعلام الإلكترونية. ⁽³⁾

بصفة عامة يظهر للوهلة الأولى مثلما بينت المادة 66 ومحتويات هذا الباب أن بيئة العمل الصحفي في المجال الإلكتروني ستكون فضاء غير مقيدا بقيود صارمة تتحكم فيه، بالتالي سيرفع من سقف الحرية

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص28.

(2) رضا عبد الواحد أمين: الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص ص93-99.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص28.

للمهنة والنشاط الصحفي ويتقلص تدريجيا دور الرقابة الحكومية واللاحكومية على ما ينشر، وهو ما يخلق بالضرورة بيئة ديمقراطية تؤثر على البنية الاجتماعية ككل، وفي هذا السياق يشير العديد من الباحثين الإعلاميين أن ظاهرة الصحافة الإلكترونية تطرح أمامنا واقعا جديدا يمكن أن يقدم الوجه الآخر والرأي الآخر بكل سهولة ويقفز فوق حواجز كم الأفواه وإخفاء الحقائق وحجب الرأي عن الظهور⁽¹⁾، خاصة لما يتميز به هذا النوع من الإعلام من خصائص ونقاط قوة، إلا أن هذا الواقع يصطدم بجملة من الرهانات التي تواجه عناصر العملية الإعلامية من مؤسسات إعلامية ورجال المهنة والجمهور في الساحة الإعلامية الجزائرية، وعلى رأسها مواكبة تطورات استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة في المجال الإعلامي وتجاوز مختلف القيود التي تلازم هذا الاستخدام.

3 - الممارسة المهنية في قانون الإعلام 2012:

3-1- الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة: احتوى هذا الباب على تحديد مفهوم الصحفي وشروط ممارسة المهنة الصحفية، مع بيان حقوق وواجبات حامل صفة الصحفي المحترف والعقوبات التي تسلب عليه في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية والأخلاقية وتجاوز قائمة القواعد الأخلاقية المهنية التي يحددها القانون تارة والمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وكل ذلك جاء مفصل في فصلين على الشاكلة التالية:

* **الفصل الأول: مهنة الصحفي (المادة 91/73):** إن اعتبار القانون الأساسي للصحفيين كأحد أهم الحريات العامة في إطار الصحافة جعل أغلب المواثيق الدولية تقوم بإقرار قانون أساسي خاص بمهنة الصحفي يجعله يتميز عن القانون العام للعمل⁽²⁾، وذلك من منطلق أن العمل الصحفي يساهم بشكل جلي في صناعة الرأي العام من خلال مراقبة نشاط مختلف الهيئات والسلطات، وبالنسبة للنظام القانوني للصحفي الجزائري فقد أقره في القانون العضوي 05/12 على الشكل التالي:

ففي المادة 73 عرف الصحفي أنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، شرط أن يتخذ هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدر دخله الرئيسي⁽³⁾، والملاحظ في هذا التعريف أنه أضاف وكالة الأنباء وخدمة الاتصال السمعي البصري ووسائل الإعلام الإلكترونية إلى التعريف الوارد في المادة 28 من قانون الإعلام 07/90، بالإضافة لذلك فالتعريف ربط العمل

(1) جمال غيطاس: الصحافة الإلكترونية <http://www.khayma.com/librarians/archive/lis/199.htm> ، يوم 2015/12/24.

(2) Roland Dumas: opcit, p161.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص28.

الصحفي بالجهد الفكري الذي يقوم به أي فرد في الوسيلة الإعلامية ولم يفرق بين اختصاصات العمال في المؤسسة الإعلامية سواء من هو في إدارة التحرير أو المندوب أو المراسل أو حتى المصور أو العامل في الإخراج الصحفي بحيث يمكن إدراج كل هؤلاء معا في كفة واحدة بحسب نص المادة. ومن جهة أخرى فالمشرع الجزائري لم يحدد المعايير التي يصنف على أساسها الصحفي المحترف من غير المحترف (الهاوي)، لأن الاحترافية لا تنحصر فيما ذكر نص المادة فقط بل تشمل أيضا الاختصاص والخبرة والتكوين وغيرها من المعايير التي تضبط بدقة الشروط الواجب توفرها في الشخص كي يحمل صفة الصحفي المحترف.

وكإضافة مهمة أقره المشرع الجزائري هو ما نصت عليه المادة 74 حيث حدد لأول مرة تعريف للمراسل الصحفي وذلك بضرورة الديمومة وعلاقة التعاقد مع أجهزة الإعلام وهو ما كان غامضا في قوانين الإعلام السابقة التي تجاهلت المراسل الصحفي وتصنيفه ضمن الاحترافية من عدمها. غير أنه يتضح جليا أن المشرع استثنى في تعريفه هذا كل من المراسل الظرفي (المتعاقد) الذي يتفق مع المؤسسة الإعلامية على عقد يقدم وفقه إنجازات صحفية نظير أجر معين في فترة زمنية محددة، والمراسل بالقطعة PIGESTE الذي يرسل المؤسسة الإعلامية حسب وقوع الأحداث ويقوم أجره بحسب الأسطر والمقالات⁽¹⁾، وبغياب القاعدة القانونية التي تحدد وضعهما المهني وتبين حقوقهما وواجباتهما سيواجهان لا محال مشاكل جمة على مستوى الممارسة المهنية (الصحفية) وعلى مستوى علاقتهما بالمؤسسات الإعلامية التي ستعتبرهما هواة أو متعاونين لا محترفين.

أما المادة 75 فأشارت إلى أن مدونة مختلف أصناف الصحفيين سيتضمنها القانون الأساسي للصحفي، والذي يترك أيضا فراغا قانونيا من شأنه تأطير مهنة المراسل وتنظيمها ضمن المراسلة الصحفية. وفيما يتعلق ببطاقة الصحفي المحترف التي تعد مكسبا للصحفيين فقد أقرتها المادة 76 بحيث تصدرها لجنة يحددها التنظيم ويضبط العمل بها في المؤسسات الإعلامية، بدلا من المجلس الأعلى للإعلام كما في قانون الإعلام 07/90.

وبخصوص انتظام المهنة كشرط من شروط تمتع الصحفي بصفة الاحتراف فقد منعت المادة 77 الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستحدثة الرئيسية.⁽²⁾

⁽¹⁾ Jean Philipeete: pijiste un statu a reformer, mémoire pour l'obtention du dess, fonction humaine et droit social, université Paris 02, p09.

⁽²⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص28.

للهولة الأولى يتضح أن المشرع عمل هنا على فك الغموض الذي ساد المادة 29 من قانون الإعلام 07/90 إذ لم يستثني كل من صحفيي القطاع العام والخاص في نص المادة 77⁽¹⁾، لكنه فتح مجال آخر للسؤال: هل الصحفي الذي يمارس نشاطه بصفة ظرفية (مؤقتة) معني بنص المادة أم لا؟ إضافة إلى أن الترخيص المستحدث في هذه المادة والذي رغم أهميته غير أن المشرع لم يوضح الشروط الواجب توافرها لمنحه، ولا الإجراءات المتخذة للحصول عنه مثلما فصل فيها بخصوص الاعتماد مثلا حسب المادة 12 سابقا.

وعن المادة 78 فقد نصت على حرية إنشاء شركات محررين من طرف الصحفيين المحترفين شريطة أن تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها. والسؤال الذي يطرح في هذا الخصوص: هل الإعلام السمعي البصري والإلكتروني معني بنص المادة أم لا؟

ومن تحليل محتوى نص المادة يتضح أن المشرع هنا لم يحدد كيفية مساهمة شركات المحررين ولا نسبة هذه المساهمة في رأس مال المؤسسة الصحفية كي يحمي هذه الأخيرة من الاحتواء المادي أو لا والفكري ثانيا.

أما المادة 79 فقد فرضت على كل مدير نشرية دورية للإعلام العام توظيف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على بطاقة الصحفي المحترف، وأن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير ويشمل ذلك الاتصال السمعي البصري ووسائل الإعلام الإلكتروني⁽²⁾، والملاحظ في مضمون المادة هنا أن المشرع الجزائري أولا استثنى مجال التوظيف في مجال الإعلام المتخصص وشروطه تاركا حرية إتخاذ القرار لمدير الإعلام المتخصص ليتصرف كيفما يشاء، وثانيا لم يورد معايير محددة يتم على أساسها التوظيف سوى الحصول على بطاقة الصحفي المحترف، وثالثا فقد فرض على مدير النشرية الدورية للإعلام العام التوظيف بصفة دائمة فقط دون بقية الصيغ كالتوظيف المؤقت أو الظرفي أو غيرهما، في حين أن المشرع الفرنسي مثلا فصل في كل هذه النقاط في قانون العمل لما فرض في مسألة توظيف الصحفيين أن يوضع بعين الاعتبار الصحفيين العاطلين عن العمل أو المشتغلين بشكل ظرفي، أو أولئك الذين تلقوا تكوينا صحفيا في المؤسسات والمعاهد المعترف بها في ميدان مهنة الصحافة ثم البحث عن المتعاون القادر على شغل المنصب المناسب.⁽³⁾

(1) أمال معيزي: مرجع سابق، ص99.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص29.

(3) Roland Dumas: opcit, p165.

وبخصوص طبيعة علاقة العمل التي تربط الصحفي المحترف بالمؤسسة الإعلامية فقد أشارت المادة 80 إلى ضرورة خضوعها إلى عقد مكتوب يبين حقوق الطرفين بشكل فاصل طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإشارة من قبل المشرع إلى كيفية إبرام العقد وشروطه أو الجهة المشرفة على هذا العقد، ولأن مهنة الصحافة تختلف عن بقية الوظائف الأخرى كان الأحرى به التحديد الدقيق لشروط عقود عملها وإجراءاتها وفق ما يتلاءم وخصوصية المهنة الصحفية.

وقد اشترطت المادة 81 من هذا القانون على الصحفيين الذين يعملون لحساب أجهزة الإعلام الأجنبية أن يحصلوا على الاعتماد، وتطبق هذه المادة عن طريق التنظيم دون تدخل جهات أخرى خلافا لما أشارت له المادة 31 من قانون الإعلام 07/90 لما منحت للمجلس الأعلى للإعلام اقتراح ذلك.

وبالنسبة لمضمون المادة 82 المرتبط ببند أو شرط الضمير الذي تتميز به المهنة الصحفية فقد نصت أنه في حالة تغيير توجه أو مضمون أي نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن للصحفي فسخ العقد ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق الاستفادة من التعويضات عن ذلك⁽¹⁾، والملاحظ هنا أن المشرع لم يضبط أسباب التوقف التي تمنح للصحفي حق التطبيق ولا المدة الزمنية المعنية بهذا الشرط.

في حين ألزمت المادة 83 الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به⁽²⁾، ومن مضمون هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع تلك المؤسسات والإدارات والهيئات ولا حتى نوع وطبيعة الأخبار التي تلزم هذه الأخيرة بتزويدها للصحفي، وكل هذا من شأنه خلق تعارض وتصادم بين حق الصحفي في الحصول على الأخبار والمعلومات وبين التزام الموظف بالسرية المهنية في المؤسسة التي يشغلها.

وفي المادة 84 احتفظ المشرع بما نصت عليه المادة 36 من قانون الإعلام 07/90 أين حدد نطاق حق الصحفي في الحصول على الأخبار والمعلومات وحصره في المجالات التي أصبغ عليها الطبيعة السرية، وبالتالي لا يجوز له المساس بهذه السرية مهما كانت الحاجة، الأمر الذي يشكل قيودا جليا على الحق في النفاذ إلى المعلومة وعقبة أمام حرية حركة الصحفيين وحرية نقل المعلومات⁽³⁾، وتلك المجالات محددة على سبيل الحصر حسب نص المادة 84 في ما يلي :

(1) وهيبه بلحاجي: مرجع سابق، ص 163.
(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص 29.
(3) أمال معيزي: مرجع سابق، ص 40.

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني.
 - المساس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
 - عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
 - عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
 - عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.⁽¹⁾
- والسؤال الذي يبرز في مضمون هذه المادة نتيجة عباراتها الفضفاضة هو: ما هي المعايير التي تتحدد بدقة ما إذا كان خبر ما يدخل ضمن هذه المجالات أم لا؟
- لأنه وبهذه الصيغة إذا كان القطاع الأمني مثلا يمنع تناوله إخباريا ككل بوصفه يمثل أمن الدولة فإننا أمام المنع التام للحصول على المعلومة في هذا المجال سواء للصحفي أو الجمهور، وتجدر الإشارة هنا أن الصحفيين كثيرا ما كان لهم الأدوار الفعالة في الكشف عن قضايا الفساد في تلك المجالات المحددة في هذه المادة.⁽²⁾
- بالتالي يلاحظ في هذا المقام تناقض بين حقان أساسيان من حقوق الإنسان هما الحق في الإعلام والحق في الأمن، ومن واجب الصحافة أن تلبى الحق الأول وعلى الدولة ضمان الحق الثاني، ولضمان الحق الأول وجب على المشرع ضبط الثاني أي التحديد الدقيق للمجالات المستثناة من النشر لأن غيابه يعزز سياسة التموهية وحجب المعلومات التي تهم الصحفي والجمهور في تنوير الرأي العام.
- ووفقا للمادة 85 فإن المشرع الجزائري قد كرس الحق في السر المهني كأحد الضمانات الأساسية لممارسة العمل الصحفي، وقد كافح الصحفيون طويلا من أجل انتزاع هذا الحق، حيث نصت هذه المادة "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" والملاحظ على هذا النص أنه لم يقيد الصحفي في مجال السر المهني أمام الجهات القضائية كما فعل في المادة 37 من قانون الإعلام 07/90 سابقا، أي أن للصحفي حق التمسك بالسر المهني حتى أمام الجهات القضائية، لأن الكشف عنه يعرض المصدر لعقوبات قانونية تؤثر سلبا على الثقة الموجودة بينه وبين الصحفي، مما يؤدي لحرمان الصحفي ومؤسسته الإعلامية من أداء مهامهما.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص 29.

(2) ابتسام صولي: حق الصحفي في النفاذ إلى المعلومة في قانون الإعلام 05/12، مداخلة علمية بالملتقى الوطني حول الإعلام والديمقراطية، جامعة فاسدي مرباح ورقلة، 12 و 2012/12/13.

على منوال المادة 38 من قانون الإعلام 07/90 ألزمت المادة 86 من القانون العضوي 05/12 الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا أو كتابيا قبل نشر أعماله المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية، وهذا حفاظا على مسؤوليات كل طرف في العملية الإعلامية. وأقرت المادة 87 بحق الصحفي أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته⁽¹⁾، وهذا الحق يمكن تصنيفه ضمن الالتزامات والمسؤوليات المهنية التي تتعلق بطبيعة المهنة وأسلوب أدائها الذي يتطلب الصدق والموضوعية والدقة في نقل الأخبار والحقيقة دون تحريف، فالصحفي مسؤول أمام جماهيره وهم ينتظرون منه الجديد بصدق وأمان في إطار جسور الثقة المتبادلة، لذا فهو مطالب بتجميع المعلومات وترتيبها وإعدادها ونشرها فهذه مهنته وهذه مهمته⁽²⁾، لذا فمن حقه رفض كل تغيير في الأخبار التي يسعى لنقلها دون استشارته وموافقته.

وفي محاولة منه لتكريس حق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية على أعماله نص المشرع في المادة 88 أنه في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أي وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

وفي نفس السياق فرضت المادة 89 أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

من خلال محتوى هاتين المادتين يطرح للنقاش مسألة جوهرية تتناولها الدراسة في الجانب الميداني لاحقا ألا وهي حق الصحفي في نشر الأعمال الصحفية، والتي تدفع ل طرح الأسئلة التالية:

- هل يا ترى المؤسسات الإعلامية مجبرة على نشر وبث كل ما ينجزه الصحفي من نشاطات أم لا؟
- وهل للصحفي الحق بمطالبة المؤسسات الإعلامية بنشر وبث أعماله؟
- وما هي الحالات التي ترفض فيها أعماله؟

وفي ظل هذا الوضع سيجد الصحفي نفسه ملزم بأداء مهامه الصحفية دونما الحق في مطالبة مسؤولي المؤسسة الإعلامية بمصير أعماله وإنجازاته الصحفية بخصوص نشرها من عدمه.

وفي ختام هذا الفصل تناول المشرع مسألة على قدر كبير من الأهمية تعد إضافة جوهرية في هذا القانون، حيث فرضت المادة 90 على الهيئة المستخدمة والمؤسسات الإعلامية اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص 29.

(2) محمد الدروبي: الصحافة والصحفي المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1995، ص 56.

طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر⁽¹⁾، وذلك نظرا لحوادث القتل والخطف والتعذيب الكثيرة التي يتعرض لها المراسلين الصحفيين في الميدان، مما دفع بالكثير من المنظمات الدولية المطالبة أكثر بحماية المراسلين الصحفيين⁽²⁾، وهو ما أراد أن ينوه إليه المشرع الجزائري في نص هذه المادة.

كما وقد أعطى المشرع للصحفي حسب المادة 91 في آخر الفصل الحق في رفض القيام بأي مهمة صحفية إن لم يستفيد من التأمين المذكور سابقا، وهذا لا يعرض الصحفي لأي عقوبة مهما كانت طبيعتها، بالتالي فالمشرع هنا كرس مبدأ الحماية والتأمين الشامل على حياة الصحفي⁽³⁾.

* **الفصل الثاني: آداب وأخلاقيات المهنة (المادة 99/92):** تعرف أخلاقيات المهنة أنها مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني، والتي تضعها مهنة منظمة لكافة أعضائها، وهي أخلاق جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع من قبل القضاة⁽⁴⁾، وأهميتها تكمن في كونها توجيهات داخلية لقرارات الإعلامي في مختلف المواقف التي يواجهها في العمل المهني، كما تحدد الإطار العام الذي من خلاله يستطيع رجل الإعلام أن يتفاعل مع الظروف وطبيعة الأخبار والجمهور، أي مراعاة حقوق المرسل والمستقبل⁽⁵⁾.

ونظرا لأهمية الجانب الأخلاقي في مهنة الصحافة فقد خصه المشرع الجزائري بفصل مستقل بذاته، ألزم به الصحفي احترام المبادئ الأساسية للصحافة والحريات الفردية كمايلي:

فقد جاء في نص المادة 92 أنه يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، وزيادة على ما ورد في أحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي أيضا:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص29.

(2) فاروق أبو زيد: المراسلون وتطوير الخدمة الإخبارية في الراديو والتلفزيون، مجلة الفن الإذاعي، العدد 189، 2008، ص28.

(3) وهيب بلحاجي: مرجع سابق، ص163.

(4) مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي: قاموس الصحافة والإعلام، المجلس للغة الفرنسية، لبنان، 1991، ص17.

(5) Roselyne Koren: Les enjeux éthiques de l'écriture de presse et la mise en motte du terrorismes, l'armotton , Paris, 2001, pp144-145

- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
 - الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
 - الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
 - الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
 - الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
 - الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.
- والملاحظ على هذه القائمة من الالتزامات إضافة إلى ما ورد في المادة 02 سابقا هو الطابع العام والشمولي لبعض المجالات التي تقيد الصحفي وتفرض عليه أسلوبا خاصا في التعامل معها، كما أن غياب الدقة في تلك المجالات يسمح للسلطات التنفيذية والأطراف المعنية من تأويلها ضد النشاط الإعلامي، وهو ما يخلق الرقابة القبلية والبعدية للإنتاج الصحفي، بالتالي يمكن اعتبار بعض المجالات بمثابة ثغرات قانونية قد تستعمل للضغط على حرية الصحافة في أي وقت.
- كما ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يورد العقوبات التي تترتب عن عدم الالتزام بهذه القواعد في الباب الخاص بالمخالفات، الأمر الذي من شأنه أن يدفع برجال الإعلام إلى عدم التقيد بها دون مبالاة أو حتى عدم الاعتراف بها جملة وتفصيلا.
- والمادة 93 نصت أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.⁽¹⁾
- ويتضح هنا أن المشرع يفصل لأول مرة في الحفاظ على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية للإنسان، محددًا أيضا الحق فيها للشخصيات العمومية ومنع الإساءة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والسؤال الذي قد يطرح في هذا الصدد: لماذا خصص المشرع مادة مستقلة تتعلق بالحياة الخاصة ولم يدرجها ضمن قائمة التزامات المادة 92 أعلاه؟
- أما بقية مواد الفصل فقد تناول فيها المشرع استحداث مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة بصفته هيئة ضبط وتحكيم، يضطلع أعضائه المنتخبون من قبل زملائهم بمهمة السهر على احترام مبادئ الأخلاقيات المهنية للصحفيين الجزائريين وليس له طابع قضائي، فهو ليس بإمكانه أن يلزم أو يعاقب أحد فهو سلطة ذات طابع أخلاقي.⁽²⁾

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص ص29-30.

(2) أمال معيزي: مرجع سابق، ص123.

والمادة 94 نصت على إنشاء هذا المجلس وانتخاب أعضائه من قبل الصحفيين المحترفين، والمادة 95 حددت تشكيلته وتنظيمه وسيره من قبل جمعياته العامة التأسيسية، وتشير الفقرة الثانية من هذه المادة إلى استفادة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله. والملاحظ أن هذه الفقرة لم تفصح على طبيعة هذا التمويل ولا عن طرق ووسائل تقديمه أو حتى شروط الاستفادة منه، تاركة بذلك السلطات التنفيذية تتحكم فيه كيفما تشاء، وقد يكون هذا الأخير أداة لتلك السلطات تتحكم بها في تسيير شؤون المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، بالتالي ستغيب عنه صفة الاستقلالية والشفافية نتيجة السيطرة على موارده المادية. أما المادة 96 فالزمت المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أن يعد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه، دون تحديد لمجالات هذا الميثاق أو كيفية المصادقة عليه والذي ترك للتنظيم الخاص بالمجلس.

في حين المادة 97 أشارت إلى تعرض كل من يخرق قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة كمحاولة لإبراز قوة قرارات المجلس وتأثيرها.

بينما طبيعة تلك العقوبات وكيفية الطعن فيها وفي مختلف قرارات المجلس فيحدها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ذاته مثلما نصت المادة 98. (1)

وفي الأخير نصت المادة 99 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام على ضرورة تنصيب المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل لا يتعدى السنة من تاريخ صدور هذا القانون. (2)

إلا أن واقع حال الساحة الإعلامية في الجزائر يعيش عكس ما نصت عليه هذه المادة، فمحتواه ضرب عرض الحائط ولا تزال الصحافة الجزائرية و إلى غاية البحث في موضوع الدراسة تنتظر هذا المولود الذي قد يعطي نفس آخر لحرية الصحافة تارة وأخلاقيات الممارسة الإعلامية تارة أخرى. وبصفة عامة تضمن الباب الخاص بالممارسة المهنية شروط ممارسة المهنة الصحفية مع بيان حقوق وواجبات حامل صفة الصحفي المحترف والعقوبات المترتبة عن إخلاله بالالتزامات القانونية والأخلاقية، وقدم المشرع في هذا الباب قائمة مفتوحة لقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية، وحاول منح ضمانات أكثر للحق في ممارسة المهنة للصحفي بالاعتراف له بحقه في الوصول إلى المعلومة

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص30.

(2) آمال معيزي: مرجع سابق، ص121.

ومصدرها وحقه في السر المهني والحماية والأمن الشخصي، إلا أنه في ذات الوقت لم يخضع تلك الممارسة إلى أية شروط تكوينية أو تأهيلية، مما يضيف في النهاية على الممارسة الصحفية صفة الهوية التي تتحول إلى احتراف بمجرد الحصول على بطاقة الصحفي المحترف لكل من يتفرغ للبحث عن المعلومات ومعالجتها ونشرها وتشكل هذه الوظيفة مصدر رزقه الأساسي، ولعل السبب الرئيسي يرجع في النهاية إلى عدم ترك تنظيم ممارسة المهنة الصحفية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف من سلطة، مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين مثلما أشار إليه الأستاذ علي قسايسية⁽¹⁾.

4 حقوق التصويب والتصحيح في قانون الإعلام 2012:

4-1- الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح (المادة 114/100): بعد بيان الأحكام المتعلقة بالممارسة المهنية انتقل المشرع مباشرة إلى بعض حقوق الجمهور وممثلي السلطة العمومية، حيث يلزم هذا الباب مدراء النشر والأجهزة الإعلامية بنشر وبث التصويبات والتصحيحات والردود الواردة من ممثلي السلطات العمومية والأفراد العاديين الذين تنشر عنهم معلومات خاطئة قد تلحق بهم أضراراً مادية أو معنوية، مع منح الأفراد المتضررين من إمكانية اللجوء إلى العدالة في حالة الامتناع عن تطبيق أحكام الالتزام بحق الرد والتصحيح من قبل مسؤولي الوسائل الإعلامية، لأن هذا الحق يعد ضمن الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها رجال الإعلام عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها.⁽²⁾

وبالنظر إلى واجب الصحافة ومسؤوليتها في حماية الأفراد والهيئات والجمهور بشكل عام فقد وضع القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام تنظيمًا لحق الرد والتصحيح عبر وسائل الإعلام مثلما نصت عليه المواد التالية:

فالمادة 100 ألزمت كل مدير نشرية أو مدير خدمة أو اتصال سمعي بصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث بصفة مجانية كل تصحيح يصدر من شخص طبيعي أو معنوي بشأن الواقع أو الآراء التي توردها أي وسيلة إعلامية بصورة غير صحيحة، وهي دعوة صريحة لكل مسؤولي الوسائل الإعلامية بضرورة التحلي بروح المسؤولية الصحفية أمام المصادر الإعلامية أو لا الجماهير بمختلف تركيباتها ثانياً، زيادة على الالتزام بالموضوعية والمصادقية الصحفية بكل عناصرها، ويتجلى هذا أكثر في محتوى المادة 101 التي اعترفت صراحة بحق كل شخص (طبيعي

(1) علي قسايسية: إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 115.
(2) جون هوه نيوغ: الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 51.

أو معنوي) يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة قد تمس بشرفه أو بسمعته أن يستعمل حق الرد والتصحيح.

ثم أتت المادة 102 لتحدد الأطراف التي يخول لها ممارسة حق الرد وحق التصحيح في هذا القانون وهي:

- الشخص أو الهيئة المعنية.

- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية.

- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.⁽¹⁾

وبعدها نصت المادة 103 على وجوب تضمين طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب الرد عليها، ومحتوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه، مع إرسال الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون يوما بالنسبة للصحف اليومية أو الوسائل السمعية البصرية، أو جهاز الإعلام الإلكتروني، وستون يوما بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى، والملاحظ هنا أن المشرع فصل أكثر في آجال تطبيق حق الرد على عكس ما تناوله في المادة 46 من قانون الإعلام 07/90.

وقد فرضت المادة 104 على مدير النشرة إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها، أي الأجناس والأنواع الصحفية نفسها، وتضيف الفقرة الثانية أنه يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرة اليومية في أجل يومين 02 وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف، وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى فالرد يجب أن ينشر في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

والملاحظ على نص هذه المادة خاصة في فقرتها الأولى كان الأجدر بالمشرع أن يضبط بدقة الدورية وذلك باستثناء النشريات اليومية، ففي النهاية حتى هذه الأخيرة تصنف ضمن الدوريات وهذا حتى لا يتعارض مع محتوى الفقرة الثانية لاحقا والتي مددت أجل نشر الرد في النشرة اليومية إلى يومين، وللاشارة فأحكام المادة 104 تناولها المشرع سابقا في قانون الإعلام 07/90 في المواد 44،50 و51.⁽²⁾

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص30.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410 الموافق 04 أبريل 1990، قانون رقم 07/90، مرجع سابق، ص464.

وفيما بعد جاءت المادة 105 لتضبط الأجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها سابقا، والتي تسري ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبتته وصل الاستلام الموصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

والملاحظ على مضمون هذه المادة أن المشرع لم يشير إلى أية حالة استثنائية قد تضطر الوسيلة الإعلامية إلى تأخير أو تأجيل إدراج حق الرد أو التصحيح، كما ولم يتناول العقوبات التي قد تنجر وراء أي تأخير في عرض ذلك الحق إلا من خلال إشارة طفيفة ومبهمة في نص المادة 106 التي أقرت بتقليص الأجل المخصص لنشر الرد خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين ساعة، ثم في الفقرة الثانية أشارت أنه في حالة رفض نشر الرد يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين ساعة ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة، والملاحظ على هذه الفقرة أن المشرع يتكلم على تقليص أجل تقديم الاستدعاء دون أن يذكره البتة سابقا أو يوضح كيفية تقديمه أو الأطراف المسؤولة عنه، وفي الفقرة الثالثة لاحقا حول لطالب حق الرد رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال طبقا للتشريع المعمول به في حال رفض نشره.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بإدراج حق الرد في الإعلام السمعي البصري فقد ألزمت المادة 107 مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد بصفة مجانية حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، وفرضت هذه المادة أيضا على أن الإعلان عن الرد يتم في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

وفي الفقرة الموالية من ذات المادة حدد المشرع مدة الرسالة المتضمنة للرد والتي لا تتجاوز الدقيقتين، ليستثني في الأخير ممارسة حق الرد بالنسبة للحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل، بحكم أنه يستطيع تقديم التصحيحات والتصويبات بنفسه أثناء بث تلك الحصص أو إعدادها. بالرغم أن المشرع في هذه المادة فصل أكثر في ممارسة حق الرد والتصحيح في الاتصال السمعي البصري مقارنة بما ورد في نص المادة 48 من قانون الإعلام 07/90، لكنه وفي نفس الوقت وخلافا لما ذكر في المادة 44 من ذات القانون أو المادة 104 من القانون 05/12 سابقة الذكر، لم يشير إلى الحصص أو العدد من البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني الواجب تقديم الرد فيه أو فيما عدا ذلك من الحصص.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص31.

وبخصوص المادة 108 فقد نصت انه في حالة رفض الرد أو السكوت عليه في ظرف الثمانية أيام التي تلي استلامه، يمكن لطالبه اللجوء إلى المحكمة التي تنتظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة أيام، ويمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

ويتضح من خلال الفقرة الأخيرة كملاحظة أولية أنها أتت مبهمة، إذ أن المشرع تكلم على إمكانية أن تقرر المحكمة إجبارية نشر الرد ولم يورد الحالات التي يجب فيها ذلك، كما أنه لم يحدد العقوبة النهائية جراء الرفض القاطع لقرار إجبارية نشر الرد، ليترك الأمر آليا إلى العقوبة الواردة في المادة 125 من هذا القانون، بالتالي يصبح هنا دور المحكمة وقرارها مجرد إجراء بيروقراطيا زائدا.

أما عن المادة 109 فقد قلصت أجل الرد من ثمانية أيام إلى أربع وعشرين ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

والسؤال الذي يبرز في هذا السياق: ما هو الشأن إذا تعلق الأمر بحصة أو برنامج أسبوعي أو نصف شهري؟

وبالنسبة للمادة 110 فقد ألزمت أجهزة الإعلام أن لا ترفق الرد بأي تعليق مهما كان نوعه، وفي حالة إرفاقه بأي تعاليق جديدة يمارس حق الرد من جديد وبنفس الإجراءات السابقة، وهذا التزاما وتطبيقا لما ورد في المادة 100 سابقا.

وقد أشارت المادة 111 لاحقا إلى أن من ينوب عن الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه، ويحل محله في ممارسة حق الرد إذا كان ذلك الشخص متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائقا مشروعاً، وحددهم المشرع هنا في:

- ممثله القانوني.

- قريبه.

- أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، كما أشارت له أنفا المادة 49 من

قانون الإعلام 07/90.

ومضمون هذه المادة هو تأكيد آخر إضافة للمادتين 101 و 102 سابقا على ممارسة حق الرد والتصحيح في مختلف الظروف والحالات وفق القانون والتشريع المعمول به.

في حين وسعت المادة 112 من دائرة الحالات التي يحق فيها للشخص ممارسة حق الرد، فبالإضافة لما أشارت له المادة 101 فإن لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد

أيضا على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية⁽¹⁾، وجدير بالملاحظة هنا أنه إذا كان مجال القيم مرتبط بالدين والعقيدة والأعراف والعادات وغيرها فإن مجال المصلحة الوطنية يرتبط بعوامل ومتغيرات عديدة ومتشعبة وهو ما يعتبر ثغرة قانونية، بحيث وتحت ذريعة الدفاع عن المصلحة الوطنية قد تستغل بعض الأطراف أو الهيئات حق الرد والتصحيح قصد الضغط على حرية الإعلام والصحافة وممارسة الرقابة عليها، ما دامت بعض محتوياتها تقسر أنها محرصة ضد النظام وأنها نوع من القذف أو لا أخلاقية⁽²⁾، لذا يمكن تصنيف هذه المادة كمعوقا أمام حرية الصحافة أكثر من كونها حامية للمصلحة الوطنية والعامة.

بينما عن حق الرد أو التصحيح في الإعلام الإلكتروني فقد أوجبت المادة 113 على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إحضاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية، ليترك المشرع كيفية تطبيق هذه المادة إلى التنظيم⁽³⁾.

وفي آخر هذا الباب حدد المشرع الجزائري في نص المادة 114 حالات رفض نشر أو بث الرد خاصة إذا كان مضمونه منافيا للقانون، ولم يحدد بدقة أي قانون وأي صنف منه، أو إذا كان الرد منافيا للأداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي، وهي الحالات التي تختلف على ما تم النص عليه في المادة 50 من قانون الإعلام 07/90 التي رفضت نشر الرد في حالتين فقط:

- إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون.

- إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم بذلك⁽⁴⁾.

وبصفة عامة فالمشرع الجزائري وعبر مواد هذا الباب سعى إلى فرض حق الرد أو التصحيح كأحد الحقوق الأساسية للجمهور التي تلزم المؤسسات الإعلامية نمطا معيناً من الممارسة ويذكرها بواجب نشر الرد والتصحيح كالتزام قانوني ومهني⁽⁵⁾، على اعتبار أن حق الرد هو حق مقرر لمن يمسه الإعلام بالإساءة أو الضرب لما ينشره من معلومات أو وقائع، أو الرد على ما يوجه له من انتقادات واتهامات غير صحيحة، وأن حق التصحيح هو حق ذوي الشأن في تصويب أو بيان المعلومات التي تنتشر بوسائل الإعلام وذلك كضمانة وأحد حقوق الدفاع في مواجهة تجاوز الإعلام والصحافة لحدود

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص31.

(2) أمال معيزي: مرجع سابق، ص43.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص31.

(4) رضوان بوجمعة: مرجع سابق، ص108.

(5) أسماء حافظ حسن: حق الرد والتصحيح بين التشريع والممارسة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 09، كلية الإعلام، القاهرة، 2000، ص16.

حريتها، إلا أن هناك من يأخذ بوجهة نظر مخالفة ويرى أن حق الرد وحق التصحيح لا يزال باهتا حيث لا ينقرر على مخالفته إجراءات وجزاءات ردية شاملة، بل ويذهب البعض الآخر إلى حد اعتباره اعتداء على حرية الصحافة والإعلام لعدم إمكانية نشره أو بثه إلا في وسيلة الإعلام التي تناولت الموضوع محل الرد أو التصحيح⁽¹⁾، أضف لذلك صيغة الإبهام والثغرات القانونية التي تخللت بعض نصوص ومواد هذا الباب كما أقرها المشرع الجزائري.

4-2- الباب الثامن: المسؤولية (المادة 115): من منطلق أن الإعلام الجيد لا بد أن يؤسس على دعائم قانونية وأخرى أخلاقية ومسؤولية اجتماعية وإلا فإنه يصبح خطرا على المجتمع، لذا فقد حدد المشرع الجزائري في هذا الباب الذي احتوى على مادة واحدة الأطراف المسؤولة عن المنتجات الصحفية والإعلامية التي تصدرها مختلف أجهزة الإعلام، حيث نصت المادة 115 أنه يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و السمعي البصري المبتث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت⁽²⁾، إذن المدير يتحمل المسؤولية الشخصية عن جراء النشر ويعتبر فاعلا أصليا للجريمة إذا أذن بنشرها فيتابع أيضا كفاعل أصلي، بالتالي المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في تقرير المسؤولية المفترضة والتتابعية كمدير النشر⁽³⁾، ونص هذه المادة هو دعوة مباشرة إلى القائمين على أجهزة الإعلام والصحفيين المهنيين إلى ضرورة تحمل مسؤولياتهم المهنية والاجتماعية، أخذا بمبادئ فلسفة المسؤولية الاجتماعية للصحافة تجاه المجتمع التي تعرف أنها مجموع الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته، شريطة أن يتوافر في معالجتها لموادها قيم مهنية كالدقة والموضوعية مما يجعلها مسؤولة أمام القانون والرأي العام⁽⁴⁾.

ويتجلى هنا أن المشرع خصص للمسؤولية الإعلامية بابا مستقلا بذاته في قانون الإعلام 05/12 وضمنه أشكال الإعلام الإلكتروني أيضا، في حين أدرجها في باب واحد مع حق الرد والتصحيح في

(1) نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص161.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص31.

(3) الطيب بلواضح: حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجزئية في ظل قانون الإعلام رقم 07/90، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص279.

(4) محمد حسام الدين: مرجع سابق، ص98.

قانون الإعلام 07/90 مثلما نصت المادة 41، بالتالي قد يطرح السؤال : هل لهذا الإجراء هدف معين أم هو مجرد تصنيف لا غير؟

5 جرائم الصحافة في قانون الإعلام 2012:

5-1- الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي (المادة 116/126): إن الخروج عن القواعد القانونية يشكل جريمة على الصحفي تجنبها و ذلك بالالتزام بما يحدده القانون، فالصحفي يجب أن يلتزم بمستوى أخلاقي عالي، وأن يمتنع عن كل ما يسيء للمهنة، بالتالي في هذا المجال عليه إقرار كرامة البشر وسمعتهم وجعلها بمنأى عن العلانية، فضلا عن الامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل والقذف والسب والشتم أو التحريض على أعمال غير قانونية أو نشر ما من شأنه التأثير على سير العدالة، فلا يجوز محاكمة الأشخاص على صفحات الصحف قبل حكم القضاء.⁽¹⁾

لهذا خصص المشرع الجزائري الباب التاسع من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام للأحكام الجزائية المترتبة على ارتكاب جرائم وجنح عن طريق الصحافة مع إحالة مهمة ردعها إلى قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وقد حددت مواد طبيعة الجنح المتمثلة في نشر معلومات عن المجالات التي استثنتها الأحكام العامة بالإضافة إلى إهانة رؤساء الدول والدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر⁽²⁾، والقذف والتشهير في حق الأفراد العاديين، كما حددت الأطراف المسؤولة عن ارتكاب هذه المخالفات والتي تمتد بصفة خاصة إلى مدراء و مسؤولي المؤسسات الإعلامية ورجال المهنة الصحفية.

وقد خفض المشرع عدد المخالفات والأحكام الجزائية إلى 11 مادة مقارنة بـ 23 مادة في قانون الإعلام 07/90 مع الاحتفاظ ببعض المخالفات التي نصها القانون السابق على غرار المادة 60، 79، 81، 85 و 89⁽³⁾، ويمكن عرض وتصنيف مخالفات قانون الإعلام 2012 على النحو التالي:

- جريمة عدم تبرير مصدر الأموال والرقابة على الدخل: إذ اعتبر المشرع من قبل الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات الصحفية انتهاك هذا الالتزام مثلما أشارت إليه كل من المادة 116 و 117 على التوالي، فالمادة 116 نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 29 المذكورة سابقا بغرامة من

(1) أمال معيزي: مرجع سابق، ص 101-102.

(2) علي قسايسية: إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 119-120.

(3) وهيب بلحاجي: مرجع سابق، ص 165.

مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاث مائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي

للتشيرية أو الجهاز الإعلامي، ويمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.⁽¹⁾

والملاحظ هنا أن نص المادة لم يوضح ويضبط بصفة نهائية متى تعاقب التشيرية أو الجهاز الإعلامي بالوقف المؤقت أو النهائي أو حتى الحالات التي تؤمر فيها المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة، بالتالي فكل مخالفة لنص المادة 29 قد تكون ذريعة في أي لحظة للضغط على المؤسسات الصحفية إن لم يكن إيقافها ومصادرة أموالها نهائيا، وهو ما يعد من القيود القانونية التي تجبر المؤسسة الإعلامية على الانصياع لأوامر وتوجهات النظام أو السلطة الحاكمة.

أما المادة 117 فنصت على المعاقبة بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 04، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها، ويمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

وحتى إذا كانت غاية المشرع هنا حماية الصحافة بشكل عام من سيطرة أصحاب المال واستغلالهم للمجال الصحفي قصد بسط نفوذهم المادي، وكذا حماية الصحافة ممن يستغلها من المهنيين لخدمة الأغراض الخاصة، إلا أن الرقابة المالية كما شرعها القانون العضوي في المادتين السابقتين تمنح للسلطة فرض التحكم غير المباشر في النشاط المالي للصحافة، بل ويمكن استخدامها للانتقام من أي معارضة صحفية.

- **جريمة عدم الالتزام بالشفافية الإدارية:** وصنف المشرع الجزائري أيضا مخالفة هذا الالتزام ضمن الأفعال المجرمة، بحيث عاقبت المادة 118 بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر، ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية " إعارة الاسم "، ويمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية. وجلي بالذكر هنا أن الفقرة الثالثة تركت الباب مفتوحا للمحكمة بأن تأمر بوقف صدور النشرية دونما التدقيق في تطبيق هذا الحكم والحالات أو الظروف الخاصة به، على عكس ما تناوله قانون الإعلام 07/90 في المادة 85، التي اكتفت بالفقرتين الأولى والثانية فقط.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص32.

- جرائم المساس بالسر القضائي: ويمكن تصنيفها مثلما أوردها المشرع الجزائري كما يلي:

* **نشر التحقيق الابتدائي:** بحيث نصت المادة 119 على المعاقبة بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم⁽¹⁾، وهذا من منطلق أن مرحلة التحقيق الابتدائي يحكمها مبدأ السرية وهو ما يعني أن أخبار الأفراد التي نجمت عن هذه الإجراءات لا يجوز نشرها، وحظر النشر إنما يقصد به حماية إجراءات التحقيق والمحاكمة والأطراف التي يمسه التحقيق، فهذا حظر متعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته المسؤولية القانونية.⁽²⁾

* **نشر القضايا التي تنظرها المحكمة في جلسة سرية أو مغلقة:** فرغم أن الأصل في المحاكمات هو العلانية غير أن ذلك ليس بصفة مطلقة، والمشرع في قانون الإعلام 05/12 جرم نشر ما تتضمنه مداوات الجهات القضائية التي تصدر حكمها إذا كانت جلسات المحاكمة مغلقة، حيث عاقبت المادة 120 بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوي مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية⁽³⁾، وذلك باعتبار سرية المداوات من الأصول الجوهرية للمحاكمة، فلا يحضرها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة، لذا فأخبار المداوات تعتبر من الأسرار لما تتضمنه من مناقشات وآراء، بالتالي لا يجوز للصحفي حتى وإن استطاع معرفة ما جرى في المداوات السرية للمحكمة أن ينشر أخبارها بأي حال من الأحوال، وعلة هذه السرية هي حماية العدالة وصيانة كرامة القضاة وقدسيتهم عملهم.⁽⁴⁾

* **نشر قضايا الأحوال الشخصية:** وفي هذا الشأن نصت المادة 121 بالمعاقبة بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض⁽⁵⁾، وعليه فالصحفي ملزم في هذه الحالة بعدم نشر ما يصل إليه من أحكام تتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد لأن في ذلك مساس بشرف العائلات خاصة ما تعلق بالإجهاض والقضايا التي تهدد

(1) الهرج نفسه، ص32.

(2) خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص425.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص32.

(4) الطيب بلواضح: مرجع سابق، ص67.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص32.

بنيان الأسر والمجتمع، فالمصلحة الاجتماعية هنا تقتضي استمرار شمول سرية الحياة الشخصية لارتباطها بنظام المجتمع والأسرة على حد سواء.

* نشر صور ورسومات جنائيات أو جنح الأخلاق والآداب العامة: إذ نصت المادة 122 على المعاقبة بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صوراً أو رسوماً أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنائيات أو الجنح المذكورة في المواد: 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 من قانون العقوبات.⁽¹⁾

والجنائيات والجنح في هذه المواد هي:

- الجنائيات والجنح المنصوص عليها من المادة 255 إلى 263 هي: القتل العمدي المادة 255، الإجهاض المادة 259، التسميم المادة 260.

- الجنائيات والجنح المنصوص عليها من المادة 333 إلى 342 هي: الفعل العلني المخل بالحياء المادة 333، الفعل المخل بالحياء على القاصر المادة 664، الفعل المخل بالحياء المادة 335، الاغتصاب المادة 336، الفاحشة بين ذوي الأرحام المادة 337، التحريض المادة 342.⁽²⁾

- جريمة إهانة رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية: كما أشارت لذلك المادة 123 بنصها "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".⁽³⁾ إذن إهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليه ولو تعلق الأمر بأمر شخص لا ترتبط بصفته كرئيس سواء قبل ولايته الرئاسية أو حتى بعد وفاتهم مع اشتراط طبعاً أن يكون رئيس دولة كاملة السيادة، أما بالنسبة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين فيدخل ضمن هذه المادة السياسيون، السفراء والوكلاء أياً كانت مراتبهم، مع وجوب أن تكون مهمة الممثل المعتمد قائمة لم تنته، وأن تكون الإهانة لسبب

(1) المرجع نفسه، ص32.

(2) ابتسام صولي: الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009، ص75.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص32.

يتعلق بأداء وظيفته، كما أن فعل الإهانة يجب أن يشمل أو يوجه ضد الحكومة والحياة الخاصة

للدبلوماسي المعتمد لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁽¹⁾

أما عن محتوى المادة 124 فهي لم تتضمن أو تشير إلى أي مخالفة أو عقوبة ترتبط بنشاط الصحافة وأجهزة الإعلام إنما نصت على تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.⁽²⁾

- **جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح:** والتجريم يجد علته هنا أن الامتناع عن نشر الرد يمثل مساسا بحق الفرد في التعبير عن رأيه في المسائل الماسة بشخصه، فمرتكب الجريمة يحجب عن الجمهور الرأي الآخر وهذا ما يتعارض مع حرية تدفق المعلومات التي تقوم عليها حرية التعبير، أما علة العقاب عن عدم نشر الرد أو التصحيح فترجع إلى حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حق الصحافة في نشر الأخبار ومصلحة الأفراد في الحفاظ على حقوقهم، وهذا ما يتيح في النهاية للرأي العام التعرف على حقيقة الأمور.

لذا فقد عاقب المشرع الجزائري جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح مثلما نصت المادة 125 بالقول " مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاث مائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية "، وفي هذا السياق يلاحظ أن المشرع لم يعالج مسألة ثبوت كذب الرد أو التصحيح بعد نشره، والذي يخول لمدير النشرية حق الرد أيضا بل والمطالبة بالمتابعة القضائية والتعويض عن الأضرار الذي يكون على عاتق طالب الرد أو التصحيح.

- **جريمة إهانة الصحفي:** وكما أشارت المادة 78 من قانون الإعلام 07/90 جرم أيضا المشرع الجزائري في القانون العضوي 05/12 الاعتداء على رجالات الإعلام، حيث نصت المادة 126 على المعاقبة بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك⁽³⁾، وهذا في سبيل حماية الصحفيين كغيرهم من الموظفين أثناء تأدية مهامهم نظرا لتعاملهم مع شرائح واسعة ومتنوعة

(1) الطيب بلواضح: مرجع سابق، صص 60-61.

(2) وهيبه بلحاجي: مرجع سابق، صص 166.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، صص 32.

من أفراد المجتمع، مما قد يوقعهم في تصادمات متكررة نتيجة تعارض المصالح بينهم وبين بقية الأفراد والهيئات المشكلة للمجتمع.

بصفة عامة فرغم أن القانون العضوي 05/12 تميز بإلغاء جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في الأحكام الجزائية من قانون الإعلام 07/90 المنحصرة في المادة 77 إلى المادة 99 والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية، إضافة إلى تقليص عدد الجرح من 23 إلى 09 جرح، إلا أن واقع الأمر يوحي أن إخضاع المشرع الجزائري قضايا حرية الصحافة والممارسة الإعلامية للمساءلة القانونية سواء في القانون العضوي 05/12 أو قانون العقوبات يعد ضمن القيود الجزائية على حرية الصحافة والمؤسسات الإعلامية، حيث يلاحظ تفنن المشرع في تسليط العقوبات على الصحفيين ومؤسساتهم من مصادرة الأموال والتوقيف المؤقت أو الدائم للعناوين الصحفية إلى الغرامات المالية التي تتراوح بين خمسين (50.000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار (500.000 دج)، والتي ستنتهي لا محالة بعقوبة السجن كنتيجة حتمية لعدم قدرة الصحفي على تسديدها، بالتالي فتجريم الرأي والكتابة الصحفية وكذا وجود العقوبة والمتابعة القضائية على هذه الجريمة يفرز في الأخير وضع تأباه الصحافة ووسائل الإعلام يتمثل في الانتهاك المقنن لحريتها، وفي هذا يقول أمين دي جرمان "إن الصحافة التي تقيد وتجرم أفعالها ليست هي الصحافة الحرة، إنما هي صحافة متسامح في وجودها".⁽¹⁾ وطبعا هذه ليست دعوة إلى ترك المجال مفتوحا بصفة مطلقة للصحافة كي تعبت كيفما تشاء في الميدان الإعلامي، بل لا بد من رسم معالم مسؤولياتها تجاه أطراف العملية الإعلامية دون المساس بجوهر حريتها وهو ما يقع على عاتق المشرع ورجال الإعلام بشكل عام.

6 - دعم الدولة للصحافة ورفع مستوى أدائها في قانون الإعلام 2012:

6-1- الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها (المادة 129/127): إن تطور الصحافة ووسائل الإعلام خلال هذا العصر فرض ضرورة مواكبة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال والإعداد العلمي المتواصل لرجال الإعلام، فقد تم تجاوز ذلك الزمن الذي يسمح لمن يملك بعض القدرات والمواهب الأدبية والعلمية أن يصبح صحفيا ناجحا. لذا فصحافة اليوم أصبحت صناعة تقوم على التعامل مع المعلومات وتحليلها وتفسيرها، بالتالي فقد أصبحت الإمكانيات المادية والتخصص ضرورة لا مناص منها لزيادة القدرة على التعامل مع مختلف المعلومات، يضاف لذلك أن صحفي العصر ينشط في إطار نظام إعلامي يفرض معايير على عملية

(1) بشرى مداسي: الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالات الأنباء، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص104.

تدقق المعلومات في العالم كله، فالصحفي الذي لم يدرس ويفهم هذا النظام قد يتحول مع مرور الوقت إلى ضحية لآلة هذا النظام⁽¹⁾، ولا يستطيع لا هو ولا مؤسسته الإعلامية أن يكون عنصرا فعالا في إنتاج المادة الإعلامية مادام واقع في فخ التبعية لنظام إعلامي دولي تفرضه قوى إعلامية غربية مهيمنة تهدف إلى خدمة مصالحها من خلال ذات النظام.

وهذه المسألة اهتم بها المشرع الجزائري من خلال الباب العاشر من القانون العضوي 05/12، حيث خصصه لضرورة النهوض بقطاع الصحافة المكتوبة وتدعيم الدولة لها، ما دامت الصحافة الجزائرية كغيرها في أقطار دول العالم النامي والعربي بالخصوص تعاني نقص الإمكانيات المادية والبشرية من تجهيزات الإعلام وصحفيين ومختصين في الميدان.

ومظاهر اهتمام المشرع الجزائري بتدعيم قطاع الإعلام والصحافة تتجلى في المواد التالية:

المادة 127 نصت على منح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، تحدد مقاييس وكيفية منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم، والملاحظ على نص هذه المادة أن الفقرة الأولى تناولت إعانة الدولة لترقية حرية التعبير بشكل عام رغم أن هذا الباب مخصص لدعم الصحافة فقط لأن حرية الصحافة في النهاية هي أحد أوجه حرية التعبير وليست كلها، أما الفقرة الثانية فقد خصصها المشرع ل دعم الدولة للصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، ليترك في الأخير كيفية منح الإعانات عن طريق التنظيم، وهنا يتجلى التساؤل التالي: لماذا خصص المشرع هنا الإعانات بالتحديد للصحافة الجوارية والمتخصصة دون غيرهما؟

لأن نص المادة في النهاية قد يؤول بإعطاء أولوية تقديم الدعم والإعانة بصفة كبيرة لهذين النوعين دون سواهما.

أما المادة 128 فنصت على أن تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁽²⁾، وهذا من منطلق أن الصحافة علم متجدد، بالتالي لا بد من تنمية قدرات الصحفيين في مجال الصحافة وهو ما يساهم في النهاية في الارتفاع بمستوى مهنة الصحافة والكفاءة في أداء العمل الصحفي، كما أن التدريب والتكوين الصحفي غالبا ما يتم بدون تخطيط ولا يستهدف رفع قدرات الصحفيين وصقل مهاراتهم، لذا فلا بد أن تحمل الدولة نفسها مسؤولية كفالة حق الصحفي في التدريب المستمر⁽³⁾، ومن هنا يتضح أن التكوين العلمي والتأهيل المهني أصبح

(1) سليمان صالح: مرجع سابق، ص 227.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص 32.

(3) سلهمان صالح: مرجع سابق، ص 231-232.

أحد الحقوق الأساسية والهامة للصحفي التي يتعين على المؤسسة الصحفية والقائمين على الشأن الإعلامي في الدولة ضمانها وتكريسها

ثم جاءت المادة 129 في الأخير لتنص أنه يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 02% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي ، ورغم اهتمام الدولة بتكوين الصحفي لتجنيبه الأخطاء المهنية والمتابعات القضائية إلا أن المشرع فرض نفس النسبة المالية لتكوين الصحفيين على مختلف المؤسسات الإعلامية دون مراعاة اختلاف تخصصها الإعلامي أو مجال نشاطها، أو حتى المشاكل المالية التي قد تعترض ميزانيتها، كما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يورد أي عقوبة ضد المؤسسة الإعلامية التي لا تلتزم بنص المادة، بالتالي يمكن أن تسقط هنا صفة الجواب والإلزامية ما دامت لا تعرض مخالفيها للمساءلة القانونية والمتابعة القضائية من قبل الصحفي أو الجهات المختصة.

بصفة عامة إن معظم دول العالم تعمل على امتلاك المؤسسات الإعلامية أو تتكفل بتمويلها الكلي أو الجزئي لخدمة إيديولوجيتها وتطلعاتها حتى وإن ترك هامش من حرية المنافسة في هذا المجال للمؤسسات الخاصة أو الاستثمارات الفردية والجماعية كما الحال في الساحة الإعلامية في الجزائر، أين عملت الدولة على امتلاك المؤسسات الإعلامية وتمويلها لبلوغ أهداف حكوماتها المتعاقبة عبر المراحل السياسية المختلفة منذ الاستقلال، لأن المعادلة الإعلامية تبرهن أن من يملك يتحكم في مضمون ومحتوى الرسالة الإعلامية، فالملكية تعني التمويل والتمويل يعني الملكية الذي يعني فرض وجهة النظر أو السيطرة أو التحكم في الهدف والاتجاه، مثلما أشارت لهذا تساؤلات بعض الدارسين وبخاصة عن مكانة سوق الإشهار الجزائرية ودوره في تمويل الصحافة المكتوبة، وإمكانية استعمال الإشهار كوسيلة ضغط الدولة على الصحافة وقطاع الإعلام بشكل عام.⁽¹⁾

7 وكالات الاستشارة في الاتصال:

7-1- الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال (المادة 130): انفرد القانون العضوي 05/12 عن باقي القوانين المتعلقة بالإعلام في الجزائر بهذا الباب الذي خصص لوكالات الاستشارة في الاتصال، إذ احتوى على مادة واحدة فقط هي المادة (130) التي نصت على أنه "يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تحدد شروط وكيفيات

(1) نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، مرجع سابق، ص 199.

ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم" (1)، والملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يضبط بصفة نهائية طبيعة وظيفة وكالات الاستشارة في الاتصال ولا حدود مهامها، كما ولم يتكلم عن تركيبية وبنية هذه الوكالات إنما اكتفى فقط باشتراط احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لمن يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال، وحتى هذا التشريع مجاله واسع بما يسمح بتضييق الخناق على نشاط الاستشارة في الاتصال تحت طائلة احترام القانون والتنظيم.

8 الأحكام الختامية لقانون الإعلام 2012:

8-1- الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية (المادة 131/133): تضمن الباب الأخير من

القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ثلاثة مواد ختامية هي:

المادة 131 التي نصت على انه يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والملفت للانتباه في هذه المادة أنه ورغم صدور هذا القانون في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012م إلا أن تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم يتم بعد حتى وبعد صدور القانون رقم 04/14 في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فيفري 2014م المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وكذا تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري بتاريخ 20 جوان 2016.

وهذا ما يفوق لطرح التساؤل التالي: هل التأخر في تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أمر مقصود أم تتدخل فيه أسباب لا يراد كشفها؟ ولماذا تهاونت السلطات المعنية مع هذا التأخير؟

إن هذا الوضع ترك الصحافة المكتوبة في الجزائر تعيش فراغا قانونيا ويتأكد ذلك في نص المادة 132 التي ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لاسيما القانون 07/90 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 03 أفريل 1990. (2)

لذا فالصحافة المكتوبة الجزائرية لا زالت تنتظر وصول الإصلاحات التي نادى بها في الخطابات الرسمية للمسؤولين والقائمين على قطاع الإعلام، والغريب في الأمر أن لا المسؤولين عن المؤسسات الصحفية أو الصحفيين وتنظيماتهم النقابية حركت ساكنا إزاء هذا الوضع، وتجاه التأخير في تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتطبيق أحكام القانون العضوي 05/12، مما يوحي ضمنا على قدرة

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص33.

(2) المرجع نفسه، ص33.

السلطات الحاكمة على السيطرة على قطاع الإعلام بشكل مباشر أو غير مباشر في ظل غياب الواقع العملي لإصلاح وتنظيم المجال الصحفي والإعلامي ميدانياً. وفي ختام هذا الباب والقانون العضوي ككل نصت المادة 133 على نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

9 - التسهيلات الواردة في قانون الإعلام 2012:

- من خلال قراءة وثيقة القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام وتفحص مختلف موادّه يظهر أنه حمل جملة من التسهيلات الخاصة بالعمل الإعلامي والممارسة الصحفية مما قد يعطي دفعة مميزة لنشاط الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد الفترة العصيبة التي عاشتها قبل صدور هذا القانون مثلما أكد بعض المتخصصين، ويتجلى كل ذلك عبر عدة إجراءات أتى بها هذا الأخير أهمها:
 - فتح القطاع السمعي البصري وعودة سلطات الضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة وأخرى خاصة بالسمعي البصري لتعويض المجلس الأعلى للإعلام.
 - منح الاعتماد للصحف التي نص القانون على إصدارها بكل حرية يكون من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بدل من الإدارات العمومية الأخرى أو وزارة العدل كما كان سابقاً.
 - منح الصحفيين حق الحصول على البطاقة المهنية بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بصفته الهيئة المكلفة بمنحها في قانون الإعلام 07/90، بالإضافة إلى منحهم الحق في الحصول على المعلومة والوصول إلى مصادر الخبر الرئيسية.
 - حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين أكثر مما كان عليه الحال في قانون الإعلام 07/90، خاصة ما تعلق بحق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق الخطر، ووضع حد لتردي أحوالهم من انعدام الضمان الاجتماعي واستغلال المتربصين وهذا بعد الاعتراف بمهنة المراسل الصحفي من جهة ومعاقبة كل من يسيء للصحفي أو يهينه أثناء أداء مهامه.⁽¹⁾
 - وبخصوص ممارسة المهنة الصحفية أقر القانون ضمان حق الرد والتصحيح في وسائل الإعلام الإلكترونية، بعدما ألغى جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في قانون الإعلام 07/90 والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية.
 - كرس هذا القانون مساعدة الدولة للصحافة المتخصصة والجوارية، واهتم بتكوين الصحفي حيث قضى بضرورة تخصيص نسبة 02% بالمائة من أرباح المؤسسة لتكوين الصحفي.

(1) أمال معيزي: مرجع سابق، ص239.

- اقترح المشرع بالنسبة لأخلاقيات مهنة الصحافة إنشاء هيئة وطنية لأداب الصحافة وأخلاقيات المهنة تسهر على امتثال مهنيي القطاع للقواعد الأخلاقية.

- زيادة لكل الإجراءات السابقة تضمن القانون العضوي 05/12 أيضا منع تخصيص أكثر من ثلث المساحة الإجمالية للصحيفة المكتوبة للإشهار والاستطلاعات الإخبارية في سبيل حماية القارئ والجمهور من المضاربات الإعلانية، إضافة إلى ترقية توزيع الصحف في الجنوب.

10 - القيود الواردة في قانون الإعلام 2012:

رغم التسهيلات والإصلاحات الإعلامية التي حملها القانون العضوي 05/12 لقطاع الإعلام وهامش الحرية الذي كرسه للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة وضمن حقوق الصحفيين، إلا أنه تضمن عدة ثغرات جعلته محل جدل ونقاش كبيرين من قبل رجال الإعلام والمتخصصين في الميدان الصحفي.

فبحسب لجنة حماية الصحفيين فإن قانون الإعلام 05/12 لم يرتق إلى مستوى ما وعد به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاباته، بل وأعرب بعض الصحفيين المحليين والأكاديميين عن قناعتهم أن هذا القانون لا يزال يقيد حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ونادوا بتعديله بما يتوافق بالتطورات التي يعرفها قطاع الإعلام في الجزائر والعالم بأسره، ولكل في ذلك حجته وبرهانه، فهناك من يرى أن هذا القانون يضع قيودا على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها حيث ينص على وجوب توفر في مدير أي مطبوعة دورية خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال النشاط الإعلامي والصحفي⁽¹⁾ وهو ما لم يرد في القوانين السابقة.

وهناك من يعتبر هذا القانون تراجعاً لحرية الصحافة مقارنة بقانون الإعلام 07/90 ويصنف المادة 02 من القانون العضوي 05/12 ضمن مخلفات الحزب الواحد سابقاً، لأن هذه الأخيرة ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة كاحترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية، ومتطلبات الأمن الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد، وهذا الغموض يترك المجال مفتوحاً لحرية التغيير وإقرار العقوبة على الصحفيين.

وهناك من يرى أيضاً أن عقوبة سجن الصحفي ما زالت قائمة، فالغرامات والعقوبات المالية الضخمة ضد تجاوزات الصحفي والتي قد تصل إلى 500.000 دج تجعل إمكانية حبس الصحفي قائمة عملياً تحت صيغة "الإكراه البدني" ما دام يعجز عن تسديد هذه الغرامات الكبيرة مقارنة بمستوى الأجر

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص ص24-25.

المتدني الذي يتقاضاه⁽¹⁾، بينما يذهب البعض الآخر إلى تصنيف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمن هيئات الرقابة لهيمنة الإدارة المركزية على تركيبها وتسييرها الإداري والمالي، ما دام رئيسها ونصف أعضائها يعينون من طرف رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه وكلهم تحت لواء واحد. وخلاصة لما تم تناوله بالدراسة والتحليل حول مضمون القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام والذي اختلفت حوله رؤى المختصين والمهنيين والدارسين، يلاحظ أنه احتوى على مواد ايجابية تركز قواعد حرية الصحافة والنشاط الإعلامي، وفي ذات الوقت لم يخل من الثغرات التي تمثل تحديا آخر يتجلى أمام الصحافة المكتوبة الجزائرية ورجال المهنة طبعاً بعد التطبيق العملي لهذا القانون الذي يعرف تأخراً ميدانياً في تطبيق أحكامه، وقد يطعن في نية السلطات الجزائرية وإدارتها لإصلاح منظومتها الإعلامية التي تغنى ويتغنى بها المسؤولين في مختلف المناسبات وخرجات الميدانية.

(1) وهيبة بلحاجي: مرجع سابق، ص 167.

الفصل الخامس: الصحفي الجزائري وإشكالية التشريعات الإعلامية في الجزائر

- 1 - الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل بيانات الدراسة
- 2 - خصائص عينة المبحوثين
- 3 - عرض وتحليل بيانات محور إطلاع الصحفي الجزائري على قوانين مهنته وحرية الإعلام في الجزائر وتفسير نتائجها
- 4 - اهتمام الصحفي الجزائري بالتشريع الإعلامي في الجزائر

بعد تناول موضوع الدراسة في شقه النظري والبحث فيه بالرجوع إلى تراثه النظري وأهم الكتابات والدراسات التي عالجت حرية الصحافة والممارسة الإعلامية عامة وفي الجزائر بشكل خاص، وكذا الالتزام بخطوات البحث العلمي المعتمدة في مثل هذا النوع من الدراسات من منهج وأدوات لجمع البيانات وتحديد مجتمع البحث ونظام اختيار العينة، يأتي الشق الميداني هذا لعرض البيانات الأمبريقية للموضوع وتحليل معطياتها وتفسيرها ثم استخلاص نتائجها في ضوء ما طرح من فرضيات وتساؤلات رئيسية للدراسة، وحسب المؤشرات المعتمدة في خلفيتها النظرية، وهذا ما تعرضه بقية فصول الدراسة كالتالي:

1- الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل بيانات الدراسة الميدانية:

قبل الشروع في عملية التحليل والتفسير أشير أولاً إلى الأساليب المستخدمة في التحليل الإحصائي للبيانات الميدانية، وقياس العلاقات بين متغيرات الدراسة والتي شملت التكرارات والنسب المئوية، حيث خصصت لكل سؤال جدول على حدة، وحسبت النسب المئوية للمتغير المستقل حتى أتمكن من معرفة الفروق في درجة التوزيعات للمتغير التابع من خلال تأثير متغيرات الدراسة على إجابات المبحوثين، كما مست النسب المئوية المتعلقة بالمتغيرات السوسيو ديمغرافية وتأثيرها على اختيارات المبحوثين، وذلك من خلال قسمة أجوبة المبحوثين مضروب في مئة على عددهم الكلي أي

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{مج الإجابات} \times \text{مئة}}{\text{عدد المبحوثين}}$$

2 خصائص عينة المبحوثين:

الجدول التالية تتناول المحور الأول للاستبيان وتعرف عينة البحث وتوزيع أفرادها حسب المتغيرات السوسيوديمغرافية.

الجدول رقم 01: يمثل توزيع الصحفيين الجزائريين حسب متغير الجنس.

النسبة المئوية	العدد	الجنس / التكرار
72,22%	78	ذكور
27,78%	30	إناث
100%	108	المجموع

تظهر بيانات الدراسة الميدانية التي أجريت على عينة الصحفيين أن غالبيتهم هم من جنس الرجال، إذ بلغ عددهم 78 صحفياً من مجموع 108 أي ما يمثل نسبة 72,22%، بينما في المقابل بلغ عدد الصحفيات 30 صحفية أي ما نسبته 27,78% من العينة العامة، وهي النسبة التي قاربت نتائج التحقيقات التي أجراها الأستاذ رضوان بوجمعة في دراسته السوسيو مهنية عن المرسلين الصحفيين في الجزائر، بحيث وجد أن نسبة المرأة لا تمثل أكثر من 19% من مجموع المرسلين الصحفيين محل دراسته.

وترجع سيطرة العنصر الرجالي على مهنة الصحافة لعدة اعتبارات منها نظرة المجتمع لأدوار المرأة التي لا تزال تقليدية، فالرجل لازال ينظر إليه بصفته مسؤولاً في مختلف الفضاءات في حين المرأة تظل مسؤولة في البيت أو الفضاء المغلق أو كعاملة في بعض القطاعات دون غيرها حسبما تناولته بعض الدراسات*، زيادة على ذلك فإن خصوصية مهنة الصحافة (مهنة المتاعب) تتطلب جهداً وتنقلات متكررة وسريعة في النهار والليل قد لا يستطيع العنصر النسوي مجاراتها ما يدفع عادة بالمؤسسات الإعلامية والصحفية بتفضيل الاعتماد على عنصر الذكور دون الإناث لأداء تلك المهام، كل ذلك يقلل من فرص توظيف الإناث وتواجدهن في المهنة الصحفية.

وعلى عكس هذه الحقيقة التي تميز الجزائر وبعض البلدان التي تخضع لتقاليد اجتماعية ومهنية مماثلة فإن الدراسات الأخيرة تشير أن المهنة تتأنت تدريجياً وهو ما يتعلق بأسرة الصحافة في فرنسا مثلاً، كما أكده الباحث ريمي ريفل، ومن غير المستبعد أن تتجه مهنة الصحافة في الجزائر نحو التأنيث بناءً

* أنظر لدراسة رضوان بوجمعة ص36.

على عدة معطيات ومؤشرات حيث أن أغلبية طلبة الجامعات الجزائرية من جنس الإناث، وبخاصة في قسم الإعلام والاتصال مما يوحي باقتحامهن المتوقع في مهنة الصحافة.

الجدول رقم 02: يمثل توزيع الصحفيين الجزائريين حسب متغير المستوى التعليمي.

النسبة المئوية	العدد	التكرار المستوى التعليمي
07,41%	08	ثانوي
82,41%	89	جامعي
10,18%	11	دراسات عليا
100%	108	المجموع

توضح بيانات الجدول الثاني أن غالبية العاملين في الصحافة المكتوبة الجزائرية حاملين للشهادات الجامعية، حيث بلغ عددهم 89 صحفياً بنسبة 82,41% من مجموع أفراد عينة المبحوثين ، بينما بلغ عدد الصحفيين الحاصلين على شهادة الدراسات العليا 11 بنسبة 10,18%، في حين بلغ عدد أصحاب مستوى التعليم الثانوي 08 صحفيين ممثلين بنسبة 07,41%، وهذه المعطيات تتوافق مع نتائج الدراسة السابقة للباحثة أمال معيزي التي كشفت أن نسبة 57,66% من عينتها حاملين لشهادات جامعية، و 36,33% منهم حاصلين على شهادة الدراسات العليا، ونسبة 05,66% منهم أصحاب مستوى التعليم الثانوي* ، وذلك خلافاً لما أشارت إليه دراسة الأستاذ رضوان بوجمعة التي بينت أن نسبة 25% من المرسلين الصحفيين لا يملكون أي شهادة جامعية.

ويمكن إرجاع ذلك لتزايد خرجي الجامعات الجزائرية في السنوات الأخيرة من جهة، وارتفاع معدل توجههم للنشاط الصحفي من جهة أخرى نتيجة ظهور مؤسسات إعلامية جديدة وتحسن الأوضاع المهنية للصحافة عموماً في ظل الاستقرار السياسي والإعلامي والأمني، وكذا زيادة اهتمام المؤسسات الصحفية بتوظيف إطارات ذات كفاءات علمية لتحسين أدائها ومنافسة المؤسسات الإعلامية الأخرى سواء المكتوبة أو السمعية والسمعية البصرية أو حتى الإلكترونية.

* أنظر لدراسة أمال معيزي ص20.

الجدول رقم 03: يمثل توزيع الصحفيين الجزائريين حسب متغير الصفة المهنية.

النسبة المئوية	العدد	التكرار الصفة المهنية
36,11%	39	صحفي دائم
49,08%	53	مراسل دائم
08,33%	09	مراسل بالقطعة
06,48%	07	متعاون
100%	108	المجموع

تبين بيانات جدول متغير الصفة المهنية أن أكبر نسبة من عينة المبحوثين هم من فئة المراسلين الدائمين الذين يزاولون نشاطهم بعقود دائمة مع المؤسسات الصحفية وبلغ عددهم 53 مراسلا ما يمثل 49,08%، لتأتي فئة المراسل الدائمين ثانيا ممثلة في 39 صحفيا بنسبة 36,11%، ثم أتت فئة المراسلين بالقطعة بـ 09 صحفيين أي بنسبة 08,33%، أما أصغر نسبة فتمثلت في فئة المتعاونين إذ بلغ عددهم 07 أي بنسبة 06,48% من مجموع المبحوثين.

وقد تعود هذه البيانات بدرجة أولى إلى سعي المؤسسات الصحفية الجزائرية للاستقرار والثبات في نشاطها وتواجدها الإعلامي بعد التجارب والمراحل الصعبة التي مرت بها من خلال الاعتماد على صحفيين ومراسلين دائمين يعرفون بولائهم التام لمؤسساتهم الصحفية، ويدركون جيدا خطها الافتتاحي، ولهم دراية كبيرة بخبايا المهنة ومصاعبها تسمح لهم بتقديم خدمات إعلامية ترقى لمستوى تطلعات تلك المؤسسات مسؤوليها.

الجدول رقم 04: يمثل توزيع الصحفيين الجزائريين حسب متغير الأقدمية في المهنة.

النسبة المئوية	العدد	التكرار الأقدمية في المهنة
67,60%	73	أكثر من 05 سنوات
32,40%	35	أكثر من 10 سنوات
100%	108	المجموع

يتضح من خلال بيانات الجدول أعلاه أن النسبة الكبيرة من أفراد العينة المدروسة لهم أقدمية في المهنة تزيد عن الخمس سنوات ممثلين بـ 67,60% أي 73 صحفياً، فيما قدرت نسبة الصحفيين الذين يملكون أقدمية في المهنة تفوق العشر سنوات بـ 32,40% ممثلين بـ 35 صحفياً، ولعل هذا يثبت ما ذكر سابقاً بخصوص بحث المؤسسات الصحفية عن الاستقرار والثبات في نشاطها ونشاط صحفييها من خلال محاولة توفير كل الظروف الملائمة لأداء المهنة الصحفية، وللإشارة فهذه البيانات تتقارب مع خلاص إليه دراسة الباحثة أمال معيزي التي أظهرت أن أكبر نسبة من عينة بحثها خبرتها المهنية تفوق الخمس سنوات ممثلة بـ 43,33% ، تلتها نسبة 36,34% ممن لهم أكثر من عشر سنوات خبرة في مجال العمل الصحفي على عكس دراسة الأستاذ رضوان بوجمعة التي بينت أن كثيراً من المراسلين الصحفيين في الجزائر لا يعمرن كثيراً في هذه المهنة لذلك ما تفتأ وأن تتجدد تركيبتهم بسبب المشاكل التي يعانون منها في أداء مهامهم مما يدفع جزء منهم إلى تغيير المهنة، أو اتجاه ناشري الصحف نحو تغييرهم نظراً لضعف أدائهم المهني وهو ما ينعكس سلباً في النهاية على أداء الصحافة ومنتجات الصحفيين.*

* أنظر لدراسة رضوان بوجمعة ص60.

3 عرض بيانات محور إطلاع الصحفي الجزائري على قوانين مهنته وحرية الإعلام في الجزائر وتحليل نتائجها

السؤال الخامس: هل أنت مطلع على قوانين وتشريعات الإعلام الجزائرية؟

الجدول رقم 05: يوضح حدود إطلاع الصحفي الجزائري وإمامه بقوانين وتشريعات الصحافة في الجزائر.

النسبة المئوية	العدد	العيبة الإجابة
38,89%	42	كلها
49,07%	53	بعضها
12,04%	13	القلة منها
100%	108	المجموع

يهدف هذا السؤال لمعرفة اهتمام الصحفي الجزائري بموضوع التشريع الإعلامي الخاص بمهنته، وكذا حدود اطلاعه على مختلف القوانين المنظمة لقطاع الإعلام بشكل عام، والباحث هنا وبناء على نتائج الدراسات السابقة جزم أن للصحفيين الجزائريين إطلاقة على مختلف قوانين الإعلام الجزائرية وإن تباين حجمها من صحفي لآخر، وبالفعل هذا ما أكدته بيانات الجدول إذ أن النسبة الكبيرة من عينة المبحوثين لهم إطلاع على البعض من قوانين وتشريعات الإعلام بنسبة 49,07%، وبنسبة مقاربة ممثلة في 38,89% أجاب الصحفيون بإطلاعهم على محتوى كل تلك القوانين، بينما أجابت النسبة المتبقية أي 12,04% منهم بإطلاعهم على القلة منها.

والملفت للنظر هنا النسبة الأخيرة التي تدفع للتساؤل عن أسباب عزوف الصحفي الجزائري عن الاطلاع على قوانين الإعلام واهتمامه بها رغم أنه من المفروض أنه الأكثر حرصا على فهمها ومعرفة بدقة لما تكتسبه من أهمية بالغة في حياته المهنية، ويمكن أن يعود ذلك لعامل الخبرة المهنية إذ أن الصحفيين الأقل تمرسا هم أقل اهتماما بقوانين الإعلام، وقد يرجع لعامل المستوى العلمي أو التخصص الأكاديمي أو حتى رؤية الصحفيين لطبيعة مهنة الصحافة في حد ذاتها باعتبارها هواية أكثر منها مهنة ورسالة.

الجدول رقم 06: يوضح حدود إطلاع الصحفي الجزائري وإمامه بتشريعات الصحافة في الجزائر حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%38,89	42	%56,67	17	%32,05	25	كلها
%49,07	53	%36,67	11	%53,85	42	بعضها
%12,04	13	%06,66	02	%14,10	11	القلة منها
%100	108	%100	30	%100	78	المجموع

تبرز بيانات الجدول أن الصحفيين المبحوثين من الجنسين لهم اهتمام وإطلاع على مختلف قوانين وتشريعات الإعلام الجزائرية، غير أن الذكور هم الأكثر إطلاعا على بعض قوانين الإعلام بنسبة 53,85% بينما قلت هذه النسبة بشكل جلي عند الإناث إذ بلغت 36,67% فقط وكن الأكثر إطلاعا وإماما بتلك القوانين بنسبة 56,67%، والملاحظ هنا أن هذه البيانات تختلف عن نتائج دراسة الباحثة أمال معيزي التي ترى أن نسبة الذكور من عينة مبحوثيها أكثر إطلاعا على أهم التشريعات الصحفية بنسبة 60,50% أما نسبة الإناث فتمثلت 47,83%*، وقد يرجع سبب التباين في هذه النتيجة واهتمام عنصر الإناث الكبير بالاطلاع على قوانين الإعلام إلى التجاوب السلبي معهن في ميدان المهنة والمضايقات التي تواجههم أكثر مقارنة بالصحفيين الذكور، بالتالي فهن يبحثن دائما عن معرفة حقوقهن القانونية التي تسمح لهن بأداء مهامهن خارج دائرة الصعوبات والمضايقات.

* أنظر لدراسة أمال معيزي ص149.

الجدول رقم 07: يوضح حدود إطلاع الصحفي الجزائري وإمامه بتشريعات الصحافة في الجزائر حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	الإجابة
38,89%	42	81,81%	09	37,08%	33	00%	00	كلها
49,07%	53	18,19%	02	50,56%	45	75%	06	بعضها
12,04%	13	00%	00	12,36%	11	25%	02	القلة منها
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

من خلال معطيات الجدول يتضح أن نسبة الصحفيين الحاصلين على مستوى التعليم الثانوي هي الأقل اهتماما وإطلاعا على تشريعات الإعلام الجزائرية فنسبة 75% منهم مطلعون على البعض من تلك القوانين ونسبة 25% مطلعة على القلة منها فقط، وهذه الوضعية تعتبر حتمية مفروضة على الساحة الإعلامية نتيجة لسياسة التوظيف المنتهجة من طرف بعض المؤسسات الإعلامية والتي لا تراعي فيها شروط علمية أو مهنية معينة غابت عن محتوى كل قوانين الإعلام، ثم أتت نسبة الصحفيين الحاملين للشهادات الجامعية ممثلة بـ 50,56% ممن لهم إطلاع على بعض القوانين، لتأتي في الأخير نسبة 18,19% من حاملي شهادة الدراسات العليا، والذين وبشكل طبيعي تفرض عنهم مؤهلاتهم الأكاديمية ووظائفهم المهنية الاطلاع والإلمام قدر الإمكان بكل قوانين وتشريعات الإعلام المحلية وحتى الأجنبية، نظرا لتناولهم الدوري لها سواء على مستوى المحيط المهني أو في مختلف المناسبات والتظاهرات الوطنية والدولية.

الجدول رقم 08: يوضح حدود إطلاع الصحفي الجزائري وإمامه بتشريعات الصحافة في الجزائر حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%38,89	42	%14,28	01	%11,11	01	%35,85	19	%53,84	21	كلها
%49,07	53	%57,15	04	%66,67	06	%50,95	27	%41,03	16	بعضها
%12,04	13	%28,57	02	%22,22	02	%13,20	07	%05,13	02	القلة منها
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

ولمعرفة تأثير متغير الصفة المهنية على حدود اهتمام وإطلاع المبحوثين على قوانين الإعلام الجزائرية فيلاحظ من بيانات الجدول وجود تقارب بين فئة المراسلين الصحفيين بالقطعة وفئة المتعاونين في إطلاعهم على بعض تلك القوانين بنسبة 66,67% و 57,15% على التوالي، تلتها فئة المراسلين الدائمين بنسبة 50,95%، لتأتي بعدها فئة الصحفيين الدائمين بنسبة 41,03% هذه الأخيرة التي لها الاهتمام الأكبر بالاطلاع على كل قوانين الإعلام بنسبة 53,84% نتيجة الاندماج الكلي في عالم المهنة الصحفية، عكس المراسلين بالقطعة أو المتعاونون الذين هم في العادة غير متفرغين للعمل بالمؤسسة الإعلامية، وقد يكونوا من هواة العمل الصحفي بل ومنهم من يتعامل مع أكثر من جهة أو مؤسسة صحفية، وعليه فموضوع التشريعات الإعلامية المنظمة للمهنة لا يحض بالأهمية بقدر اهتمامهم بالعائد المادي، لذا تعتبر بعض الدراسات أن هذا النوع من الصحفيين لا يملك الولاء التام للمؤسسة الإعلامية وسياستها التحريرية بالتالي لا يحقق لها سبق أو التفرد المطلوب في المهنة.

الجدول رقم 09: يوضح حدود إطلاع الصحفي الجزائري وإمامه بتشريعات الصحافة في الجزائر حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%38,89	42	%51,43	18	%32,88	24	كلها
%49,07	53	%45,71	16	%50,68	37	بعضها
%12,04	13	%02,86	01	%16,44	12	القلة منها
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

فيما يخص متغير الأقدمية في المهنة فتظهر بيانات إجابات المبحوثين وجود تقارب أيضا في حجم اهتمام الصحفيين الجزائريين وإطلاعهم على بعض قوانين الإعلام، فبرزت النسبة الكبيرة %50,68 لدى أصحاب أقدمية المهنة التي تفوق الخمس سنوات، تلتها نسبة %45,71 لدى أقدمية المهنة الأكبر من عشر سنوات، وهم بالمقابل ونتيجة لمعايشتهم لأهم مراحل تطور المهنة الصحفية إضافة إلى مسيرتهم وتجاربهم المهنية المتنوعة الأكثر اهتماما وإطلاعا على كل قوانين مهنتهم كما تشير نسبة %51,43 في الجدول.

وجدير بالذكر أن هذه المعطيات تختلف مع ما توصلت إليه الباحثة أمال معيزي، حيث بينت أن إجابات عينة بحثها أخذت نفس المنحى في إطلاع الصحفيين على أهم تشريعات قطاعهم رغم اختلاف خبرتهم المهنية في العمل الصحفي، مسجلة أعلى نسبة عندها لدى ذوي الخبرة الأقل من خمسة سنوات بـ %68,18*، وربما سبب الاختلاف يكمن في هدف سؤال الباحثة الذي سعى لمعرفة مدى إطلاع الصحفيين أم لا على أهم التشريعات المنظمة للمهنة الصحفية في الجزائر بشكل عام، دون التركيز على حجم وكم الإطلاع على كل قوانين الإعلام الذي حاول الباحث هنا كشفه والوقوف عليه.

* أنظر لدراسة أمال معيزي ص152.

السؤال السادس: هل تعدد قوانين الإعلام الجزائرية دليل على اهتمام السلطة بقطاع الإعلام وحرية الصحافة؟

الجدول رقم 10: يوضح رأي الصحفيين الجزائريين حول اهتمام السلطة في الجزائر بقطاع الإعلام وحرية الصحافة من خلال تعدد قوانين الإعلام.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإجابة
33,33%	36	نعم
66,67%	72	لا
100%	108	المجموع

بحسب آراء بعض الدارسين فعلى الرغم من تنوع التشريعات الصحفية في الدول العربية إلا أن الأساس الذي تقوم عليه جميعها هو وضع الصحافة عموماً في خدمة النظام الحاكم، كما أن واقع النصوص القانونية المنظمة لحرية الصحافة في الوطن العربي يكشف عن إخفاق المشرع العربي في الوصول إلى تنظيم هذه الحرية، وهو لب سؤال الباحث هنا الذي أراد من ورائه إسقاط تلك الآراء والتوجهات على حال التشريع الإعلامي القائم في الجزائر والتي أكدتها بيانات الجدول، حيث أن أغلبية الصحفيين من عينة الدراسة وبنسبة 66,67% يرون أن تعدد قوانين الإعلام في الجزائر لا يعني بالضرورة الاهتمام الفعلي للسلطة بقطاع الإعلام وحرية الصحافة، لأن عدم الاستقرار السياسي الذي عرفته الجزائر على مراحل مختلفة منذ الاستقلال أدى إلى عدم استقرار نظامها الإعلامي وجعله عرضة للتقلبات، الأمر الذي أدى لضعفه وانعدام مصداقيته بسبب غياب آليات واضحة تتحكم في سير العمل الإعلامي، في حين يرى البقية وبنسبة 33,33% عكس ذلك، أي أن تعدد قوانين الإعلام في الجزائر يوحي إلى اهتمام السلطة القائمة بالصحافة ومهنتها.

الجدول رقم 11: يوضح رأي الصحفيين الجزائريين حول اهتمام السلطة في الجزائر بقطاع الإعلام وحرية الصحافة من خلال تعدد قوانين الإعلام حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%33,33	36	%26,67	08	%35,90	28	نعم
%66,67	72	%73,33	22	%64,10	50	لا
%100	108	%100	30	%100	78	المجموع

تشير بيانات الجدول إلى عدم وجود تباين كبير بين الذكور والإناث في اعتبارهم أن تعدد القوانين الإعلامية في الجزائر لا يوحى باهتمام السلطة فيها بالصحافة وحريتها، إذ سجلت أعلى نسبة لدى الإناث بـ %73,33، قاربتها نسبة الذكور ممثلة في %64,10، أي هناك تقارب في آراء المبحوثين من الجنسين بخصوص واقع التشريع الإعلامي في الجزائر وما يميزه من مواصلة احتكار الدولة لقطاع الإعلام وتكبير حرية الصحافة عبر ترسانة قوانين الإعلام وتقنين مدونة أخلاق المهنة تكون دوما على مفاص السلطة وضد طموحات الإعلاميين، لذا فالقوانين والتشريعات المنظمة للإعلام تؤثر تأثيرا مباشرا في إدارة المؤسسات الإعلامية، وتقدم تلك القوانين أنماطا من التحكم بإدارات الإعلام من خلال محتواها والشروط المفروضة فيها بهدف تطبيعها لخدمة مصلحة القوى المسيطرة في سن القوانين وإصدارها.

الجدول رقم 12: يوضح رأي الصحفيين الجزائريين حول اهتمام السلطة في الجزائر بقطاع الإعلام وحرية الصحافة من خلال تعدد قوانين الإعلام حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%33,33	36	%18,18	02	%33,70	30	%50	04	نعم
%66,67	72	%81,82	09	%66,30	59	%50	04	لا
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

إن كثرة قوانين وتشريعات الإعلام الجزائرية ما هو إلا نتيجة فرضتها التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتتها الجزائر منذ الاستقلال، خلفت بها وضعية مريحة لحرية الصحافة في الجزائر مقارنة بتونس والمغرب، ورغم ذلك فتشريعات الإعلام الجزائرية نظل بعيدة عن تجسيد الحرية المعلنة، وتظهر جليا معاناة الصحافة الخاصة مع السلطة التي ترتكب تجاوزات عدة تحت غطاء القوانين، وفي نفس الاتجاه سارت بيانات الجدول الخاص بمتغير المستوى التعليمي، بحيث كشفت أن الصحفيين حاملي شهادة الدراسات العليا أكثر من اعتبر أن تعدد قوانين الإعلام الجزائرية لا يدل بالضرورة على اهتمام الدولة بالصحافة وحريتها ممثلين بنسبة 81,82%، ثم يليهم الصحفيين الحاملين للشهادات الجامعية بنسبة 66,30%، بينما تساوت نسبة أصحاب مستوى التعليم الثانوي بين مؤيد ومعارض حول اهتمام السلطة بحرية الصحافة بنسبة 50% لكل طرف.

الجدول رقم 13: يوضح رأي الصحفيين الجزائريين حول اهتمام السلطة في الجزائر بقطاع الإعلام وحرية الصحافة من خلال تعدد قوانين الإعلام حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%33,33	36	%14,28	01	%44,44	04	%37,73	20	%28,20	11	نعم
%66,67	72	%85,72	06	%55,55	05	%62,27	33	%71,80	28	لا
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

على شاكلة المتغيرات السابقة جاءت بيانات الجدول الخاصة بمتغير الصفة المهنية لتثبت تقارب آراء وتوجهات المبحوثين في اعتبار السلطة الجزائرية لا تهتم بحرية الصحافة رغم تشريعها للعديد من قوانين الإعلام، وقد سجلت النسبة الكبيرة في ذلك لدى فئة المتعاونين بـ 85,72%، تلتها فئة الصحفيين الدائمين بنسبة 71,80%، ثم فئة المراسلين الدائمين بنسبة 62,27%، وبنسبة مقاربة أنت في الأخير فئة المراسلين بالقطعة ممثلة بـ 55,55%، وهذه المعطيات توحى إلى توافق أصناف الصحفيين في رؤيتهم لمهنتهم وحريتها المحدودة والمقيدة بقوانين سلبية للحرية، وبمناخ سياسي تعلق فيه أصوات المعادين لحرية الصحافة ممن يؤمن بأن الصحافة تجاوزت الخطوط الحمراء تحت غطاء الحرية ما يستدعي التمسك إن لم يكن التشدد بالقوانين والأوضاع الحاكمة لها كي تضل وفيه لمهمة الدفاع عن النظام الحاكم.

الجدول رقم 14: يوضح رأي الصحفيين الجزائريين حول اهتمام السلطة في الجزائر بقطاع الإعلام وحرية الصحافة من خلال تعدد قوانين الإعلام حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإيجابية في المهنة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%33,33	36	%28,57	10	%35,61	26	نعم
%66,67	72	%71,43	25	%64,39	47	لا
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

أما بالنسبة لمتغير الأقدمية في المهنة وعلاقته بأراء المبحوثين حول عدم اهتمام السلطة في الجزائر بالصحافة وحريتها رغم تعدد قوانين الإعلام بها، فقد أكدت بيانات الجدول أعلاه كل ما تم تناوله سلفا في ذات السياق، إذ لم يؤثر الفرق في أقدمية المهنة على إجابات المبحوثين، بحيث سجلت أعلى نسبة لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بـ 71,43%، لتقاربها مباشرة نسبة أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بـ 64,39%، بالتالي فهناك شبه إجماع لمختلف الصحفيين سواء أصحاب الخبرة أو المنتسبين حديثا لميدان الصحافة على أن الموثيق والتشريعات وحتى الخطابات الرسمية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال تعتبر الصحافة أدواتها الإيديولوجية وناطقا رسميا لها، وذلك رغم الانفراج الديمقراطي النسبي مع نهاية الثمانينات الذي سمح بميلاد تعددية سياسية وإعلامية سرعا نما طوقها الانفلات الأمني فيما بعد بما يعرف بالعرش السوداء، أين أعيد نفوذ السلطة على قطاع الصحافة والنشاط الإعلامي بشكل عام، وهذا الواقع لم يكن حكرا على المشهد الإعلامي الجزائري بل سمة غلبت على واقع العديد من الدول العربية التي تحرص السلطة السياسية فيها على توظيف وسائل الإعلام في الاتجاه الذي يحقق أهدافها عبر تعبئة الجماهير وحشدها، وإذا حدث وبقيت الأوضاع على حالها بعيدا عن المهنية في التعامل مع الصحفيين، وبقي أصحاب المهنة عاجزين عن تنظيم أنفسهم، فحتمًا سيزداد انحراف الصحافة عن المهنية ويطغى عنها الاحتواء السياسي والإيديولوجي مما يوسع الهوة بينها وبين الجمهور الذي يمثل مركز العملية الإعلامية برمتها*.

* أنظر لدراسة رضوان بوجمعة ص 27.

السؤال السابع: ما السبب الرئيسي وراء إصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية؟

الجدول رقم 15: يوضح الأسباب الرئيسية لإصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية كما يراها الصحفيين الجزائريين.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإجابية
45,37%	49	الضغوطات السياسية
18,52%	20	ضغوطات الصحفيين
12,04%	13	ضغوطات الرأي العام
24,07%	26	أسباب أخرى
100%	108	المجموع

أراد الباحث من وراء السؤال هذا رصد تتبع الصحفيين لمراحل تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر وأرائهم نحو العوامل المؤثرة فيها، ومن ثمة معرفة الأسباب الحقيقية وراء إصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية وخلفياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد كشفت بيانات إجابات المبحوثين أن أغليبتهم وبنسبة 45,37% اعتبروا أن الضغوطات السياسية التي عاشتها الجزائر منذ الاستقلال كانت السبب الرئيسي وراء تشريعاتها الإعلامية، ما يعني أن النظام الإعلامي في الجزائر على غرار بقية الأنظمة الإعلامية العربية يؤدي دورا في العملية السياسية ويتأثر بها بشكل جلي، بحيث بقى دوما رهن مشكلات عدة على رأسها سيطرة التسييس والتوجيه في المؤسسة الإعلامية، لهذا تجمع الدراسات على أن النصوص القانونية لتشريعات الإعلام العربية أخذت من التشريعات الاستبدادية المستمدة من الدول الاستعمارية، وقد أظهرت نتائج الدراسات فيها استياء الصحفيين من قوانين الإعلام التي سنتها السلطة لحماية مصالحها على حسابهم وحساب حرية الصحافة والتعبير^{*}، بينما رأى ما نسبته 24,07% أن ظهور تلك التشريعات ارتبط بأسباب أخرى تراوحت بين تأثير المتغيرات الاقتصادية ومتغير التوجهات الإعلامية المفروضة على العالم الثالث، وكذا التحولات التكنولوجية التي كشفت عدم صلاحية التشريعات الكلاسيكية للبيئة الإعلامية الجديدة التي صنعتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، في حين أرجعت نسبة 18,52% السبب لضغوطات الصحفيين

* أنظر لدراسة محمد قيراط ص 116.

وتنظيماته النقابية، أما بقية المبحوثين وبنسبة 12,04% فردوا السبب لضغوطات الرأي العام وجمهور وسائل الإعلام بصفة عامة.

الجدول رقم 16: يوضح الأسباب الرئيسية لإصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية حسب متغير الجنس.

الإجابة	الجنس		ذكور		إناث		المجموع	
	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
الضغوطات السياسية	43,59%	34	50%	15	45,37%	49		
ضغوطات الصحفيين	16,67%	13	23,34%	07	18,52%	20		
ضغوطات الرأي العام	11,54%	09	13,33%	04	12,04%	13		
أسباب أخرى	28,20%	22	13,33%	04	24,07%	26		
المجموع	100%	78	100%	30	100%	108		

تبرز بيانات الجدول الخاصة بمتغير الجنس وجود تقارب في إجابات المبحوثين من ذكور وإناث حول الأسباب الرئيسية لإصدار تشريعات الإعلام الجزائرية، فقد بلغت أكبر نسبة ممن ردوا تلك الأسباب للضغوطات السياسية عند الإناث بـ 50%، ثم قاربتها نسبة الذكور بـ 43,59%، ويلاحظ أيضا من هذه النتائج الفرق الجلي بين الذكور والإناث بخصوص تقديم أسباب أخرى للإصدار قوانين الإعلام الجزائرية حيث برزت نسبة الذكور أكبر بـ 28,20%، وهو ما يوحي بفهم أعمق للعنصر الرجالي لخلفية تقنين قطاع الإعلام الجزائري نتيجة تواجدهم الأكبر في المهنة واندماجهم فيه، والذي رغم كل الجهود التي بذلت فيه عبر مختلف مراحل تطوره من سياسات وقوانين إعلامية وغيرها من الإجراءات، لم تتحرر الصحافة المكتوبة من قيود الهيمنة السياسية التي كانت تمارسها السلطة السياسية والحزب الحاكم، فمهمة التقنين والتوجيه مهمة إستراتيجية بالنسبة للقيادة السياسية للمحافظة على الاستقرار يقول الأستاذ يوسف تمار* .

* أنظر لدراسة يوسف تمار ص133.

الجدول رقم 17: يوضح الأسباب الرئيسية لإصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	الإجابة
%45,37	49	%54,54	06	%42,70	38	%62,50	05	الضغوطات السياسية
%18,52	20	%09,09	01	%19,10	17	%25	02	ضغوطات الصحفيين
%12,04	13	%00	00	%13,48	12	%12,50	01	ضغوطات الرأي العام
%24,07	26	%36,37	04	%24,72	22	%00	00	أسباب أخرى
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

أما بالنسبة لمتغير المستوى التعليمي فقد سجلت أكبر نسبة من المبحوثين الذين رأوا أن أسباب إصدار قوانين الإعلام الجزائرية مرتبطة بالضغوطات السياسية عند الصحفيين أصحاب مستوى التعليم الثانوي بـ 62,50%، ثم عند حاملي شهادة الدراسات العليا بـ 54,54%، أما عند حاملي الشهادات الجامعية فكانت 42,70%، ومعنى هذا تنوع آراء الصحفيين أصحاب المستويات التعليمية العليا وقراءاتهم لأساليب تقنين قطاع الإعلام وظروفها وفق ما تلقوه من تكوينهم الأكاديمي أو اجتهاداتهم الشخصية في الميدان، لكن اتجاه الدراسات وإن اختلفت منطلقاتها تشير أن وسائل الإعلام تشكل صورة عن المؤسسة السياسية والاجتماعية، فكل نظام إعلامي تحدده طبيعة النظام السياسي وتحركه إدارة هذا النظام حتى في الدول الديمقراطية، وبشكل عام فالسلطة هي التي تصنع إعلاما متطورا إذا أرادت ذلك.

الجدول رقم 18: يوضح الأسباب الرئيسية لإصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%45,37	49	%85,71	06	%77,78	07	%30,19	16	%51,28	20	الضغوطات السياسية
%18,52	20	%14,28	01	%22,22	02	%16,98	09	%20,52	08	ضغوطات الصحفيين
%12,04	13	%00	00	%00	00	%16,98	09	%10,25	04	ضغوطات الرأي العام
%24,07	26	%00	00	%00	00	%35,85	19	%17,95	07	أسباب أخرى
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

أظهرت بيانات جدول متغير الصفة المهنية أن النسبة الكبيرة للعينة المدروسة ممن أرجعوا أسباب تقنين قطاع الإعلام في الجزائر للضغوطات السياسية سجلت لدى فئة المتعاونين بنسبة 85,71%، تلتها نسبة 77,78% لدى فئة المراسلين بالقطعة، وهذا الإيمان القاطع للفئتين بالتحكم الكلي للقوة السياسية في التشريعات الإعلامية الجزائرية نظرا لطغيان الرؤية النمطية لهما حول علاقة الصحافة الجزائرية بالسلطة، وكذا تذبذب النشاط النقابي الصحفي في الميدان الذي فسح المجال أكثر لسيطرة السلطة على المجال الإعلامي، في حين وصلت النسبة لدى فئة الصحفيين الدائمين 51,28%، أما النسبة الأخيرة فبلغت 30,19% لدى المراسلين الدائمين، والذين أشادوا بمساهمة نضال الصحفيين المحليين وبعض المنظمات العالمية الداعمة لحرية الصحافة على غرار منظمة محققون بلا حدود والفدرالية الدولية للصحفيين التي عملت على إنشاء شبكة للتضامن بين الصحفيين الجزائريين ونظرائهم من أوروبا وعبر العالم من أجل مواجهة الضغوطات السياسية الموجهة ضد الصحافة، إلى جانب إعادة فتح مركز الأمة التابع للفدرالية الدولية للصحفيين بالجزائر المكلف بمتابعة وضعية حرية الصحافة والانتهاكات الممارسة ضد الصحفيين.

الجدول رقم 19: يوضح الأسباب الرئيسية لإصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%45,37	49	%22,85	08	%56,17	41	الضغوطات السياسية
%18,52	20	%20	07	%17,80	13	ضغوطات الصحفيين
%12,04	13	%11,43	04	%12,33	09	ضغوطات الرأي العام
%24,07	26	%45,72	16	%13,70	10	أسباب أخرى
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

و فيما يتعلق بأثير متغير الأقدمية في المهنة على ربط السبب الرئيسي لإصدار التشريعات الإعلامية في الجزائر، فإن معطيات هذا الجدول تبرز وجود تباين في إجابات المبحوثين، حيث سجلت أكبر نسبة من الصحفيين الذين يعتبرون أن أسباب إصدار قوانين الإعلام الجزائرية مرده للضغوطات السياسية عند أصحاب أدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بـ 56,17%، من منظور أن أغلب دول العالم الثالث تعاني من عدم الاستقرار السياسي ما جعل الصحافة فيها عرضة لكل أشكال التقييد والتضييق كما الحال في الجزائر، التي غابت فيها ملامح الديمقراطية الإعلامية حتى وإن توفرت كل عوامل التعددية السياسية أو الإعلامية، بينما بلغت نفس النسبة عند أصحاب أدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات 22,85% فقط، والذين توجهت إجاباتهم أكثر لبقية الأسباب الأخرى من تأثيرات اقتصادية والتطورات التكنولوجية التي شهدها ميدان الإعلام والاتصال، إضافة إلى ارتفاع أصوات العديد من المنظمات الدولية والإقليمية المطالبة بتحرير قطاع الإعلام في شتى المناسبات والتظاهرات الإعلامية. وبصفة عامة فقد أنتجت السلطة السياسية عبر مراحل الجزائر المستقلة خطابين متناقضين أحدهما يهمل بحرية الإعلام والتعبير والتعددية الديمقراطية، والآخر يقيد بالاعتماد على وسائل قانونية وباسم المصلحة الوطنية، وبهذا وجدت الصحافة الجزائرية نفسها أمام رهانات تنحصر بين بداية الطريق نحو تجسيد حرية الصحافة والتعبير، وبين أوضاع سياسية واجتماعية غامضة ومتقلبة أثرت سلبا على ذلك التوجه ومثلت قيودا حاصرتها من عدة جهات.

السؤال الثامن: ما أكثر قوانين الإعلام خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر؟
الجدول رقم 20: يوضح مقارنة بين قوانين الإعلام الأكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر حسب عينة الدراسة.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإيجابية
04,63%	05	قانون الإعلام 1982
27,78%	30	قانون الإعلام 1990
67,59%	73	قانون الإعلام 2012
100%	108	المجموع

إن الغرض الأساسي لهذا السؤال محاولة الباحث كشف توزيع آراء عينة الصحفيين المبحوثين وتوجهاتهم نحو قوانين الإعلام الجزائرية، وذلك بمقارنة محتوياتها في حماية حرية الصحافة والمهنة الإعلامية، وقد كشفت بيانات أجوبة المبحوثين أن نسبة 67,59% منهم رأوا أن قانون الإعلام 2012 هو الأكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال محاولته تجاوز ثغرات التشريعات الإعلامية السابقة، عبر إلغاء عقوبة السجن والإعلان عن إنشاء سلطات الضبط لتنظيم القطاع كآلية تكرس مبدأ استقلالية الإعلام عن السلطة وتحرر قطاع الإعلام السمعي البصري، وكذا تحرير منح الاعتماد للصحف الذي كان حكرا على الإدارة ووزارة العدل، غير أن نسبة 27,78% من الصحفيين المبحوثين تعتبر أن قانون الإعلام 1990 هو الأكثر ملاءمة لحرية الصحافة الجزائرية لأنه جسد أحكام الدستور المتعلقة بحرية التعبير وحمل مبادئ التغيير الجذري بحيث أقر التعددية للصحافة المكتوبة والعمل الصحفي وأبقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة*، أما بقية المبحوثين وبنسبة 04,63% أشادوا أكثر بقانون الإعلام 1982 في علاقته بحرية الصحافة والمجال الإعلامي، لأنه جاء لتنظيم الصحافة من حيث هي مهنة وليست مؤسسة فقط، ولأنه جاء مطابقا لأهداف النظام السياسي القائم، ورغم كل الانتقادات ففي النهاية طبيعة النظام السياسي القائم لا تسمح بوضع قانون مناقض لها في أي بلد مهما ادعى من الديمقراطية، بالتالي ومن الشروط الموضوعية لتلك المرحلة يعتبر هذا القانون خطوة متقدمة وفريدة من نوعها منذ الاستقلال.

* أنظر لدراسة محمد فيراط ص131.

الجدول رقم 21: يوضح مقارنة بين قوانين الإعلام الأكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%04,63	05	%00	00	%06,41	05	قانون الإعلام 1982
%27,78	30	%33,33	10	%25,64	20	قانون الإعلام 1990
%67,59	73	%63,67	20	%67,95	53	قانون الإعلام 2012
%100	108	100	30	%100	78	المجموع

بالنسبة لمتغير الجنس فبيانات الجدول توضح عدم وجود تباينات كبيرة في إجابات المبحوثين الذكور والإناث في تفضيل قانون الإعلام 2012 باعتباره الأكثر خدمة لحرية الصحافة في الجزائر، إذ بلغت نسبة الذكور 67,95%، ومباشرة قاربتها نسبة 63,67% عند الإناث، وهو ما يعني أن الصحفيين الجزائريون يعلقون آمالا كبيرة على قانون الإعلام 2012 لاستقلال مهنتهم والنهوض بقطاع الإعلام بشكل عام، لأنه جاء في وقت أصبحت كل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المحيطة بالصحافة والممارسة الإعلامية تفرض ضرورة الاهتمام أكثر بالصحافة ومهنتها، لما لهما من دور فعالا في تحقيق أهداف المشاريع السياسية التي تقودها السلطة الحاكمة من جهة، وتلبية احتياجات الجمهور وحق المواطن الجزائري في الإعلام من جهة أخرى.

الجدول رقم 22: يوضح مقارنة بين قوانين الإعلام الأكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	الإجابة
%04,63	05	%00	00	%05,62	05	%00	00	قانون الإعلام 1982
%27,78	30	%18,18	02	%28,09	25	%37,50	03	قانون الإعلام 1990
%67,59	73	%81,82	09	%66,29	59	%62,50	05	قانون الإعلام 2012
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

تبرز بيانات الجدول الخاصة بتأثير مغير المستوى التعليمي على آراء المبحوثين حول قانون الإعلام الأكثر خدمة لحرية الصحافة في الجزائر، أن المبحوثين أصحاب شهادة الدراسات العليا أكثر من فضل محتوى قانون الإعلام 2012 في خدمة حرية الصحافة والنشاط الإعلامي بنسبة 81,82%، وهو دليل على إطلاعهم الكبير على هذا القانون لأنه يمثل أهم مستجدات التشريع الإعلامي الذي عرض للنقاش في عدة مناسبات وتظاهرات شاركوا فيها كمهنيين أو أكاديميين، ليأتي بعدهم حاملي الشهادات الجامعية بنسبة 66,29%، تلاهم بنسبة مقاربة أصحاب مستوى التعليم الثانوي قدرت بـ 62,50%، وللإشارة فهم أكثر من فضل قانون الإعلام 1990 بنسبة 37,50%، وهذه النتيجة من منظور آخر تتقارب كثيرا مع ما توصلت إليه دراسة الباحثة أمالي معيزي، حيث وجدت أن النسبة الكبيرة من عينة بحثها التي أقرت أن ذات القانون هو أهم التشريعات الإعلامية التي اطلع عليها الصحفي الجزائري بلغت 30% لدى الصحفيين ذوي مستوى التعليم الثانوي*.

* أنظر لدراسة أمال معيزي ص158.

الجدول رقم 23: يوضح مقارنة بين قوانين الإعلام الأكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%04,63	05	%14,29	01	%00	00	%03,77	02	%05,13	02	قانون الإعلام 1982
%27,78	30	%14,29	01	%22,22	02	%32,08	17	%25,64	10	قانون الإعلام 1990
%67,59	73	%71,42	05	%77,78	07	%64,15	34	%69,23	27	قانون الإعلام 2012
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

أما عن علاقة متغير الصفة المهنية باعتبار المبحوثين قانون الإعلام 2012 أكثر خدمة لحرية الصحافة والإعلام في الجزائر، فيلاحظ وجود تقارب في إجابات مختلف أصناف الصحفيين المبحوثين مثلما تشير معطيات الجدول، فقد سجلت النسبة الكبيرة ممن يختارون أولوية قانون الإعلام 2012 في خدمة الحرية الصحفية عند فئة المراسلين الصحفيين بالقطعة بنسبة %77,78، تلتها فئة الصحفيين المتعاونين بنسبة %71,42، وجاءت بعدها فئة الصحفيين الدائمين بنسبة %69,23، ثم أنت فئة المراسلين الدائمين بنسبة %64,15، وهذه النتائج تدل على توافق جلي بين فئات الصحفيين الجزائريين مثلما يراه أيضا بعض الدارسين ورجال السياسة والقانون أن قانون الإعلام 2012 يعد تحولا هاما في مجال ضمانات حرية الصحافة والتعبير بحسب محتوى ما تناولته العديد من مواده التي أقرت بالحق في الإعلام وحرية ممارسة المهنة الصحفية.

الجدول رقم 24: يوضح مقارنة بين قوانين الإعلام الأكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%04,63	05	%00	00	%06,85	05	قانون الإعلام 1982
%27,78	30	%42,86	15	%20,55	15	قانون الإعلام 1990
%67,59	73	%57,14	20	%72,60	53	قانون الإعلام 2012
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

وبالنسبة لتأثير متغير الأقدمية في المهنة على إجابات أفراد عينة الدراسة، فإن بيانات الجدول تظهر وجود فروق جوهرية في اعتبار قانون الإعلام 2012 الأكثر خدمة لحرية الصحافة والإعلام في الجزائر، حيث سجل أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات أعلى نسبة قدرت بـ 72,60%، بينما بلغت تلك النسبة 57,14% فقط عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات، والذين سجلوا أعلى نسبة في اختيار قانون الإعلام 1990 لخدمة الحرية الصحفية، بحكم أن حولي 63 مادة من قانون الإعلام 2012 تم أخذها من قانون الإعلام 1990 معدلة ومتممة والإبقاء على 18 مادة كما هي بالتالي فهو قانون مستنسخ، إضافة إلى التأخر في التطبيق الفعلي له ميدانيا وبخاصة ما تعلق بتشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهو ما يشكك فعلا في نوايا السلطة عي علاقتها بقطاع الإعلام، ليبقى قانون الإعلام 1990 ورغم كل النقد الموجهة له من التشريعات الأساسية لمرجعية الممارسة الإعلامية في الجزائر، فهو أول من نص على حرية الإعلام والتعددية الإعلامية وسمح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال، ومن ثمة أصبح بالإمكان التمييز من حيث الملكية والمضمون على الأقل بين الإعلام العمومي والإعلام الحزبي وإعلام القطاع الخاص.

السؤال التاسع: إذا كان قانون الإعلام 2012 فلماذا؟

الجدول رقم 25: يوضح سبب تفضيل أفراد العينة لقانون الإعلام 2012.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإيجابية
38,36%	28	حماية الحقوق الاجتماعية للصحفي
61,64%	45	إلغاء عقوبة الحبس ضد الصحفي
100%	73	المجموع

أراد الباحث من هذا السؤال معرفة أهم الأسباب التي دفعت بالصحفيين المبحوثين لاختيار قانون الإعلام 2012 كنموذج أمثل في خدمة حرية الصحافة والنشاط الإعلامي في الجزائر، وبحسب البيانات المسجلة في الجدول فإن أكبر نسبة ممن فضلوا قانون الإعلام 2012 يرجعون سبب ذلك لإلغائه عقوبة الحبس ضد الصحفي إذ بلغت 61,64%، وظاهرة حبس الصحفيين في الجزائر تجلت مع دخول الجزائر في دوامة من العنف والإرهاب والجرائم اليومية بعد توقف المسار الانتخابي في ديسمبر 1990، مما أدى لإصدار قانون حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992، كما جمد العمل بدستور 1989 وقانون الإعلام 1990، ليفتح المجال أمام مضايقات واسعة على الممارسة الإعلامية عن طريق اقتحام عناصر الأمن لمقرات الصحف واعتقال العديد من الصحفيين، بل وتوقيف الصحف من الصدور بقرار من وزارة الداخلية.

ومع ذلك واصلت الصحافة المكتوبة في الجزائر نضالها رغم الضغوطات التشريعية التي تعززت فيما بعد بتعديل قانون العقوبات في 26 جوان 2001 والذي احتوى عشرين مادة كلها تجرم الصحفي خاصة المادة 144 مكرر، لذا فهاجس الاعتقالات ظل يلزم الممارسة الصحفية لفترة طويلة دفعت بالكثير من الأعلام الصحفية إما لتغيير نشاطها أو الهجرة إلى دول أجنبية توفر لها الأمن المطلوب لممارسة المهنة، بينما أرجع بقية المبحوثين ممثلين بنسبة 38,36% سبب اختيار قانون الإعلام 2012 لأنه يعمل على التكفل أكثر بالحقوق الاجتماعية للصحفي، فطبعاً المراحل السياسية والاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي عرفت الجزائر أثرت سلباً على قطاع الصحافة، وخلقت العديد من المشاكل للصحفيين سواء على مستوى ظروف العمل السيئة، أو ظروف العيش والسكن والأجر، أو العلاقات

مع الزملاء والمسؤولين أو العلاقات مع مصادر الأخبار، بالتالي الصحفي الجزائري كان يعمل في بيئة فرضت عليه الاستسلام بدل المقاومة والتحدي، مما انعكس سلبا على منتجاته ومهامه بشكل عام. **الجدول رقم 26:** يوضح سبب تفضيل أفراد العينة لقانون الإعلام 2012 حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس	الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد		
38,36%	28	45%	09	35,85%	19		حماية الحقوق الاجتماعية للصحفي
61,64%	45	55%	11	64,15%	34		إلغاء عقوبة الحبس ضد الصحفي
100%	73	100%	20	100%	53		المجموع

يشكل الحق في عدم جواز توقيف الصحفيين واعتقالهم في قضايا المطبوعات والنشر ضمانا مهمة وأساسية في العمل الصحفي، ما يجعل الصحفيين قادرين على أداء مهنتهم بمهنية عالية جدا بعيدا عن أي خوف أو رقيب داخلي على قلمه، من هذا المنطلق كشفت بيانات الجدول وجود تقارب بين جنسي الصحفيين المبحوثين في حكمهم على قانون الإعلام 2012 بصفته أقرب القوانين خدمة لحرية الصحافة في الجزائر نظرا لإلغائه عقوبة السجن التي سنتها تشريعات سابقة، بحيث بلغت نسبة الذكور 64,15%، والإناث 55%، كل هذا يثبت أن تاريخ الصحافة الجزائرية شهد تجاوزات وانتهاكات خطيرة استهدفت تضيق الخناق على حرية الصحافة والتعبير من قبل السلطة، والتي اختارت من بين آليات احتوائها للانفلات الأمني خلال العشرية السوداء أسلوب اعتقال الصحفيين من ذكور وإناث دون استثناء.

الجدول رقم 27: يوضح سبب تفضيل أفراد العينة لقانون الإعلام 2012 حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	الإجابة
%38,36	28	%33,32	03	%40,67	24	%20	01	حماية الحقوق الاجتماعية للصحفي
%61,64	45	%66,67	06	%59,33	35	%80	04	إلغاء عقوبة الحبس ضد الصحفي
%100	73	%100	09	%100	59	%100	05	المجموع

فيما يخص علاقة متغير المستوى التعليمي بأسباب اختبار المبحوثين لقانون 2012 كأفضل القوانين خدمة لحرية الصحافة والعمل الإعلامي، فقد بينت معطيات الجدول أن أكبر نسبة ممن فضلوه بسبب إلغاء لعقوبة الحبس ضد الصحفي سجلت لدى أصحاب مستوى التعليم الثانوي بلغت 80%، أتت بعدها نسبة 66,67% لدى حاملي شهادة الدراسات العليا، ثم في الأخير جاءت نسبة 59,33% لدى حاملي الشهادات الجامعية، والذين أشادوا أيضا بنسبة معتبرة قدرت بـ 40,67% بقيمة الحقوق الاجتماعية التي تناولها ذات القانون وسعى لحمايتها، لتبقى معضلة سجن الصحفيين من أولويات اهتمام الصحفيين الجزائريين، ما دامت ظاهرة حبس الصحفيين واعتقالهم في قضايا الرأي شائعة يعاني منها الصحفيين وحتى الكتاب في مختلف الأقطار العربية بما فيها بلاد الهامش الديمقراطي.

الجدول رقم 28: يوضح سبب تفضيل أفراد العينة لقانون الإعلام 2012 حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%38,36	28	%60	03	%28,57	02	%44,11	15	%29,63	08	حماية الحقوق الاجتماعية للصحفي
%61,64	45	%40	02	%71,43	05	%55,89	19	%70,37	19	إلغاء عقوبة الحبس ضد الصحفي
%100	73	%100	05	%100	07	%100	34	%100	27	المجموع

وفق بيانات الجدول يتضح أن الصحفيون محل الدراسة بمختلف أصنافهم يثمنون إلغاء عقوبة السجن التي اقراها قانون الإعلام 2012 وهو سبب تفضيلهم له عن غيره في حماية حرية الصحافة والإعلام في الجزائر، بحيث سجلت أكبر نسبة عند فئة المراسلين الصحفيين بالقطعة بلغت 71,43%، قاربتها نسبة 70,37% عند فئة الصحفيين الدائمين، ووصلت النسبة عند فئة المراسلين الدائمين 55,89%، لأن السلطة الجزائرية وزيادة على موجة الاغتيالات التي مست رجال الأمن ورجال الإعلام والكتاب منذ الإعلان عن حالة الطوارئ، عمقت إبان تلك الفترة جراح الصحافة باللجوء إلى سجن الصحفيين دون محاكمة طبقا لأحكام حالة الطوارئ التي استعملت في كثير من الأحيان بطريقة تعسفية دون مراعاة كرامة الصحفيين وخصوصية مهنتهم، في حين لم تبلغ تلك النسبة سوى 40% فقط عند الصحفيين المتعاونين، الذين توجهت مطالبهم أكثر بنسبة 60% للحقوق الاجتماعية بسبب غياب عقود العمل المنظمة لعلاقتهم المهنية بالمؤسسات الصحفية، ما يجعل تلك الحقوق عرضة للانتهاك من قبل أطراف من داخل أو خارج تلك المؤسسات.

الجدول رقم 29: يوضح سبب تفضيل أفراد العينة لقانون الإعلام 2012 حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإجابة
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%38,36	28	%40	08	%37,74	20	حماية الحقوق الاجتماعية للصحفي
%61,64	45	%60	12	%62,26	33	إلغاء عقوبة الحبس ضد الصحفي
%100	73	%100	20	%100	53	المجموع

أما بالنسبة لمتغير الأقدمية في المهنة فتظهر بيانات الجدول وجود تقارب بين إجابات أفراد عينة الصحفيين الذين أكدوا أن إلغاء عقوبة الحبس ضد الصحفي هو السبب الأول في اختيارهم لقانون الإعلام 2012 بوصفه الأكثر خدمة لحرية الصحافة والنشاط الإعلامي، فقد بلغت النسبة الكبيرة 62,26% لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات، تلتها مباشرة نسبة 60% لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات، وعموما فمسلسل التوقيف والاعتقال الذي طال عددا كبيرا من الصحفيين الجزائريين في فترة اللااستقرار الأمني لم يتوقف عند حدود المتابعات القضائية المدنية بل تجاوزها ليلغ مرحلة متابعة المحاكم العسكرية، وكل تلك المحاكمات كانت تنتهي إما بالسجن أو بمعاينة بعض الصحفيين بالمنع من الكتابة، وللإشارة فتمسك القضاة بالاعتقال والمنع من الكتابة مرجعيته نشر لوحات لأحزاب ممنوعة، أو تناول أخبار للجماعات الإرهابية، أو الصراعات على السلطة، أو انتقاد القضاء والقضاة، أو انتقاد شخصيات من السلطة أو حاشيتها، وهي الحقيقة التي جعلت الصحفي الجزائري آنذاك يمارس المهنة وهو بين مطرقة الإرهاب وسندان السلطة، وبرغم ذلك واصل كفاحه في الميدان ما دفع بعديد الدارسين والمهنيين يعتبرون تجربة الصحافة الجزائرية نموذجا للكفاح في الوطن العربي والعالم الثالث.

السؤال العاشر: هل تعتبر قوانين الإعلام الجزائرية أكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية مقارنة بغيرها من قوانين الإعلام العربية؟

الجدول رقم 30: يوضح تفوق قوانين الإعلام الجزائرية في حماية حرية الصحافة مقارنة بقوانين الإعلام العربية حسب المبحوثين.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإجابة
63,89%	69	نعم
36,11%	39	لا
100%	108	المجموع

يتمثل الهدف الرئيسي لهذا السؤال في التعرف على قراءات الصحفيين المبحوثين لقوانين الإعلام العربية تفسيرهم لمحتواها، ومن ثمة مقارنتها بقوانين الإعلام المحلية من خلال الضمانات التي تمنحها لحرية الصحافة، رغم أن حرية الصحافة والرأي والتعبير في البلاد العربية عموماً، تتعرض على مدى السنوات الأخيرة لهجوم مضاد بالغ القسوة، قامت به أجهزة رسمية وجهات حكومية بهدف تكميم الصحافة وردع الصحفيين، سواء بالمواد التجريبية المنصوص عليها في قوانين العقوبات والمطبوعات أو بالعقاب خارج القانون بالإيذاء البدني والنفسي، إلا أن النظام السياسي الجزائري والصحفي ومع بداية القرن الحالي أظهر بعضاً من التنوع الحقيقي، فقد أخذت الصحف الجزائرية تتوسع في ممارسة حرية التعبير، وازداد عددها وازدهر بشكل كبير، حيث أصبحت العديد من الصحف قادرة على انتقاد الحكومة بحرية، وحتى الرئيس وغيره من المسؤولين السامين في الدولة لم يسلموا من الانتقاد، وهو ما حذرت بعض الأطراف منه، ومع ذلك سمح باستمرار النقد في الصحافة الجزائرية، والذي لا ينكر أحد أن كثيراً من الصحافة العالمية والعربية تعجز عن مثله وإن وفرت لها كل الظروف والآليات لذلك. كل ما سبق يتأكد من خلال بيانات الجدول التي كشفت أن أغلبية المبحوثين بنسبة 63,89% رأوا أن قوانين الإعلام الجزائرية أكثر خدمة وضماناً لحرية الصحافة والنشاط الإعلامي من قوانين الإعلام العربية، بينما تنفي البقية بنسبة 36,11% ذلك وتضع قوانين الإعلام العربية في كفة واحدة من حيث علاقتها بحرية الصحافة وإن تباين تأثيرها بشكل طفيف هنا وهناك، وهذه المعطيات تتوافق مع نتيجة

دراسة الباحثة أمال معيزي التي خلصت إلى أن 29,52% من مبحوثيها يرون أن طبيعة قوانين الإعلام في الجزائر تقلص من حرية الإعلام والممارسة الصحفية* .

الجدول رقم 31: يوضح تفوق قوانين الإعلام الجزائرية في حماية حرية الصحافة في مقارنة بقوانين الإعلام العربية حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	
						الإجابة
						نعم
						لا
						المجموع

تظهر معطيات الجدول وجود تقاربا واضحا بين إجابات جنسي أفراد عينة الدراسة، حيث سجلت أكبر نسبة ممن أخذوا بتميز قوانين الإعلام الجزائرية على قوانين الإعلام العربية في حماية حرية الصحافة والممارسة الإعلامية عند الذكور بلغت 64,10%، لتقاربها نسبة الإناث بـ 63,33%، وهذه البيانات ترجمتها الأوضاع الإعلامية التي شهدت انفراجا مهما عقب دخول الجزائر في عهد التعددية السياسية والإعلامية التي أحدثها دستور 1989 وقانون الإعلام 1990، سواء من حيث ملكية وسائل الإعلام أو من حيث الممارسات أو حتى من حيث الفلسفة التي تحكمها، وعلى إثرها سمح للصحفيين بتشكيل صحف خاصة أو البقاء في الصحف التابعة للقطاع العمومي مع الحصول على الدعم المالي والقانوني، بالإضافة إلى تزويدها بمقرات لممارسة العمل الإعلامي، وعلى إثر هذا شهدت الساحة الإعلامية بدورها ظهور عدة عناوين للصحافة المكتوبة سواء منها الحزبية أو الخاصة، والتي مثلت مختلف التيارات والتوجهات السياسية في الجزائر آنذاك.

* أنظر لدراسة أمال معيزي ص307.

الجدول رقم 32: يوضح تفوق قوانين الإعلام الجزائرية في حماية حرية الصحافة في مقارنة بقوانين الإعلام العربية حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
63,89%	69	72,72%	08	60,67%	54	87,50%	07	نعم
36,11%	39	27,28%	03	39,33%	35	12,50%	01	لا
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

توضح البيانات الخاصة بمتغير المستوى التعليمي أن الصحفيون أصحاب مستوى التعليم الثانوي هم أكثر من رأى أن قوانين الإعلام الجزائرية أكثر ضمانا لحرية الصحافة مقارنة بغيرها من قوانين الإعلام العربية ممثلين بنسبة 87,50%، تلاهم حاملي شهادة الدراسات العليا بنسبة 72,72%، ثم أتى حاملي الشهادات الجامعية بنسبة 60,67%، كل ذلك له صلة مباشرة بهامش الحرية التي يلمسها الصحفيين الجزائريين بشتى مستوياتهم في ممارسة المهنة، على غرار ما يعيشه زملائهم من قيود ومضايقات تسجل يوميا هنا وهناك في الكثير من الأقطار العربية، سواء من داخل مؤسساتهم الصحفية أو من خارجها، خاصة تلك التي تعرف تشريعات تقيد حرية إصدار الصحف بوضع حد أدنى لرأس مال الصحيفة مثل مصر، سلطنة عمان، لبنان، الأردن واليمن، أو التي تفرض قيودا على حرية الشكل القانوني للشركة التي تعتمز إصدار الصحيفة مثل السعودية، السودان ومصر أيضا، لتعزز توجهها نحو حصر ملكية الأفراد للصحف، وهو ما يعد في النهاية مؤشرا لضعف الأنظمة الإعلامية لتلك الدول وعجز تشريعاتها عن حماية الصحافة ومهنيوها، مثلما تشير لذلك العديد من التقارير المنظمات المهتمة بوضعية حرية الصحافة في العالم.

الجدول رقم 33: يوضح تفوق قوانين الإعلام الجزائرية في حماية حرية الصحافة في مقارنة بقوانين الإعلام العربية حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%63,89	69	%100	07	%88,89	08	%58,49	31	%58,98	23	نعم
%36,11	39	%00	00	%11,11	01	%41,51	22	%41,02	16	لا
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

أما عن علاقة متغير الصفة المهنية باختيارات الباحثين فبيانات الجدول تبين أن أكبر نسبة ممن رأوا أن قوانين الإعلام الجزائرية أكثر خدمة لحرية الصحافة مقارنة بقوانين الإعلام العربية ظهرت عند الصحفيين المتعاونين بنسبة 100%، لتأتي بعدها نسبة 88,89% لدى فئة المراسلين الصحفيين بالقطعة، وقد يرد رأي الفئتين إلى الاهتمام أكثر بالعائد المادي من المهنة أو الامتيازات المعنوية دونما التركيز على قيود المهنة ولعلاقتها بالسلطة أو الجمهور، أما عن فئتي الصحفيين الدائمين والمراسلين الدائمين فقد سجلتا نفس النسبة قدرت بـ 58,98% و 58,49% على التوالي، والذين ورغم كل المكاسب التي تحققت في مجال حرية الصحافة والتشريع الإعلامي، لا تزال مطالبهم تنادي بجدية أكبر للنهوض بقطاع الإعلام في الجزائر لأن كثير من الإجراءات التي اتخذتها السلطة والتشريعات التي سنتها في هذا الشأن لم تكن لتعكس الطموحات التي كان ينتظرها الملاحظون والدارسون ورجال المهنة.⁽¹⁾

(1) مقابلة علمية مع الصحفي مصطفى بسطامي بصحيفة جريدة الخبر يوم 2017/02/23 على الساعة 11:00.

الجدول رقم 34: يوضح تفوق قوانين الإعلام الجزائرية في حماية حرية الصحافة في مقارنة بقوانين الإعلام العربية حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
63,89%	69	71,43%	25	60,27%	44	نعم
36,11%	39	28,57%	10	39,73%	29	لا
100%	108	100%	35	100%	73	المجموع

وبالنسبة لتأثير عامل الأقدمية في المهنة على اختيار المبعوثين لتمييز قوانين الإعلام الجزائرية على باقي قوانين الإعلام العربية في ضمان وحماية حرية الصحافة، فقد سجلت أكبر نسبة لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بـ 71,43%، بينما بلغت 60,27% لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات، وبشكل عام فهذه النتائج تعكس المكتسبات التي حققتها الصحافة الجزائرية والتي لم تكن بالسهولة التي قد تظهر للوهلة الأولى، فخلال مسارها النضالي عرفت عراقيل عدة مصدرها في الغالب السلطة السياسية، التي لم تكن لتترجم مختلف التشريعات إلى واقع، بداية من دستور 1989 وصولاً إلى قانون الإعلام 2012، وعبر مراحل ذلك المسار تمكنت الصحافة المكتوبة في الجزائر من رفع احتكار الدولة لقطاع الإعلام، والسماح بالملكية الخاصة للصحف والجرائد والمطبوعات، ومن جهة ثانية طرح مقاربة جديدة لمفهوم الصحفي والحق في الإعلام وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي*.

وبعد أن تخطت الصحافة الجزائرية كل هذه المراحل أصبح يحسب لها كل كبيرة وصغيرة على المستوى الداخلي أو الخارجي، غير أن كل ما حققته يقف بجانب تحديات أخرى تتعلق بالجوانب الفنية والعلمية، لأن الحرية والتقنية لا يكفيان وحدهما كي تؤدي الصحافة وظائفها، بل يجب عليها الأخذ أيضاً بالعناصر الفنية والعلمية إن أرادت الخروج من دائرة الأحكام التي ترى أن الجزائر تملك حرية ولا تملك صحافة.

* أنظر لدراسة محمد فيراط ص 132.

السؤال الحادي عشر: إذا كانت الإجابة بلا فلماذا؟

الجدول رقم 35: تبرير المبحوثين لعدم تميز قوانين الإعلام الجزائرية عن قوانين الإعلام العربية في خدمة حرية الصحافة.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإيجابية
43,59%	17	المحتوى لا يخدم حرية الصحافة
56,41%	22	أساليب وطرق سن قوانين الإعلام
100%	39	المجموع

بعد عرض أهم الأسباب التي جعلت أفراد عينة الدراسة يرون أن قوانين الإعلام الجزائرية أفضل خدمة لحرية الصحافة من قوانين الإعلام العربية، أراد الباحث من سؤاله هذا معرفة أسباب المنحى الآخر لبقيّة الإجابات التي وضعت قوانين الإعلام الجزائرية وقوانين الإعلام العربية في خانة واحدة ولم تميز بينها فيما يخص مدى ضمانها لحرية الصحافة والممارسة المهنية، وبحسب بيانات الجدول يتضح أن أغلبية الصحفيين المبحوثين وبنسبة 56,41% ينتقدون قوانين الإعلام المحلية بسبب الأساليب والطرق التي تشرع بها، حيث يتم تهميشهم وعدم إشراكهم في مناقشة محتواها وطرح انشغالاتهم وآرائهم فيها رغم أنهم أول المعنويين وأكثرهم تأثراً إيجاباً وسلباً بها، فعلى سبيل المثال قانون الإعلام 1990 سهرت على وضعه لجنة تتكون في معظمها من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد ولم يشاركهم أي طرف آخر سواء من رجال المهنة أو مختصين في الشؤون القانونية ما جعل الكثير من الصحفيين يرفضونه جملة وتفصيلاً، في حين ينتقدها البقية وبنسبة 43,59% بسبب محتواها الذي يقيد كثيراً حرية الصحافة شأنه في ذلك شأن كل قوانين الإعلام في عدة دول عربية خاصة ما يتعلق بالرقابة المسبقة على الرسالة الإعلامية والطبع والإشهار، بالإضافة أنها لا تساهم في التطورات التي تعرفها المهنة تقنياً وفنياً، وإن حاولت في ذلك فمحاولاتها عبارة عن استنساخ لتشريعات تختلف بيئتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية عما تعيشه الجزائر.

الجدول رقم 36: تبرير المبحوثين لعدم تميز قوانين الإعلام الجزائرية عن قوانين الإعلام العربية في خدمة حرية الصحافة حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%43,59	17	%47,37	09	%40	08	محتواها لا يخدم حرية الصحافة
%56,41	22	%52,63	10	%60	12	أساليب وطرق سن قوانين الإعلام
%100	39	%100	19	%100	20	المجموع

وفقا لمتغير الجنس فقد أظهرت معطيات الجدول أن الذكور وبنسبة 60% هم أكثر من اعتبروا أن قوانين الإعلام المحلية ليست أكثر ضمانا لحرية الصحافة والعمل الإعلامي من قوانين الإعلام العربية، في حين بلغت تلك النسبة 52,63% عند الإناث، فبحسب رأي الصحفيين من الجنسين فإن تشريعات الإعلام الجزائرية لم تخلوا في طبيعتها من احتكار السلطة لوسائل الإعلام، وأن من الأسباب التي مازالت تحد من حرية الصحافة العراقية السياسية أولا، وبدرجة أقل العراقية المهنية، رغم كل محاولات السلطة التي سعت من ورائها للنهوض بقطاع الإعلام، أبرزها قرار رفع تجريم العمل الصحفي المكرس في المادة 144 مكرر في قانون العقوبات، وإلغاء حالة الطوارئ في 24 فيفري 2011، ثم إصدار القانون العضوي للإعلام 2012.

الجدول رقم 37: تبرير المبحوثين لعدم تميز قوانين الإعلام الجزائرية عن قوانين الإعلام العربية في خدمة حرية الصحافة حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	الإجابة
%43,59	17	%33,33	01	%42,86	15	%100	01	محتواها لا يخدم حرية الصحافة
%56,41	22	%66,67	02	%57,14	20	%00	00	أساليب وطرق سن قوانين الإعلام
%100	39	%100	03	%100	35	%100	01	المجموع

فيما يتعلق بتأثير عامل المستوى التعليمي على اختيارات أفراد العينة الذين لم يفرقوا بين قوانين الإعلام المحلية والعربية في علاقتها بالسلطة و ضمانها لحرية الصحافة، فإن بيانات الجدول سجلت وجود تباين بين إجابات المبحوثين، ففي وقت أرجع كل من أصحاب شهادة الدراسات العليا وحاملي الشهادات الجامعية أسباب عدم التفريق بين قوانين الإعلام المحلية والعربية في خدمة حرية الصحافة لأساليب وطرق إعدادها و سنّها بنسبة 66,67% و 57,14% على التوالي، رأى مبحوث واحد ذو مستوى تعليم ثانوي بنسبة 100% أن الأسباب تعود لمحتواها الذي لا يستجيب لحرية الصحافة، وهذا دليل أهمية متغير المستوى التعليمي للصحفي الجزائري في المطالبة بحق المساهمة في صياغة مضمون قوانين الإعلام أولاً، والتتديد بمعوقات المهنة و مناقشة بقية الحقوق ثانياً.

الجدول رقم 38: تبرير المبحوثين لعدم تميز قوانين الإعلام الجزائرية عن قوانين الإعلام العربية في خدمة حرية الصحافة حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%43,59	17	%00	00	%00	00	%45,45	10	%43,75	07	محتواها لا يخدم حرية الصحافة
%56,41	22	%00	00	%100	01	%54,55	12	%56,25	09	أساليب وطرق سن قوانين الإعلام
%100	39	%100	00	%100	01	%100	22	%100	16	المجموع

أما عن نتائج الجدول الخاص بعلاقة متغير الصفة المهنية بتوجه إجابات المبحوثين لعدم التفرقة بين قوانين الإعلام المحلية والعربية في ضمانها لحرية الصحافة، فقد بينت بيانات الجدول أن مبحث واحد من فئة المراسلين الصحفيين بالقطعة ممثل بنسبة 100% أرجع أسباب عدم تمييزه بين قوانين الإعلام المحلية والعربية لأساليب وطرق سنها، وفي نفس السياق سجل تقارب في إجابات كل من فئة الصحفيين الدائمين والمراسلين الدائمين بنسبة 56,25% ونسبة 54,55%، وقد تكون هذه النتائج واقعا صنعتها القيود التي تضعها الكثير من البلدان العربية من ضمنها الجزائر على العمل الصحفي، أين تشترط قوانينها ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة قبل ممارسة المهنة، وللإشارة أيضا يلاحظ من نتائج الجدول غياب تمثيل فئة الصحفيين المتعاونين في إجابات هذا سؤال لقلة اهتمامهم بموضوع التشريع الإعلامي في الجزائر، وتذبذب اطلاعهم على مختلف القوانين كما بينه الجدول الثامن سابقا.

الجدول رقم 39: تبرير المبحوثين لعدم تميز قوانين الإعلام الجزائرية عن قوانين الإعلام العربية في خدمة حرية الصحافة حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإجابة
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%43,59	17	%40	04	%44,83	13	محتواها لا يخدم حرية الصحافة
%56,41	22	%60	06	%55,17	16	أساليب وطرق سن قوانين الإعلام
%100	39	%100	10	%100	29	المجموع

إن تشريعات الإعلام العربية تحفل بالنصوص التي تجعل من ممارسة حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات أمرا مؤثما، بحيث يمكن أن تصبح هذه النصوص أداة فعالة للملاحقة والتتكيل ليس فقط بالصحفيين ورجال الإعلام بل وبكافة المشتغلين بالرأي والفكر، وقد عمد المشرع لها في ضل غياب القوى الممثلة لأطراف العملية الإعلامية إلى استخدام تعبيرات فضفاضة وغامضة بما يسمح للسلطة من تجريم أمور تمثل صميم حرية الصحافة والتعبير، هذه الحقيقة تدعمها بيانات جدول متغير الأقدمية في المهنة التي كشفت أن الصحفيين بمختلف خبراتهم المهنية لم يفرقوا بين قوانين الإعلام المحلية والعربية بسبب أساليب وطرق سنها، إذ بلغت أكبر نسبة 60% لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات، لتقاربها نسبة 55,17% لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات. وبين هذا وذاك يمكن القول أنه ورغم حجج المبحوثين المؤيدين لأهمية قوانين الإعلام الجزائرية في ضمان حرية الصحافة أو المعرضين لذلك، تبقى تجربة التعددية الإعلامية والحرية الصحفية في الجزائر تجربة فتيية لا تزال أمامها تحديات تنتظر الفصل، جزء يتمثل في تنظيمها الداخلي، والجزء الآخر يكمن في الظروف المحيطة بها، كي تتحرر من منشورات مكتوبة إلى ممارسة ملموسة إلى ثقافة اجتماعية مكرسة.

الفصل السادس: حرية الصحافة الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية

1 عرض وتحليل بيانات محور حرية الصحافة الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية و انعكاسات

قانون الإعلام 1990 على الممارسة الإعلامية

2 الحقوق الأساسية للصحفي الجزائري في قانون الإعلام 1990

3 قيود الممارسة الصحفية في قانون الإعلام 1990

1 عرض وتحليل بيانات محور انعكاسات قانون الإعلام 1990 على حرية الصحافة المكتوبة والممارسة الإعلامية في الجزائر

السؤال الثاني عشر: هل كان يسمح لك في ظل قانون الإعلام 1990 بحضور اجتماعات الهيئات العامة وجلسات المحاكم؟

الجدول رقم 40: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في جمع الأخبار والتواجد في مواقع الأحداث.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإجابة
20,37%	22	دائما
44,44%	48	غالبا
29,63%	32	أحيانا
05,56%	06	أبدا
100%	108	المجموع

يعتبر الحق في المعرفة الوجه الآخر لحرية التعبير، وبدون ضمان هذا الحق من خلال صحافة حرة وحمايتها لن يتمكن المرء من معرفة كل ما يجري حوله من أحداث وأخبار، ويفهم حقيقة ما يحدث وما يتحكم فيه من مواقع القوة وتأثيرات صناعات القرار، وقد كان حق حضور جلسات البرلمان ونشر ما يدور فيها من أوائل الحقوق التي اكتسبتها الصحافة في فترة مبكرة من ظهورها في العالم.

من هذا المنطلق أراد الباحث من هذا السؤال تناول الطريقة التي عالج بها قانون الإعلام 1990 حق الصحفي الجزائري في تغطية الأحداث، ومن ثمة ضمان حقه وحق الجماهير في المعرفة من خلال السماح له بحضور اجتماعات الهيئات العمومية وجلسات المحاكم كإحدى المزايا والحصانات الواجب توفيرها في العمل الإعلامي، لتظهر بياناته في النهاية كما يوضحه الجدول أن أكبر عدد من المبحوثين بنسبة 44,44% رأوا أن قانون الإعلام 1990 غالبا ما يضمن لهم حق المعرفة والتواجد في مواقع الأحداث، في حين عبرت نسبة 29,63% منهم أنهم لا يحصلون على ذلك إلا في بعض الأحيان، بينما أقرت نسبة 20,37% بحصولهم عليه بصفة دائمة، أما البقية وبأصغر نسبة 05,56% صرحوا بعدم حصولهم عنه أبدا.

وعليه فرغم اعتبار الاجتماعات العامة من أهم مصادر التغطية الإعلامية، لكن كثيرا ما تقوم السلطات بمنع صحفيين يعملون في وسائل إعلامية معينة من حضورها كنوع من العقاب لهذه الوسائل، وهو حال معظم الدول العربية التي تحرم وسائل الإعلام من تغطية كثير من الاجتماعات العامة، وجدير بالذكر في هذا الشأن أن التشريع الجزائري لم يورد أي نص قانوني صريح يمنح الحق في التغطية الإخبارية وإعطاء الصحفي أولوية التواجد في مختلف مواقع الأحداث، تاركا ذريعة سرية العمل أو المهنة أو المصلحة العامة أو المحافظة على الأمن القومي قد تستخدم في كثير من الحالات من قبل بعض الهيئات والمجالس خاصة بعد إعلان قانون حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 لتحريم الصحفيين من حضور جلساتها واجتماعاتها، بالتالي حرمان شريحة كبيرة من الجماهير من المعلومات والحكم عن القرارات والسياسات المنتهجة في تحديد مصيره في عدة قضايا.

الجدول رقم 41: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في جمع الأخبار حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإجابة
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%20,37	22	%13,33	04	%23,08	18	دائما
%44,44	48	%33,33	10	%48,72	38	غالبا
%29,63	32	%53,31	16	%20,51	16	أحيانا
%05,56	06	%00	00	%07,69	06	أبدا
%100	108	100	30	%100	78	المجموع

تشير تركيبة المجتمعات الديمقراطية أن الأصل في اجتماعات الهيئات العمومية هو العلانية إلا إذا اقتضت الضرورة ذات الأغراض المبررة، لذا فمن حق الصحفيين حضورها كممثلين للجمهور، لأن منعهم ينفي الوظيفة الديمقراطية لتلك الهيئات، ويحرم الجمهور من حقه في الحصول على المعلومات، وهذه الحقيقة تتنافى والمعطيات الخاصة بعلاقة عامل الجنس بإجابات أفراد عينة الصحفيين التي كشفت أن الذكور وبنسبة 48,72% هم أكثر من اعتبروا أن قانون الإعلام 1990 لا يحمي في غالب الأوقات حقهم في جمع الأخبار وحضور اجتماعات الهيئات العامة، بينما بلغت النسبة لدى الإناث 33,33% فقط، ليؤكد وبنسبة 53,31% أن ذات القانون لا يحمي حق تغطية الأحداث إلا في بعض

الأحيان، وهي حقيقة ترتبط أولاً بنسبة تمثيل عنصر الإناث في المهنة الصحفية كما ذكر في جدول سابق، بالإضافة للصعوبات التي تحرمهن من التنقل إلى بعض أماكن الأحداث نتيجة خطورة الأوضاع عليهن أو التوقيت غير المناسب، أو حتى خصوصية بعض المواضيع التي يتعذر عليهن تغطيتها.

الجدول رقم 42: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في جمع الأخبار حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	الإجابة
20,37%	22	00%	00	24,72%	22	00%	00	دائما
44,44%	48	63,64%	07	40,45%	36	62,50%	05	غالبا
29,63%	32	36,36%	04	28,09%	25	37,50%	03	أحيانا
05,56%	06	00%	00	06,74%	06	00%	00	أبدا
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

بالنسبة لتأثير متغير المستوى التعليمي على أجوبة المبحوثين الذين رأوا أن قانون الإعلام 1990 لا يحمي حقهن في تغطية الأحداث وحضور جلسات الهيئات العامة، تبين بيانات الجدول وجود تقارب جلي بين حاملي شهادة الدراسات العليا وأصحاب مستوى التعليم الثانوي مسجلين نسبة 63,64% ونسبة 62,50% على التوالي، أما حاملي الشهادات الجامعية ف سجلوا نسبة 40,45%، وجلي أيضا أن هذه الفئة الوحيدة التي اعتبرت أن ذلك القانون يضمن لهم حق التواجد في مواقع الأحداث بشكل دائم بنسبة 24,72%، وربما يكون سبب تنوع إجابات تلك الفئة للتخصصات العلمية لدى حاملي الشهادات الجامعية.

الجدول رقم 43: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في جمع الأخبار حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%20,37	22	%00	00	%00	00	%22,64	12	%25,64	10	دائما
%44,44	48	%71,43	05	%55,56	05	%45,28	24	%35,90	14	غالبا
%29,63	32	%28,57	02	%33,33	03	%30,19	16	%28,20	11	أحيانا
%05,56	06	%00	00	%11,11	01	%01,89	01	%10,26	04	أبدا
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

بما أن ضمان حق الصحفي في التغطية الإعلامية يؤدي إلى زيادة أهمية الدور الذي يقوم به الصحفيين في المجتمع، فهناك مطالب تدعو لإدراج نصوص تشريعية عربية عن حق الصحفيين في تغطية الأحداث، ويشمل ذلك التواجد في أماكن وقوعها، وتصويرها، وإجراء الحوارات مع الأشخاص دونما تدخل أي سلطة، ولعل ذلك ما توضحه بيانات تأثير عامل الصفة المهنية على اختيارات أفراد العينة، حيث أن النسبة الكبيرة ممن اعتبروا أن قانون الإعلام 1990 يحمي حق الصحفي الجزائري في التغطية الإعلامية سجلت لدى فئة الصحفيين المتعاونين بـ 71,43%، تلتها نسبة 55,56% لدى المراسلين الصحفيين بالقطعة، لتأتي بعدها فئة المراسلين الدائمين بالقطعة بنسبة 45,28%، ثم جاءت أصغر نسبة لدى فئة الصحفيين الدائمين بـ 35,90%.

أما عن المحاكمات فقد أكدت قوانين المطبوعات والصحافة في غالبية الدول العربية حق الصحافة ووسائل الإعلام في حضور جلسات المحاكم ونشر تفاصيل ما يدور فيها، وفي نفس الوقت حرصت على ضرورة احترام قرارات القضاة والنيابة في حالة جعل التحقيق أو المحاكمة سرية مما يوجي على نوع من التناقض في بنية ومحتوى تلك النصوص، وفي ذات الشأن المؤيدون لحق القاضي في منع الصحفيين من حضور جلسات بعض القضايا يرجعون السبب إلى التأثير السلبي لوسائل الإعلام على كثير من الوقائع التي أضرت بأطراف النزاع وبالسير العادل للمحاكمات.

الجدول رقم 44: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في جمع الأخبار حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%20,37	22	%20	07	%20,54	15	دائما
%44,44	48	%45,71	16	%43,84	32	غالبا
%29,63	32	%34,29	12	%27,40	20	أحيانا
%05,56	06	%00	00	%08,22	06	أبدا
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

فيما يخص علاقة متغير الأقدمية في المهنة باختيارات الصحفيين التي تؤكد أن قانون الإعلام 1990 لا يحمي غالبا حقهم في المعرفة وتغطية الأحداث، فإن بيانات الجدول توضح عدم تأثير عامل الخبرة المهنية في إجابات أفراد العينة، حيث سجلت أعلى نسبة وهي 45,71% عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات، وقاربتها نسبة 43,84% عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات، وهذا ما يوحي إلى افتقار التشريع الإعلامي الجزائري لنصوص مضبوطة تكفل حق الاتصال أولا وحق الإعلام والمعرفة رغم الاعتراف بذلك في مواد دستور 1989 من قبل، لذا فالصحافة الجزائرية إن أرادت تميز المضمون الذي تقدمه، وزيادة قوتها الإعلامية، وإمكانية نجاح مهمتها في خدمة حق الجمهور في المعرفة، لابد من تحقيق تضامنها المهني مع أي صحفي يمنع من حضور اجتماعات الهيئات العامة لتغطيتها، والوقوف ضد استخدام حضور تلك الاجتماعات لعقاب الصحفيين أو الوسائل الإعلامية المناهضة لتوجهات الجهات الحاكمة، دون إغفال طبعاً ما لقناعة السلطة بأهمية ذلك الحق، ليس فقط على مستوى ترقية الخدمة الإعلامية المحلية بل ولتطوير صناعة إعلامية تواجه وتنافس أشكال الغزو الإعلامي الذي لا زالت أنظمة الإعلام العربي والجزائري تعاني من اختراقاته المتكررة.

السؤال الثالث عشر: كيف كنت تحصل على الأخبار والمواد الإعلامية؟

الجدول رقم 45: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات والأخبار.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإجابية
04,62%	05	بسهولة
55,56%	60	بصعوبة
39,82%	43	بشكل عادي
100%	108	المجموع

تكنم غاية هذا السؤال في تتبع واقع ضمانات حق الحصول على المعلومات التي كفلها قانون الإعلام 1990 للصحفي الجزائري، لكي يستطيع الباحث تحديد مسؤولية كل من الصحفي ومصادر الأخبار في تنوير الرأي العام وتكوينه تجاه القضايا والوقائع، لأن معظم الكتابات تتفق على أن الصحافة تؤثر في الرأي العام عن طريق المعلومات ونجاحها في هذا التأثير يرتبط بمدى حريتها في الحصول على المعلومات والأخبار ونشرها، وعلى هذا الأساس فقد أقر المشرع الجزائري في ذات القانون نصا يكفل للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار، ويتضمن هذا الحق اطلاع الصحفيين على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها، إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا، والتي يحميها القانون⁽¹⁾، وبرغم ذلك فقد بينت معطيات الجدول أن قانون الإعلام 1990 لم يضمن حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات، بحيث عبر أكبر عدد من الباحثين ونسبة 55,56% عن صعوبة حصولهم على المعلومات، في حين أقر ما نسبته 39,82% أنهم يحصلون عليها بشكل عادي، بينما ونسبة ضئيلة بلغت 04,62% صرح البقية بسهولة الحصول عليها، وتبرير هذه الحقائق يدخل في إطار الصراع بين السلطة والحرية، أين يتزايد الحرص على تنظيم حق المعلومات وإن اختلفت مفاهيم التنظيم ووسائله باختلاف أنظمة الحكم، ففي الدول الديمقراطية ينحصر الأمر على جزئيات معينة، أما في الدول الدكتاتورية فيتسع نطاق التنظيم والتقييد بدرجة تحقق القهر والاحتكار لكل المعلومات على اختلاف مجالاتها.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04

وفي هذا الإطار فإن الاستثناءات التي يسقط فيها حق الصحفي والمواطن في الحصول على المعلومة وفق قانون الإعلام 1990 تنحصر في المعلومات التي من شأنها:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية وأمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.
- أو تمس بحقوق المواطن وحياته الدستورية.
- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.⁽¹⁾

ومعنى هذا أن المشرع الجزائري قد كفل حق الصحفيين في الحصول على المعلومة والاطلاع على الوثائق الإدارية، ولكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها أنها سرية.

الجدول رقم 46: يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات في قانون الإعلام 1990 حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%04,62	05	%00	00	%06,41	05	بسهولة
%55,56	60	%46,67	14	%58,97	46	بصعوبة
%39,82	43	%53,33	16	%34,62	27	بشكل عادي
%100	108	100	30	%100	78	المجموع

أذا كان للإنسان الحق في معرفة مجريات الأحداث حوله فإنه من باب أولى أن يكون للصحفي الحق في الحصول على الأخبار من كل المصادر، باعتباره همزة الوصل بين ما يجري في العالم وبين جمهور القراء، وهذا واحد من بين الأهداف الأساسية التي تسعى إليها دساتير وقوانين العديد من دول العالم، كحال دستور 1989 وقانون الإعلام 1990 في الجزائر، إلا أن واقع الممارسة المهنية يبرز قائمة من العقبات التي تحول دون ذلك، فبالنسبة لتأثير عامل الجنس على إجابات المبحوثين يلاحظ وجود تباين في معطيات الجدول، إذ عبر الذكور بأكبر نسبة 58,97% عن صعوبة حصولهم على المعلومات في ظل قانون الإعلام 1990، بينما بلغت تلك النسبة 46,67% عند الإناث، حيث عبرن بنسبة أكبر 53,33% عن حصولهن على المعلومات بشكل عادي، مما يدل على طغيان نظام من

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرين، العدد 14 ، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أبريل 1990، مرجع سابق، ص463.

التمييز في تجاوب المسؤولين ومصادر الأخبار مع جنسي المبحوثين، فالصحفيات يحصلن على التجاوب الايجابي بداعي تسهيل المهام، كما أنهن أكثر مرونة وإقناعا في التواصل مع صناعات القرار. **الجدول رقم 47:** يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات في قانون الإعلام 1990 حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	الإجابة
04,62%	05	09,09%	01	04,50%	04	00%	00	بسهولة
55,56%	60	27,27%	03	57,30%	51	75%	06	بصعوبة
39,82%	43	63,64%	07	38,20%	34	25%	02	بشكل عادي
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

تركز توجهات البحوث والدراسات على ضرورة تماشي حاجة الصحفيين المستمرة لنصوص قانونية تحمي حق الحصول على الأخبار جنبا إلى جنب مع مصلحة الدولة في حصر نشر المعلومات التي قد تهدد الأمن القومي العسكري والاقتصادي والاجتماعي، والمشكلة التي تطرح بقوة هي أن المشرع يتوسع في فرض حظر النشر باستخدام عبارات مبهمه عند الحديث على مختلف الاستثناءات، بمعنى أن من حق الصحفي أن يعرف ضمن إطار المصلحة العامة، وهذا ما يفسر بيانات جدول علاقة عامل المستوى التعليمي بإقرار المبحوثين بصعوبة حصولهم على المعلومات في إطار قانون الإعلام 1990، فقد عبر أصحاب مستوى التعليم الثانوي بأكبر نسبة في صعوبة الحصول على المعلومات في الميدان قدرت بـ 75%، تلتها نسبة 57,30% لدى حاملي الشهادات الجامعية. أما بالنسبة لحاملي شهادة الدراسات العليا فيلاحظ أنهم أكبر من يحصل على الأخبار والمعلومات بشكل عادي كما تبينه نسبة 63,64%، وقد يكون سبب ذلك تعدد وتنوع مصادر أخبار هذه الفئة التي تجتهد دوما لتكوين مصادر إعلامية جديدة والعمل على تمثين العلاقات معها، وينبع ذلك من قناعتها أن الصحفي الناجح في النهاية ما هو إلا مجموعة من المصادر الصحفية.

الجدول رقم 48: يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات في قانون الإعلام 1990 حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%04,62	05	%14,29	01	%00	00	%01,88	01	%07,70	03	بسهولة
%55,56	60	%71,42	05	%77,78	07	%54,72	29	%48,71	19	بصعوبة
%39,82	43	%14,29	01	%22,22	02	%43,40	23	%43,59	17	بشكل عادي
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

يتبين من النسب المذكورة في الجدول الخاص بتأثير متغير الصفة المهنية على أجوبة أفراد العينة أن قضية المعلومة وصعوبة الحصول عليها تأتي في مقدمة المشكلات التي تواجه مندوبي الأخبار في الصحف، والتي تفرزها مشكلة عدم تعاون المسؤولين مع الصحفيين بصفتهم مصادرًا للأخبار يبحث عنها الإعلاميون على الدوام، بالتالي فقد تمحورت أكبر نسب من أجوبة كل أصناف الصحفيين على صعوبة الحصول على الأخبار وفق قانون الإعلام 1990، مسجلين بذلك أكبر نسبة لدى فئة المراسلين بالقطعة بلغت %77,78، لتقاربها فئة الصحفيين المتعاونين بنسبة %71,42، مما يوحي بقلة المصادر الإعلامية لكلا الفئتين بسبب نشاطهما المتذبذب في الميدان وكذا هشاشة وضعيتها القانونية، ثم أتت فئة المراسلين الدائمين بنسبة %54,72، وفي الأخير جاءت فئة الصحفيين الدائمين بنسبة %48,71. وهذه المعطيات تعد دليلاً آخرًا على أن قائمة الاستثناءات الواردة في حق الحصول على المعلومات في ذات القانون تمثل عوائق أمام حرية الصحافة في الجزائر لعدة اعتبارات أهمها:

- عدم تفسير الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومات.
- اعتماد المشرع على مصطلحات فضفاضة.
- غياب هيئات إدارية الخاصة لمعالجة وتقديم المعلومات.
- إهمال إجراءات طلب المعلومات وأجال الرد عليها.⁽¹⁾

(1) فاطمة الزهراء قرموش: حق الحصول على المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية دراسة مسحية تحليلية لدراسات وقوانين الإعلام (1962-2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال، 2016/2017، صص 318-322.

الجدول رقم 49: يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات في قانون الإعلام 1990 حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
04,62%	05	08,58%	03	02,74%	02	بسهولة
55,56%	60	45,71%	16	60,27%	44	بصعوبة
39,82%	43	45,71%	16	36,99%	27	بشكل عادي
100%	108	100%	35	100%	73	المجموع

على شاکلة بيانات المتغيرات السابقة كشفت المعطيات المسجلة في الجدول أن أفراد عينة الدراسة بمختلف خبراتهم المهنية عبروا بالنسبة الكبيرة عن صعوبة حصولهم على المعلومات، وقد سجلت أكبر نسبة عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بـ 60,27%، بحكم علاقاتها المهنية والشخصية المحدودة على مستوى كل الهيئات والإدارات، أما عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات فيلاحظ انخفاضها إلى 45,71%، إذن فعامل خبرة هذه الفئة واحتكاكها المتواصل مع الأطراف الفاعلة في المجتمع يتيح لها فرص أكبر لامتلاك مصادر إعلامية منتشرة خاصة في الهيئات والدوائر الحكومية الحساسة.

وبصفة عامة فمن الواضح أن المشرع الجزائري حين تطرق لحق الحصول على المعلومة في قانون الإعلام 1990 حذا حذو الكثير من التشريعات العالمية في فرض السرية على العديد من أنواع المعلومات متمسكا في هذا بأحقية السلطات في الحفاظ على أولوية الأمن والمصلحة العامة، رغم أن اعتماد السرية قد يلحق الضرر بالمصالح العليا أحيانا، خصوصا لما يتعلق الأمر بالمحاسبة والنقد، أين يستجيب التستر عن المعلومات وحجبها لتجنب إثارة الرأي العام لمصلحة المنحرفين من ذوي السلطة والحكم، ومن ثمة وجب إيجاد آلية مناسبة تحقق التوازن بين حق السلطة في فرض السرية على المعلومة في الظروف الملحة، وحق الصحفي والجمهور في المعرفة والمعلومة التي تنير الرأي العام.

السؤال الرابع عشر: وفق قانون الإعلام 1990 هل تحصل على الأخبار الصحفية من مصادرها الرئيسية؟

الجدول رقم 50: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الأخبار.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإجابة
09,26%	10	دائما
54,63%	59	غالبا
36,11%	39	أحيانا
100%	108	المجموع

تعتبر المعلومات في الدول الديمقراطية حقا للجميع وتتعدد في مصادرها ووسائل نقلها وإبلاغها للرأي العام دون تدخل من السلطة الحاكمة سواء بالمنع أو التوجيه، ونظرا لصعوبة تصور أن يمارس المواطن بنفسه وبشكل دائم حقه في البحث عن المعلومات والإطلاع على الوثائق والسجلات الحكومية، لذا فهو يحتاج إلى من يقوم نيابة عنه بالحصول عليها وهي وظيفة الصحافة ومهنييها، شريطة أن تتمتع بحرية التعامل مع كل مصادر المعلومات ومواردها.

كل ذلك يمثل محور هذا السؤال الذي يسعى للتعرف على كيفية تعامل قانون الإعلام 1990 مع حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الأخبار، وقد كشفت بياناته كما يوضحه الجدول أن أكبر عدد من المبحوثين بنسبة 54,63% أكدوا إمكانية وصولهم إلى مصادر الأخبار في أغلب الأوقات والمهام، بينما رأى ما نسبته 36,11% أنهم لا يصلون إليها إلا أحيانا، بسبب القيود التي تفرضها السلطة أو جهات إدارية مختصة للتحكم في صناعة المعلومات وإنتاجها وتوزيعها وفق مضمون المادة 36 من ذات القانون كما ذكر سابقا، أما البقية وبنسبة 09,26% عبروا عن إمكانية وصولهم للمصادر الإعلامية بشكل دائم، وعليه فهذه المعطيات دليل على عدم تمتع الصحفي الجزائري بحقه الكلي في الوصول لمصدر الخبر، وهذه البيانات قاربت كثيرا ما وصلت إليه الباحثة أمال معيزي التي بينت أن 36,11% من عينة بحثها تجد أحيانا صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة.

بالتالي فالصحافة المكتوبة في الجزائر تفتقر لأهم قناة في ممارسة المهنة وهي مصادر الخبر، وتشير بعض الدراسات أن مصادر الصحفي الجزائري في غالب الأحيان غير مؤكدة وغير صريحة، تنشر مواضيع وأخبار دون التحقق من مصادرها الحقيقية، وبعد الصحافة عن المصادر الحقيقية يرتبط بأسباب قد تكون نتيجة صعوبة الوصول لمصادر الأخبار وصانعي هذه الأخبار، وقد تكون نتيجة للقيد القانونية أمام حرية تداول المعلومة⁽¹⁾، لذا يرى بعض الصحفيين أنه من الضروري تجريم عدم تمكين الصحفي من الوصول لمصدر الخبر لأنه انتهاك لحقه في الإعلام ومنع للصحافة من تأدية مهامها الاجتماعية.

الجدول رقم 51: يوضح حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الأخبار وفق قانون الإعلام 1990 حسب متغير الجنس.

الإجابة	الجنس		ذكور		إناث	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
دائما	05	%06,41	05	%16,67	10	%09,26
غالبا	45	%57,69	14	%46,67	59	%54,63
أحيانا	28	%35,90	11	%36,66	39	%36,11
المجموع	78	%100	30	100	108	%100

توضح معطيات الجدول الخاص بتأثير عامل الجنس على اختيارات الصحفيين أن أكبر نسبة من الذين صرحوا بقدرتهم على الوصول لمصادر الأخبار الرئيسية في غالب الأحيان سجلت عند الذكور بقيمة %57,69، في حين بلغت قيمتها عن الإناث نسبة %46,67، وهذا يعني أن الصحفيين الذكور ينجحون أكثر من الإناث في التواصل مع المصادر الإعلامية، عملا بالنصيحة التي يتلقونها في بداية مسيرتهم الصحفية وهي أن يكونوا على علاقة وثيقة مع مصادر الأخبار، لأن الصحفي ما هو إلا مجموعة مصادر وإذا فقد مصادره تجمد إعلاميا، بالإضافة إلى أن عملية تجميع الأخبار والحصول عليها تواجه مصاعب جمة أهمها صعوبة الانتقال إلى المصادر أو تحديد مقابلات معها، وإن حدث ذلك ففي أوقات غير مناسبة مما يضغط أكثر على وظيفة الصحفي.

(1) شريفة ماشطي: الصحافة المكتوبة والممارسة الديمقراطية في الجزائر دراسة ميدانية تحليلية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص ص337-338.

لذا فالصحفيون الذكور وبسبب فرص تواجدهم في شتى مواقع الأحداث، فهم يملكون أولوية أكثر من الإناث في تكوين علاقات ودية وشخصية مع مصادر الخبر تساعدهم في تجاوز القيود القانونية التي تواجه مهنتهم، لأن الصحفيات ونتيجة التزامتهن الأسرية يعجزن أحيانا عن التنقل لمواقع الأحداث وتغطية أخبار قضايا معينة، كالجرائم وأحداث العنف والشغب التي تعرض حياتهن للخطر.

الجدول رقم 52: يوضح حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الأخبار وفق قانون الإعلام 1990 حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%09,26	10	%27,27	03	%07,86	07	%00	00	دائما
%54,63	59	%54,54	06	%56,18	50	%37,50	03	غالبا
%36,11	39	%18,19	02	%35,96	32	%62,50	05	أحيانا
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

رغم زخم مختلف قوانين و دساتير دول العالم بالمواد التي تحرر المعلومات من قيود السلطة وتمنح حق تداولها والوصول لها لكل مواطن مثل دستور 1989 وقانون الإعلام 1990 في الجزائر، لكن كثيرا ما يلاحظ فرض الحكومات قيودا وحضرا على الاطلاع على وثائق الدولة، أو مصادر النتائج والبيانات والإحصائيات، أو تقييد حرية الموظف العام في الإدلاء ببيانات عن أعمال وظيفته أو قضايا تهم الرأي العام ، خاصة في الظروف الاستثنائية وفي حالة الحرب والأزمات الأمنية.

كل ذلك يحرم الصحفي من حق الحصول على المعلومة من مصادرها الرئيسية، ويدفعه إلى الأخذ بالمبادرات الخاصة والاعتماد على إمكاناته الفردية لأداء مهامه الصحفية، إيمانا منه أن أول مهمة يقوم بها عند تولي مهامه ومسؤولياته الصحفية هو القيام بتكوين مصادره الخاصة.

وهذا ما يفسر بيانات جدول علاقة متغير المستوى التعليمي بأجوبة أفراد العينة التي أثبتت أن حاملي الشهادات الجامعية هم أكثر من أقر بإمكانية وصولهم لمصادر الأخبار الرئيسية في أغلب الظروف بنسبة 56,18%، ليقاربهم في ذلك حاملي شهادة التعليم العالي بنسبة 54,54%، بينما بلغت 37,50% فقط لدى أصحاب مستوى التعليم الثانوي، والذين مثلوا أكبر نسبة وهي 62,50% ممن يجدون صعوبة في الوصول للمصادر الإعلامية، ونقص المصادر في الصحف وصعوبة الوصول لها لا يعود دوما

للتحديات القانونية، بل قد يعود لعوامل ترتبط بنوعية الصحفيين، ونوعية تكوينهم في مجال الصحافة، وتدريبهم على كيفية الوصول لمصادر الخبر، وكل هذا ينجر عنه الاعتماد المكثف على المصادر غير الرسمية مما يوقع الصحفي في الأخطاء المهنية التي تسبب له المتاعب القضائية بحيث بكتفي بنشر التعليقات والإشاعات دون الاستناد إلى حقائق من مصادر رسمية معتمدة.

فالصحفي الغير قادر على ممارسة المهنة بقواعدها السليمة كثيرا ما يصادف مصادر أخبار مغلقة فيلجأ للاجتهادات الشخصية لتعويض النقص في المصادر، مما يظهر مضامين صحف سطحية، ويجعل مواضيع الصحافة المكتوبة متشابهة ومتماثلة لا إبداع فيها* .

الجدول رقم 53: يوضح حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الأخبار وفق قانون الإعلام 1990 حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%09,26	10	%00	00	%00	00	%09,43	05	%12,82	05	دائما
%54,63	59	%71,43	05	%67,67	06	%47,17	25	%58,97	23	غالبا
%36,11	39	%28,57	02	%33,33	03	%43,40	23	%28,21	11	أحيانا
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

فيما يتعلق بتأثير عامل الصفة المهنية على سهولة وصول الصحفيين إلى مصادر الأخبار الرئيسية في غالب الأوقات، فمن خلال الجدول يلاحظ أن فئة الصحفيين المتعاونين هم أكثر من عبروا عن ذلك بنسبة %71,43، تلتها فئة المراسلين بالقطعة بنسبة %67,67، ثم فئة الصحفيين الدائمين %58,97، وبعده جاءت فئة المراسلين الدائمين بنسبة %47,17، ولعل أسباب التباين الملاحظ على هذه البيانات راجع لطبيعة نشاط الصحفيين والمراسلين الدائمين الذين يمتازوا بحضورهم اليومي في ميدان المهنة لذا كثيرا ما يتعرضون لضغط عامل الزمن، بالتحديد في المهام الخاصة أو الطارئة، ليس فقط لتقديم المادة الخبرية في موعدها ولكن أيضا خشية المنافسة والسبق الصحفي من بقية الوسائل الإعلامية، إلا أنهم يواجهون بشح في الأخبار من قبل مصادر المعلومات من مكاتب العلاقات العامة وخلايا

* أنظر لدراسة شريفة ماشطي ص340.

الاتصال، التي لا تمد من الأخبار إلا ما يخدمها لتبقى معلوماتها تتطلب البحث والدقة، أما بالنسبة للمراسلين بالقطعة أو الصحفيين المتعاونين فعامل الوقت لا يؤثر كثيرا على نشاطهم الإعلامي. **الجدول رقم 54:** يوضح حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الأخبار وفق قانون الإعلام 1990 حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%09,26	10	%11,43	04	%04,10	03	دائما
%54,63	59	%51,43	18	%56,17	41	غالبا
%36,11	39	%37,14	13	%39,73	29	أحيانا
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

بالنسبة لمتغير الأقدمية في المهنة فمن خلال معطيات الجدول يتضح وجود تقارب بين أجوبة أفراد عينة الدراسة، بحيث سجلت أكبر نسبة ممن أكدوا إمكانية وصولهم لمصادر الأخبار الرئيسية في أغلب الأحيان لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بلغت 56,17%، تلتها نسبة 51,43% لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات، ومعنى هذا أن رأي المبحوثين تجاه حماية قانون الإعلام 1990 لحق الحصول على المعلومة والوصول إلى مصادرها ينقص بزيادة الخبرة المهنية. فخبرة الصحفي الجزائري تجعله يكشف مع مرور الأيام أن الأخبار والمعلومات التي تمدها المؤسسات الرسمية الجزائرية تشبه كثيرا السلع الفاسدة في السوق، ولو أراد تقديم مادة صحفية مميزة فعليه الاعتماد على علاقاته الشخصية وحسه المهني بالدرجة الأولى، وهذا ما يدل على افتقار المؤسسات الجزائرية لسياسة اتصال واضحة في تعاملها مع الصحافة، جعل مستوى الخدمات الإعلامية لهذه الأخيرة وقيمة مضامينها الإخبارية تتراجع مع مر الأيام مقارنة مع البدايات الأولى لمرحلة التعددية الإعلامية.⁽¹⁾

بالتالي لم يعد من الجائز في عالم اليوم أن تتحكم السلطة فيما يصل إلى الصحافة من معلومات أو تمنع الصحفيين من الوصول إلى مصادر الأخبار، لأنها بذلك تمنع الصحافة من القيام بوظيفتها في الوفاء

(1) مقابلة علمية مع الصحفية سهام بوعموشة صحفية بجريدة الشعب بولاية الجزائر يوم 2017/02/22 على الساعة 14:00.

بحق الجمهور في المعرفة، وعليه فلا قيمة لحرية الصحافة إذا أوصدت في وجهها أبواب الأخبار ومنع مهنيوها من الوصول لمصادر المعلومة المؤثر على قيمة الأخبار ومضامينها.

السؤال الخامس عشر: هل كنت تطالب بحق نشر أعمالك الصحفية في ظل قانون الإعلام 1990؟
الجدول رقم 55: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية.

النسبة المئوية	العدد	العيبة الإجابة
12,96%	14	دائما
25%	27	غالبا
51,85%	56	أحيانا
10,19%	11	أبدا
100%	108	المجموع

وفقا للاتفاق المبرم بين الصحفي والصحيفة وعقد العمل بينها، فإن الصحفي يلتزم بتقديم الأعمال الصحفية التي تطلب منه إلى الصحيفة، ومباشرة مهامه من خلال توجيهات الصحيفة التي تحددها له بدقة، وبالمقابل الصحيفة يجب ألا تكلف الصحفي بعمل خارج العقد المتفق عليه وأن تلتزم باحترام إمكاناته الصحفية وتوجهاته الشخصية، فلا يجوز إجباره على كتابة ما يخالف أفكاره ويتعارض وضميره الصحفي أو شرفه المهني.

لكن النقطة الأكثر أهمية والتي تطرح للنقاش بقوة هي قدرة الصحفي وأحقيته في مطالبة الصحيفة بضرورة نشر أعماله الصحفية الموكلة إليه، أو التي ينجزها بمبادراته الشخصية بعد موافقة من مسؤوليه في الصحيفة، وهي الفكرة الأساسية من وراء هذا السؤال الذي أراده الباحث لمعرفة كيفية تناول المشرع الجزائري لحق الصحفي في نشر أعماله الإعلامية في قانون الإعلام 1990، وقد تبين من بيانات الجدول أن أغلبية المبحوثين بنسبة 51,85% أقرروا بعدم قدرتهم على المطالبة بنشر أعمالهم الصحفية إلا في بعض الأحيان، في حين عبرت نسبة 25% منهم بإمكانية ذلك في أغلب الأوقات، تلتها نسبة 12,96% ممن صرحوا بإمكانية المطالبة بحق النشر بشكل دائم، وبنسبة مقاربة بلغت 10,19% كشف البقية باستحالة ممارسة ذلك الحق وانعدام فرص المطالبة به.

وجدير بالذكر هنا أن قانون الإعلام 1990 لم يورد أي نص أو مادة في ذلك، ما جعل الصحفي ملزم بأداء الأعمال الصحفية التي تطلب منه دونما نقاش لحق نشرها أو الاعتراض عليه، على خلاف التشريع الفرنسي مثلا الذي أوجب في المادة 09/761 من قانون العمل الفرنسي على أن كل عمل يتم طلبه أو قبوله من قبل الصحيفة و لا يتم نشره يجب أن يكون مدفوع الأجر، و إذا كانت الصحيفة قد نشرت الأعمال المقدمة من طرف الصحفي فيجوز له التصرف فيها شريطة أن لا يسبب النشر الثاني أضرارا بالصحيفة بأي شكل، مع عدم الإخلال بالطبيعة العقدية للعلاقة مع الصحيفة.⁽¹⁾

الجدول رقم 56: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
12,96%	14	13,33%	04	12,82%	10	دائما
25%	27	16,67%	05	28,21%	22	غالبا
51,85%	56	50%	15	52,56%	41	أحيانا
10,19%	11	20%	06	06,41%	05	أبدا
100%	108	100	30	100%	78	المجموع

كشفت معطيات البحث عن مسألة حق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية حسب أرقام الجدول أن النسبة الكبيرة من كلا جنسي الصحفيين لا يمكنهم مطالبة مسؤوليهم بحق نشر أعمالهم الإعلامية إلا في بعض الأحيان، فقد بلغت نسبة الذكور 52,56%، وقاربتها نسبة الإناث بـ 50%، مما يدل أن وجود قوانين حرية التعامل مع المعلومات شيء ووضعها موضع التنفيذ شيء آخر، بحيث أنه ورغم اعتبار حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير مقتضى يعد من المحظورات التي تمس بأمن الصحفي مثلما صنفها دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب، إلا أن تلك النصوص بقيت حبيسة مكانها وزمانها، ولحظات من النشوة والسعادة التي تحلم بها حرية الصحافة خاصة في الدول الديكتاتورية، التي ما تفتأ تصدر قوانين خاصة تضيق الخناق على حرية الصحافة إلا وتدعمها بأخرى تلحق بقطاعات معينة مثل القطاع الأمني والعسكري، ودائما تحت غطاء المحافظة

(1) خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص88.

على الأمن القومي والصالح العام، مما يجعل الصحفي وحتى مسؤولي الصحيفة يهتمون بالرقابة الذاتية أكثر من بقية الحقوق، على غرار حق الحصول على المعلومة أو نشرها وغيرها. (2)

الجدول رقم 57: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	الإجابة
12,96%	14	18,19%	02	13,49%	12	00%	00	دائما
25%	27	36,36%	04	22,47%	20	37,50%	03	غالبا
51,85%	56	45,45%	05	52,80%	47	50%	04	أحيانا
10,19%	11	00%	00	11,24%	10	12,50%	01	أبدا
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

إذا كانت عملية نشر الأخبار تهدف لإعلام الجمهور بالوقائع والأحداث من قبل الصحفي على لسان الصحيفة، فإن حق الصحفي في نشر الأخبار ليس ميزة مهنية له بل حق للجمهور في المعرفة وواجب تتحمله الصحيفة والصحفي على حد سواء، لكن ما يسجل من بيانات الجدول الخاص بتأثير عامل المستوى التعليمي على إجابات أفراد العينة يوحي عكس ذلك، حيث أن الصحفيين الجزائريون وعلى اختلاف مستوياتهم الدراسية صرحوا بعدم قدرتهم على المطالبة بحق نشر أعمالهم الصحفية إلا في بعض الأحيان، فقد بلغت أعلى نسبة عند حاملي الشهادات الجامعية بـ 52,80%، وقاربهم في ذلك أصحاب مستوى التعليم الثانوي بنسبة 50%، أما حاملي شهادة الدراسات العليا فكانت نسبتهم 45,45%.

وفي هذا الصدد يلاحظ أيضا أن قانون الإعلام 1990 استغل اعتراف معظم قوانين وديساتير العالم بحضر نشر المعلومات الحساسة التي تهدد مصالح الدولة، ووضع قائمة من المعلومات المحظور نشرها وتداولها، خاصة ما تعلق بأسرار الدفاع الوطني، أو الأسرار الاقتصادية والدبلوماسية، أو حقوق المواطن وحرياته الدستورية، أو المساس بأسرار التحقيق القضائي كما نصت عليها المادة (36)

(2) مقابلة علمية مع الصحفي عصام بن منية مراسل جريدة الشروق اليومي بولاية قسنطينة يوم 2017/01/26 على الساعة 15:00.

(1)، وجلي بالذكر هنا أن مجالات الحظر هذه واسعة النطاق، مما سمح للسلطة في الجزائر من تبني العديد من المتابعات القضائية ضد الصحفيين وفقها.

الجدول رقم 58: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
12,96%	14	00%	00	11,11%	01	11,32%	06	17,95%	07	دائما
25%	27	57,14%	04	66,67%	06	11,32%	06	28,21%	11	غالبا
51,85%	56	42,86%	03	22,22%	02	67,92%	36	38,46%	15	أحيانا
10,19%	11	00%	00	00%	00	09,44%	05	15,38%	06	أبدا
100%	108	100%	07	100%	09	100%	53	100%	39	المجموع

بالنسبة لعلاقة متغير الصفة المهنية بإجابات عينة المبحوثين فإن أكبر نسبة من الصحفيين الذين أقرروا بعدم إمكانية المطالبة بحقهم في نشر منتجاتهم الصحفية إلا في بعض الأحيان ظهرت عند فئة المراسلين الدائمين بـ 67,92%، تلتها نسبة 38,46% لدى الصحفيين الدائمين، ثم أتت نسبة 42,86% عند الصحفيين المتعاونين، بينما سجلت فئة المراسلين بالقطعة أصغر نسبة بلغت 22,22%، والملاحظة البارزة هنا أن المراسلين بالقطعة والصحفيين المتعاونين أجابوا بنسب مهمة على ممارستهم لحق نشر أعمالهم في أغلب الأوقات كما توضحه نسبة 66,67% و 57,14% على التوالي وهذا راجع إلى الاستقلالية المهنية التي تميز الفئتين وهامش التحرر المدون في عقد العمل، فالصحفي هنا يقوم بأعماله لعدد من الصحف والمجلات ووكالات الأنباء ويرتبط معها بعقد مقاوله، أي يقوم بعمله نظير أجر بناء على العقد الموقع بينه وبين الصحيفة على حساب عدد الأسطر أو المبلغ المحدد جزافيا (1)، كما أن المتعاون يملك حرية التعامل مع عدد من الصحف دون التقيد بجهة معينة، فالحافز المادي يصبح في هذه الحالة مطلبا أساسيا لكلا الصنفين، مما يشجع ويضغط في نفس الوقت على المطالبة بضرورة نشر أعمالهما الصحفية.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أبريل 1990، مرجع سابق، ص463.
(1) خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص98.

الجدول رقم 59: ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%12,96	14	%28,57	10	%05,48	04	دائما
%25	27	%37,15	13	%19,18	14	غالبا
%51,85	56	%25,71	09	%64,38	47	أحيانا
%10,19	11	%08,57	03	%10,96	08	أبدا
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

أما عن البيانات الخاصة بتأثير عامل الأقدمية في المهنة فقد كشفت أرقام الجدول تباينا جليا على اختيارات المبحوثين، حيث سجلت أكبر نسبة من الذين أكدوا عدم ممارستهم لحق نشر الأعمال الصحفية إلا في بعض الأحيان لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات قدرت بـ 64,38%، أما عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات فبلغت 25,71% فقط، إذ عبروا على قدرتهم بأكثر نسبة وصلت 37,15% على المطالبة بحقهم في النشر في أغلب الأوقات، أي أن تمرسهم في المهنة يجعل أعمالهم الصحفية من أعمدة أو افتتاحيات أو تعاليق أو غيرها تحتل مكانتها الخاصة في محتوى الصحيفة لمقروئيتها الكبيرة، مما يصنع لهم التميز ويحفزهم أكثر للمطالبة بحق النشر مقارنة بزملائهم المبتدئين.

عموما تجمع العديد من دول العالم على حق الصحفي في نشر المعلومات التي يحصل عليها، وأنه ليس من حق السلطات منعه من ذلك، لكن في الوطن العربي مازالت السلطات تملك الآليات القانونية ما تستطيع به منع الصحفيين من نشر المعلومات المتحصل عليها، فضمن ذلك الحق لازال ينتظر وضع تشريعات إعلامية تؤكد حق الصحفي في نشر المعلومات، وتركز في نفس الوقت على المسؤولية الأخلاقية للصحفيين في تنوع مصادر الأخبار وصحة معلوماتها ومشروعية نشرها لمصلحة الجمهور كي يحكم عنها بصدق ويتخذ الموقف السليم نحوها.

السؤال السادس عشر: دائما في ذات القانون هل كان يسمح لك بالتعبير عن رأيك الخاص ونقد المواضيع والأحداث التي تغطيها؟

الجدول رقم 60: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في النقد.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإجابية
03,71%	04	دائما
18,51%	20	غالبا
57,41%	62	أحيانا
20,37%	22	أبدا
100%	108	المجموع

الأصل في حرية الصحافة استيفاء المعلومات ونشرها، وحرية النقد والتطبيق في تأديتها لرسالتها، والصحافة تمارس حق النقد وهي تتأرجح بين الحق والحرية، بين حرمة الأفراد والمصلحة العامة، بين الإباحة والتجريم، وترجع العلة في إباحة النقد لما يحققه من مصلحة عامة، في أنه يسلب الضوء على وقائع معينة كي يستطيع الجمهور فهمها وإدراك حقيقتها، وهذه المصلحة تعلو على مصلحة من قد يناله النقد في خصوصيته وشرفه، وهذا هو النقد المباح الذي يختلف اختلافا جوهريا عن القذف، لذا سعى السؤال هنا للبحث عن كيفية تناول المشرع لهذا الحق بوصفه يكشف عن حقيقة علاقة السلطة وتقبلها لنقد الصحافة بعد تبنيتها للوجهة الديمقراطية.

وقد خلصت بياناته كما يوضحها الجدول أن أكبر نسبة من المبحوثين بلغت 57,41% أكدوا صعوبة ممارسة حق النقد، وأنه لا يسمح لهم بالتعبير عن آرائهم وتوجيه الانتقادات إلا في بعض الأحيان، بينما صرحت نسبة 20,37% أنهم لا يملكون حق التعبير عن الرأي والنقد مطلقا، وبنسبة مقاربة قدرت بـ 18,51% عبر البعض بإمكانية ذلك في غالب الأوقات، أما النسبة الضئيلة منهم وهي 03,71% أجابوا بتمتعهم بذلك الحق بصفة مطلقة على الدوام.

وهذه المعطيات تكشف حتى قبل الرجوع لمضمون قانون 07/90 المتعلق بالإعلام أنه لم يتطرق البتة لحق الصحفي الجزائري في النقد لا تصريحيا ولا تلميحا في نصوصه، وهذا الأمر جعل الصحفيين عرضة لمتابعات قضائية عديدة شهدتها فترة تسعينات بنهمة القذف والأصل في جوهرها أنها لم تتعد

النقد المباح، بل وتضع بعض التشريعات ذلك النقد في خانة الجريمة خاصة قانون العقوبات 2001، كل ذلك يدفع للتساؤل هنا عن سبب إهمال المشرع لحق النقد مع أنه تبناه سابقا في القانون 01/82 المتعلق بالإعلام حتى وإن جاء كما وصف الأستاذ صالح بن بوزة على استحياء ولطف يتوسم في الصحفي عدم تجاوز طلب التحسين في فترة شعار الدولة الجزائرية "الثورة من الشعب وإلى الشعب".⁽¹⁾

الجدول رقم 61: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في النقد حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%03,71	04	%00	00	%05,13	04	دائما
%18,51	20	%26,67	08	%15,38	12	غالبا
%57,41	62	%43,33	13	%62,82	49	أحيانا
%20,37	22	%30	09	%16,67	13	أبدا
%100	108	100	30	%100	78	المجموع

تظهر بيانات علاقة عامل الجنس حسب النسب الواردة في الجدول أن المبحوثين من الجنسين عبروا بأكبر نسبة عن الصعوبات التي تواجههم في ممارسة حق النقد وأن هذا الحق غير متاح إلا في بعض الأحيان، مما يخلق لهم ضغوطات إضافية تجبرهم على التوسع والتشدد في ممارسة الرقابة الذاتية، زيادة على الرقابة المفروضة مسبقا من غرف التحرير بإيعاز من صناع القرار وجهات نافذة في السلطة، وقد برزت النسبة الكبيرة لدى الذكور بـ 62,82%، في حين بلغت لدى الإناث 43,33%، في الوقت الذي تطور مفهوم الحق في النقد في الديمقراطيات الحديثة، وأصبح من الحقوق الطبيعية للإنسان للتعبير عن رأيه، مما يتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة، والإسهام في مواجهة المشكلات وإدارة شؤون البلاد، وذلك بنشر آرائهم وتقويم الأعمال المختلفة لتبيان أوجه القصور والعمل على إصلاحها، فتظهر حرية النشر شرطا أساسيا لازدهار المجتمع الديمقراطي الحديث وتطوره نحو الأفضل.

⁽¹⁾ صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، مرجع سابق، صص 25-26.

الجدول رقم 62: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في النقد حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%03,71	04	%00	00	%04,49	04	%00	00	دائما
%18,51	20	%45,46	05	%16,85	15	%00	00	غالبا
%57,41	62	%54,54	06	%57,31	51	%62,50	05	أحيانا
%20,37	22	%00	00	%21,35	19	%37,50	03	أبدا
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

إن حق النقد هو حق عام يمارس في مواجهة جميع أفراد المجتمع سواء أكانوا من عمال السلطة العامة، أو أفراد عاديين ما دامت قد توافرت شروطه، فالصحفي مثله مثل أي شخص عادي يمكنه ممارسة حقه في النقد بكل حرية، بل هو أكبر المعنيين بذلك، ما دامت مهنته تتحمل مسؤولية نقل وجهات الرأي المختلفة وتسعى إلى تنوير الرأي العام بحقائق القضايا والأحداث، لكن ملاحظ هذا الحق إن ظهرت في بعض الدول فإنها غابت في العديد منها خاصة تلك التي تتميز بنظام الحكم التسلطي، والتي لا تتقبل فيها السلطة والحاكم أي نقد حتى في أبسط القضايا، ما يضطرها لوضع ترسانة من القوانين التي تبيح لها تقييد ذلك الحق.

وهذا واقع الحال بالنسبة لقانون حالة الطوارئ 1992 وقانون العقوبات 2001 في الجزائر، الذين مثلا بإجماع أصحاب المهنة والدارسين العودة لعهد الرقابة والاحتكار، وهذا ما يتماشى ومعطيات الجدول الخاص بتأثير متغير المستوى التعليمي على أجوبة أفراد العينة، حيث سارت أرقامه في اتجاه واحد مسجلة أكبر نسبة ممن أفروا بصعوبة المطالبة بحقوقهم في النقد إلا في بعض الحالات والأحيان عند أصحاب مستوى التعليم الثانوي قدرت بـ 62,50%، تلاهم حاملي الشهادات الجامعية بنسبة 57,31%، وفي الأخير أتى أصحاب شهادة الدراسات العليا بنسبة 54,54%.

الجدول رقم 63: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في النقد حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%03,71	04	%00	00	%00	00	%01,89	01	%07,69	03	دائما
%18,51	20	%00	00	%33,33	03	%15,09	08	%23,08	09	غالبا
%57,41	62	%42,85	03	%44,44	04	%64,15	34	%53,85	21	أحيانا
%20,37	22	%57,14	04	%22,23	02	%18,87	10	%15,38	06	أبدا
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

بالنسبة لعلاقة متغير الصفة المهنية بإجابات المبحوثين الذين أكدوا عدم تمتعهم بحق النقد في ظل قانون الإعلام 1990 سوى في بعض الأحيان، فقد بينت معطيات الجدول أن فئة المراسلين الدائمين هم أكثر من أثبتوا ذلك بنسبة 64,15%، ثم أتت فئة الصحفيين الدائمين بنسبة 53,85%، وبعدها فئة المراسلين بالقطعة بنسبة 44,44%، وفي الأخير جاءت فئة الصحفيين المتعاونين بنسبة 42,85%، وجدير بالملاحظة أيضا أن أجوبة الصحفيين المتعاونين توجهت أكثر نحو عدم إمكانية ممارستهم حق النقد بصفة كلية بنسبة 57,14%، وعلّة ذلك أن هذه الفئة من الصحفيين لا تتعامل مع صحيفة أو جهة إعلامية واحدة، ولا تلتزم كثيرا بالخط الافتتاحي لكثير منها، ما يجعل انتقاداتها وآرائها ذات طابع شخصي بعيدا عن إيديولوجية الوسيلة وأخلاقيات المهنة، بالتالي ستواجه في المقابل بالنقد والرفض من قبل مسؤوليهم، لأن النقد الصحفي مهما كان لا بد أن يخضع لعدة شروط، وأهمها أن يكون موضوعيا نزيها بعيدا عن التزيف.

الجدول رقم 64: ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في النقد حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإيجابية في المهنة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%03,71	04	%11,43	04	%00	00	دائما
%18,51	20	%42,86	15	%07,94	05	غالبا
%57,41	62	%25,71	09	%69,84	44	أحيانا
%20,37	22	%20	07	%22,22	14	أبدا
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

تعد حرية النشر في المسائل العامة ونقد أعمال الشخص العام وسيلة لنقل أفكار المواطنين، وضمانا للحوار وتبادل الآراء لخدمة الصالح العام، ولو لم يرق ذلك لرجال السلطة العامة، وللصحافة دورا كبيرا في إلقاء الضوء على أعمال السلطة وتقييمها، وهي مهمة لا يتحمل وزرها إلا الصحفيين المتمرسين الذين يحققون في القضايا ويتحققون من كل ما يدور حولها من معلومات أو مصادرهما، لذا فعامل الأقدمية المهنية للصحفي الجزائري وخبرته في الميدان يعد عاملا فيصليا في قبول الأعمال الصحفية التي توجه النقد لمختلف هيئات المجتمع ومؤسساته، كما تبينه بيانات الجدول الخاص بتأثير عامل الأقدمية في المهنة، حيث أن الصحفيين أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات أجابوا بأكبر نسبة بلغت 69,84% عن صعوبة ممارسة حق النقد في إطار قانون الإعلام 1990 إلا في بعض الأحيان، أما أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات فقد عبروا عن ذلك بنسبة 25,71% فقط، مصرحين بقدرتهم على تطبيق ذلك الحق في أغلب الأوقات مثلما تشير نسبة 42,86% منهم. وبين المؤيد لتحرير حق النقد والناقد له، فإن التاريخ يؤكد أن الرأي الذي يبدو مسرفا في الخطأ اليوم قد يكون هو الصحيح غدا، وأن الذي كان صحيحا بالأمس هو ذاته خاطئ اليوم، لكن هذا يتنافى وأهداف الأيديولوجيات التسلطية وتشريعات الإعلام العربية التي توسعت في محاصرة حق النقد، خصوصا لما يكون موضوعه رئيس الدولة أو نظام الحكم أو الأشخاص النافذين فيه، سواء أكان النقد تصريحا مباشرا أو تلميحا غير مباشر.

السؤال السابع عشر: ما هي المواضيع التي كان يصعب عليك نقدها أو التعليق عنها؟

الجدول رقم 65: يوضح القضايا التي يصعب على الصحفي الجزائري نقدها والاعتراض عنها.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإجابة
43,52%	47	القضايا الأمنية
25%	27	الأحكام القضائية
16,67%	18	الفئات الاجتماعية
14,81%	16	مواضيع أخرى
100%	108	المجموع

تعتبر حرية الصحافة أهم ضمانة تقدمها الحكومة لحرية التعبير، وغالبا ما تحميها بواسطة الدستور والقوانين الوضعية، وتمتد تلك الحرية لتشمل جميع الأخبار والعمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات بقصد النشر، وفيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالحكومة والسلطة فمن صلاحياتها تحديد ما هي المعلومات المتاحة وما هي المعلومات المحمية من النشر للعامة، وما هي المواضيع الحساسة والسرية التي يحضر نقدها أو الاعتراض عنها أو توجيه الرأى نحوها، لتأثيرها على الأمن القومي، لكن ما يعاب على أوضاع حكومات وحكام الدول العربية في هذا الشأن مغالاتها في فرض القيود على الصحفيين أثناء بحثهم عن المعلومات والوثائق الحكومية التي تهم الناس، كما تقيد أكثر وترفض انتقاد المعلومات الماسة بالأمن القومي والدفاع والسياسات الحكومية.

انطلاقا من هذا جاء مضمون هذا السؤال للبحث في محظورات النشر والنقد التي تعيق الصحفي الجزائري أولا في الوصول لمصادرها، ثم في توجيه النقد لها حسب الضمانات التي وفرها له القانون 07/90 المتعلق بالإعلام.

ومن خلال بيانات الجدول يتضح أن القضايا الأمنية هي أكثر المواضيع التي كان يصعب على الصحفي الجزائري تغطيتها ونقدها كما تبينه نسبة 43,52% من أجوبة المبحوثين، بسبب السياسة الإعلامية والأمنية التي طبقت بعد إقرار حالة الطوارئ سنة 1992 وقرار تشكيل خلايا الاتصال على مستوى وزارة الداخلية سنة 1994، إذ بموجبها قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية، وعدم نشر أي أنباء عن العنف السياسي والنشاط الأمني والعسكري إلا من خلال البيانات الرسمية لوزارة الداخلية

والجهات الأمنية باعتبارها أخبار جد حساسة في ظل جهود الدولة في محاربة الإرهاب *، دون نسيان أيضا ما نصت عنه المواد 36، 37 و 40 التي دعمت توجهات السلطة في حظر نشر ونقد المعلومات المصنفة ضمن الأمن القومي والوطني،

إذا فإن المعلومات التي تمس أمن الدولة وسيادتها الوطنية هي أكثر المواضيع التي يصعب على الصحفي الوصول إلى مصادرها ونقل أسرارها حسب قانون الإعلام 1990.

ثم وقع الاختيار الثاني لإجابات المبحوثين على الأحكام القضائية بنسبة 25%، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية، أقر حق وسائل الإعلام في الاطلاع على محاضر المحاكم وحضور جلساتها، وفي الوقت ذاته حرص على احترام قرارات القضاة والنيابة كي لا تؤثر سلبا على مجرى المحاكمات خاصة في التحقيقات الابتدائية.

وبعد جاء موضوع الفضائح الاجتماعية كما تشير نسبة 16,67% من أجوبة المبحوثين، بحكم أن الفضائح الاجتماعية لا تخرج في أصلها عن إطار أخلاقيات المجتمع وقيمه الخاصة فتضطرب حاله في حال انتهاكها، ولهذا فرغم أهمية محاربة الصحافة لمختلف الأمراض الاجتماعية لكن عليها توخي الحذر في معالجة هذا النوع من المواضيع، كي لا تتحول إلى صحافة تشهير أو صحافة صفراء.

أما الاختيار الأخير فتمثل في مواضيع أخرى بنسبة 14,81% تراوحت بين الحياة الخاصة للشخصيات العامة وأصحاب السلطة، وأخبار المعلنين ومصادر التمويل.

* أنظر لدراسة وهيبة بلحاجي ص105.

الجدول رقم 66: يوضح القضايا التي يصعب على الصحفي الجزائري نقدها والاعتراض عنها حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%43,52	47	%46,67	14	%42,30	33	القضايا الأمنية
%25	27	%30	09	%23,08	18	الأحكام القضائية
%16,67	18	%16,67	05	%16,67	13	الفصائح الاجتماعية
%14,81	16	%06,66	02	%17,95	14	مواضيع أخرى
%100	108	100	30	%100	78	المجموع

أن الصعوبات التي عبر عنها الصحفيون الجزائريون بعد دستور 1989 وكل القوانين المتعلقة بقطاع الإعلام التي توالت بعد الأزمة السياسية في الجزائر مع بداية التسعينات وإلى غاية إلغاء حالة الطوارئ، تتمثل خاصة في تلك الإجراءات الأمنية الاستثنائية والرقابة الإدارية الشديدة وتجاوزات السلطة القضائية والتنفيذية، وهذا ما يتضح أيضا من خلال بيانات جدول تأثير عامل الجنس على أجوبة أفراد العينة التي كشفت أن كلا من الذكور والإناث أجمعوا على صعوبة تناول المواضيع الأمنية ونقدها، حيث سجل الإناث أكبر نسبة بلغت %46,67، وقاربتها نسبة الذكور بـ %42,30، فما ميز تلك الفترة هو توظيف ضوابط صارمة ضد الصحفيين في المسائل الأمنية، وأنه لا يسمح للصحافة إلا نشر المعلومات التي تأتي في شكل منشورات ومراسلات مصالح الأمن والجهات الرسمية، تلك الحالة أجبرت الرأي العام وحتى رجال الإعلام على اللجوء للفضائيات والقنوات الأجنبية للاطلاع على الأخبار الأمنية والجرائم الإرهابية.

الجدول رقم 67: يوضح القضايا التي يصعب على الصحفي الجزائري نقدها والاعتراض عنها حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%43,52	47	%54,55	06	%41,58	37	%50	04	القضايا الأمنية
%25	27	%27,27	03	%24,72	22	%25	02	الأحكام القضائية
%16,67	18	%00	00	%19,10	17	%12,50	01	الفضائح الاجتماعية
%14,81	16	%18,18	02	%14,60	13	%12,50	01	مواضيع أخرى
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

تظهر معطيات الجدول الخاص بعلاقة متغير المستوى التعليمي أن الصحفيين محل الدراسة بكافة مستوياتهم التعليمية أكدوا وبنسب متقاربة أن القضايا الأمنية تأخذ صدارة محظورات النشر والنقد في ظل قانون الإعلام 1990، حيث برزت النسبة الكبيرة لدى حاملي شهادة الدراسات العليا بـ 54,55%، تلتها نسبة 50% لدى أصحاب مستوى التعليم الثانوي، بينما وصلت نسبة حاملي الشهادات الجامعية 41,58%، وانطلاقاً من مبدأ السيادة الوطنية والمحافظة على المصلحة العامة حاولت السلطة الجزائرية في تلك الفترة تكييف الممارسة الإعلامية ووضع حدود لمهام الصحفيين التي تندرج ضمن المساس بالنظام والأمن العام أو المصالح العليا للبلاد، وهي المجالات التي توصف بالضبابية والتعقيد وعرضت العديد من الصحفيين للمضايقات القضائية والمتابعات الأمنية بتهمة مخالفة القانون بحجة الحفاظ على أمن الوطن واستقراره.

الجدول رقم 68: يوضح القضايا التي يصعب على الصحفي الجزائري نقدها والاعتراض عنها حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%43,52	47	%57,14	04	%66,67	06	%39,62	21	%41,02	16	القضايا الأمنية
%25	27	%28,58	02	%22,22	02	%20,76	11	%30,77	12	الأحكام القضائية
%16,67	18	%00	00	%00	00	%22,64	12	%15,39	06	الفضائح الاجتماعية
%14,81	16	%14,28	01	%11,11	01	%16,98	09	%12,82	05	مواضيع أخرى
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

على شاكلة بيانات المتغيرات السابقة جاءت معطيات تأثير عامل الصفة المهنية على خيارات المبحوثين، فقد سجلت أعلى نسبة ممن أكدوا أن القضايا الأمنية تشكل العقبة الأولى والرئيسية أمام ممارسة حرية النقد والنشر عند المراسلين بالقطعة بنسبة 66,67%، ليأتي بعدهم الصحفيون المتعاونون بنسبة 57,14%، ثم جاءت فئة الصحفيين الدائمين بنسبة 41,02%، أما أدنى نسبة فبلغت 39,62% عند المراسلين الدائمين، كل هذا يدل على وجود نظرة متقاربة بين الصحفيين في أن الأوضاع الأمنية استعملتها السلطة حجة وطنية لتقييد حرية التنقل والوصول لمصادر الخبر، والتزام قانون الصمت حيال الأحداث الأمنية، وكل مخالف لقرارات السلطة في هذا الشأن يجوز محاكمة سواء أمام المحاكم المدنية أو حتى العسكرية، وهذا هو الأسلوب الشائع في معظم المجتمعات غير الديمقراطية التي تستخدم وكالات إخبارية حكومية للحفاظ على الدعم السياسي والقمع بالاعتماد على أجهزة الشرطة والجيش ووكالات الاستخبارات.

الجدول رقم 69: يوضح القضايا التي يصعب على الصحفي الجزائري نقدها والاعتراض عنها حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%43,52	47	%62,86	22	%34,25	25	القضايا الأمنية
%25	27	%20	07	%27,40	20	الأحكام القضائية
%16,67	18	%05,71	02	%21,91	16	الفصائح الاجتماعية
%14,81	16	%11,43	04	%16,44	12	مواضيع أخرى
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

إن البيانات الخاصة بتأثير متغير الأقدمية في المهنة تكشف هي الأخرى عن صعوبة تناول ومعالجة الصحفي الجزائري للقضايا الأمنية إبان فترة قانون الإعلام 1990، حيث سجلت أعلى نسبة من أجوبة المبحوثين في ذلك عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بقيمة 62,86%، بينما بلغت لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات 34,25%، وهذا التباعد النسبي يمكن إرجاعه لأسلوب المنتهج في توزيع المهام من قبل رؤساء التحرير ومسؤولي الصحف، أين توكل في العادة مهمة تغطية المواضيع الحساسة والملفات الثقيلة للصحفيين الأكثر تمرسا في الميدان لما تتطلبه من حنكة وحذر.

من خلال ما تقدم يتضح أن الأزمة السياسية والأمنية التي صاحبت مرحلة التعددية الإعلامية في الجزائر خلفت غموضا في كل الخطابات الرسمية للحكومات التي تعاقبت آنذاك حول الصحافة ومهنتها، وتجلى ذلك في كل القرارات والقوانين التي وقفت أمام طريق الوصول للمعلومات، وتضمنت قائمة من الشروط والعراقيل أمام حقوق الصحفيين في التعامل معها، ولعل أهمها على الإطلاق المصلحة العامة وأفراد عائلتها من سلسلة المفاهيم المطاطة والغامضة، كمصطلح النظام العام أو الأمن القومي أو المصلحة العليا أو السلم العام أو الأخلاق والآداب العامة ونحوها، لتقابل تلك القوانين في كل مرة بسخط وتدنيد الصحافة ورجال الإعلام، واعتبرتها قوانين إعلان الحرب التي تواجه المواطن والمنقذ والفنان ورجل السياسة، وأن السلطة تريد عن طريقها العودة إلى العهد السلطوي بأسلوب ديمقراطي.

السؤال الثامن عشر: هل وفرت لك مؤسستك الصحفية تكوينا وتدريباً مهنيًا؟

الجدول رقم 70: يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على التدريب والتكوين من طرف المؤسسة الصحفية.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإجابة
11,11%	12	كافي
53,70%	58	غير كافي
35,19%	38	لم توفر
100%	108	المجموع

تعتبر الدراسات الحديثة للظاهرة الإعلامية أن التأهيل العلمي والتدريب المهني عاملا رئيسيا لتحقيق حرية الصحافة لأن حصول المجتمع على المعرفة لتشكيل الرأي العام يتوقف على إمكانات الصحافة وكفاءاتها العلمية والمهنية، تلك الكفاءات التي لا يمكنها أن تبرز إلا من خلال إقامة برامج للتأهيل الأكاديمي والتدريب المهني، لذا فهذه البرامج ليست حقا للصحفيين وحدهم، بل هي حقا للصحف كي تزدهر وتتطور وتتنافس، وحقا للمجتمع أيضا كي يحصل على المعرفة التي تهتمه وتهتم مصالحه. وتزداد أهمية هذا الموضوع في المنطقة العربية لانتشارها للأقلام الصحفية والمدرسين والمتخصصين في المجال الإعلامي، لأن الإعلام هو أحد المجالات التي تنتم بالتطور المتلاحق لذلك فهو يتطلب تدريباً وتأهيلاً باستمرار للقائمين بأداء رسالته وفي كافة التخصصات خصوصا في زمن أصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال سمته المسيطرة، من هذا المنطلق توجه سؤال الباحث لمعالجة حق الصحفي الجزائري في التكوين الأكاديمي والتدريب المهني من المنظور التشريعي والميداني. وبحسب بيانات الجدول يتضح أن أغلبية الصحفيين المبحوثين لم يحصلوا على التكوين والتدريب الكافي في مسيرتهم المهنية سواء من طرف مؤسساتهم أو أي جهة أخرى كما تبينه نسبة 53,70%، بينما صرحت نسبة 35,19% منهم بعدم حصولهم على ذلك مطلقا، لأن النموذج الإعلامي إبان مرحلة التعددية الإعلامية قام على مبدأ استبعاد الاعتماد على الكفاءة المهنية في التعامل مع الصحفي، فاختيار المسؤولين في المؤسسات الصحفية كان يستند على الاعتبارات الشخصية لا على الخبرة أو الكفاءة المهنية والتخصص، كما أن عدم الاهتمام بالتكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفيين قد ساهم في فقد الصحفيين لأهم سلاح وهو التخصص المهني، أما من أقرروا بحصولهم عليه بشكل كافي فبلغت نسبتهم

11,11%، وللاشارة في هذا السياق فإن هذه النتائج تتوافق مع نتائج دراسة الأستاذ رضوان بوجمعة حين كشف أن 60,44% من عينة بحثه لم يتلقوا أي تكوين في الصحافة، وهو ما انعكس سلبا على نوعية الكتابة الصحفية والإنتاج الصحفي كافة* .

وجدير بالذكر هنا أن مسألة حق الصحفي في التدريب أو التكوين أو حتى المدة التجريبية لم يرد بخصوصها أي نص في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام، عدى المادة 33 التي تكلمت على التأهيل المهني كشرط للتعيين والترقية والتحول دون التفصيل فيه كحق أساسي في المهنة، خلافا للأمر 525/68 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين الذي نص في المادة 17 أن كل شخص يوظف من قبل هيئة للأخبار يقوم بتمرين مدته ستة أشهر بالنسبة للمرشحين الحائزين على شهادات من مدارس الصحافة، و تحدد مدة التمرين بسنتين بالنسبة للأشخاص الجاري تعيينهم مباشرة⁽¹⁾، أو قانون العمل 11/90 الذي نص في المادة 06 بحق العامل في التكوين والترقية وفصل في المدة التجريبية في نص المادة 18⁽²⁾، أو التشريع الفرنسي الذي اشترط في تعيين الصحفي المحترف في منصب دائم أن يمر بفترة تدريبية مدتها سنتان، و يتم اختصارها في سنة واحدة بالنسبة للحائزين على شهادات من معاهد الصحافة المعترف بها في فرنسا.

* أنظر لدراسة رضوان بوجمعة ص44.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الخامسة، العدد 75، الثلاثاء 24 جمادى الثانية 1388 الموافق 17 سبتمبر 1968، أمر رقم 525/68، مرجع سابق، ص1511.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 17، الأربعاء أول شوال 1410هـ الموافق 25 ابريل 1990، قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ الموافق ل 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ص ص563-564.

الجدول رقم 71: يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على التدريب والتكوين من طرف المؤسسة الصحفية حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
11,11%	12	13,33%	04	10,26%	08	كافي
53,70%	58	63,34%	19	50%	39	غير كافي
35,19%	38	23,33%	07	39,74%	31	لم توفر
100%	108	100	30	100%	78	المجموع

الصحافة كما يقال علما متجددا، لذلك لا بد من تنمية قدرات الصحفيين وإكسابهم مهارات جديدة في مجال الصحافة وهو ما يساهم في النهاية من رقي مستوى منتجات الصحافة والكفاءة في أداء مهنيوها، خاصة وأن عالم الصحافة اليوم أصبح من أكثر المجالات التي تتزاحم فيه التطورات التقنية والفنية في عصر سمته التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، لكن هذه الرؤية لا تعكسها حالة التكوين والتدريب المهني للصحفي الجزائري الذي يعتبر الحلقة السوداء في تاريخ الصحافة الخاصة الجزائرية، حيث ظل هذا الباب مهمشا منذ الانفتاح الإعلامي مثلما توضحه بيانات الجدول التي أكد فيها كل من الصحفيين والصحفيات أنهم لم يستفيدوا من التكوين والتأهيل المهني الكافي في عملهم، حيث سجلت الإناث أكبر نسبة بلغت 63,34%، أما الذكور فكانت نسبتهم 50%، فمهنيو القطاع يعانون من ظاهرتين خطيرتين الأولى تتعلق بعدم الاهتمام بالتخصص في توظيف الصحفيين والثانية تتمثل في عدم الاستمرارية في التكوين والتدريب العلمي والتطبيقي، وإعادة الرسكلة التي أصبحت خاصية حضارية وفنية لكل رجال الإعلام.

الجدول رقم 72: يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على التدريب والتكوين من طرف المؤسسة الصحفية حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%11,11	12	%09,09	01	%11,23	10	%12,50	01	كافي
%53,70	58	%54,55	06	%52,81	47	%62,50	05	غير كافي
%35,19	38	%36,36	04	%35,96	32	%25	02	لم توفر
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

دعت معظم الدراسات التي اهتمت بالصحافة العربية إلى ضرورة التكفل بالتأهيل العلمي والتكوين المتخصص للعمل بالصحافة، مؤكدة أن غزوا الصحفيين غير المؤهلين لهذا العمل كان من أهم أسباب تدني مستوى أدائها وتراجع إشباع حاجة جماهيرها للمعرفة، وعلى مستوى واقع مهنية الصحافة في الجزائر فقد كشفت بعض الدراسات أن أغلبية الصحفيين يعانون من نقص التكوين في مختلف مستويات التعليم بما فيها التعليم الجامعي، وكذا على مستوى التدريب على المهنة التي تقع على عاتق المؤسسات الإعلامية والاقتصادية*، وهي حقيقة تدعمها معطيات الجدول الخاص بتأثير عامل المستوى التعليمي على إجابات المبحوثين الذين أقروا بمختلف مستوياتهم بعدم الحصول على تكوين كافي من قبل مؤسساتهم الصحفية، حيث مثل أصحاب مستوى التعليم الثانوي أعلى نسبة في ذلك قدرت بـ 62,50%، تلتها نسبة 54,55% لدى حاملي شهادة التعليم العالي، ليقاربهم في الأخير حاملي الشهادات الجامعية بنسبة 52,81%.

* أنظر لدراسة شريفة ماشطي ص344.

الجدول رقم 73: يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على التدريب والتكوين من طرف المؤسسة الصحفية حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%11,11	12	%00	00	%00	00	%15,09	08	%10,25	04	كافي
%53,70	58	%28,57	02	%33,33	03	%60,38	32	%53,85	21	غير كافي
%35,19	38	%71,43	05	%66,67	06	%24,53	13	%35,90	14	لم توفر
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

حسب بيانات جدول علاقة الصفة المهنية بأجوبة عينة الدراسة يبرز أكثر الفراغ القانون لحق الصحفي الجزائري في التأهيل والتدريب، فقد ظهرت أكبر نسبة ممن صرحوا بعدم استفادتهم من التكوين والتدريب المهني الكافي من قبل مؤسساته الإعلامية عند المراسلين الدائمين بلغت 60,38%، تلتها نسبة عند الصحفيين الدائمين 53,85%، وإذا لم تشفع الصفة المهنية لهاتين الفئتين في حق التدريب والتكوين فمن الطبيعي أن لا تحلم بقية الفئات بذلك، لذا فقد أكدت كل من فئة الصحفيين والمراسلين بالقطعة بأعلى نسب أن مؤسساتهم الصحفية لم توفر لهم أي تدريب أو تكوين البتة كما تبينه نسبة 71,43% ونسبة 66,67% على التوالي.

بالتالي فإن ظاهرة تراجع مستوى تكوين الصحفي وضعفه في الجزائر برزت بشكل واضح في زمن التعددية، وأن الصحف والصحفيين كانوا أكثر قوة ومهنية في زمن الحزب الواحد، لأن السلطة آنذاك كانت تمنح فرص التدريب والرسكلة بشكل دوري ومنظم من خلال الأيام الدراسية والتكوينية والملتقيات والاحتكاك بتجارب الآخرين.

كما يجب التنويه هنا لنقطة مهمة ألا وهي نقص التكوين الصحفي في اللغات الحية الذي تعاني منه بعض الصحف بسبب ضعف التكوين الجامعي، أين تدرس الصحافة بكل تخصصاتها باللغة العربية، بالإضافة إلى طغيان الأهداف التجارية التي تعرقل وتقلل فرص تكوين وتدريب الصحفيين سواء على المستوى المحلي أو الخارجي.

الجدول رقم 74: يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على التدريب والتكوين من طرف المؤسسة الصحفية حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%11,11	12	%08,57	03	%12,33	09	كافي
%53,70	58	%54,29	19	%53,43	39	غير كافي
%35,19	38	%37,14	13	%34,24	25	لم توفر
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

أما عن معطيات الجدول الخاص بتأثير عامل الأقدمية في المهنة فتوضح وجود تقارب بين اختيارات عينة الباحثين الذين أكدوا عدم كفاية التدريب والتكوين الذي يتلقوه من مؤسساتهم الصحفية، حيث سجلت أكبر نسبة في ذلك لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بـ 54,29%، وبنسبة قريبة تلاهم أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بلغت 53,43%، وهذه النتيجة توحي هي الأخرى بحقيقة من المفروض إن توليها المؤسسات الصحفية عناية خاصة، وتتعلق بغياب التكوين والتأهيل الذي طالما عانى منه الصحفيين خاصة بالنسبة لخريجي الجامعات في ظل اتساع الهوة بين التكوين الجامعي للصحافة والواقع المهني*، من أجل إعدادهم الإعداد السليم لتجنب انحرافات الصحافة التي طغت على المشهد الإعلامي بعد إقرار التعددية الإعلامية ومن ثمة الدخول في المنافسة الشريفة، لكن الضغوطات الاقتصادية المفروضة على الصحافة أحيانا، وعدم الالتزام بالمسؤولية المهنية والاجتماعية لعمالها أحيانا أخرى، جعلها حبيسة التوظيف العشوائي الذي يجري وراء اليد العاملة الرخيصة لتتحول المهنة الصحفية في الجزائر مهنة من لا مهنة له.

وبشكل عام فالصحافة الجزائرية تعيش مشكلة عويصة، ذلك أن كثيرا من العاملين بها لا يعرفون أهمية وظيفتهم، ولم يتم تأهيلهم لتحمل ثقل مسؤولياتها، وقد كان هؤلاء السبب الأول في ضعف منتجاتها بعد مرحلة التعددية الإعلامية، لذا فلا بد من تطوير أساليب تعليم الصحفيين في الجامعات والمعاهد، وتحميل مؤسساتهم الشق الخاص بالتدريب الميداني المستمر بعد التوظيف، وهذا طبعا ليس

* أنظر لدراسة وهيبة بلحاجي ص342.

معناه إعفاء الصحفيين من هذه المهمة، فهم مطالبين أيضا ببذل الجهد لتعليم أنفسهم ورفع قدراتهم وكفاءتهم بشكل عصامي، كي يخلقون التميز ويرفعون من حدة المنافسة التي تخدم مهنتهم باستمرار.

السؤال التاسع عشر: في فترة قانون الإعلام 1990 هل كنت راض على الأجر والتعويضات المالية التي تتلقاها من المؤسسة الصحفية؟

الجدول رقم 75: يوضح آراء المبحوثين تجاه التزام المؤسسات الصحفية بحق الصحفي الجزائري في الأجر والتعويضات المالية.

النسبة المئوية	العدد	العيبة الإجابة
17,59%	19	نعم
82,41%	89	لا
100%	108	المجموع

لقد حاول سؤال الباحث هنا معالجة موضوع الأجر والحقوق المالية للصحفي الذي يعد هو الآخر على درجة من الأهمية مثل بقية الحقوق، ليس فقط باعتباره بند يدخل ضمن اتفاقات عقود العمل بين المؤسسة المستخدمة والصحفي، أو حق يجب التأكيد عليه في النصوص التشريعية، وإنما النظر إليه على أنه حق من شأنه ضمان الرضا الوظيفي ومستوى العيش الكريم للصحفي، ويمكنه من تأمين كل مستلزماته الاجتماعية والمهنية، لأن مهنة الصحافة كغيرها من الوظائف لها معدات التقنية الخاصة بتكنولوجيا الاتصال الحديثة، وخصوصياتها من هندام وأناقة، وفوق كل ذلك تتميز بكثرة التنقلات التي تعني مصاريف إضافية على عاتق الصحفي، لأنها ببساطة مهنة المتاعب، بالتالي لا يمكن أن ينتظر منتجات إعلامية حقيقية من صحفيين مازالوا يحلمون بانتظام الحصول على الأجر والمستحقات المالية المتذبذبة.

وقد كشفت بيانات الجدول أن أغلبية الصحفيين المبحوثين غير راضين على الأجر والالتزامات المالية لمؤسساتهم في ظل قانون الإعلام 1990 مثلما تبينه نسبة 82,41%، بينما عبر البقية بنسبة 17,59% عن رضاهم بذلك، هذه الحقيقة كشفت عنها سابقا تحقيقات دراسة الأستاذ رضوان بوجمعة التي بينت ضعف المستحقات المالية لمختلف فئات المراسلين من عينة مبحوثيه فنسبة 58,60% منهم يتقاضون أقل من الأجر الوطني الأدنى مقارنة مع سياسة الأجور في الجزائر، وهي السياسة التي تواجه انتقادات

واسعة من قبل النقابيين والحقوقيين الذين يطالبون في كل الأحوال برفع أجور الصحفي نظير تدهور أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية التي أثرت سلبا على مردودهم المهني.

وبالنسبة للوضع التشريعية لحق الصحفي الجزائري في الأجر فالملاحظ أن المشرع الجزائري اهتم به سابقا في المادة 21 من الأمر 525/68 إذ نصت أنه "يحق للصحفي أن يتقاضى عن عمله أجرا يشتمل على مرتب، ثم على تعويضات عن الاقتضاء، أو يحدد مرتب الصحفي بالاستناد إلى صنف الوظيفة و الدرجة التي يتبعهما"⁽¹⁾، لكن الغريب أنه في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام لم يذكره البتة وتركه كمسألة تنظيمية تخضع للعقود الجماعية بين الصحفي والهيئات المستخدمة، وفي هذا الإطار يتمتع الصحفيون التابعين للقطاع العمومي بحركية للمطالبة بتحسين وضعيتهم المهنية والاجتماعية وتعديل سلم الأجر مقارنة بصحفيي القطاع الخاص الذين يعانون التهميش والضبابية فيما يتعلق بحقوقهم المالية وعلاقاتهم المادية مع مؤسساتهم الصحفية.

الجدول رقم 76: يوضح آراء المبحوثين تجاه التزام المؤسسات الصحفية بحق الصحفي الجزائري في الأجر والتعويضات المالية حسب متغير الجنس.

الإجابة	الجنس		ذكور		إناث		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
نعم	12	15,38%	07	23,33%	19	17,59%		
لا	66	84,62%	23	76,67%	89	82,41%		
المجموع	78	100%	30	100%	108	100%		

يعد الحق في الأجر من أهم الحقوق في عقود العمل الذي يلحق العامل اقتصاديا بالمؤسسة المستخدمة، وبناء على نص المادة 05 و 06 من قانون العمل فالصحفي الجزائري بصفته عاملا فإن يحصل على الحقوق التالية: الحق النقابي، المشاركة في الهيئة المستخدمة، الضمان الاجتماعي والوقاية الصحية، الحق في الراحة، الحق في الإضراب، التكوين المهني والترقية في العمل، الدفع المنتظم للأجر، الخدمات الاجتماعية.⁽²⁾

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الخامسة، العدد 75، الثلاثاء 24 جمادى الثانية 1388، الموافق 17 سبتمبر 1968، أمر رقم 525/68، مرجع سابق، ص1512.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 17، الأربعاء أول شوال 1410هـ الموافق 25 ابريل 1990، قانون رقم 11/90، مرجع سابق، ص563.

ونتيجة لبقاء هذه الحقوق حبيسة عقود العمل المبرمة بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية، زيادة على غياب موقف التشريع الإعلامي، وفي ظل ضعف حضور وتأثير النقابات الصحفية عرف حق الأجر انتهاكات جمة حرمت شرائح كبيرة من الصحفيين الجزائريين من الاستفادة من حقوقهم المالية، كما تشير لذلك بيانات جدول تأثير عامل الجنس على أجوبة عينة الدراسة أين أجاب كل من الذكور والإناث وبنسب كبيرة بلغت 84,62% و 76,67% على التوالي عن عدم التزام مؤسساتهم بحقهم في الأجر وبقية الحقوق المالية.

الجدول رقم 77: يوضح آراء المبحوثين تجاه التزام المؤسسات الصحفية بحق الصحفي الجزائري في الأجر والتعويضات المالية حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	الإجابة
17,59%	19	36,36%	04	14,60%	13	25%	02	نعم
82,41%	89	63,64%	07	85,40%	76	75%	06	لا
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

إن الوضعية المالية للصحفي الجزائري كما توحى معطيات الجدول الخاص بعلاقة متغير المستوى التعليمي بأجوبة المبحوثين تكشف عن تدني مستوى أجره ومستحققاته المالية، حيث ظهرت أعلى نسبة من المبحوثين الذين أكدوا عدم التزام المؤسسات الإعلامية بحقهم في الأجر والتعويضات المالية عند حاملي الشهادات الجامعية بنسبة 85,40%، تلاهم أصحاب مستوى التعليم الثانوي بنسبة 75%، ثم جاء حاملو شهادة الدراسات العليا بنسبة 63,64%، وهذه الحقيقة ليست ميزة للصحفي الجزائري بل هي حقيقة يعاني منها الصحفي في كل البلدان العربية بسبب الوضعية الاقتصادية الهشة التي تعيشها تلك الدول ومؤسساتها الصحفية.

وفي نفس السياق تثبت بعض الدراسات عدم اهتمام المؤسسات الصحفية بحق لا يقل أهمية في مهنة الصحافة هو الحق في المكافآت المالية، فالعمل الصحفي يقع في دائرة المهن القائمة على الجهد الذاتي كأى عمل إبداعي آخر، مما يتطلب أن تصاحبه عملية تقديم الحوافز وأشكال التشجيع المالية والمعنوية، ولعل أبرز مظاهرها المكافآت المالية كأحد أشكال الدعم والتقدير الذي تمنحه المؤسسة الصحفية للعاملين فيها، أو حتى باعتبارها أرباح تقسم عليهم لأن الصناعة الإعلامية في النهاية هي نشاط اقتصادي يدر أرباحا يحق لكل عامل الاستفادة منها في حالة نموها.

الجدول رقم 78: يوضح آراء المبحوثين تجاه التزام المؤسسات الصحفية بحق الصحفي الجزائري في الأجر والتعويضات المالية حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%17,59	19	%42,86	03	%44,44	04	%07,55	04	%20,51	08	نعم
%82,41	89	%57,14	04	%55,56	05	%92,45	49	%79,49	31	لا
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

بالنسبة لتأثير عامل الصفة المهنية على اختيارات العينة فإن بيانات الجدول تبرز وجود تباين بين اختيارات المبحوثين، إذ سجل المرسلون والصحفيون الدائمون أعلى نسبة ممن صرحوا بعدم التزام مؤسساتهم الإعلامية بحق الأجر والتعويضات المالية، فقد بلغت نسبة الفئة الأولى 92,45%، في حين وصلت نسبة الفئة الثانية 79,49%، بينما يلاحظ انخفاضا جليا لنسبة أجوبة بقية الفئتين، حيث قدرت نسبة الصحفيين المتعاونين بـ 57,14%، أما المرسلين بالقطعة فكانت نسبتهم 55,56%، ويمكن تبرير ذلك أن الصحفيين من الصنفين الأخيرين بحكم اعتمادهم على مصادر دخل أخرى من أنشطة غير مهنة الصحافة وتركيزهم أكثر على أغراض طفيلية أخرى من وراء المهنة، فهم لا يتأثرون كثيرا بتدني قيمة الأجور أو عدم الانتظام في تسديدها مثلما يتأثر زملائهم من صحفيين أو مراسلين دائمين، والذين اضطروا بسبب ذلك إلى هجر مهنة الصحافة والبحث عن وظائف أخرى وظروف عمل أريح، وهو ما يعكس حالة تدني مستوى عطاء الصحافة الجزائرية في السنوات الأخير.⁽¹⁾

(1) مقابلة علمية مع صونيا طبة صحفية بجريدة الشعب بولاية الجزائر يوم 2017/02/22 على الساعة 14:00.

الجدول رقم 79: يوضح آراء المبحوثين تجاه التزام المؤسسات الصحفية بحق الصحفي الجزائري في الأجر والتعويضات المالية حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإيجابية في المهنة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%17,59	19	%11,43	04	%20,55	15	نعم
%82,41	89	%88,57	31	%79,45	58	لا
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

يؤكد تقارب معطيات جدول الأقدمية في المهنة هو الآخر الظروف المالية الصعبة للصحفيين جراء عدم التزام المؤسسات الصحفية بدفع أجورهم ومستحققاتهم المالية، إذ أقر أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات ذلك بأكبر نسبة بلغت حدود 88,57%، قاربهم أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بنسبة 79,45%.

ومنه فكما يؤثر النظام السياسي لأي دولة على نظامها الإعلامي كذلك يفعل النظام الاقتصادي به، هذا هو حال العلاقة المالية التي جمعت الصحفي الجزائري بالمؤسسات الإعلامية عقب فترة التعددية الإعلامية، فقد تبين أن الضغوطات المالية للسلطة واحتكارها للنشاط الإشهاري والمطبعي من جهة، وخضوع تلك المؤسسات لسيطرة المالكين الذين يريدون الاستثمار في قطاع الإعلام بنفس الكيفية في باقي القطاعات أي الاهتمام بالعائد المادي من جهة أخرى*، إضافة لارتفاع معدل البطالة وفقدان الأقالام الصحفية المؤهلة للعمل الصحفي، وفوقهم غض نظر المشرع على العلاقة المالية للصحفي، كلها عوامل أثرت سلبا على سياسة التوظيف في الصحافة إبان تلك المرحلة أين خضعت لمنطق العشوائية المنتهجة من قبل المؤسسات الإعلامية، مما فتح المجال لغزو مهنة الصحافة من أشخاص بعيدين عن الاختصاص همهم الحصول على وظيفة لا على أدائها وتحمل مسؤولياتها أو الدفاع عن حقوقها.

* أنظر لدراسة شريفة ماشطي ص347.

السؤال العشرون: أشرط الضمير المتعلق بمهنة الصحافة حق يكفله قانون الإعلام 1990؟
الجدول رقم 80: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في شرط الضمير.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإيجابية
38,89%	42	بصفة كلية
50,92%	55	بصفة جزئية
10,19%	11	لا يضمه
100%	108	المجموع

لمهنة الصحافة ميزة تختص بها عن باقي المهن هي ما يعرف ببند أو شرط الضمير، وهو فكرة مستمدة من اتفاقية العمل الصحفي الجماعية الإيطالية المبرمة سنة 1928 يسمح وفقها للصحفي في حالات معينة بفسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادته مع احتفاظه بحقه في التعويض كما لو أنه فصل تعسفا، لذا فقد توجه مضمون هذا السؤال لتقصي مضمون هذا الحق في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام وواقع استفادة الصحفي الجزائري من حقه في شرط الضمير، وحسب ما ورد من بيانات في الجدول حول هذا الأمر فإن معظم أفراد عينة الصحفيين وبنسبة 50,92% أكدوا أن ذلك القانون يضمن حق الصحفي في شرط الضمير بصفة جزئية فقط، بينما أقر بعضهم بنسبة 38,89% ضمانه له بشكل كلي، أما النسبة الضئيلة منهم ممثلة بـ 10,19% فصرحوا بعدم ضمانه له مطلقا، وهذا التضارب في الأجوبة يوحي بوجود لبس في فهم وإدراك الصحفيين لطبيعة هذا البند وشروطه، وغموض لبنيته التشريعية في ذات القانون، علما أن قانون الإعلام 1990 يعد من القوانين العربية القليلة التي تناولت هذا الشرط حسبما تضمنته المادة 33 و34.

الجدول رقم 81: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في شرط الضمير حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
38,89%	42	40%	12	38,46%	30	بصفة كلية
50,92%	55	46,67%	14	52,56%	41	بصفة جزئية
10,19%	11	13,33%	04	08,98%	07	لا يضمه
100%	108	100	30	100%	78	المجموع

لقد ظهرت جوانب مفهوم شرط الضمير في القانون 07/90 بداية بنص المادة 33 الذي يعد اعترافا بالاستقلال الفكري للصحفي، وأن حقوق الصحفي في المؤسسات الإعلامية يجب أن تكون منفصلة بغض النظر عن آرائه وانتماءاته النقابية والسياسية، وهذا يعتبر إضافة مهمة لمفهوم شرط الضمير ، ثم جاءت المادة 34 من ذات القانون لتحديد الحالات التي أجاز فيها القانون تطبيق شرد الضمير، حيث نصت على أنه " يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سبب لفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به " . (1)

وهذه المرة الأولى التي يقر فيها التشريع الجزائري ببند الضمير كسبب من أسباب إنهاء علاقة العمل للصحفيين، غير أن معطيات الجدول الخاص بمتغير الجنس تكشف عدم استفادة الصحفي الجزائري بذلك الشرط بشكل تام، إذ تقاربت الرؤى بين الجنسين في اعتبار أن قانون الإعلام 1990 لا يضمن شرط الضمير إلا بصفة جزئية، مسجلين أعلى نسبة لدى الذكور بلغت 52,56%، وقاربهم الإناث بنسبة 46,67%، لأنه إذا توفر الجانب المادي لهذا الشرط فركنه المعنوي غائب دائما، فحتى لو تمكن الصحفي من التعبير عن آرائه لا تعدوا تتجاوز مواضيع معينة، فالتعبير عن المواقف والميولات السياسية غير وارد إلا في ما يخدم مصالح الصحيفة، وأن تعيينات الصحفيين وترقيتهم أو تحويلهم من

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرين، العدد 14 ، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أبريل 1990، مرجع سابق، ص462.

قسم لآخر لا تأخذ بعين الاعتبار التأهيل أو الخبرة أو اهتمامات الصحفي بل تكون في صيغة أوامر فوقية تتحجج دائما بمصلحة المؤسسة.⁽¹⁾

الجدول رقم 82: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في شرط الضمير حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	الإجابة
38,89%	42	45,45%	05	41,57%	37	00%	00	بصفة كلية
50,92%	55	54,55%	06	49,44%	44	62,50%	05	بصفة جزئية
10,19%	11	00%	00	08,99%	08	37,50%	03	لا يضمه
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

يتضح أيضا إجماع المبحوثين على أن قانون الإعلام 1990 لا يضمن حق الصحفي في شرط الضمير بصفة مطلقة من خلال البيانات المتعلقة بتأثير عامل المستوى التعليمي، والتي بينت أن أصحاب مستوى التعليم الثانوي هم أكثر من أقرؤا بذلك بنسبة بلغت 62,50%، تلاهم حاملي شهادة الدراسات العليا بنسبة 54,55%، ثم جاء حاملو الشهادات الجامعية بنسبة 49,44%، وتبرر هذه المعطيات بالنظر للغموض الملاحظ على الحالات التي حصر فيها المشرع الجزائري المطالبة بشرط الضمير المتمثلة: أولا في حالة تغيير توجه أو محتوى الصحيفة، إذ ونتيجة لعمومية النص هنا فإن أي تغيير في الاتجاه الفكري أو السياسة التحريرية للصحيفة يعطي للصحفي حق في فسخ العقد معها، ولم يشترط النص أن يكون التغيير جوهريا أو جزئيا.

وثانيا في حالة توقف نشاط الصحيفة ، وهذا النص لا يضبط بدقة ما إذا كان التوقف المؤقت يجيز للصحفي الحق في التمسك بشرط الضمير أم لا. ثم ثالثا في حالة التنازل عن الصحيفة، وتقيد كلمة التنازل هنا تحويل الملكية إلى شخص آخر أو شركة أو هيئة أخرى وخروج المالك القديم تماما، ما يعني أن دخول شريك آخر أو حصوله على جزء من ملكية المؤسسة لا يتيح للصحفي التمسك بشرط الضمير.

(1) مقابلة علمية مع محمد بن هدار مراسل جريدة الخبر بولاية وهران يوم 2017/03/16 على الساعة 10:00.

بالتالي فالبناء التشريعي لشرط الضمير كما نص عليه القانون 07/90 تميز بالعمومية والشمولية، وساده كثيرا من الإبهام والسؤال، حيث لم يضبط بدقة حدود تغير التوجهات في المؤسسة الإعلامية أو مدة توقفها، أو حتى تحديد أسباب التوقف التي تجيز للصحفي المحترف المطالبة بذلك البند، وعليه فقد عجزت المؤسسات الصحفية والصحفيين عن هضمه والتزام أوامره ونواهيه.

الجدول رقم 83: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في شرط الضمير حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%38,89	42	%28,57	02	%44,44	04	%41,51	22	%35,89	14	بصفة كلية
%50,92	55	%71,43	05	%44,44	04	%45,28	24	%56,41	22	بصفة جزئية
%10,19	11	%00	00	%11,12	01	%13,21	07	%07,70	03	لا يضمه
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

بالنسبة لعلاقة متغير الصفة المهنية باختيارات أفراد العينة فقد جاءت دون ملاحظات تميزها عن سابقتها، إذ سجلت فئة الصحفيين المتعاونين أكبر نسبة ممن أكدوا أن قانون الإعلام 1990 يضمن شرط الضمير بصفة جزئية فقط بنسبة 71,43%، أتت بعدها فئة الصحفيين الدائمين 56,41%، ثم فئة المراسلين الدائمين بنسبة 45,28%، وفي الأخير جاءت فئة المراسلين بالقطعة 44,44%، هذه الأخير وبسبب نشاطها مع أكثر من جهة ووسيلة إعلامية فهي تمثل ثغرة قانونية في ذات السياق، بحيث لم تحدد طريقة تطبيق شرط الضمير بالنسبة لهذا الصنف من الصحفيين الذين يرسلون عدة صحف ومؤسسات إعلامية وينشطون في أكثر من مجال إعلامي، رغم أن المادة 62 من ذات القانون تلح هي الأخرى على شرط الضمير، فقد أعطت للمجلس الأعلى للإعلام الحق في إبداء رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحفيين المحترفين، وإرسال ملاحظاته في حال وقوع إخلال ببنود دفاتر الشروط وبقية الالتزامات المنصوص عليها في القانون.⁽¹⁾

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أبريل 1990، مرجع سابق، ص465.

الجدول رقم 84: يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في شرط الضمير حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
38,89%	42	34,28%	12	41,09%	30	بصفة كلية
50,92%	55	60%	21	46,58%	34	بصفة جزئية
10,19%	11	05,72%	02	12,33%	09	لا يضمه
100%	108	100%	35	100%	73	المجموع

أما عن بيانات تأثير عامل الأقدمية في المهنة فتوضح مرة أخرى عدم ضمان قانون الإعلام 1990 لشرط الضمير بشكل كلي، مادامت أعلى نسبة ممن أكدوا أن ذلك القانون لا يضمن شرط الضمير إلا بصفة جزئية سجلت عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بـ 60%، بينما بلغت تلك النسبة 46,58% فقط عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات، بحكم أن هؤلاء لازال كثير منهم لم يواجه عقبات تأثير توجهاته الفكرية والسياسية على نشاطه داخل الصحيفة، أو لم يعايش الحالات الاستثنائية التي هددت مستقبل المؤسسة.

عموما لقد اعترف المشرع الجزائري في مسألة بند الضمير حسب ما جاء في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام بالاستقلال الفكري للصحفي، وأن لا سلطان عليه في عمله إلا لسلطة القانون ومبادئ أخلاق مهنته وضميره، ومع ذلك وبحسب النتائج السابقة فإن حق الصحفي الجزائري في تطبيق بند الضمير ما يزال ينتظر توضيح معالمه أكثر، بحيث لا يقتصر على حق الاستقالة دون إنذار مع الحصول على التعويض المادي، فالحق بهذه الصيغة ضيق ومن الصعب التحكم فيه في ظل حظر إصدار الصحف واحتكار السوق، بل وجب التفكير جديا في الاهتمام بظروف العمل التي تعنى بكرامته المهنية وتحرر القيود المفروضة على عقيدته الصحفية وأخلاقيات عمله.

السؤال الواحد والعشرون: هل كنت تواجه ضغوطات ومضايقات من خارج محيطك المهني في ظل قانون الإعلام 1990؟

الجدول رقم 85: يوضح تعرض الصحفي الجزائري للضغوطات والمضايقات من خارج محيطه المهني.

النسبة المئوية	العدد	الإجابة
14,81%	16	دائما
45,37%	49	غالبا
32,41%	35	أحيانا
07,41%	08	أبدا
100%	108	المجموع

لقد وجدت حرية الصحافة من أجل الشعب، لذا وجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك أو اعتداء من أي جهة، وعلى الصحفيين الالتزام بذلك باعتباره جزءا لا يتجزأ من مسؤولياتهم المهنية، والتيقن دائما أن كل ما يهم الجمهور يجب أن يتم علنا، لذا عليهم الحذر من أي شخص أو جهة تحاول استغلال الصحافة لأغراض شخصية وخاصة.

وكون الصحافة جزءا من الحياة السياسية في المجتمع تجد نفسها تلقائيا تعمل في إطار التوجهات السياسية السائدة في المجتمع سواء من ناحية نمط الملكية وأساليب الإدارة أو الإيديولوجية المسيرة لها، وعلى رأي بعض الكتابات فالنظام العام وأجهزة الضبط الحكومية تمارس ضغوطات مختلفة على نشاط أجهزة الإعلام وعمالها سواء من خلال وضع القواعد والتشريعات أو القيود المالية أو شتى أنواع الاحتكارات المباشرة أو غير المباشرة.

من هنا انطلق جاء محتوى هذا السؤال للتطرق لأهم الضغوطات والمضايقات التي واجهت الصحفي الجزائري من خارج محيطه المهني وأثرت على مردوده إبان فترة قانون الإعلام 1990، وقد تبين من خلال بيانات الجدول أن المبحوثين عانوا في أغلب مراحل مسيرتهم المهنية من الضغوطات والمضايقات مثلما أشارت نسبة 45,37%، في حين أقر ما نسبته 32,41% منهم أن الضغوطات المهنية واجهتهم في بعض الأحيان، بينما أكدت نسبة 14,81% تعرضها الدائم لتلك الضغوطات، أما

البقية وبأصغر نسبة بلغت 07,41% عبروا عن عدم تعرضهم المطلق لأي ضغوطات أو مضايقات، كل هذا يدل على خضوع مهنة الصحافة في الجزائر كغيرها من الدول العربية لضغوطات الحكومات وأنظمة الحكم، فالعقبات السياسية النابعة من طبيعة السلطة تمثل اشد العراقيل التي تعوق حرية الصحافة، وتضع أمامها وحولها القيود لتحويلها لأجهزة دعائية، بالإضافة للعقبات التشريعية التي تصبح أداة ضغط إضافية على حرية العمل الصحفي أصحاب المهنة.

الجدول رقم 86: يوضح تعرض الصحفي الجزائري للضغوطات والمضايقات من خارج محيطه المهني حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس	الإجابة
		النسبة	العدد	النسبة	العدد		
%14,81	16	%16,67	05	%14,10	11		دائما
%45,37	49	%36,67	11	%48,72	38		غالبا
%32,41	35	%40	12	%29,49	23		أحيانا
%07,41	08	%06,66	02	%07,69	06		أبدا
%100	108	100	30	%100	78		المجموع

تظهر معطيات جدول تأثير عامل الجنس وجود تباين في أجوبة المبحوثين، حيث سجلت أعلى نسبة ممن صرحوا بتعرضهم للضغوطات من خارج محيطهم المهني في أغلب الأحيان عند الذكور قدرت بـ 48,72%، أما عند الإناث فقد بلغت تلك النسبة 36,67%، إذ عبرن أكثر على تعرضهن لتلك الضغوطات في بعض الأحيان فقط كما توضحه نسبة 40%، وقد تعلل هذه النتائج بنقص العنصر النسوي في ميدان المهنة الصحفية مثلما ذكر سابقا، أو لطبيعة المهام السهلة التي تكلف بها الصحفيات مقارنة بالرجال كي يتيسر عليهن ذلك ويجنبنهن شتى أنواع المضايقات، أو ربما ترجع للمفاضلة في التعامل الذي تحض به بعض الصحفيات من قبل هيئات معينة.

وهذه البيانات توحى أن الممارسة الصحفية في الجزائر شهدت حصارا وضغوطات من أطراف خارج الدائرة الإعلامية، بسبب السياسة الإعلامية المنتهجة بعد الانفتاح الإعلامي التي زخرت بالتشريعات المتشددة في التعامل مع حرية الصحافة، من خلال تغليب العقوبات إما بالسجن أو الغرامات المالية،

وان كانت قد نادى في مواقع عدة بعكس ذلك، كما الشأن بخصوص حرية الإعلام والتعبير في محتوى دستور 1989 أو ما نصت عليه مواد قانون الإعلام 1990 خاصة المادتين 32 و37.

الجدول رقم 87: يوضح تعرض الصحفي الجزائري للضغوطات والمضايقات من خارج محيطه المهني حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%14,81	16	%18,19	02	%15,73	14	%00	00	دائما
%45,37	49	%36,36	04	%44,94	40	%62,50	05	غالبا
%32,41	35	%45,45	05	%30,34	27	%37,50	03	أحيانا
%07,41	08	%00	00	%08,99	08	%00	00	أبدا
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

وتكشف معطيات علاقة متغير المستوى التعليمي بأجوبة أفراد العينة هي الأخرى عن تباين في إقرار الصحفيين بتعرضهم للضغوطات في أغلب الأحيان إبان فترة التعددية الإعلامية، فقد برزت أكبر نسبة من ذلك لدى أصحاب مستوى التعليم الثانوي تمثلت في 62,50%، تلتها نسبة 44,94% لدى حاملي الشهادات الجامعية، أما حاملي شهادة الدراسات العليا فقد سجلوا أصغر نسبة من ذلك بلغت 36,36%، وصرحوا بأكبر نسبة 45,45% عن تعرضهم للضغوطات في بعض الأحيان فقط، وهذه الفئة تتقن التعامل بالاحترام والذكاء المطلوبين للابتعاد من أي ضغوطات قد تعترضهم في الميدان، وإن حدث ذلك فهم يجيدون اختيار الطرق الأنسب لتجاوز تلك المعضلات، والواقع هنا أن تاريخ صحافة العالم الثالث وليس في الجزائر فقط يؤكد أن الصحافة تحت الحكم الوطني كانت مقيدة بجميع آليات التقييد المعروفة من تشريعات ورقابة مباشرة وذاتية، وعانت الصحف والصحفيون من اضطهاد الحكام وأتباعهم من أصحاب السلطة والنفوذ، وعليه أمكن القول أنه عندما دخل التحرر السياسي للبلدان العربية خرجت حرية الصحافة وعمالها من باب آخر.

الجدول رقم 88: يوضح تعرض الصحفي الجزائري للضغوطات والمضايقات من خارج محيطه المهني حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%14,81	16	%00	00	%00	00	%18,87	10	%15,39	06	دائما
%45,37	49	%57,14	04	%55,56	05	%41,51	22	%46,15	18	غالبا
%32,41	35	%42,86	03	%44,44	04	%28,30	15	%33,33	13	أحيانا
%07,41	08	%00	00	%00	00	%11,32	06	%05,13	02	أبدا
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

يتسم البناء السياسي لدول العالم الثالث عموما بالضعف أو عدم الاستقرار فالمؤسسات السياسية وأجهزة الدولة مجرد تنظيمات شكلية، والصراع السياسي لا يدور فيها حول بدائل العمل وإنما على مسائل النفوذ والحفاظ على الوضع الراهن، وفي هذا الإطار تتركز القوى في يد نخبة سياسية معينة، وهي التي تفرض سيطرتها على أجهزة الإعلام لتعمل في اتجاهات التوجه الإيديولوجي لهذه النخبة، لذا ترضخ وسائل الإعلام لتنفيذ كل مخططاتها وتعتبرها أداة لشرعيتها في الحكم، مثلما توضحه بيانات الجدول الخاص بعلاقة متغير الصفة المهنية باختيارات عينة الدراسة، أين تجلى تقارب بين تلك الاختيارات مسجلا أعلى نسبة ممن أكدوا تعرضهم للضغوطات من خارج محيط المهنة عند فئة الصحفيين المتعاونين بنسبة 57,14%، قاربهم المراسلون بالقطعة بنسبة 55,56%، ثم أتت فئة الصحفيين الدائمين بنسبة 46,15%، وفي الأخير جاءت فئة المراسلين الدائمين بنسبة 46,15%.

الجدول رقم 89: يوضح تعرض الصحفي الجزائري للضغوطات والمضايقات من خارج محيطه المهني حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%14,81	16	%11,43	04	%16,44	12	دائما
%45,37	49	%48,57	17	%43,83	32	غالبا
%32,41	35	%40	14	%28,77	21	أحيانا
%07,41	08	%00	00	%10,96	08	أبدا
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

وبالنسبة لتأثير عامل الأقدمية في المهنة على إجابات المبحوثين فبيانات الجدول تبين تقارب بين الصحفيين الذين أجمعوا على تعرضهم للضغوطات من خارج محيط الصحافة في أغلب الأوقات، حيث سجلت أعلى نسبة ممن أجابوا بذلك لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بلغت %48,57، وقاربهم أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات في ذلك الاختيار بنسبة %43,83. وعليه فالمتابعة الدقيقة لأوضاع حرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر وعبر ما تواجهها من ضغوطات ومضايقات من خارج بيتها الداخلي تظهر ثغرات عديدة سواء في مجال التشريعات القانونية أو في مجال الممارسات العملية، ولا يكفي أن تنص هنا الدساتير أو القوانين عن حرية الصحافة، أو أن يؤكد المسؤولون في خطبهم على أن الصحافة حرة، بل لا بد أن يكون هذا واقعا يعيشه الصحفي من خلال الممارسة بعيدا عن أي ضغط أو قيد، وإن كانت كافة النظم السياسية دون استثناء تعمل على توجيه النشاط الإعلامي، وأن الاختلاف بينها يكمن فقط في درجة التوجيه وألوية أهدافه، والمشكلة حسب ما تشير الدراسات لا تقف عند إعاقة حرية التعبير والسماح بالحديث عن مواضيع ومنع أخرى، ولكن في محاولة الضغط على قطاع الإعلام وعماله لإخفاء حقيقة الأمور وما يجري في الداخل والخارج، لأن هذا الأخير غايته تضليل الرأي العام وإبقاء السلطة والحكومات على رأس النظام الحاكم.

السؤال الثاني والعشرون: ما مصدر تلك الضغوطات في الغالب؟

الجدول رقم 90: يوضح مصادر الضغوطات التي تواجه الصحفي الجزائري من خارج محيطه المهني.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإجابية
30,55%	33	مسؤولين في الأمن
42,60%	46	مسؤولين في الهيئات العامة
18,52%	20	رجال الأعمال
08,33%	09	أخرى
100%	108	المجموع

بعدما تم التطرق في السؤال الماضي لواقع تعرض الصحفي الجزائري للضغوطات من خارج محيط عمله في فترة قانون الإعلام 1990، كان لزامنا التفصيل أكثر في طبيعة مصادر تلك الضغوطات ومعرفة أهدافها المباشرة وغير المباشرة من خلال هذا السؤال، والذي بينت بياناته أن المصدر الأول للضغوطات التي تواجه الصحفي الجزائري حسب إجابات المبحوثين هو مسؤولي الهيئات العامة كما توضحه نسبة 42,60%، في حين تمثل المصدر الثاني في مسؤولي قطاع الأمن مثلما تشير نسبة 30,55%، لأن الخبر الأمني آنذاك كان مادة مطلوبة لدى الرأي العام ما جعل الصحافة تتهاافت عليه وكانت في كل مرة تتصادم مع صلاحيات رجال الأمن وفق حالة الطوارئ المنصوص عنها قانونا*، بينما يكمن المصدر الثالث في رجال الأعمال على رأي نسبة 18,52%، أما المصدر الأخير لتلك الضغوطات انحصر حسب نسبة 08,33% في رجال السياسة ورجال العلاقات العامة وخلايا الاتصال، وهذه النتائج ترتبط بالتوجهات الفكرية التي تعتبر أن المؤسسات الإعلامية منظمات تتأثر بالبيئة المحيطة بها بكل أوجهها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالتالي ونظرا لطبيعة الرسائل الإعلامية وتأثيرها على الفرد والمجتمع، فإن المؤسسات الصحفية وعمالها في دول العالم الثالث عامة تواجه أنواعا من القيود والضغوط التي تؤثر على نشاطها، تمارس من قبل مؤسسات أخرى سياسية

* أنظر لدراسة وهيبة بلحاجي ص105.

كالدولة وهيئاتها، واجتماعية كالمجتمع، واقتصادية كالشركات، ويكمن السبب في وضع هذه الضغوطات في محاولة الجهات الضاغطة السيطرة على المعلومات ونشرها في المجتمع. وفعلا هذا ما حدث بالنسبة للصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر التي عانت من تدخلات السلطة وسيطرة رأس المال العام والخاص المبرمجة منذ البداية وهي واضحة في قانون الإعلام 1990*، ثم فتحت مجالاتها أكثر فأكثر بعد إعلان حالة الطوارئ وما تبعها من قوانين أباحت لمختلف الهيئات والسلطات الضغط على الصحافة والصحفيين باسم القانون والأمن القومي والمصلحة العامة للوطن. **الجدول رقم 91:** يوضح مصادر الضغوطات التي تواجه الصحفي الجزائري حسب متغير الجنس.

الإجابة	الجنس		ذكور		إناث		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مسؤولين في الأمن	21	%26,93	12	%40	33	%30,55		
مسؤولين في الهيئات العامة	32	%41,02	14	%46,67	46	%42,60		
رجال الأعمال	16	%20,51	04	%13,33	20	%18,52		
أخرى	09	%11,54	00	%00	09	%08,33		
المجموع	78	%100	30	%100	108	%100		

يمكن تقسيم المعوقات التي تقف أمام حرية الصحافة وتطبيقاتها العملية في الوطن العربي إلى عدة مسميات منها معوقات نظامية، سياسية والاقتصادية، اجتماعية ومهنية أو غيرها، وكل حكومة في العالم مهما كان نظام حكمها تدعي استخدام دساتيرها وتشريعاتها لضمان وجود الحريات في المجتمع، لكن واقعها الميداني يبين أن تطبيقها كوثائق رسمية إنما هي معوقات تجاه تحقيق تلك الحريات، في صورة تشريعات الصحافة، القوانين الجزائية، قوانين الأمن الوطني، قوانين الضغط السياسي والاقتصاد.

وبالنسبة لحقيقة معوقات حرية الصحافة والضغوطات التي طالت مهنيو قطاع الإعلام في الجزائر بعد فترة التعددية الإعلامية، فقد أكدت معطيات جدول متغير الجنس إجماع كل من الذكور والإناث أن مسؤولي الهيئات العامة هم أكثر من يضايقهم في ميدان المهنة، إذ برزت أكبر نسبة عند الإناث بلغت %46,67، وقاربتنا نسبة الذكور بـ %41,02، وتتمثل الأسباب الفعلية وراء تضيق الخناق الذي عاشه الصحفيين لهيمنة السلطة وهيئاتها على قطاع الصحافة والإعلام عبر ترسانة القوانين الصادرة

* أنظر لدراسة شريفة ماشطي ص346.

بعد بداية المرحلة العنيفة وغير المستقرة سنوات التسعينات، فبحجة استرجاع هيبة الدولة عانت الصحف من التوقيف والاعتداء على مقراتها وعانى الصحفيون من الاعتقالات وشتى أنواع الاستنزافات.

الجدول رقم 92: يوضح مصادر الضغوطات التي تواجه الصحفي الجزائري حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	الإجابة
30,55%	33	36,36%	04	30,34%	27	25%	02	مسؤولين في الأمن
42,60%	46	63,64%	07	38,20%	34	62,50%	05	مسؤولين في الهيئات العامة
18,52%	20	00%	00	22,47%	20	00%	00	رجال الأعمال
08,33%	09	00%	00	08,99%	08	12,50%	01	أخرى
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

من أهم العقبات التي لازمت عمل الصحافة في الوفاء بالتزاماتها الإعلامية الضغوطات المفروضة عنها، والتي تنحصر كما طرحته بعض الكتابات في عدة مصادر أبرزها الضغوطات الحكومية المتمثلة في قمع الصحافة وإغلاق مقراتها وسجن الصحفيين، أو الضغوطات القضائية التي تعتمد على جزاءات الإنذار والمصادرة والتعطيل والإيقاف وإلغاء التراخيص وهي في الحقيقة عقوبات تصدرها الإدارة ضد أصحاب الصحف والعاملين فيها، بل وتمس القراء أيضا بصفة غير مباشرة، كما قد تستخدم مصادر التمويل الحكومي والتحكم في الإعلانات كآلية ناجعة تنزع صفة استقلالية الصحافة وتجعلها تحت رحمة اقتصاد الحكومة.

وحقيقة فهذه الرؤية تتطابق مع علاقة الصحافة الجزائرية بالسلطة في فترة التعددية الإعلامية كما توضح لذلك بيانات جدول تأثير عامل المستوى التعليمي على أجوبة أفراد عينة الدراسة، أين سجل حاملو شهادة الدراسات العليا وأصحاب مستوى التعليم الثانوي نسب مقاربة في اعتبار مسؤولي الهيئات العامة أكثر مصادر الضغوطات التي يعانون منها في ممارستهم للمهنة بنسبة 63,64% ونسبة 62,50% على التوالي، في حين بلغت نسبة حاملي الشهادات الجامعية في ذلك 38,20%.

الجدول رقم 93: يوضح مصادر الضغوطات التي تواجه الصحفي الجزائري حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%30,55	33	%42,86	03	%44,44	04	%28,30	15	%28,20	11	مسؤولين في الأمن
%42,60	46	%57,14	04	%55,56	05	%43,40	23	%35,90	14	مسؤولين في الهيئات العامة
%18,52	20	%00	00	%00	00	%18,87	10	%25,64	10	رجال الأعمال
%08,33	09	%00	00	%00	00	%09,43	05	%10,26	04	أخرى
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

وبخصوص علاقة متغير الصفة المهنية باختيارات المبحوثين فتبين المعطيات المسجلة في الجدول أن الصحفيين المتعاونون هم أكثر من أكدوا أن مسؤولي الهيئات العامة يعتبرون المصدر الأول للضغوطات التي تواجههم في المهنة بنسبة 57,14%، ليقاربهم المراسلون بالقطعة بنسبة 55,56%، ثم جاءت فئة المراسلون الدائمون بنسبة 43,40%، أما أصغر نسبة فكانت لدى الصحفيين الدائمين بـ 35,90%.

وتعتبر هذه النتائج حتمية فرضها المشهد الإعلامي الجزائري بعد إقرار التعددية الإعلامية في قانون الإعلام 1990، والذي سرعانما حوشر بقانون حالة الطوارئ في فيفري 1992 أولاً، ثم بالمنشور الحكومي الذي خصص لاحتكار الإشهار من قبل الدولة في أوت 1992، ليأتي بعده قرار احتكار الأخبار الأمنية عن طريق تشكيل خلية الاتصال في جوان 1994 وإنشاء لجان القراءة نهاية نفس السنة، وتدعم فيما بعد بقانون العقوبات 2001 الذي شدد الخناق أكثر على الصحفيين من خلال الغرامات وعقوبة الحبس التي سن من أجلها، ليتحول في الأخير مفهوم الصحفي في الخطابات الرسمية التي ظهرت مع وصول عبد العزيز بوتفليقة لكرسي الرئاسة إلى اعتباره عون للدولة، ما يعني أن مهمته لا تتعد التغمي بنجاحات البرنامج الرئاسي وحكوماته المتعاقبة.

الجدول رقم 94: يوضح مصادر الضغوطات التي تواجه الصحفي الجزائري حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%30,55	33	%37,14	13	%27,40	20	مسؤولين في الأمن
%42,60	46	%48,57	17	%39,72	29	مسؤولين في الهيئات العامة
%18,52	20	%14,29	05	%20,55	15	رجال الأعمال
%08,33	09	%00	00	%12,33	09	أخرى
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

تتأكد الظروف الصعبة والخطيرة التي لازمت مهنة الصحافة في الجزائر عقب الأزمة الأمنية التي انفجرت في بداية التسعينات مرة أخرى من خلال البيانات الخاصة بتأثير عامل الأقدمية في المهنة على إقرار المبحوثين أن مسؤولي الهيئات العامة هم أكثر مصادر التهديد والضغط على مهنتهم، حيث سجلت أكبر نسبة في ذلك عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات وصلت 48,57%، أما عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات فبلغت 39,72%، وقد لوحظ تدخل السلطة في الصحافة وسعيها الدائم لاستعمالها كساحة للصراع السياسي وإجبارها على أداء أدوار غير مهامها الرئيسية عبر جعلها ناطقا باسم أحزاب أو جهات معينة لا تعنيها، من أجل ممارسة التضييق الإعلامي والإلهاء عن الحقائق الموجودة، وحرمانها وبقية الأحزاب السياسية من التمتع بالاستقلالية* .

وعموما فقد لقيت تدخلات السلطة ومضايقة هيئاتها للصحافة ردود فعل منددة، ونادت الانتقادات في عدة مناسبات على ضرورة الوقوف ضد الانتهاكات التي عاشتها حرية الصحافة أثناء مرحلة التعددية الإعلامية في الجزائر سواء من قبل التنظيمات النقابية المحلية أو العالمية، والتي كانت تصنفها ضمن المراتب المتدنية، غير أن تبرير السلطة في كل مرة وعلى نمطية لغة الخشب كان يعلل الاعتداءات المتكررة ضد الصحافة والصحفيين بحالة الطوارئ وألوية الأمن الوطني والقومي أو مصلحة العامة.

* أنظر لدراسة شريفة ماشطي ص347.

السؤال الثالث والعشرون: هل كانت مؤسستك الصحفية تحميك من تلك الضغوطات والمضايقات؟
الجدول رقم 95: يوضح التزام المؤسسات الإعلامية بحماية الصحفي الجزائري من التدخل الخارجي في ظل قانون الإعلام 1990.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإجابية
31,48%	34	دائما
47,22%	51	أحيانا
21,30%	23	أبدا
100%	108	المجموع

وتكملة لما تم تناوله عن حقيقة الضغوطات التي تعترض الصحفي الجزائري في مهنته ومصادرها وأهدافها الرئيسية خلال مرحلة التعددية الإعلامية، جاء هذا السؤال ليبحث في حقه في الحماية من تلك الضغوطات والمضايقات، ومدى التزام المؤسسات الصحفية بتأمين الحماية الكافية له ضدها، خصوصا وأن تاريخ الصحافة العربية يشهد عن الصراع التاريخي بين الصحفيين والحكومات وإداراتها المختلفة وأصحاب النفوذ أيضا، وهو يعود إلى التناقض بين مصالح الصحافة وبقية الأطراف، والذي يبرز ويشد أكثر في فترة الصراعات والأزمات، حينها يظهر الوجه الحقيقي للسلطة ويزداد تحرش أصحاب النفوذ بالصحافة والصحفيين.

وقد تلجأ السلطة لبطء السيطرة على الصحافة لأسلوب الاعتقالات والسجن والغرامات والتجريم كما حدث في الجزائر أيام الأزمة الأمنية التي تميزت بامتثال كثيرا من رجال الإعلام أمام القضاء ومعاناتهم من مضايقات رجال الأمن والسلطة بسبب حالة الطوارئ والفراغ الذي ميز القانون العضوي 07/90 المتعلق بالإعلام، والذي لم يتكيف مع تلك الأوضاع الصعبة وترك الصحافة ورجال المهنة دون حماية معرضين لمختلف الاعتداءات كما توضحه بيانات الجدول، حيث أكد أغلبية الصحفيين المبحوثين بنسبة 47,22% أن مؤسساتهم الصحفية لم تحميهم من المضايقات الخارجية إبان مرحلة التعددية الإعلامية إلا في بعض الأحيان، بينما صرحت نسبة 31,48% منهم بحصولهم على تلك الحماية في كل الأحوال، في حين أقر البقية بنسبة 21,30% أنهم لم مؤسساتهم الصحفية لم تلتزم بحق حمايتهم من التدخلات الخارجية أبدا.

الجدول رقم 96: يوضح التزام المؤسسات الإعلامية بحماية الصحفي الجزائري من التدخل الخارجي حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%31,48	34	%30	09	%32,05	25	دائما
%47,22	51	%43,33	13	%48,72	38	أحيانا
%21,30	23	%26,67	08	%19,23	15	أبدا
%100	108	100	30	%100	78	المجموع

نظرا لكون التدخلات الخارجية في شؤون الصحافة والضغط التي يتعرض لها الصحفيون كثيرة ومتعددة وتأتي من جهات مختلفة كأجهزة الدولة وجماعات الضغط والمصالح الاقتصادية، فإن مبدأ حماية الصحفيين من التدخل الخارجي يصبح من أهم ضمانات حرية الصحافة والواجبات التي تلزم المؤسسة الإعلامية بها لحماية المهنة، مادامت كل أنظمة الحكم تستخدم إن اضطرت العنف ضد الصحفيين بهدف منع وصول وجهات نظر معينة للجماهير.

كما وتحرص في نفس الوقت على تكبير المؤسسات الصحفية بقيود متنوعة تتعلق بالإصدار والتمويل والتوزيع، وهو حال الصحافة العربية التي صارت عاجزة على حماية نفسها من الداخل والخارج وأصبحت تابعة لا متبوعة ولا تفلق النظام الذي يسعى دائما لإبقاء الأوضاع على حالها مادامت تسير في اتجاه مصالحه، كل هذا يتضح أكثر من خلال البيانات الخاصة بعلاقة متغير الجنس باختيارات عينة الدراسة التي سجلت تقارب في الإجابات، حيث صرح الصحفيون الذكور بأكثر نسبة بلغت 48,72% بعدم حصولهم على حق الحماية من طرف مؤسساتهم الصحفية إلا في بعض الأحيان، ليقاربهم الإناث في ذلك بنسبة 43,33%، ويمكن تبرير هذه المعطيات بآثار الأزمة السياسية والأمنية مع بداية التسعينات التي أدت لتعرض الصحف الجزائرية للحجز والتوقيف والرقابة والتعليق والمداهمات المتكررة بقرار من السلطة السياسية دون حجج مهنية أو قانونية مقنعة.

الجدول رقم 97: يوضح التزام المؤسسات الإعلامية بحماية الصحفي الجزائري من التدخل الخارجي حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
31,48%	34	18,18%	02	33,70%	30	25%	02	دائما
47,22%	51	72,73%	08	42,70%	38	62,50%	05	أحيانا
21,30%	23	09,09%	01	23,60%	21	12,50%	01	أبدا
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

يتضح من خلال النسب الواردة في جدول تأثير عامل المستوى التعليمي خطورة الوضع المهني للصحفي الجزائري في مرحلة الأزمة السياسية والأمنية، فقد أكد الصحفيون حاملو شهادة الدراسات العليا بأكبر نسبة ممثلة في 72,73% عدم التزام مؤسساتهم الصحفية بحمايتهم من الضغوطات الخارجية إلا في بعض الحالات، تلاهم أصحاب مستوى التعليم الثانوي بنسبة 62,50%، بينما بلغت نسبة حاملي الشهادات الجامعية 42,70%، وهذه النسب إن دلت على شيء فهي توحى إلى حجم التجاوزات التي تعرضت لها الممارسة الصحفية في عز التعددية الإعلامية التي نادى بها قانون الإعلام 1990، وكانت أول اختبار يكشف فشل هذا القانون عن حماية حرية الصحافة التي ولد من أجلها، فأسباب توقيف الصحفيين وتعليق الصحف أو حجزها أو رقابتها آنذاك يتعلق دائما بشعارات السلطة التي تتغنى بالنظام العام والسلم المدني كأولوية اجتماعية ضمن مشروعها التنموي.

الجدول رقم 98: يوضح التزام المؤسسات الإعلامية بحماية الصحفي الجزائري من التدخل الخارجي حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%31,48	34	%00	00	%00	00	%33,96	18	%41,03	16	دائما
%47,22	51	%42,85	03	%55,56	05	%49,06	26	%43,59	17	أحيانا
%21,30	23	%57,15	04	%44,44	04	%16,98	09	%15,38	06	أبدا
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

فيما يخص علاقة متغير الصفة المهنية بأجوبة المبحوثين فقد بينت أن المراسلين بالقطعة أقروا بأعلى نسبة قدرت بـ 55,56% عن عدم ضمان مؤسساتهم الصحفية لحقهم في الحماية من التدخلات الخارجية إلا في بعض الأحيان، تلاهم المراسلون الدائمون بنسبة 49,06%، وبعدهم الصحفيون الدائمون بنسبة 43,59%، وفي الأخير جاء الصحفيون المتعاونون بنسبة 42,85%، ويلاحظ على هذه الفئة أنهم أصروا أكثر بنسبة 57,15% على عدم حصولهم مطلقا على حق الحماية من طرف مؤسساتهم الصحفية، وسبب ذلك يرجع بدرجة كبيرة لطبيعة علاقة العمل الهشة التي تربط هذا الصنف من الصحفيين بالمؤسسات الإعلامية، كما أن هذه النتائج في مجملها تعتبر دليلا آخر على عجز الصحافة للوقوف في وجه ضغوطات السلطة، وتشير في نفس الوقت إلى إحدى الثغرات القانونية التي وقع فيها قانون الإعلام 1990 ألا وهي عدم الفصل في الوضعية القانونية لعلاقة مختلف أشكال المراسلين الصحفيين بمؤسساتهم الإعلامية، وكل ذلك بطبيعة الحال لا يخدم مصلحة الصحافة والمجتمع فبدون توفير الحماية والأمان والاستقلال للصحفي فإنه لا يمكن ضمان حق الصحافة والجمهير في الإعلام.

الجدول رقم 99: يوضح التزام المؤسسات الإعلامية بحماية الصحفي الجزائري من التدخل الخارجي حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%31,48	34	%48,57	17	%23,29	17	دائما
%47,22	51	%37,14	13	%52,05	38	أحيانا
%21,30	23	%14,29	05	%24,66	18	أبدا
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

بالنسبة لتأثير عامل الأقدمية في المهنة فحسب البيانات الواردة في الجدول يلاحظ وجود تباين في اختيارات المبحوثين، حيث سجل أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات أعلى نسبة ممن أجابوا بعدم التزام مؤسساتهم بتوفير الحماية من التدخلات الخارجية إلا في بعض الأحيان قدرت 52,05%، بينما بلغت إجابات أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات في ذلك نسبة 37,14% فقط، مؤكدين بنسبة 48,57% حصولهم على تلك الحماية بصفة دائمة، لأن المؤسسات الصحفية مهما كانت الظروف فهي تسعى للحفاظ على استقرار عمالها خاصة أصحاب الخبرة الذين يشكلون لب خطها التحريري وساهموا في بقائها ونجاحاتها بالتالي تحاول قدر الإمكان الدفاع عنهم وحمايتهم من مخاطر المهنة أيا كان مصدرها.

إذن ومهما تباينت أشكال التزامات المؤسسات الإعلامية في حماية صحفييها والدفاع عن حقوقه، فقد أدت الضغوطات والتدخلات التي مارسها السلطة على الصحفيين الجزائريين في مرحلة ما بعد التعددية الإعلامية إلى تحول الصحافة لمجرد أداة تدعم السلطة وتقاوم التغيير، خاصة مع غياب تنظيمها النقابي وتوحيد توجهاته وضعف الالتزام بأخلاقيات المهنة لعمال القطاع، مما أثر سلبا على دور الصحفيين ووسائل الإعلام في المجتمع، في وقت كانت الجماهير بأمس الحاجة للاستقلالية حرية الصحافة كي تعجل من تجاوز الأزمات التي لازمت تداعياتها المجتمع الجزائري للأكثر من عقدين.

السؤال الرابع والعشرون: إن كانت مؤسستك الصحفية لا تحميك أبدا من الضغوطات الخارجية، فلماذا؟

الجدول رقم 100: يوضح أسباب عدم حماية المؤسسات الإعلامية للصحفي الجزائري من الضغوطات الخارجية.

النسبة المئوية	العدد	العينة الإيجابية
47,82%	11	ترى الضغط عادي في المهنة
21,74%	05	لا يمس مصالحها المادية
31,44%	07	البعد وصعوبة التواصل
100%	23	المجموع

يكمن الغرض من وراء هذا السؤال في معرفة الأسباب التي تجعل المؤسسات الصحفية تتخلى عن واجب حماية صحفييها والدفاع عنهم في حال تعرضهم للمضايقات والضغوط الخارجية حسبما يراه المبحوثين، حيث عبر غالبيتهم بنسبة 47,82% أن مؤسساتهم لا تلتزم بحقهم في الحماية لأنها ترى أن الضغوطات التي يواجهها الصحفيون أمر عادي في المهنة مثلها مثل أي وظيفة أخرى، بينما رأى البعض بنسبة 31,44% أن السبب يرتبط أساسا بالبعد وضعف التواصل بين ومسؤولي المؤسسة الإعلامية، أما البقية بنسبة 21,74% فأرجعوا علة ذلك أن الصدمات التي يقع فيها الصحفي لا تمس المصالح المالية للمؤسسة، وأن الحالات التي تنتفض فيها المؤسسة الصحفية حقا لما يتعلق الأمر بمواردها الاقتصادية سواء أكان الأمر خاص بالغرامات أو يمس مصادر إعلاناتها. ومهما اتفقت الرؤى على أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية تؤثر على توجهات وسائل الإعلام، وأن النظام الصحفي في أي دولة ليس إلا انعكاسا لتلك الظروف والأوضاع، وهذا طبعا لا يعني أن تسلم المؤسسات الصحفية في واجباتها تجاه عمالها وتستنسلم لأطماع السلطة وأصحاب النفوذ بالتنازل عن حق الصحفيين في الحماية والأمن من تلك الإطماع كما كان حال نشاط الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائري خلال مرحلة التعددية بعد قانون الإعلام 1990، وحتى لو وصل الأمر لهذا الحد فلا بد أن يؤمن الصحفيون بأن مقاومة أشكال التدخل الخارجي في مهنتهم هو مسؤولية أخلاقية ومهنية يجب الالتزام بها، سواء بالجهود الفردية من خلال التضامن والتكثف المهني، زيادة

على هذا لا بد من رفع مستوى وعيهم بأن رفض الصحفي لأية ضغوط خارجية هو حق للصحفي يجب النضال من أجله لأنه لا يمنح لهم كمكافأة أو هدية.

الجدول رقم 101: يوضح أسباب عدم حماية المؤسسات الإعلامية للصحفي الجزائري من الضغوطات الخارجية حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإجابة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%47,82	11	%44,44	04	%50	07	ترى الضغط عادي في المهنة
%21,74	05	%22,23	02	%28,57	04	لا يمس مصالحها المادية
%31,44	07	%33,33	03	%21,43	03	البعد وصعوبة التواصل
%100	23	100	09	%100	14	المجموع

من خلال البيانات المسجلة في الجدول يلاحظ تقارب في إجابات جنسي المبحوثين في اعتبارهم أن سبب عدم التزام المؤسسة الإعلامية بحماية صحفييها كونها ترى أن الضغط والتضييق على النشاط الإعلامي أمر عادي في عالم الصحافة، بحيث برزت أعلى نسبة من ذلك لدى الذكور في حدود 50%، وعند الإناث بلغت 44,44%، وهذه النتيجة هي دليل يضاف لواقع سيطرة السلطة الجزائرية وهيمنة طابعها الرسمي على الممارسة الصحفية كغيرها من الحكومات العربية، ويتجلى ذلك في الصحف التي لا يتسع أغلبها إلا لوجهات النظر التي ترضي نظام الحكم وتدعم نفوذه السياسي وسلطته وفلسفته الأحادية على حساب التعدد والاختلاف الموجود في المجتمع* .

* أنظر لدراسة محمد فيراط ص120.

الجدول رقم 102: يوضح أسباب عدم حماية المؤسسات الإعلامية للصحفي الجزائري من الضغوطات الخارجية حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	الإجابة
%47,82	11	%100	01	%47,62	10	%00	00	ترى الضغط عادي في المهنة
%21,74	05	%00	00	%19,05	04	%100	01	لا يمس مصالحها المادية
%31,44	07	%00	00	%33,33	07	%00	00	البعد وصعوبة التواصل الدائم
%100	23	%100	01	%100	21	%100	01	المجموع

وفيما يتعلق بتأثير عامل المستوى التعليمي على أجوبة أفراد العينة الذين أكدوا أن السبب في تخلي مؤسساتهم الصحفية عن واجب حمايتهم من الضغط الخارجي هو رؤيتها لتلك الضغوط أنها عادية في مهنة الصحافة، فقد أظهرت معطيات الجدول أن محو واحد بنسبة كلية من حاملي شهادة الدراسات العليا أجاب بذلك، كما اختار أيضا حاملو الشهادات الجامعية نفس السبب بنسبة 47,62%، وهذا يرتبط بقناعة المنتسبين لمهنة الصحافة أنها تتميز عن غيرها بتعدد جبهات صراعا وتتنوع لهذا توصف بمهنة المتاعب وعليه فالمضايقات والضغوط التي تواجهها من الأمور المعتادة في عالم الصحافة، أما أصحاب مستوى التعليم الثانوي وبمحو واحد أرجع السبب بأن الضغط لا يمس المصالح المالية والاقتصادية للمؤسسة الإعلامية، وقد يرتبط هذا بتحجج مسؤوليه ومحاولة إقناعه أن المضايقات التي تواجهها الصحافة لا تؤثر على مستقبلها سوى في الحالات التي تتعلق بمواردها الاقتصادية وخاصة علاقتها بالمعلنين.

الجدول رقم 103: يوضح أسباب عدم حماية المؤسسات الإعلامية للصحفي الجزائري من الضغوطات الخارجية حسب متغير الوضعية المهنية.

المجموع	متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية	
	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد		
%47,82	11	%00	00	%50	02	%44,44	04	%83,33	05	ترى الضغط عادي في المهنة
%21,74	05	%75	03	%25	01	%00	00	%16,67	01	لا يمس مصالحها المادية
%31,44	07	%25	01	%25	01	%55,56	05	%00	00	البعد وصعوبة التواصل الدائم
%100	23	%100	04	%100	04	%100	09	%100	06	المجموع

وبالنسبة لعلاقة متغير الصفة المهنية فإن بيانات الجدول تكشف عن وجود تباين في اختيارات الباحثين، حيث أن الصحفيين الدائمين هم أكثر من أجابوا بأن سبب عدم التزام مؤسساتهم الصحفية بضمان حمايتهم من الضغط الخارجي لأنها ترى ذلك عاديا وروتينيا في العمل الصحفي بنسبة 83,33%، تلاهم المرسلين بالقطعة بنسبة 50%، ثم أتى المرسلون الدائمون بنسبة 44,44%، وجلي هنا أن هذا الصنف من الصحفيين ونتيجة بعد نشاطهم عن مقرات المؤسسة الصحفية فهم أكثر من نوه بصعوبة الاتصال بالمسؤولين وحصولهم على الدعم اللازم لمواجهة صعوبات وضغوطات المهنة حسبما تبينه نسبة 55,56%، أما بخصوص فئة الصحفيين المتعاونين فقد أرجعوا سبب تخلي مؤسساتهم عن حقهم في الحماية لعدم التأثير على مصالحها المالية مثلما تشير نسبة 75% منهم، وهذا ناتج عن علاقة العمل التي تجمعهم بالمؤسسة الصحفية، والتي لا تتعد المصالح المالية على حساب الانتماء المهني أو الالتزام بتوجهات المؤسسة وخطها الافتتاحي، لأن مسؤولي الصحف يفضلون صحافة تتعارض مع القيم المهنية مقابل المداخل التجارية، فالمعادلة الاقتصادية ترجح الكفة لسطة المال على حساب الخدمة العمومية التي غابت عن قيم الصحافة وعمالها، فالنشاط الصحفي في النهاية هو مشروع اقتصادي من منظور براغماتي.

الجدول رقم 104: يوضح أسباب عدم حماية المؤسسات الإعلامية للصحفي الجزائري من الضغوطات الخارجية حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإيجابية
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%47,82	11	%60	03	%44,44	08	ترى الضغط عادي في المهنة
%21,74	05	%40	02	%16,67	03	لا يمس مصالحها المادية
%31,44	07	%00	00	%38,89	07	البعد وصعوبة التواصل الدائم
%100	23	%100	05	%100	18	المجموع

وفيما يخص تأثير عامل الأقدمية في المهنة، فقد بينت معطيات الجدول أن أعلى نسبة من الذين أكدوا أن السبب الرئيسي لتخلي مؤسساتهم الصحفية عن الالتزام بواجب حمايتهم من الضغوط الخارجية كونها ترى ذلك عاديا في ميدان الصحافة سجلت عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بنسبة 60%، في حين بلغت نسبة أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات 44,44% في ذلك. وبشكل عام فإذا كانت القيود المفروضة على وسائل الإعلام قد تؤثر على سياساتها التحريرية ومصداقيتها، وتخلق فجوة بينها وبين جماهيرها، فإن الضغط الممارس على النشاط الصحفي ومهنة الإعلام في الجزائر مع تهاون المؤسسات الإعلامية أحيانا في الدفاع عن حقها وحق صحفييها في الحماية من التدخلات الخارجية يجسد أزمة حرية الصحافة الجزائرية والعربية عامة، والتي تعكس بدورها أزمة الأنظمة العربية وعجزها عن إنجاز مهامها، وعن مقاومة أشكال الاستبداد التي يبدوا أنها متوارثة بين حكامها، وتوضح دون خلاف فقدان أهليتها للاستمرار في تسيير الحكم لمصلحة المجتمع.

الفصل السابع: اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو حرية الصحافة في قانون الإعلام 2012

- 1 - الأسلوب المستخدم لقياس الاتجاه
- 2 - عرض وتحليل بيانات محور اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو حرية الصحافة في قانون الإعلام 2012 وتفسير نتائجها
- 3 - آفاق حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012

1- الأسلوب المستخدم لقياس الاتجاه:

من أجل قياس اتجاه الصحفيين نحو حرية الصحافة والممارسة المهنية في قانون الإعلام 2012 استخدم الباحث هنا مقياس ليكرت الثلاثي المشكل من ثلاث إجابات ممكنة للعبارة المشكلة لمقياس الاتجاه وهي: موافق، محايد ومعارض، كونه أكثر المقاييس ملاءمة لمثل هذا النوع من الدراسات، حيث يحقق درجة عالية من الثبات والاتساق الداخلي كما يسهل تطبيقه من قبل الباحثين مقارنة بمقياس ثيرستون أو جتمان، إذ يبنى على أساس المعيار المتدرج ذو البعد الثابت أي وجود درجات معيارية ذات أبعاد ثابتة ومتسلسلة بشكل منتظم، بهدف تحديد مواقف واتجاهات الأفراد المراد قياسها (1)، بالتالي فالأساس في تقدير وزن العبارة هو المبحوث نفسه، لذا فتحديد الاتجاه وشدته يتم بناء على أوزان العبارات وفق الخطوات التالية:

- اختيار عدد من العبارات التي تصف الخاصية أو السمة وتعبر عن مختلف الآراء نحو هذه الخاصية في موضوع الدراسة.
- وضع العبارات على مقياس يبدأ بدرجة التأييد وينتهي بدرجة المعارضة، ويحدد لكل منها درجة أو وزن.
- تقديم المقياس للمبحوث كي يحدد استجابته نحو أحد التقديرات المقترحة أمام كل عبارة التي تبرز درجة موافقته من عدمها.
- تقدير شدة اتجاه المبحوثين من خلال متوسط أوزان كل عبارة وخاصية من خصائص الاتجاه على حدا.
- وفي الأخير يتم تقدير الاتجاه العام للمبحوثين بحساب مجموع متوسط أوزان كل العبارات وقسمته على مجموع العبارات في المقياس.
- أما التوظيف الميداني لمقياس ليكرت فطبقه الباحث بتحويل إجابات المبحوثين إلى أرقام يمكن التعامل معها إحصائياً ثم إعطاء قيم عددية صحيحة لكل إجابة، بحيث يكون الفرق ثابتاً بين كل عديدين متتاليين، وقد تم تحديد درجات لكل عبارة حيث أعطيت درجة 01 لعبارة معارض، ودرجة 02 لعبارة محايد، ودرجة 03 لعبارة موافق، هذا في حالة العبارات الموجبة، أما في حالة العبارات السالبة فيتم تحديد درجة 03 لعبارة معارض، ودرجة 02 لعبارة معارض، ودرجة 01 لعبارة موافق.
- ثم قام الباحث بحساب قيمة المتوسط المرجح من خلال حساب طول الفقرة أو لا بقسمة عدد المسافات على عدد الدرجات، وفي هذه الحالة تتمثل في حاصل قسمة 02 على 03، إذ أن 02 هو عدد

(1) معن خليل عمر: مناهج البحث في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 260.

المسافات (من 01 إلى 02 مسافة أولى، ومن 02 إلى 03 مسافة ثانية)، ورقم 03 يمثل عدد الدرجات المشكلة لكل عبارة، وبعد قسمة 02 على 03 ينتج طول الفقرة أو الفئة ويساوي هنا 0,66. وبعدها قام حساب النسبة المئوية التي تساوي حاصل قسمة التكرار المرجح في مئة على مجموع التكرارات مضروبة في قيمة الدرجة.

لينتقل فيما بعد إلى عملية قياس شدة اتجاه كل عبارة على حدا عبر حساب متوسط أوزانها، ليكشف في الأخير عن الاتجاه العام (الجماعي) عن طريق استخدام العلاقة التالية:

شدة الاتجاه تساوي حاصل قسمة مجموع التكرارات المرجحة على عدد أفراد العينة

$$\text{ش ت} = \frac{\text{مجم التكرارات المرجحة}}{\text{عدد أفراد العينة}}$$

عدد أفراد العينة

وفي الأخير صنف الاتجاه بناء على أوزان درجات العبارات كما يلي:

- من 00 إلى 01,49 اتجاه ضعيف

- 1,50 اتجاه محايد

- من 01,51 إلى 03 اتجاه قوي

مع تحديد المسافة من 01 إلى 01,50 ومن 01,50 إلى 02 بصفتها منطقة تردد في الاتجاه. وللتوضيح أكثر في عمليات حساب شدة الاتجاه وتفسيرها فإنه إذا كان متوسط شدة الاتجاه في العبارة السلبية يمثل قوة في الاتجاه فذلك معناه قوة معارضة للعبارة السلبية أي الاتجاه هنا سلبي، وإذا كان الاتجاه ضعيفا فهو يعني موافقة للعبارة السلبية، أما في حالة العبارة الإيجابية فقوة متوسط شدة الاتجاه نحوها يعني تأييدا للعبارة بينما ضعف الاتجاه يدل على معارضة نحو العبارة.

2 عرض وتحليل بيانات محور اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو حرية الصحافة في قانون

الإعلام 2012 وتفسير نتائجها

الجدول رقم 105: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: إن اعتراف القانون العضوي للإعلام 2012 بصفة الصحفي المحترف للمراسل الدائم الذي له علاقة تعاقدية مع أجهزة الإعلام يعد خطوة إيجابية تمنحه الحماية في ممارسة مهنته بكل حرية.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
75,92%	246	82	موافق
17,60%	38	19	محايد
06,48%	07	07	معارض
100%	291	108	المجموع
		2,69	متوسط شدة الاتجاه

لقد جاءت هذه العبارة لتتناول واحدة من بين أهم الإضافات التي ميزت القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، بحيث انفرد المشرع الجزائري في هذا القانون بمسألة في غاية الأهمية وهي الاعتراف بمهنة المراسل الصحفي بصفته صحفي محترف، وهو ما لاقى ترحيبا في أوساط صحفيي القطاع كما تشير بيانات الجدول، حيث وافق أغلبية المبحوثين بنسبة بلغت 75,92% على أن اعتراف قانون الإعلام 2012 بمهنة المراسل الدائم وضرورة الالتزام بعقود عمله مع المؤسسات الصحفية يعد خطوة تضمن له الحماية والحرية أكثر في ممارسة المهنة، في حين التزمت نسبة 17,60% منهم الحياد نحو ذلك، أما البقية بنسبة 06,48% فعبروا عن معارضتهم له.

وفي عرف الصحافة العالمية يطلق على المراسل الصحفي عبارة "جندي مشاة عالم الأخبار"، فهو كالصياد الذي يخرج إلى البرية ليعود وفي جعبته زاد اليوم، ومهمة المراسل الصحفي ليست بالسهلة، فقد يواجه في حياته المهنية ظروفًا قاسية وصعبة ومعقدة تعرقل نشاطه على الدوام، بالتالي وجب توفير الحماية له وصيانتها في الدساتير والقوانين والمواثيق الرسمية.

ويتجلى أيضا من خلال بيانات الجدول أن شدة الاتجاه قدرت بـ 2,69 بالتالي فالالاتجاه إيجابي قوي نحو محتوى العبارة، مما يدل على حجم المعانات والفراغ القانوني الذي عاشه المراسل الصحفي في

الجزائر خاصة في مرحلة التعددية الإعلامية، والتي تميزت بمحاولة القانون 07/90 المتعلق بالإعلام تحرير القطاع لكنه لم يتناول البتة تحديد الهوية القانونية للمراسل الصحفي، مما جعله عرضة لانتهاك حقوقه المهنية والاجتماعية سواء من قبل المؤسسات الصحفية، أو من قبل الهيئات العمومية في مخطط سياستها الأمنية آنذاك.

الجدول رقم 106: يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار اعتراف القانون العضوي للإعلام 2012 بمهنة المراسل الصحفي عاملا يساعده في ممارسة مهنته بكل حرية حسب متغير الجنس.

الإجابة	الجنس		ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
موافق	59	%75,64	23	%76,67	82	%75,92	108	%100
محايد	12	%15,38	07	%23,33	19	%17,60	28	%28,28
معارض	07	%08,98	00	%00	07	%06,48	07	%06,48
المجموع	78	%100	30	100	108	%100	138	%100

لقد كشفت البيانات الخاصة بعلاقة متغير الجنس بإجابات المبحوثين عن وجود تقارب بين موافقتهم الذكور والإناث نحو اعتبار اعتراف قانون الإعلام 2012 بمهنة المراسل الصحفي عاملا يؤمن له الحماية والممارسة مهنته بحرية تامة، إذ سجل الإناث أعلى نسبة في ذلك بلغت 76,67%، ليقتربهم الذكور مباشرة بنسبة 75,64%، بالتالي فقد ثمن أفراد العينة بنسبة مهمة جهود المشرع الجزائري لتدارك ما غفل عنه سابقا حول الضبط القانوني لفئة المراسلين الصحفيين والذي ولد وضعا قانونيا خطيرا نجم عن ممارسة المهنة بالنسبة لهذه الفئة باعتراف ناشرو الصحف ومسؤوليها، وبخاصة ضعف الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي والتي وصلت لحد تهديد حياة المراسل، وهو ما أوجب إحدى الصحف المهتمات بالأخبار الأمنية للقول: من الضروري التسليح الضروري للصحفيين والمراسلين التي تهدد حياتهم من بارونات المجتمع والإرهابيين*.

* أنظر لدراسة رضوان بوجمعة ص52.

الجدول رقم 107: يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار اعتراف القانون العضوي للإعلام 2012 بمهنة المراسل الصحفي عاملا يساعده في ممارسة مهنته بكل حرية حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
75,92%	82	72,73%	08	74,16%	66	100%	08	موافق
17,60%	19	18,18%	02	19,10%	17	00%	00	محايد
06,48%	07	09,09%	01	06,74%	06	00%	00	معارض
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

إن معطيات تأثير عامل المستوى التعليمي أظهرت هي الأخرى وجود تقتر ب في أجوبة أفراد عينة الدراسة، فقد سجل أصحاب مستوى التعليم الثانوي أعلى نسبة ممن أكدوا أن الاعتراف بمهنة المراسل الصحفي في قانون الإعلام 2012 خطوة مهمة لضمان حقوقه وحرية ممارسة للمهنة وهي بنسبة كلية أي 100%، أتى بعدهم حاملي الشهادات الجامعية بنسبة 74,16%، تلاهم مباشرة حاملي شهادة الدراسات العليا بنسبة 72,73%، وهذه النتائج لا ترجع فقط للإهمال قوانين الإعلام السابقة في ضبط أصناف الصحفيين المحترفين، بل هي دليل أيضا على هشاشة وضعف المؤسسات الصحفية والتنظيمات النقابية بالتزامها الصمت حيال تلك المسألة، رغم أن تلك المرحلة عرفت قفزة نوعية من حيث ميلاد العديد من العناوين الصحفية والتي اختلفت تصوراتها عن الإعلام العمومي، واهتمت أكثر بالإعلام المحلي من خلال الاعتماد على شبكة تضم مختلف أصناف المراسلين عبر كامل التراب الوطني، سعيها منها للوفاء بحق الجماهير في المعرفة وإضفاء جو من المنافسة فيما بينها.

الجدول رقم 108: يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار اعتراف القانون العضوي للإعلام 2012 بمهنة المراسل الصحفي عاملا يساعده في ممارسة مهنته بكل حرية حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%75,92	82	%100	07	%88,89	08	%73,58	39	%71,80	28	موافق
%17,60	19	%00	00	%11,11	01	%18,87	10	%20,51	08	محايد
%06,48	07	%00	00	%00	00	%07,55	04	%07,69	03	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

نظرا لأهمية المراسل الصحفي ودوره الحيوي في العملية الإعلامية، تأخذ المؤسسات الإعلامية في اختيارها لمراسليها جملة من الشروط والمؤهلات التي لخصها جورج هاو في نقاط منها دقة النظر والسمع، سرعة تدوين الملاحظات، إيجاد المعلومات، القدرة على إثارة الأسئلة، تدقيق المعلومات وتحليل وتفسيرها، غير أن هذه المعطيات لم تحدد سابقا في قوانين الإعلام وتركت المجال مفتوح في اختيار المؤسسات الصحفية لمراسليها دون قيود أو شروط لذا فقد غلب الأسلوب الاعتباطي في توظيف المراسلين دون التقيد بالمعايير العلمية والمهنية.

وفقد نتج عن كل هذا تدهور قيمة منتجات الصحافة بعد مرحلة التعددية الإعلامية حسب ما يراه العديد من الدارسين، وكما تفسره بيانات جدول علاقة متغير الصفة المهنية بأجوبة المبحوثين إذ بينت أن أعلى نسبة ممن أقرروا أن اعتراف قانون الإعلام 2012 بمهنة المراسل الصحفي سيساعده في ممارسة مهنته بكل حرية سجلت عند الصحفيين المتعاونين بنسبة كلية أي 100%، تلاهم المراسلين بالقطعة بنسبة 88,89%، ثم أتى بعدهم المراسلين الدائمين بنسبة 73,58%، وفي الأخير جاءت فئة الصحفيين الدائمين بنسبة 71,80%.

الجدول رقم 109: يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار اعتراف القانون العضوي للإعلام 2012 بمهنة المراسل الصحفي عاملا يساعده في ممارسة مهنته بكل حرية حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%75,92	82	%74,28	26	%76,71	56	موافق
%17,60	19	%20	07	%16,44	12	محايد
%06,48	07	%05,72	02	%06,85	05	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

وبالنسبة لمعطيات تأثير عامل الأقدمية في المهنة على إجابات المبحوثين فقد سارت على منوال البيانات السابقة، حيث يلاحظ وجود تقارب في اختيارات أفراد العينة، إذ أن أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات أكدوا بأعلى نسبة بلغت 76,71% على أن اعتراف قانون الإعلام 2012 بمهنة المراسل الصحفي يعتبر ضمانا لحقه في ممارسة المهنة بكل حرية، لتقاربهم في ذلك نسبة أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات ممثلة في 74,28%، وهذا الاعتراف له طابعه الخاص لأنه يتماشى مع ظروف رفع الاحتكار على القطاع السمعي البصري، وانفتاح المجتمع الجزائري بكافة أطيافه على وسائل الإعلام والاتصال وتكنولوجياها الحديثة.

وعموما فرغم هذه التزكية من قبل المبحوثين لقيمة هذا الإجراء الذي ميز القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام غير أن ما يلاحظ عنه عدم التفرقة بين كافة أشكال وأصناف المراسلين في عقود العمل لأن لكل صنف خصوصيته وتخصصه ومهامه التي تختلف عن الآخر، فالمراسل الدائم غير المراسل بالقطعة غير المراسل المؤقت (الظرفي) غير المراسل المتعاون، وهو ما يضيف ضبابية أخرى في طريقة تعاقد وتعامل المؤسسات الصحفية مع هذا الإشكال، ويبقى بعض الأصناف في نفس الظروف السابقة، ما يجعل الصحفي المحترف في النهاية أداة في يد النظام، نظرا لشكلية المواد التي تتناوله وتناقضها مع حرية الصحافة والممارسة المهني.

الجدول رقم 110: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: البطاقة المهنية التي تثبت صفة الصحفي المحترف في قانون الإعلام 2012 لا تكف حتى يسمح له بالتواجد في مختلف مواقع الأحداث.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
66,67%	72	72	موافق
24,07%	52	26	محايد
09,26%	30	10	معارض
100%	154	108	المجموع
		1,42	متوسط شدة الاتجاه

تجمع مختلف التشريعات على ثلاثة أساليب لحق ممارسة العمل الصحفي، يقوم الأول على حق كل مواطن على ممارسة هذا الحق دون قيود مسبقة، وهو السائد في النظام الليبرالي، أما الثاني فيقوم على ربط ذلك الحق بالحصول على ترخيص مسبق من قبل السلطة، ويقوم الأسلوب الثالث على ربط حق ممارسة العمل الصحفي بضرورة القيد المسبق بجدول المشتغلين، وهما أسلوبان يسودان النظم الإعلامية التسلطية، كما الحال في اثني عدة دول عربية منها الجزائر، حيث تشترط الحكومات الحصول على الترخيص المسبق لممارسة مهنة الصحافة، أي خضوعها للموافقة المسبقة من السلطة على نشاطها.

وتجمع أيضا بعض الكتابات في تحديدها لمفهوم الصحفي المحترف أنه يتكون من قسمين، الأول خاص بالمضمون أين يتخذ الصحفي من العمل الصحفي مهنته الأساسية ومصدر أجره ودخله الرئيسي، والثاني خاص بالشكل أي ضرورة حصول الصحفي على البطاقة المهنية التي تثبت هويته المهنية، من هنا تظهر ما لبطاقة الصحفي المحترف في مهنة الصحافة من قيمة وتأثير وإلا لما خصت بتشريعات وقوانين بعينها، لذا جاءت عبارة الاتجاه هنا لتدرس أهمية إدراج بطاقة الصحفي المحترف في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، وتأثيراتها في ممارسة المهنة ميدانيا، وقد كشفت بياناته حسب الجدول أن أكبر عدد من الصحفيين المبحوثين بنسبة 66,67% رأوا أن بطاقة الصحفي المحترف لا تكف وحدها لأداء المهام وتغطية الأحداث، في حين أخذت نسبة 24,07% منهم موقف

الحياد تجاه ذلك، أما النسبة المتبقية وهي 09,26% منهم فعارضوا ذلك واعتبروا تلك البطاقة كافية لضمان حق تغطية الأحداث وممارسة المهنة.

أما بالنسبة لمتوسط شدة الاتجاه فبلغ 1,42 وهذا يشير إلى اتجاه ضعيف نحو العبارة، وبما أن العبارة سلبية فإن الاتجاه هنا إيجابي متردد نحو العبارة، مما يعني أن الصحفي الجزائري لا زال يواجه صعوبات جمة تحول دون حق ممارسة المهنة، وحق الحصول على المعلومة وحق الوصول إلى مصادرها، بالتالي فما أقرته مختلف الدساتير والقوانين المتعلقة بالحق في الإعلام هي مجرد شعارات ترفع في مناسبات بعينها وتغيب على ميدان النشاط الإعلامي، لذا فمستقبل الصحافة الجزائرية لن يختلف كثيرا عن سابق عهدا مادام عمالها لازالوا يبحثون على الحق في المعلومة وليس الحق في معالجتها وتحليلها.

الجدول رقم 111: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم كفاية البطاقة المهنية لضمان حقهم في تغطية الأحداث حسب متغير الجنس.

الإجابة	الجنس		ذكور		إناث		المجموع	
	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
موافق	58,97%	46	86,67%	26	66,67%	72	58,97%	78
محايد	28,21%	22	13,33%	04	24,07%	26	28,21%	22
معارض	12,82%	10	00%	00	09,26%	10	12,82%	10
المجموع	100%	78	100%	30	100%	108	100%	108

يتضح من خلال المعطيات الواردة في جدول تأثير متغير الجنس على إجابات أفراد عينة الدراسة أن الصحفيات هن أكثر من وافقن على عدم كفاية البطاقة المهنية لضمان حق ممارسة المهنة بنسبة 86,67%، ويرجع ذلك لصعوبة وصول الصحفيات لمصادر الخبر ومجارات تحدي التواجد في أوقات وأماكن وقوع الأحداث مثلما ذكر سابق في الجدول 51، أما نسبة الذكور فقد بلغت 58,97% في تأييدها لمحتوى العبارة، وحسب تصريحات بعض الصحفيين فلا البطاقة المهنية ولا حتى الأمر بالمهمة كوثيقة رسمية تمنحها المؤسسة الصحفية تشفع لهم لتأدية مهامهم، خاصة لما يتعلق الأمر بالمواضيع الأمنية وقضايا المحاكم الثقيلة، فالقيود المفروضة في هذه المجالات أصبحت من مسلمات

الممارسة المهنية في الجزائر منذ إعلان حالة الطوارئ سنة 1992 وحتى زمن رفع الاحتكارات الواردة القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.⁽¹⁾

الجدول رقم 112: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم كفاية البطاقة المهنية لضمان حقهم في تغطية الأحداث حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	الإجابة
%66,67	72	%63,64	07	%66,29	59	%75	06	موافق
%24,07	26	%36,36	04	%22,47	20	%25	02	محايد
%09,26	10	%00	00	%11,24	10	%00	00	معارض
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

إن البيانات الخاصة بعلاقة عامل المستوى التعليمي على اختيارات المبحوثين تكشف عن تقارب في الأجوبة المؤيدة لعدم كفاية البطاقة المهنية لحماية حق ممارسة المهنة بكل حرية، فقد سجل أصحاب مستوى التعليم الثانوي أعلى نسبة في ذلك بلغت 75%، ثم جاء حاملو الشهادات الجامعية بنسبة 66,29%، تلاهم بنسبة مقاربة قدرت بـ 63,64% حاملو شهادة الدراسات العليا، وهذا راجع للسياسة الإعلامية التي تبنتها الجزائر بعد الأزمة الأمنية والسياسية وتعاقبت على تنفيذها كل الحكومات بكل إجراءاتها من ضغوط مالية ومضايقات قضائية واعتقالات تعسفية ومراقبة وقائية حتى بعد الانفراج السياسي مع بداية الألفية الثانية أين عكف مشروع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على إدماج المنظومة الصحفية في إطار مشروع سياسي بتجنيد لها لخدمة التنمية المطروحة في التسييلات الحكومية المتعاقبة خلال حكمه* .

(1) مقابلة علمية مع إكرام غيوة مراسلة جريدة l'expression بولاية قسنطينة يوم 2017/01/26 على الساعة 10:00.
* أنظر لدراسة رضوان بوجمعة ص26.

الجدول رقم 113: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم كفاية البطاقة المهنية لضمان حقهم في تغطية الأحداث حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%66,67	72	%42,86	03	%55,56	05	%67,92	36	%71,80	28	موافق
%24,07	26	%28,57	02	%44,44	04	%22,64	12	%20,50	08	محايد
%09,26	10	%28,57	02	%00	00	%09,44	05	%07,70	03	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

أكدت أغلب التشريعات والمواثيق الإعلامية العالمية على حق الصحفي في حدود ممارسته المهنة في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المجالس النيابية والمحلية والجمعيات والنقابات والنوادي وغيرها من المؤسسات العامة ما لم تكن مغلقة بحكم القانون، ومعاقبة كل من يعطل الصحفي في ذلك، ويبدو أن هذا الحق كثيرا ما يقابل بالإعراض والمماطلة من قبل المسؤولين في العالم العربي والعالم الثالث، ولما يصير الصحفي عليه يتعرض للتجاوزات أو الإهانة أو الاعتداءات القولية والفعلية، ليبقى ذلك الحق بعيدا عن التجسيد العملي حبيس النصوص والكتابات، مثلما توضحه بيانات جدول تأثير عامل الصفة المهنية على أجوبة عينة الدراسة، حيث أجاب الصحفيون الدائمون بأعلى نسبة في حدود 71,80% موافقتهم على عدم كفاية البطاقة المهنية لضمان حق ممارسة العمل الصحفي، تلاهم في ذلك المراسلون الدائمون بنسبة 67,92%، ليأتي بعدهم المراسلون بالقطعة بنسبة 55,56%، أما أدنى نسبة فظهرت لدى الصحفيين المتعاونون بقيمة 42,86%.

الجدول رقم 114: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم كفاية البطاقة المهنية لضمان حقهم في تغطية الأحداث حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%66,67	72	%71,42	25	%64,38	47	موافق
%24,07	26	%28,58	10	%21,92	16	محايد
%09,26	10	%00	00	%13,70	10	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

أما عن بيانات علاقة متغير الأقدمية في المهنة بإجابات المبحوثين فتبرز هي الأخرى تأزم العلاقة بين الصحافة الجزائرية والسلطة بمختلف هيئاتها، حيث أكد الصحفيون أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات أن البطاقة المهنية لا تكف لحماية حق ممارسة المهنة الصحفية بنسبة %71,42، ودعمهم أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات في تلك الرؤية بنسبة %64,38.

بالتالي فرغم إقرار القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام على ضرورة إثبات صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة مهنية من أجل تنظيم المهنة كما نصت المادة 76، مثله مثل مختلف قوانين الإعلام السابقة، واعتبارها أداة تسهل جمع المعلومات خاصة في الخزجات الميدانية، وتضمن الحماية أثناء مزاوله المهنة في أماكن النزاعات والحروب، كما تمنح بعض الامتيازات لأصحابها كالتعويضات والحقوق المادية، غير أن البيانات المحصل عليها في هذه الدراسة تثبت أن ضمانات حرية الصحافة وحق الإعلام وممارسة المهنة لا يقتصر على حصره في المواثيق القانونية والوثائق الإدارية فحسب، بل وجب تكريسه عمليا بتوضيح الخطابات السياسية الرسمية تجاه حرية الصحافة والعمل الصحفي، وتجاوز معوقات الاتصال بين السلطة الجزائرية والصحافة المكتوبة وبقية الأجهزة الإعلامية من جهة أخرى.

الجدول رقم 115: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: يعتبر إخضاع علاقة العمل بين الصحفي والهيئات المستخدمة إلى عقود مكتوبة تحدد حقوق وواجبات الطرفين فرصة له للممارسة مهنته بكل حرية.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
43,52%	141	47	موافق
32,40%	70	35	محايد
24,08%	26	26	معارض
100%	237	108	المجموع
		2,19	متوسط شدة الاتجاه

لا شك أن عقود العمل المبرمة بين العامل والهيئة المستخدمة تمثل أفضل وسيلة لحماية حقوق كل طرف على الآخر، بالتالي فلوائح تنظيم العمل بين الصحفي والمؤسسات الإعلامية تعتبر الإطار الذي ينظم علاقات العمل داخل المؤسسة، وعلى قدر ما تتسم به تلك اللوائح من وضوح وعدالة وهامش الحرية يتوقف استقرار علاقة العمل فيها، وغياب المشكلات والتوترات التي تؤثر سلباً على علاقات الطرفين.

انطلاقاً من هذا تظهر أسباب تزايد اهتمام أنظمة الإعلام الديمقراطية بتلك العلاقة كي تضمن استقلالية رجال المهنة وعدم احتوائهم من قبل أرباب العمل، ومن ثمة تتخلى الصحافة عن وظائفها وأدوارها في المجتمع، لذا فقد حاول القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام كغيره من التشريعات الإعلامية ضبط علاقة الصحفي الجزائري بالمؤسسات الصحفية من خلال عقود مكتوبة تحدد حقوق وواجبات كل منهما كما نصت به المادة 80، إلا أن اتجاهات المبحوثين حول أهمية تلك العقود وعلاقتها بحرية الممارسة المهنية تباينت بين مؤيد ومعارض حسبما تشير إليه بيانات الجدول، حيث وافق أغليبتهم بنسبة 43,52% على تأثيرها الإيجابي على حرية الصحافة والنشاط الإعلامي، في حين اتخذت نسبة 32,40% منهم موقف الحياد تجاه ذلك، أما البقية بنسبة 24,08% فقد عارضوهم كلية في الطرح، وذلك بسبب إنفراد المؤسسات الصحفية في إملاء الشروط والواجبات المفروضة على الصحفي دون جهات أخرى مختصة، والذي يعد بمثابة نقداً للمادة وثغرة في محتواها.

وفيما يخص متوسط شدة الاتجاه فقد حدد في 2,19 أي أنه اتجاه ايجابي قوي نحو مضمون العبارة، بمعنى أن عقود عمل الصحفي المكتوبة بغض النظر عن كيفية صياغتها وإجراءات تنفيذها، فهي تجبر المؤسسات الصحفية على الاعتراف بالحقوق الأساسية للصحفي وتتوه بضرورة استقلاليته في أداء عمله وتحمل مسؤولياته داخل وخارج المؤسسة.

الجدول رقم 116: يوضح اتجاه المبحوثين نحو دور عقود عمل الصحفي في قانون الإعلام 2012 في ضمان حرية ممارسة المهنة حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإجابة
		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%43,52	47	%46,67	14	%42,31	33	موافق
%32,40	35	%30	09	%33,33	26	محايد
%24,08	26	%23,33	07	%24,36	19	معارض
%100	108	100	30	%100	78	المجموع

يرتبط الصحفي بالصحيفة التي يعمل بها بعقد عمل يحدد شروط التعامل من حيث مدة التعاقد، ونوع العمل ومكانه، وراتبه ومستحقاته المالية، وكذا شروط فسخ العقد، وقد أشار القضاء الفرنسي لذلك على أن علاقة الصحفي بالصحيفة تمثل عقد عمل لضمان الحقوق الأساسية لكل طرف في العقد، وقيمة عقود العمل في ميدان الصحافة والممارسة المهنية في الجزائر تتأكد أيضا من خلال معطيات الجدول المتعلق بتأثير عامل الجنس الذي يبرز تقاربا في اختيارات أفراد العينة، إذ سجل الإناث أعلى نسبة ممن رأوا أن عقود العمل في قانون الإعلام 2012 تساهم بشكل إيجابي في ضمان حرية الممارسة الصحفية بنسبة 46,67%، وأيدهم الذكور في ذلك بنسبة مقاربة بلغت 42,31%، وفي المقابل يلتزم الصحفي تجاه صحيفته بالعمل في إطار سياستها العامة ومنهجها الإعلامي.

الجدول رقم 117: يوضح اتجاه المبحوثين نحو دور عقود عمل الصحفي في قانون الإعلام 2012 في ضمان حرية ممارسة المهنة حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%43,52	47	%09,09	01	%47,19	42	%50	04	موافق
%32,40	35	%63,64	07	%29,21	26	%25	02	محايد
%24,08	26	%27,27	03	%23,60	21	%25	02	معارض
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

حسب النسب الواردة في جدول متغير المستوى التعليمي يتضح وجود تباين في اتجاهات المبحوثين نحو اعتبار عقود العمل التي تناولها قانون الإعلام 2012 تضمن للصحفي حرية ممارسة المهنة، فقد ظهرت أعلى نسبة في ذلك لدى أصحاب مستوى التعليم الثانوي قدرت بـ 50%، تلاهم مباشرة حاملو الشهادات الجامعية بنسبة 47,19%، بينما برزت جليا أضعف نسبة وهي 09,09% لدى حاملي شهادة الدراسات العليا والذين التزموا أكثر الحياد بنسبة 63,64%، أي أن هذه الفئة وبسبب عدم التدقيق في شروط عقد الصحفي إضافة إلى تأخر تطبيق إجراءات هذا القانون فإنهم يشككون في إمكانية فصل هذا القانون لإشكالية عقود عمل مهنة الصحافة، بل ومنهم من يرجحها أنها مقصودة لخلق الصراع الداخلي في المؤسسات الصحفية، وحتى فيما بين المؤسسات نفسها من أجل تشتيت أرائها وتوجهاتها حول الموضوع.⁽¹⁾

(1) مقابلة علمية مع حسان حويشة صحفي بجريدة الشروق اليومي بولاية الجزائر يوم 2017/02/21 على الساعة 15:00.

الجدول رقم 118: يوضح اتجاه المبحوثين نحو دور عقود عمل الصحفي في قانون الإعلام 2012 في ضمان حرية ممارسة المهنة حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%43,52	47	%85,72	06	%77,78	07	%37,74	20	%35,90	14	موافق
%32,40	35	%14,28	01	%22,22	02	%32,07	17	%38,46	15	محايد
%24,08	26	%00	00	%00	00	%30,19	16	%25,64	10	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

بالنسبة لمعطيات تأثير عامل الصفة المهنية فهي الأخرى تكشف عن تباينات في اختيارات أفراد عينة الدراسة، حيث أن الصحفيين المتعاونون هم أكثر من اعتبروا أن عقود عمل الصحفي الواردة في قانون الإعلام 2012 تحمي حرية ممارسة العمل الإعلامي بنسبة 85,72%، تلاهم المراسلون بالقطعة بنسبة 77,78%، كل هذا مؤشر على هشاشة الوضعية القانونية لهاتين الفئتين في القوانين السابقة فأقصى أمانهم الحصول عقود العمل ثبت وضعيتهم المهنية، بينما سجل المراسلون الدائمون في ذلك نسبة 37,74%، وفي الأخير جاء الصحفيون الدائمون بنسبة هي 35,90% وكانوا أكثر حيادا نحو العبارة، لربما بسبب عدم تعامل المؤسسات الصحفية بأنصاف في عقود عملها وشروطه مع مختلف أصناف الصحفيين والمراسلين، رغم أن أداء الأعمال الصحفية بناء على عقود العمل هو أمر ينطبق على كل من الصحفي المستخدم والصحفي المستقل وكل المراسلين، إضافة إلى أن هذا القانون إذا ضمن حرية الممارسة المهنية داخل المؤسسة الصحفية قد يفشل فيما دون ذلك.

الجدول رقم 119: يوضح اتجاه المبحوثين نحو دور عقود عمل الصحفي في قانون الإعلام 2012 في ضمان حرية ممارسة المهنة حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%43,52	47	%37,14	13	%46,58	34	موافق
%32,40	35	%37,14	13	%30,13	22	محايد
%24,08	26	%25,72	09	%23,29	17	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

أما بخصوص علاقة متغير الأقدمية في المهنة بإجابات المبحوثين فيتضح أن أعلى نسبة موافقة على التأثير الإيجابي لعقود عمل الصحفي على حرية نشاطه الإعلامي في قانون الإعلام 2012 سجلت عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بنسبة 46,58%، أما عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات فيلاحظ تساوي المؤيدين والمحايدين في ذلك بنسبة بلغت 37,14% لكل منهم. في الحقيقة تعتبر عقود عمل الصحفي واستقلالية نشاطه المنصوص عنها في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام مكسب لعلاقة الصحفي الجزائري بالمؤسسات المستخدمة، غير أن ما يدون عنها وفق المتغيرات المدروسة هو افتقارها لمقاييس محددة وثابتة في الشكل والمضمون، وهو ما حرصت عليه بعض القوانين على غرار القانون المصري الذي شدد على توفير مزيد من الحماية والدعم للصحفي باعتباره الطرف الضعيف في عقد العمل في مواجهة رب العمل فنص على ضرورة إشراك نقابة الصحفيين كطرف فعال في العقود الصحفية كي تمثلهم وتدافع عن حقوقهم المادية والمعنوية.

الجدول رقم 120: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: حددت المادة 82 بدقة الحالات والظروف التي يستفيد فيها الصحفي الجزائري من بند الضمير المتعلق بمهنة الصحافة.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
48,15%	156	52	موافق
37,96%	82	41	محايد
13,89%	15	15	معارض
100%	253	108	المجموع
		2,34	متوسط شدة الاتجاه

إذا كانت اهتمامات البحث في القرنين الثامن والتاسع عشر انصبحت على تقييد السلطة للصحافة وحماية سوقها الحرة، فإن نهاية القرن العشرين فرضت ضرورة البحث عن وسائل تقييد المؤسسات الصحفية وملاكها للصحفيين واستقلالهم الفكري خاصة مع انتشار فلسفة النظام الإعلامي الحر، لأن الممارسة الصحفية تمتاز بالاستقلال الفكري ولا تعرف مبدأ السلم الإداري. فالصحفي صاحب فكر ورأي وضمير وممثل للجمهور في تحقيق حقه في المعرفة، بالتالي فهو مستقل مثل القضاة في أداء عمله ولا سلطان عليه في مهنته وأحكامه لغير القانون، لهذا حاولت العديد من قوانين الإعلام حماية حق الاستقلال الفكري للصحفي أو ما يعرف بشرط الضمير الذي يجيز له إنهاء عقد عمله مع الصحيفة دون المساس بحقوقه المالية والمعنوية، مثلما تناوله نص المادة 82 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، والذي سعت عبارة الاتجاه الخاصة به لمعرفة موقف الصحفيين نحو محتوى تلك المادة ودقتها في تحديد شرط الضمير، بحيث بينت معطياتها أن أغلبية المبحوثين بنسبة 48,15% وافقوا على حماية قانون الإعلام 2012 لبند الضمير بشكل كافي ودقيق، في حين عبرت نسبة 37,96% منهم عن حيادها تجاه الأمر، أما البقية بنسبة 13,89% فقد عارضوا ذلك الموقف.

كما وتوضح بياناتها أيضا أن متوسط شدة الاتجاه بلغ حدود 2,34 أي أنه إيجابي قوي نحو العبارة، وتأييد المبحوثين لشروط تطبيق بند الضمير في ذلك القانون يدل على عدم الفهم الدقيق لحقيقته وأهدافه مقارنة بما تناولته قوانين الإعلام الأجنبية، وقد يرجع هذا لتأثير المستوى التعليمي أو التخصص

العلمي، فأكثر ما يهتم الصحفي الجزائري في ظل انحصار سوق الشغل الحصول على مهنة تضمن له دخلا شهريا لا على وظيفة يؤديها في المجتمع مقابل اجر.

وجدير بالذكر هنا أن هذه البيانات تختلف عما سجله الجدول 80 أين أكد أغلب المبحوثين أن قانون الإعلام 1990 يضمن حق الصحفي في شرط الضمير بصفة جزئية فقط، رغم أن كل من القانونين تتوالاه بنفس محتوى المادة، والإضافة الوحيدة التي حملها قانون الإعلام 2012 أنه وسع مجال ذلك الشرط ليشمل الإعلام السمعي البصري والالكتروني.

الجدول رقم 121: يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في شرط الضمير حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
48,15%	52	53,33%	16	46,15%	36	موافق
37,96%	41	36,67%	11	38,46%	30	محايد
13,89%	15	10%	03	15,39%	12	معارض
100%	108	100	30	100%	78	المجموع

إن الأصل في عمل الصحفي هو التزامه باحترام العقد الذي يربطه بالمؤسسة غير انه في بعض الظروف قد تجبره على تقديم استقالته والمطالبة بفسخ تعاقدته دون المساس بحقوقه المالية وفق حق شرط الضمير، والذي حدد القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ظروفه في حالة تغيير توجه أو مضمون الصحيفة أو في حالة توقف نشاطها أو في حال تم التنازل عنها، وهي حالات اعتبرها أفراد عينة الدراسة كفيلا لضمان ذلك الشرط كما توضحه بيانات الجدول الخاص بمتغير الجنس الذي سجل أعلى نسبة موافقة على ضمان قانون الإعلام لشرط الضمير بشكل دقيق عند الإناث بلغت 53,33%، في حين قدرت نسبة الذكور في ذلك بـ 46,15%، ويمكن تفسير هذا بمطالبة الذكور أكثر بالاستقلال في الفكر والرأي ورفضهم للتبعية الإدارية المعتمدة من طرف إدارة المؤسسات الصحفية، كما أنهم أكثر ضغطا في طلب نشر أعمالهم الصحفية وهو ما يتعارض بمصالح مسؤوليهم أحيانا.

الجدول رقم 122: يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في شرط الضمير حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%48,15	52	%45,45	05	%48,32	43	%50	04	موافق
%37,96	41	%54,55	06	%34,83	31	%50	04	محايد
%13,89	15	%00	00	%16,85	15	%00	00	معارض
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

يتضح من خلال معطيات جدول تأثير عامل المستوى التعليمي بروز تباين في مواقف المبحوثين المؤيدين لضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في شرط الضمير، فقد برزت أعلى نسبة عند أصحاب مستوى التعليم الثانوي في حدود 50%، تلاهم مباشرة حاملي الشهادات الجامعية بنسبة 48,32%، أما حاملو شهادة الدراسات العليا فأكدوا ذلك بنسبة 45,45% فقط متخذين موقف الحياد أكثر بنسبة 54,55%، بالتالي فهناك تأثير جلي للمستوى التعليمي على الإمام الكافي لهذه الفئة بشرط الضمير من خلال فحصهم لبنوده سواء في قوانين قانون الجزائرية أو الأجنبية، والوقوف على تفاصيله وثورات التشريع فيه، فبحسبهم حالات ذلك الشرط كما أتى بها قانون الإعلام 2012 غير دقيقة ومضبوطة بما يكفي لتمتع الصحفي بحرية الرأي والممارسة الحرة داخل المؤسسة الصحفية، مما يجعله عرضة لأهواء ونزوات ورغبات أصحاب الصحيفة أو أرباب العمل ممن لا يفرقون بين قناعات الصحفي وأرائه وبين الخط الافتتاحي للصحيفة وسياستها التحريرية.

الجدول رقم 123: يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في شرط الضمير حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%48,15	52	%42,85	03	%55,56	05	%45,28	24	%51,28	20	موافق
%37,96	41	%42,85	03	%44,44	04	%35,85	19	%38,46	15	محايد
%13,89	15	%14,28	01	%00	00	%18,87	10	%10,26	04	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

أما عن علاقة متغير الصفة المهنية فتبرز بياناته حسب الجدول توافق في اتجاه أفراد العينة نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في شرط الضمير، حيث سجل المراسلون بالقطعة أعلى نسبة في ذلك قدرت بـ 55,56%، ليقاربهم الصحفيون الدائمون بنسبة 51,28%، ثم أتى المراسلون الدائمون بنسبة 45,28%، وفي الأخير جاء الصحفيون المتعاونون ممثلين بنسبة 42,85%، أي أن هناك إجماع لدى مختلف أصناف الصحفيين على أهمية الحالات والظروف التي حددها المشرع الجزائري في شرط الضمير، غير أن المتأمل لتلك الحالات يلاحظ جملة من الانتقادات والثغرات التي يمكن إدراجها كما يلي:

- أولاً في حالة تغيير توجه أو مضمون الصحيفة أي عند حدوث تغيير في شخصية الصحيفة أو سياستها التحريرية أو خطها الفكري، إلا أن المشرع لم يلتزم هنا بشروط تطبيق شرط الضمير كما فعل القانون الفرنسي مثلاً لما اشترط أن يكون التغيير جوهرياً وأن يترتب عنه المساس بكرامة الصحفي أو سمعته أو حقوقه المعنوية.
- ثانياً في حالة توقف نشاط المؤسسة الصحفية أي في حال توقف الصحيفة عن الصدور، لكن القانون هنا لم يضبط أي نوع من التوقف هل المؤقت أم النهائي وكذا أسباب هذا التوقف مع العلم أن الصحيفة قد تتعرض لأزمات مؤقتة وأحياناً لأسباب خارج دائرة المؤسسة كإضراب عمال التوزيع مثلاً، بالتالي فتطبيق شرط الضمير هنا يعد تعسفاً في حق الصحيفة.
- ثالثاً في حالة التنازل عن الصحيفة أي تغيير ملكيتها والمشرع هنا لم يفصل بين التنازل الكلي والجزئي، كما أنه لم يتطرق لانتقال الملكية عن طريق البيع أو الإدماج أو حتى الميراث.

الجدول رقم 124: يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في شرط الضمير حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%48,15	52	%45,71	16	%49,31	36	موافق
%37,96	41	%31,43	11	%41,10	30	محايد
%13,89	15	%22,86	08	%09,59	07	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

وبالنسبة لتأثير متغير الأقدمية في المهنة فبيانات جدولته تكشف هي الأخرى عن تقارب في مواقف المبحوثين تجاه ضمان قانون الإعلام 2012 لشرط الضمير ودقة تحديده له، إذ ظهرت أعلى نسبة في ذلك عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بلغت 49,31%، تلاهم مباشرة أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بنسبة 45,71%.

ومهما تعددت الانتقادات الموجه لشرط الضمير المحدد في قانون الإعلام 2012 سواء باعتباره نسخة عن قوانين سابقة أو أجنبية، لكنه في شكله العام يعد خطوة ايجابية لتقنين علاقة عمل الصحفي بالصحيفة انفرد بها المشرع الجزائري على كثير من القوانين العربية. وبصفة عامة فإن الضمان الوحيد لتحقيق شرط الضمير في العمل الصحفي هو تحرير الصحافة من أي قيود، بحيث يمكن للصحفي التمسك بحق فسخ عقد عمله إذا ما دعت الحاجة لذلك، وبوسعه إيجاد صحيفة أخرى يعمل بها ويتوافق مع خطها الفكري، وفي حال عدم وجود هذه الصحيفة فيإمكانه إصدار أخرى تعبر عن هذا الاتجاه أو حتى يساهم في إصدارها، وعليه فالمنطلق الأساسي لشرط الضمير هو حرية الصحافة والممارسة الإعلامية وتنظيماتها التي توازن علاقة الصحفيين بمؤسساتهم الإعلامية وتحافظ على حقوق وواجبات كل طرف.

الجدول رقم 125: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: لم يفرض القانون العضوي للإعلام 2012 على الهيئات والإدارات والمؤسسات التعاون الايجابي مع الصحفي.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
63,89%	69	69	موافق
24,07%	52	26	محايد
12,04%	39	13	معارض
100%	160	108	المجموع
		1,48	متوسط شدة الاتجاه

إن الحق في الاتصال ودور وسائل الإعلام في اطلاع الجماهير على ما يجري من أحداث يصبح بلا جدوى إن لم يتم ضمان الحق في الوصول لمصادر المعلومات والحصول عليها بسهولة ودون قيود، لكن للأسف الشديد بدلا من ذلك تتفنن الكثير من التشريعات الإعلامية في وضع العقبات أمام الصحافة فلا تسمح بالتعاون المباشر بين موظفي الهيئات والمؤسسات وبين الصحفي بأي شكل كان، بل وتجرم هذا التعامل وتعرض الموظف للمساءلة إن لم يحصل على إذن مباشر من رئيسه في العمل للإدلاء بأية معلومة للصحافة.

وهناك من يذهب لحد الاعتقاد بنمو مشاعر العداة للصحافة في عديد الهيئات والمنشآت من قبل المدراء والمسؤولين الذين يرفضون الحديث معها بحجة تحيزها ونقص مصداقيتها أو تركيز محتواها على كل ما يحدث من معوقات واختلاسات في مختلف الهيئات، وهذا الشعور من الاستياء المتبادل بين الصحافة والمسؤولين قديم على مر السنين ومن غير المحتمل أن يتغير بين يوم وليلة، وللتضييق من هذه المشكلة لا بد من تجاوز كل القيود والعراقيل المتعلقة بحق الصحافة في المعلومة وعلاقتها بالإدارات والهيئات العامة، وهو ما أرادت عبارة الاتجاه هنا البحث فيه من خلال تحليل مواقف الصحفيين نحو الضمانات التي أقرها القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام حول حق الحصول على المعلومات والهيئات المكلفة بتقديمها، حيث بينت معطياته أن أغلبية المبحوثين بنسبة 63,89% أكدوا أن قانون الإعلام 2012 لم يفرض على الهيئات والإدارات والمؤسسات التعاون الايجابي مع الصحفي، بينما اتخذت نسبة 24,07% منهم موقف الحياد، أما البقية بنسبة 12,04% فعارضوهم في ذلك الطرح.

وبحسب ما ورد من بيانات فمؤشر قيمة متوسط الاتجاه المحدد بـ 1,48 يدل أن الاتجاه ضعيف نحو العبارة، وكون العبارة هنا سالبة فالإتجاه إيجابي متردد نحوها، بالتالي فحق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومة لا يزال يعرف قيودا ميدانية أثناء تعامله مع مختلف الهيئات والمؤسسات، أين يقابل في سبيل أداء مهامه بعزوف كبير من قبل المسؤولين والموظفين، هو ما زاد من مطالب الصحفيين لتوفير مكاتب وخلايا الاتصال في المؤسسات والهيئات الرسمية والمديريات التنفيذية التي لم تلتزم بعد بتعليمات وزاراتها بخصوص تسهيل الحصول على المعلومة للصحفي لتتوير الرأي العام والقارئ، رغم اعتراف الجهاز الرئاسي والحكومي في 2017 بالانفتاح الإعلامي وحق المواطن في الإعلام وشهادتهما بتضحيات رجال المهنة ودورهم في مرافقة التنمية في الجزائر.

الجدول رقم 126: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم فرض قانون الإعلام 2012 لحقهم في الحصول على المعلومة وتعاون الهيئات معهم حسب متغير الجنس.

الإجابة	الجنس		ذكور		إناث	
	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
موافق	61,54%	48	70%	21	63,89%	69
محايد	25,64%	20	20%	06	24,07%	26
معارض	12,82%	10	10%	03	12,04%	13
المجموع	100%	78	100	30	100%	108

تبين معطيات الجدول الخاص بتأثير عامل الجنس تقريبا في إجابات أفراد العينة، إذ أقر الإناث بأعلى نسبة موافقة لعدم ضمان قانون الإعلام 2012 لحق الحصول على المعلومة بلغت 70%، وقاربهم الذكور في هذا الموقف بنسبة 61,54%، رغم الإقرار الضمني للقانون العضوي 05/12 بحق المواطن في الإعلام وفق نص المادة 83 التي أوجبت على الإدارات والمؤسسات والهيئات تزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات بوصفه ينوب عن حق المواطن في المعلومة كما ورد في المادة 02 من قانون الإعلام 07/90 سابقا.⁽¹⁾

كل هذا يعني تقيد تلك الهيئات بإنشاء إدارات أو مكاتب للاتصال الصحفي لتسهيل عمل الصحفيين غير أن هذه الفكرة لم تهضم بعد من طرف العديد من الإدارات ومسؤوليها، وحتى لو وجدت فالكل يجمع

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أبريل 1990، مرجع سابق، ص459.

أن مكاتب الاتصال والعلاقات العامة حتى في العالم الأول تسعى لرسم الصورة الايجابية للمؤسسات والوزارات ليس إلا، فهي بالنسبة للصحفيين لا تتعدى معنى الدعاية.

الجدول رقم 127: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم فرض قانون الإعلام 2012 لحقهم في الحصول على المعلومة وتعاون الهيئات معهم حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%63,89	69	%72,73	08	%62,91	56	%62,50	05	موافق
%24,07	26	%22,22	03	%23,60	21	%25	02	محايد
%12,04	13	%27,27	00	%13,49	12	%12,50	01	معارض
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

وبالعودة لنص المادة 83 من قانون الإعلام 2012 يلاحظ أن المشرع لم يشترط صفة العمومية على الإدارات والهيئات المكلفة بتقديم المعلومة للصحفي خلافا لما تم سابقا في المادة 35 من قانون الإعلام 1990، وبذلك فهو لم يستثن الهيئات والمؤسسات الخاصة من واجب التعاون مع الصحافة وتقديم التسهيلات لها خاصة ووسع من مجال حق الصحفي والمواطن في الحصول على المعلومات والأخبار التي تهم الرأي العام، لكن بيانات الجدول الخاص بعلاقة متغير المستوى التعليمي تتناقض مع محتوى تلك المادة، خاصة وأنها تكشف عن تقارب بارز في مواقف المبحوثين المؤيدين لعدم فرض قانون الإعلام 2012 لحقهم في الحصول على المعلومات وضرورة تعاون الهيئات معهم، فقد ظهرت أعلى نسبة لدى حاملي شهادة الدراسات العليا في حدود 72,73%، أتى بعدهم حاملي الشهادات الجامعية بنسبة 62,91%، ليليهم مباشرة أصحاب مستوى التعليم الثانوي بنسبة 62,50%.

الجدول رقم 128: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم فرض قانون الإعلام 2012 لحقهم في الحصول على المعلومة وتعاون الهيئات معهم حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%63,89	69	%71,43	05	%88,89	08	%60,38	32	%61,54	24	موافق
%24,07	26	%28,57	02	%11,11	01	%26,42	14	%23,08	09	محايد
%12,04	13	00%	00	%00	00	%13,20	07	%15,38	06	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

حقيقة أن الصحفي حسب قانون الإعلام 2012 يلعب دور الوسيط بين الإدارات والمؤسسات الملزمة بتقديم الأخبار والمعلومات وبين المواطن كصاحب حق في الإعلام، وعليه فالصحفيين والمؤسسات الإعلامية مسؤولين وبسلطة القانون على الوفاء بحق الجماهير في الإعلام، وأن المادة 04 من ذات القانون قد ألزمت في نفس السياق بعض الهيئات الأخرى بتقديم المعلومات والتجاوب الإيجابي مع عمال قطاع الإعلام⁽¹⁾، غير أن إجابات مختلف أصناف الصحفيين تثبت أن التطبيق المهني لهذه المواد والنصوص لا يتماشى ومحتواها النظري، كما يوضحه جدول تأثير عامل الصفة المهنية على مواقف أفراد عينة الدراسة، حيث أكد المراسلون بالقطعة بأعلى نسبة بلغت 88,89% أن القانون العضوي 05/12 لم يحمي حق الحصول على المعلومات ولم يفرض على الهيئات العامة تقديمها للصحفيين، أيدهم في ذلك الصحفيون المتعاونون بنسبة 71,43%، والصحفيون الدائمون بنسبة 61,54%، تلاهم المراسلون الدائمون بنسبة 60,38%.

02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص23.

الجدول رقم 129: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم فرض قانون الإعلام 2012 لحقهم في الحصول على المعلومة وتعاون الهيئات معهم حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%63,89	69	%77,14	27	%57,53	42	موافق
%24,07	26	%14,28	05	%28,77	21	محايد
%12,04	13	%08,58	03	%13,70	10	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

أما بالنسبة لعلاقة متغير الأقدمية في المهنة فقد كشفت بياناته أن أعلى نسبة ممن أيدوا عدم حماية قانون الإعلام 2012 لحقهم في الحصول على المعلومات ظهرت عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بنسبة 77,14%، وهو دليل يضاف إلى تمسك المؤسسات العمومية وهيئات السلطة بأنماط وتقاليد إدارية معادية للصحافة توارثتها منذ الأزمة الأمنية، أما أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات فبلغت نسبتهم 57,53% في ذلك.

ومن خلال ما تم طرحه يمكن القول أن التشريع الجزائري وتماشيا مع تطورات المجال الإعلامي في تبنيتها لمبدأ الانتقال من الحق في الإعلام إلى الحق في الاتصال، أراد أن يرسخ مبدأ حق المواطن ومن ثمة وسائل الإعلام باعتبارها وكيله للحصول على المعلومة بإلزام كل الهيئات بلا استثناء بذلك المبدأ وفق ما نص به القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، لكن صفة الإلزام الواردة فيه بقيت شكلية وغير مضبوطة سمحت بتملص الهيئات والإدارات منها، ما دام لم يتناول الإجراءات الإدارية والقضائية التي تجبرها وتعاقبها في حال عدم تعاونها مع الصحافة، عكس ما فعله المشرع الفرنسي مثلا لما نص في المادة 05 من قانون 11 جوان 1989 على حق المواطن الفرنسي في التظلم أمام لجنة إدارية يشكلها مجلس الدولة الفرنسي في حالة رفض الهيئات أو الإدارات السماح للمواطن بالاطلاع على الوثائق، أو القانون المصري لما منح للصحفي وفق اللائحة التنفيذية للقانون 96 لسنة

1996 حق تقديم إخطار كتابي للأمين العام للمجلس إذا منع من حضور المؤتمرات أو الاجتماعات العامة.⁽¹⁾

الجدول رقم 130: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: القيود المفروضة على الأخبار ومصادرها في هذا القانون مقنعة ومبررة إعلاميا واجتماعيا.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
04,63%	15	05	موافق
31,48%	68	34	محايد
63,89%	69	69	معارض
100%	152	108	المجموع
		1,40	متوسط شدة الاتجاه

تعتبر الصحافة رقبيا مستقلا في المجتمع يؤشر على مواطن الخلل فيه قصد معالجتها، لكن هذه الوظيفة لا يمكن أن تؤديها ما لم تتعاون معها قوى المجتمع وهيئاته في الحصول على المعلومات التي تمكنها من أداء واجباتها، فتلك المعلومات تمثل المادة الخام لمحتوى وسائل الإعلام، من هنا تلح الحاجة إلى ضرورة سن التشريعات التي تحمي حق الصحافة وعمالها في الحصول على المعلومات وتضييق نطاق القيود التي تفرضها السلطة عليها، دون التغاضي طبعا على حق السلطة في فرض السرية على نمط معين من المعلومات التي يشكل الكشف عنها خطرا على أمن المجتمع ومصالحه الاقتصادية والاستراتيجية.

وهذا فعلا ما أراد أن يجسده المشرع الجزائري لما أقر بصيغة صريحة الحق في الحصول على المعلومات للصحفي المحترف في مضمون المادة 84 من القانون العضوي 05/12، ويرتبط ذلك بصيغة غير مباشرة بحق المواطن في الإعلام لأن الصحفي لا يجمع المعلومات للاحتفاظ بها لنفسه بل لينقلها للجمهور، كما وقد لازم ذلك الحق جملة من الاستثناءات والقيود المفروضة من طرف السلطة على بعض المجالات في سبيل حماية مصالح المجتمع، وهذا هو محور بحث عبارة الاتجاه هنا قصد التفصيل أكثر في طبيعة القيود الواردة على المعلومات وأهدافها في القانون العضوي 05/12، والذي

(1) خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 529-531.

بينت معطياته أن معظم المبحوثين عارضوا جملة وتفصيلا الاستثناءات المفروضة على الأخبار ومصادرها في هذا القانون بنسبة 63,89%، في حين أخذت نسبة 31,48% منهم موقف الحياد تجاه محتوى العبارة، ونسبة ضئيلة فقط في حدود 04,63% وافقت على ذلك الطرح.

ويروز نسبة المعارضة يتضح أكثر من خلال متوسط شدة الاتجاه الذي بلغ 1,40 وهو يمثل اتجاه ضعيف نحو العبارة يدل على أن الاتجاه سلبي متردد نحو مضمونها، مما يدل على رفض الصحفيين لكل الحجج المقدمة لتبرير سرية المعلومات المنصوص عنها في المادة 84، لأن تلك الاستثناءات ستمنح أحقية السلطة وأعوانها في ممارسة الرقابة المباشرة والمستمرة تحت ستار حماية بعض المجالات الحساسة والواسعة كالمجال العسكري والأمني، التي يصعب تحديد مفاهيمها أو أبعادها أو مؤشراتها كما فعلت سابق خلال الأزمة الأمنية.

الجدول رقم 131: يوضح اتجاه المبحوثين نحو القيود المفروضة على الأخبار ومصادرها في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإيجابية
		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
موافق	05	00%	00	06,41%	05	
محايد	34	20%	06	35,90%	28	
معارض	69	80%	24	57,69%	45	
المجموع	108	100	30	100%	78	

من خلال المعطيات الظاهرة في الجدول يلاحظ أن الإناث هن أكثر من اعترض على القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات المحددة في قانون الإعلام 2012 بنسبة 80%، بسبب اتساع تلك القيود وارتباطها بمجالات تمثل في حد ذاتها تحديات أمام الصحفيات حتى بدون تلك قيود، سواء من حيث التنقلات أو أوقات حدوثها وقائعها التي لا تتناسب معهن، بينما بلغت نسبة معارضة الذكور لتلك القيود 57,69%.

ومن الواضح أن فرض السرية على المعلومات من طرف السلطة وتوسيعه ليشمل نطاق الأمن القومي ليس حكرا على دول العالم الثالث والعالم العربي فقط، بل يمس كل دول العالم وإن حصرت استثناءات الدول الديمقراطية في مجالات ضيقة، لهذا ترى بعض الكتابات أن سلطات العالم الثالث عادة ما تتخذ

تلك الإجراءات والاستثناءات كمبرر لحجب كثير من الوثائق والحقائق ليس حفاظا على المصالح العليا بقدر حماية نفسها وأهداف سياساتها وأصحاب القرار والنفوذ فيها.

الجدول رقم 132: يوضح اتجاه المبحوثين نحو القيود المفروضة على الأخبار ومصادرها في قانون الإعلام 2012 حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
04,63%	05	00%	00	05,62%	05	00%	00	موافق
31,48%	34	18,18%	02	34,83%	31	12,50%	01	محايد
63,89%	69	81,82%	09	59,55%	53	87,50%	07	معارض
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

وبالنسبة لتأثير عامل المستوى التعليمي فقد كشفت بيانات الجدول أن أعلى نسبة معارضة للاستثناءات الواردة على المعلومات ومصادرها في القانون العضوي 05/12 سجلت عند أصحاب مستوى التعليم الثانوي بنسبة 87,50%، تلتها نسبة 81,82% عند عاملي شهادة الدراسات العليا، بينما حاملو الشهادات الجامعية فحددت نسبة معارضتهم بـ 59,55%، وهذه النتائج توحى ضمنا باستمرار رؤية السلطة للصحافة ووظائفها التي لا تزال محصورة بين التنمية والحس المدني والمواطنة واستقرار البلاد وغيرها من شعارات الخطاب الرسمي الذي تدليه السلطة في كل مناسبة لتذكر به أجهزة الإعلام بالأدوار المنوطة بها لتحقيق أهدافها ومشاريعها، كما ويتجلى ذلك أيضا في محتوى تشريعاتها وموائيقها كما نص به قانون الإعلام 2012 في جملة الاستثناءات المقيدة لحق الحصول على المعلومات والأخبار وحرية تداولها.

الجدول رقم 133: يوضح اتجاه المبحوثين نحو القيود المفروضة على الأخبار ومصادرها في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
04,63%	05	00%	00	00%	00	05,66%	03	05,13%	02	موافق
31,48%	34	28,57%	02	22,22%	02	32,08%	17	33,33%	13	محايد
63,89%	69	71,43%	05	77,78%	07	62,26%	33	61,54%	24	معارض
100%	108	100%	07	100%	09	100%	53	100%	39	المجموع

إن المتأمل للاستثناءات التي ترد في حق الحصول على المعلومات يلاحظ أنها تأتي عادة بعد تعريف الوثائق والمعلومات، وتحديد أصحاب الحق والهيئات المكلفة بتقديمها ثم تأتي الاستثناءات وبعدها العقوبات الممكن توقيعها في حال حجبها، إلا أن القانون العضوي 05/12 يمثل استثناءا في حد ذاته بخصوص ذلك، فالمفارقة الظاهرة فيه أنه حدد مسبقا قيود الحصول على المعلومات وطرح استثناءاتها قبل كل شيء وفق نص المادة 02 منه، ليأتي ويكررها في المادة 84 في حالات تتعلق بسر الدفاع الوطني، أمن الدولة وسيادتها، سر البحث والتحقيق القضائي، سر اقتصادي استراتيجي أو عندما يمس الخبر السياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية⁽¹⁾، وكل هذه الحالات غير مقنعة ولا مبرر لها بحسب ما أكدته مواقف المبحوثين المعارضة للقيود الواردة على المعلومات ومصادرها في قانون الإعلام 2012 وفق معطيات الجدول الخاص بتأثير متغير الصفة المهنية، حيث ظهرت أعلى نسبة معارضة لدى المراسلين بالقطعة بلغت 77,78%، تلاهم الصحفيون المتعاونين بنسبة 71,43%، وهما الفئتان الأكثر حرمانا من المعلومة إما للوضعية المهنية غير المستقرة قانونيا أو لقلّة مصادرها الخاصة نتيجة التواجد المتذبذب في ميدان المهنة، ثم أتت فئة المراسلين الدائمين بنسبة 62,26%، وفي الأخير جاء الصحفيون الدائمون بنسبة 61,54%.

02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص29.

وأسياب معارضة الصحفيين لقيود السلطة هنا ترتبط أساسا بتوسع استخدام مصطلح المعلومات عوض الوثائق، فالقوانين المنظمة لحق الحصول على المعلومات تلزم الكشف عن الوثائق وليس المعلومات لتجنب التلاعب بها، إضافة لعدم تفسير تلك القيود تفسيراً دقيقاً نتيجة استخدام عبارات فضفاضة ومفاهيم مطاطة وغامضة توسع من هامش الحظر بما يسمح إدراج مواضيع لا حصر لها في قائمة الاستثناءات التي تضيق الخناق على حرية الصحافة والعمل الإعلامي.

الجدول رقم 134: يوضح اتجاه المبحوثين نحو القيود المفروضة على الأخبار ومصادرها في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%04,63	05	%00	00	%06,85	05	موافق
%31,48	34	%25,72	09	%34,25	25	محايد
%63,89	69	%74,28	26	%58,90	43	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

أما فيما يتعلق بعلاقة متغير الأقدمية في المهنة بمواقف أفراد عينة الدراسة، فقد عارض أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بأكبر نسبة القيود والاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومات في المادة 84 من قانون الإعلام 2012 بلغت 74,28%، في حين سجل أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات نسبة 58,90% في ذلك، وهو ما يفسر حجم المضايقات التي تقف أمام وصول الصحفيين للمعلومات ومصادرها، وكل هذا سينعكس حتماً بالسلب على مستوى أداء الصحافة من خلال تفشي الاعتماد على المصادر المجهولة وانعدام المصداقية في نقل الأخبار والمعلومات. إذن وبالنظر لأهمية المعلومات وخطورتها ليس في عالم الصحافة وإنما في كل المجالات، بالتالي فمن حق السلطة وأنظمة الحكم حماية أمنها القومي وسيادتها، بل هو واجب ومسؤولية عليها، غير أن حق السلطة هنا لا بد أن لا يفهم ثم يترجم بالمبالغة في إخفاء المعلومات والحقائق التي تمثل حق للجماهير في المعرفة كي تحاسب وكلائها وممثليها في الحكم، لذا فحق المواطن والصحفي الجزائري كما في عديد الأقطار العربية التي تعاني التبعية للسلطة والنظام الإعلامي الدولي، لا يزال ينتظر كفاح الصحافة وصناع القرار في السلطة والحكومات من أجل إيجاد علاقة متوازنة بين ما تصنفه السلطة

في خاتمة الأسرار وما يجب نقله بوصفه حق في المعرفة للجميع، خاصة في عصر أصبح من مسلماته حق الصحفي في معرفة كل المعلومات ثم يترك على ضوء مسؤولياته لينشر ما يجب نشره انطلاقاً من وازع ضميره المهني.

الجدول رقم 135: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: السر المهني حق مضمون في قانون الإعلام 2012 بالنسبة للصحفي أو مسؤول المؤسسة الإعلامية.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة
			نوع الشدة
73,15%	237	79	موافق
19,44%	42	21	محايد
07,41%	08	08	معارض
100%	287	108	المجموع
		2,65	متوسط شدة الاتجاه

يقصد بسرية المصدر أو السر المهني أن توفر الحماية القانونية لمصادر المعلومات بحيث لا يكشف عنها في التحقيقات الجنائية والسياسية، وسر المهنة الصحفية هو حق وواجب في آن واحد، فإذا كانت التشريعات الإعلامية قد منحت للصحفي حق الحصول على المعلومات من مصادرهما فإن هذا الحق لا يكتمل إلا بتقرير الحماية اللازمة لتلك المصادر التي تعد المرجع الأساسي الذي يستند عليه الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار والحقائق.

لذا فقد تفتضي السرية أحيانا نشر مقالات دون توقيع أو نقل أخبار دون نسبتها لمصادرهما، وقد أكد المشرع في كثير من الدول هذا الحق للصحافة وجعل سر التحرير الصحفي موازيا لسر المهن الطبية أو سر مهنة الدفاع مثلما أقره القانون العضوي 05/12 في مادته 85، والتي جاءت عبارة الاتجاه هنا لتدارسها، وقد بينت معطياتها أن أغلبية المبحوثين وبنسبة بارزة بلغت 73,15% اعتبروا حقهم في السر المهني مضمون حسب ذات القانون، في حين صرحت نسبة 19,44% منهم بموقف الحياد في ذلك، أما البقية فاتخذوا موقف المعارضة بنسبة ضئيلة قدرت بـ 07,41%. وفي هذا الشأن لابد من التنويه إلى المفارقة التي خلصت لها نتائج دراسة أمال معيزي التي كشفت أن 40% من عينة بحثها لا يلتزمون بمبدأ السر المهني نص عليه في قانون الإعلام 2012.

وبالعودة إلى متوسط شدة الاتجاه فقد بلغت قيمته 2,65 وهذا يعني أن الاتجاه إيجابي قوي نحو العبارة مؤيد لمضمونها، بالتالي فالمشرع الجزائري انفراد هنا مع القليل من التشريعات العربية في الاعتراف بحق الصحافة في حماية مصادرها، مما يضمن للصحفيين عدم تعرض مصادرههم للمساءلة والإيذاء، ويفسح لهم المجال لتعددتها وتنوعها ومن ثمة تنوع أخبارهم ومعلوماتهم، خاصة وأن قانون الإعلام 2012 تجاوز معضلة الاستثناءات التي لازمت هذا الحق سابقا في المادة 37 من القانون 07/90.

الجدول رقم 136: يوضح اتجاه المبحوثين نحو إقرار قانون الإعلام 2012 بالسرا المهني كحق للصحفي الجزائري ومسؤول المؤسسة الإعلامية حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإيجابية		
		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار		النسبة	التكرار
		73,15%	79	76,67%	23	71,80%	56	موافق
		19,44%	21	23,33%	07	17,95%	14	محايد
		07,41%	08	00%	00	10,25%	08	معارض
		100%	108	100%	30	100%	78	المجموع

من خلال البيانات البارزة في الجدول الخاص بعلاقة متغير الجنس بمواقف أفراد عينة الدراسة يلاحظ أن الإناث هن أكثر من أيدين ضمان القانون العضوي 05/12 لحق الصحفي في السرا المهني بنسبة 76,67%، وقد قاربهم الذكور في ذلك بنسبة 71,80%، لذا فقد أصبح الصحفي الجزائري يملك القدرة على حماية مصادره لمصلحته بالدفاع عن سمعته ومصداقيته أو الاحتفاظ باسمه وعدم البوح به، ولمصلحة مصادر الأخبار نفسها لما تطلب الحماية بعدم الإفصاح عن شخصياتها، ولمصلحة الجمهور أيضا لأن السرا المهني في الصحافة في النهاية هو حق للجمهور أكثر منه امتياز تمارسه وسائل الإعلام ليكون على علم وإطلاع دائمين بمجريات الأمور حوله ويضمن منه حقه في المعرفة، ويصدر آرائه وقراراته بصيغة عادلة نحوها.

الجدول رقم 137: يوضح اتجاه المبحوثين نحو إقرار قانون الإعلام 2012 بالسرا المهني كحق للصحفي الجزائري ومسؤول المؤسسة الإعلامية حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%73,15	79	%72,73	08	%73,03	65	%75	06	موافق
%19,44	21	%27,27	03	%17,98	16	%25	02	محايد
%07,41	08	%00	00	%08,99	08	%00	00	معارض
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

يعد السرا المهني الوارد في القانون العضوي 05/12 حق مضمون بنسب معتبرة كما توضحه معطيات جدول تأثير عامل المستوى التعليمي على مواقف المبحوثين، إذ سجلت تقارب في اختياراتهم حيث ظهرت أعلى نسبة تأييد في ذلك عند أصحاب مستوى التعليم الثانوي في حدود 75%، تلاهم مباشرة حاملو الشهادات الجامعية بنسبة 73,03%، ثم جاء حاملو شهادة الدراسات العليا بنسبة 72,73%، لكن ومقابل هذا فهناك من يصنف إلزام الصحفي الذي يستخدم اسما مستعارا بكشف هويته لرئيس التحرير أو مسؤول الصحيفة مثلما نصت عنه المادة 86 من ذات القانون ضمن قيود سرا التحرير وحق الصحف في نشر مواد صحفية غير موقعة، وإجبار غير مباشر لرؤساء التحرير على الكشف عن أسماء الكتاب والصحفيين الذين نشرت أعمالهم دون توقيع، بل ويمثل تشجيعا لرؤساء التحرير ومسؤولي الصحف على انتهاك الالتزامات الأخلاقية وتقاليده المهنة الشائعة في عرف الصحافة.

الجدول رقم 138: يوضح اتجاه المبحوثين نحو إقرار قانون الإعلام 2012 بالسر المهني كحق للصحفي الجزائري ومسؤول المؤسسة الإعلامية حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%73,15	79	%85,71	06	%55,56	05	%75,47	40	%71,80	28	موافق
%19,44	21	%14,28	01	%22,22	02	%20,76	11	%17,95	07	محايد
%07,41	08	%00	00	%22,22	02	%03,77	02	%10,25	04	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

وبخصوص علاقة متغير الصفة المهنية بمواقف الصحفيين المؤيدة لإقرار قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي في السر المهني وحمايته فقد سجل الصحفيون المتعاونون أعلى نسبة في ذلك قدرت بـ 85,71%، أتى بعدهم المراسلون الدائمون بنسبة 75,47%، ثم الصحفيون الدائمون بنسبة 71,80%، وفي الأخير جاء المراسلون بالقطعة بنسبة 55,56%.

قد يؤخذ الاعتراف بحق الصحفي الجزائري في السر المهني دون تقييد خطوة مهمة تجسد أحد مبادئ حرية الصحافة، غير أن إغفال المشرع في هذا الشأن لمسألة مهمة تتعلق بحالة إجراء التحقيقات القضائية في القضايا التي يثيرها الصحفي، جعل هذا المبدأ يتأرجح بين حقين، الأول وهو حق المجتمع في إجراء المحاكمة العادلة لم يسيء له ولمقوماته، والثاني حق الصحفي في حماية مصادر معلوماته، وهذا الأمر بالذات سجل تضارب في الرأى والمواقف بين مؤيد لتمسك الصحفي بحقه في السر المهني مهما كانت الظروف ومعرض له في حالة تحقيق العدالة الاجتماعية، وبين هذا وذاك فرغم حاجة العدالة أحيانا لمعرفة هوية مصادر المعلومات لكن لا يجب لها أن تستعمل الصحفيين كوسيلة لذلك، بل عليها الاعتماد على أجهزتها الأمنية والقضائية، لأن العدالة في نهاية الأمر هي وظيفة السلطة القضائية وليست وظيفة الصحافة ورجال مهنتها.

الجدول رقم 139: يوضح اتجاه المبحوثين نحو إقرار قانون الإعلام 2012 بالسرا المهني كحق للصحفي الجزائري ومسؤول المؤسسة الإعلامية حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%73,15	79	%80	28	%71,43	45	موافق
%19,44	21	%11,43	04	%22,22	14	محايد
%07,41	08	%08,57	03	%06,35	04	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

وبالنسبة لتأثير عامل الأقدمية في المهنة على إجابات أفراد عينة الدراسة فيتضح من خلال بيانات الجدول بروز تقارب في مواقفهم حيث أيد أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بأعلى نسبة بلغت 80% ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في السرا المهني، وبنفس الموقف أجاب أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بنسبة 71,43%، أي أن هناك بوادر لتخفيف الضغط والرقابة التي تحاصر الصحافة ورجال الإعلام من خلال حرية التعامل مع مصادرها دون قيود مسبقة، وهذا الحق لم يأتي هدية من السلطة، وإنما جاء نتيجة ارتفاع الأصوات المنددة لسلسلة المضايقات الأمنية والقضائية، والتي استخدمت ضد الصحفيين في مرحلة الطوارئ للكشف عن أسرارهم وأسرار مهنتهم وحتى عائلاتهم في سبيل الأمن القومي ومصصلحة الوطن.⁽¹⁾

وبشكل عام فإن حماية حق الصحفيين في الاحتفاظ بالسرا المهني يعد من أهم الضمانات الأساسية لممارسة العمل الإعلامي، وإمكانية الكشف عن الفساد والمساوئ في المجتمع، وقد كافح الصحفيين طويلا لانتزاع هذا الحق الذي يتيح لهم حرية ممارسة المهنة، ومع ذلك تتطلب ممارسة هذا الحق في المقابل التزام الصحفي بالأمانة والمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع والصالح العام، خاصة في ظل العقوبات القانونية والإدارية التي تسلط على المصادر التي تتجاوب مع الصحافة في معظم دول العالم، وبشكل أكبر في دول العالم الثالث التسلطية التي تنتفن تشريعاتها في ذلك. وعليه فإن أرادت تلك الدول أن تصنع إعلاما منافسا يقف أمام غزو القوى العالمية، فلا بديل عن حظر معاقبة المصادر أو مساءلتها، والإصرار على حق الصحفيين في حمايتها بصفة مطلقة دون حدود.

(1) مقابلة علمية مع سيد احمد فلاحى مراسل جريدة الشروق اليومي بولاية وهران يوم 2017/03/16 على الساعة 14:00.

الجدول رقم 140: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: يكفل هذا القانون حق الصحفي في نشر كل أعماله الصحفية ويحميها في ذات الوقت من شتى أنواع التزيف.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
32,41%	105	35	موافق
43,52%	94	47	محايد
24,07%	26	26	معارض
100%	225	108	المجموع
		2,08	متوسط شدة الاتجاه

تتناول عبارة الاتجاه هنا أحد الحقوق الأساسية للصحفيين المرتبطة بحق الجماهير في المعرفة ألا وهو حق الصحفي في نشر الأعمال الصحفية، والحق في النشر يعد من الحقوق المالية التي يمكن لغير المؤلف القيام بها بعد الاتفاق معه عن طريق عقود النشر، وهناك من يرى أن القواعد التي تطبق على الصحفي في هذا الحق تقرر بعض التحفظات، حيث أن الصحفي يرتبط بالصحيفة عادة بعقد عمل بالتالي فإن اتجاهه الفكري الذي تطالبه به الصحيفة هو حق مالي، فلها الحق في استغلاله ماليا على أن يظل الحق الأدبي للصحفي، فالصحيفة لا تحوز على الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الصحفي على أعماله بشتى أنواعها.

من هنا وجب عليه التأكد دوما من صدق وموضوعية المعلومات التي يجمعها ويعددها للنشر، وهو ما شرعه القانون العضوي 05/12 في مضمون المادة 87، غير أن المتفحص لمحتوى هذه المادة يرى أن المشرع حقيقة فرض استقلالية الصحفي في إنجاز أعماله وحماها من التزيف، غير أنه لم يلزم في ذات الوقت أبدا مدير التحرير أو مسؤول الصحيفة بنشر أعمال الصحفي التي تعد قيمتها في النشر أكثر منها في الثناء أو العائد المالي، وهو ما تفسره بيانات الجدول التي اتخذ فيها أغلبية المبحوثين بنسبة 43,52% موقف الحياد نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في النشر وحماية منتجاتهم الصحفية، في حين اعتبرت نسبة 32,41% منهم أن ذلك الحق محمي في ذات القانون بسبب بنقص الاطلاع الكافي على مواده ومحتواها، بينما عارضهم البقية في ذلك بنسبة 24,07%.

وبالرجوع لمتوسط شدة الاتجاه فإن قيمته التي بلغت 2,08 تعبر عن اتجاه إيجابي نحو مضمون العبارة، وعليه فرغم أهمية حق النشر ليس كحق للصحفي وللجمهور فقط، بل وباعتباره وسيلة لإضفاء الشفافية على الممارسة الإعلامية داخل وخارج المؤسسة الصحفية، لكن واقع الميدان الصحفي يضعه ضمن الثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري سابقا في قانون الإعلام 07/90 ليكررها ثانية في القانون العضوي 05/12، لربما من أجل إبقاء سلطة تقرير النشر بيد مسؤولي الصحف الذين تملك السلطة مفاتيح الحوار معهم وإقناعهم بتوجهاتها في مجالات ومواضيع معينة، ومن ثم تضمن عدم إزعاج الصحفيين فيها.

الجدول رقم 141: يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية وحمايتها من التحريف حسب متغير الجنس.

المجموع	إناث		ذكور		الجنس	الإجابة
	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار		
%32,41	35	%33,33	10	%32,05	25	موافق
%43,52	47	%40	12	%44,87	35	محايد
%24,07	26	%26,67	08	%23,08	18	معارض
%100	108	100	30	%100	78	المجموع

وفقا للبيانات المسجلة في الجدول الخاص بتأثير متغير الجنس على إجابات المبحوثين يتضح تقارب مواقفهم نحو إقرار القانون العضوي 05/12 لحق الصحفي في نشر أعماله وحمايتها من التحريف، حيث كان الذكور أكثر المحايدين تجاه ذلك بنسبة 44,87%، قاربهم الإناث في فيه بنسبة 40%، بالتالي فإن كل ما يتعلق بحق نشر الأعمال الصحفية حسب مضمون قانون الإعلام 2012 يفهم ضمنا أنه من صلاحيات مسؤولي غرف التحرير ومدير الصحيفة، والصحفيين في هذا الشأن ما عليهم سوى الالتزام بإنجاز الأعمال الموكلة إليهم وفق عقود العمل التي تربطهم بالمؤسسة الصحفية، وعليهم الحصول على الأخبار أولا، وقبل ذلك عليهم الحرص على صدقها ودقتها، وبذل أقصى الجهود لتجنب الأخطاء والانحياز في جمعها كي تنتشر بشكل عادل أمام الجمهور، لكن ما قيمة كل هذا إذا بقيت كل تلك الجهود حبيسة غرف التحرير أو تم نشرها متأخرة بدون روح بعد فوات الأوان أي بعد موتها.

الجدول رقم 142: يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية وحمايتها من التحريف حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
32,41%	35	18,18%	02	29,21%	26	87,50%	07	موافق
43,52%	47	27,27%	03	48,31%	43	12,50%	01	محايد
24,07%	26	54,55%	06	22,47%	20	00%	00	معارض
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

تبرز بيانات علاقة متغير المستوى التعليمي باختيارات أفراد العينة تباينا في مواقف الصحفيين، حيث سجلت أكبر نسبة حياد نحو مدى إقرار القانون العضوي 05/12 لحق الصحفي الجزائري في نشر منتجاته الصحفية عند حاملي الشهادات الجامعية بنسبة 48,31%، أتى بعدهم حاملو شهادة الدراسات العليا بنسبة 27,27%، ثم في الأخير جاء أصحاب مستوى التعليم الثانوي بنسبة 12,50% الذين اعتبروا نتيجة قلة اطلاعهم على القانون وعدم فهمهم الدقيق لذلك الحق أنه مضمون في نص القانون كما توضحه نسبة 87,50% منهم، وهو ما عارضته نسبة معتبرة من حاملي شهادة الدراسات العليا بلغت 54,55%، وكل هذا يدل ما للتأهيل العلمي ومستوى التكوين من تأثير على وعي الصحفي بما له من حقوق وما عليه من واجبات في مهنته التي تتميز عن كثير من الوظائف الأخرى، كون قيمتها لا تنحصر في العائد المادي والأجر الذي يحصل عليه الصحفي فقط، إنما تتجاوزها إلى عائد آخر ربما يكون أهم بكثير من الأجر، وهو نقل الحقائق بأمانة للجماهير وإيصال آرائه حولها من أجل تنوير الرأي العام.

الجدول رقم 143: يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية و حمايتها من التحريف حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%32,41	35	%14,29	01	%00	00	%39,62	21	%33,33	13	موافق
%43,52	47	%28,57	02	%55,56	05	%47,17	25	%38,46	15	محايد
%24,07	26	%57,14	04	%44,44	04	%13,21	07	%28,21	11	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

تكشف معطيات هذا الجدول هي الأخرى وجود تباين في مواقف الصحفيين بتأثير عامل الصفة المهنية، إذ اتخذ المراسلون بالقطعة موقف الحياد بأعلى نسبة بلغت 55,56% نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في نشر الأعمال الصحفية، تلاهم المراسلون الدائمون بنسبة 47,17%، وبعدهم الصحفيون الدائمون بنسبة 38,46%، ثم في الأخير الصحفيون المتعاونون بنسبة 28,57%، ولأن فئة الصحفيين المتعاونون والمراسلون بالقطعة يختلفون في عقود عملهم كون أجورهم مربوطة بشكل مباشر بالنشر لا غير، فهم أكثر اهتماما بحق نشر أعمالهم الصحفية، وهم أكثر المتضررين من تجاوز ذلك الحق، فكثير من جهودهم وأعمالهم الصحفية قد تذهب سدا دون عائد مادي ولا معنوي، من هنا اتجهوا للمطالبة بذلك الحق واعتبروه غير وارد إطلاقا في مضمون القانون كما تشير له نسب المعارضة لديهم.

وجدير بالذكر هنا انه في الوقت الذي تجاوز فيه قانون الإعلام 2012 حق الصحفي في النشر لمختلف أصناف الصحفيين، فإنه على النقيض منه رأت محكمة النقض الفرنسية أن الصحفي المستخدم لا يتضرر من عدم نشر أعماله ما دام يتلقى مرتبه، ولا تعتبر الصحيفة متعسفة في قراراتها بالنشر من عدمه، وفقا لما هو مبرم في عقد الصحفي ووفقا لوصف منتجات الصحيفة أنها مصنفا جماعيا تستطيع امتلاكه والتصرف فيه كيفما تشاء.

الجدول رقم 144: يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية وحمايتها من التحريف حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
32,41%	35	22,86%	08	36,99%	27	موافق
43,52%	47	31,43%	11	49,32%	36	محايد
24,07%	26	45,71%	16	13,69%	10	معارض
100%	108	100%	35	100%	73	المجموع

أنت البيانات الخاصة بعلاقة متغير الأقدمية في المهنة لبرز أيضا تباينا في اتجاه المبحوثين نحو حماية القانون العضوي 05/12 لحق الصحفي في نشر منتجاته وحمايتها، فقد سجل أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات أعلى نسبة حياد في ذلك بـ 49,32%، فهم لا يملكون من الوزن الإعلامي أو العلاقات المهنية للضغط على المسؤولين والمطالبة بحق النشر ولا يكثرثون برؤية القانون له، بينما نسبة موقف الحياد بلغت عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات 31,43%، وأكدوا عدم تناول المشروع لهذا الحق من خلال معارضتهم لمحتوى عبارة الاتجاه بنسبة 45,71%، وإهمال المشروع لهذا الحق تنجر عنه أعمال صحفية تخلو من التنافس الإعلامي وروح الإبداع والمبادرة فيها، وتطغى عنها الرقابة الذاتية لعدم وجود الحماية المادية والمعنوية أو خوفا من عدم نشرها أو فقدان بعض الامتيازات المهنية من ورائها*.

وعليه ونظرا لأهمية دور رجل الإعلام في اختيار الأحداث ونقلها للجمهور، وقيمة مكانته في العملية الإعلامية، فإن تجميد حقه في نشر أعماله وإبداعاته الصحفية وحرمانه من ممارسة عمله هو عقوبة قاسية حتى ولو حصل على الأجر، وهو عقوبة توقع على كثير من الصحفيين خاصة في الدول التي التسلطية التي تحكم قبضتها على كل ماله علاقة بالإعلام والصحافة، وتعتبر الصحفي موظف وأداة لا صاحب رأي مستقل.

* أنظر لدراسة رضوان بوجمعة ص53.

الجدول رقم 145: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: أصبحت منتجات الصحفي تصنف ضمن المواد الفنية التي تعطيه حق الملكية الأدبية والفكرية وحرية التصرف فيها.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
59,26%	192	64	موافق
31,48%	68	34	محايد
09,26%	10	10	معارض
100%	270	108	المجموع
		2,50	متوسط شدة الاتجاه

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عنه حق المؤلف أنه لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الفكري والذهني، وهو ما يخوله حق التمتع بالحماية ضد استخدام مصنفه بغير ترخيص، لهذا فالمؤلف حق أدبي وآخر مالي على مصنفاته نظرا لما يقوم به من جهد ذهني ودراسة وتحليل في موضوع ما وفكرة معينة، لذا فقد وقف المشرع على المعانات التي يواجهها المؤلف والنقابات والجهود التي يبذلها في سبيل إنجاز أعماله ومصنفاته.

والصحفي في هذا الشأن قد يبذل جهدا أكبر من غيره من المؤلفين جراء طبيعة مهنته التي تستلزم تنقلات كثيرة أحيانا، كما أنها لا تقتصر على الكتابة فحسب ولكن قد تشمل الترجمة والتصوير والبحث في مصادر مختلفة للأخبار وغيرها من الأعمال الصحفية والفنية اللصيقة بميدان الإعلام، بالتالي فمن حقه التمتع كغيره من أصحاب المصنفات بالحقوق الأدبية والفنية للمؤلف، وأن يحترم غيره فكره الذي يعبر عنه في أعماله ومنتجاته الصحفية، ويحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة أعماله ومصنفاته إليه والاعتراض عن كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر يكون ضارا بشرفه وسمعته مثلما نصت به اتفاقية برن لحقوق المؤلف، والتي تأثرت بها العديد من التشريعات الإعلامية وحاولت الدفاع عن حق الصحفي على أعماله بوصفها من المصنفات الأدبية والفكرية، مثلما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 88 من القانون العضوي 05/12، والتي كشفت بيانات البحث في اتجاه المبحوثين نحو محتواها أن أغلب المبحوثين اعتبروا أن مصنفاتهم وأعمالهم الصحفية والفكرية أصبحت محمية أكثر وفق قانون الإعلام 2012 مؤيدين محتوى العبارة بنسبة بلغت 59,26%، فيما اتخذت نسبة 31,48% منهم موقف الحياد تجاهها، أما البقية فعارضوها بنسبة 09,26%.

وموقف التأييد يتضح أيضا من خلال متوسط شدة الاتجاه الذي بلغ 2,50 ليدل على أن الاتجاه ايجابي نحو مضمون العبارة، وعليه فقد بات للصحفي الجزائري حسبما أتى به قانون الإعلام 2012 حق احتكار واستغلال إنتاجه بما يعوضه أتعابه المادية والمعنوية ويمنحه حرية التصرف فيه.

وجلي هنا انه وباستقراء مضمون المادة 88 يلاحظ كذلك أنها أقصت الصحفي من حق النشر الذي تناولته العبارة السابقة، ولم تشير أيضا إلى حق آخر للصحفي هو الحق في تقرير النشر الذي يتمتع به وحده دون سواه ويعطيه سلطة في تقرير عرض أعماله على الجمهور.

الجدول رقم 146: يوضح اتجاه المبحوثين نحو حماية قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في الملكية الأدبية والفنية لأعماله الصحفية حسب متغير الجنس.

المجموع	إناث		ذكور		الجنس	الإجابة
	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار		
%59,26	64	%69,56	21	%55,13	43	موافق
%31,48	34	%26,67	08	%33,33	26	محايد
%09,26	10	%03,33	01	%11,54	09	معارض
%100	108	100	30	%100	78	المجموع

حسبما تشير إليه بيانات الجدول المتعلق بتأثير متغير الجنس على اتجاه المبحوثين فإن الإناث هن أكثر من وافق بنسبة 69,56% على محتوى العبارة الذي أكد إقرار القانون العضوي 05/12 بحماية حق الصحفي الجزائري في الملكية الأدبية على أعماله الصحفية، في حين بلغت نسبة الذكور في ذلك بنسبة 55,13%، وللاشارة فهذا الحق الممنوح للصحفي قد تناوله المشرع سابقا لما صنف الصحيفة ضمن المصنفات المحمية قانونا باعتبارها إنتاجا فكريا وذهنيا للصحيفة والصحفي كما نصت به المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08/140 المتضمن تحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ووسعت نطاقه المادة 03 من الأمر 05/03 ومنحت هذا الحق لكل صاحب إنتاج أصلي لمصنف أدبي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الغرض منه.⁽¹⁾

(1) مليكة عطوي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت دراسة وصفية تحليلية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص89.

الجدول رقم 147: يوضح اتجاه المبحوثين نحو حماية قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في الملكية الأدبية والفنية لأعماله الصحفية حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
59,26%	64	72,73%	08	55,06%	49	87,50%	07	موافق
31,48%	34	18,18%	02	34,83%	31	12,50%	01	محايد
09,26%	10	09,09%	01	10,11%	09	00%	00	معارض
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

وفق ما نص عليه قانون الإعلام 2012 فإن أعمال الصحفي الجزائري محمية من أنواع الاعتداء سواء بالانتحال أو التحريف أو القرصنة والاستنساخ دون ترخيص، ويترتب عنه امتيازات مهمة منها حرته المطلقة في التفكير والابتكار، حرية التعبير عن آرائه والتعديل فيها وتقرير نشرها، حق نسب مصنفاه والتوقيع عليها باسمه، دوام حقه الأدبي وعدم قابليته للتقادم وكذا عدم قابلية حجزه والتصرف فيه، وهذا ما تفسره معطيات علاقة متغير المستوى التعليمي بمواقف الصحفيين المؤيدة لضمان القانون العضوي 05/12 لحق ملكيتهم الأدبية والفنية، حيث سجل أصحاب مستوى التعليم الثانوي أعلى نسبة في ذلك بـ 87,50%، يليهم حاملو شهادة الدراسات العليا بنسبة 72,73%، ثم أتى حاملو الشهادات الجامعية بنسبة 55,06%.

الجدول رقم 148: يوضح اتجاه المبحوثين نحو حماية قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في الملكية الأدبية والفنية لأعماله الصحفية حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%59,26	64	%71,42	05	%66,67	06	%62,26	33	%51,28	20	موافق
%31,48	34	%28,57	02	%33,33	03	%24,53	13	%41,02	16	محايد
%09,26	10	%00	00	%00	00	%13,21	07	%07,70	03	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

وبخصوص علاقة متغير الصفة المهنية بمواقف أفراد العينة فقد بينت معطياته أن الصحفيين المتعاونون هم أكثر من أيدوا إقرار قانون الإعلام 2012 لحقهم في حماية مصنفاتهم الصحفية بنسبة 71,42%، ووافقهم المراسلون بالقطعة في ذلك بنسبة مقاربة بلغت 66,67%، وجاء بعدهم المراسلون الدائمون بنسبة 62,26%، بينما بلغت نسبة الصحفيين الدائمين 51,28% في ذات الموقف. وفي هذا السياق لا بد من التفصيل في حق تقرير النشر الذي يميز بين الصحفي المستخدم صاحب السيادة على مصنفاته ما لم يسلمها للصحيفة، وفي حال قدمها لها فإن حق تقرير النشر ينتقل لها، ولا يجوز له سحب مصنفه أو الرجوع عنه أو القيام بأي إجراء قد يخالف شروط عقده مع الصحيفة ويعرضه للمساءلة، كون الصحيفة مصنفا جماعيا لا تفصل أعمال كل صحفي على حدا بل تنتشرها جميعا باسم الصحيفة، وبين الصحفي المستقل الذي يقدم بناء على عقد مقاول مع الصحيفة أعماله لها ويحصل على اجر مقابلها فيمكنه سحب مصنفه من الصحيفة إن تعرض لفسخ العقد معها لأنه يتمتع بقدر مهم من الحرية مقارنة ببقية أصناف الصحفيين.

الجدول رقم 149: يوضح اتجاه المبحوثين نحو حماية قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في الملكية الأدبية والفنية لأعماله الصحفية حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%59,26	64	%65,72	23	%56,16	41	موافق
%31,48	34	%34,28	12	%30,14	22	محايد
%09,26	10	%00	00	%13,70	10	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

أما بالنسبة لتأثير عامل الأقدمية في المهنة على اتجاه المبحوثين فإن أعلى نسبة من المؤيدين لضمان القانون العضوي 05/12 لحق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية سجلت عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بنسبة 65,72%، بينما بلغت نسبة أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات 56,16% في ذلك، وهذه النتائج طبعا تعد خطوة إيجابية أرادها التشريع لتنظيم علاقة تعاقد الصحفي بالصحيفة بما يكفل حقوق كل منهما.

وعموما يمكن القول أنه إذا أجاز للصحيفة أن تدخل بعض التعديلات بما يقتضيه تنسيق النشر وتتطلبه مساحته أو تعيد صياغة الأخبار والموضوعات بما يتناسب وسياستها التحريرية، فإنه لا يجوز لها أن تحاول إدخال ما يمس أفكار الصحفي وآراءه أو توجهاته الإيديولوجية، وإن حدث هذا ووقع الصحفي في صدام بين حقه كمؤلف وواجبه كمحرر فعليه التضحية بعلاقة العمل في سبيل الحفاظ على ضميره كمؤلف، مع ضرورة تأييد موقفه من الناشطين في الميدان الإعلامي من أجل الدفاع عن حق الصحفي في منتجاته الذي يعني بالضرورة ضمان الوصول النزيه للمعلومات والأعمال الصحفية للجماهير بكافة أطرافها.

الجدول رقم 150: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: إنفراد قانون الإعلام 2012 بفرض التأمين على حياة الصحفي في مناطق الخطر يشعره بالأمن ويحفزه على أداء مهامه.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
69,44%	225	75	موافق
25,93%	56	28	محايد
04,63%	05	05	معارض
100%	286	108	المجموع
		2,64	متوسط شدة الاتجاه

يسعى مضمون عبارة الاتجاه هنا للبحث في نوع مميز من التأمينات التي تحض به مهنة الصحافة، والمتمثل في التأمين على الحياة في مناطق الخطر باعتباره من العوامل المساعدة في تحفيز الصحفيين على أداء عملهم من أجل نقل وقائع الحروب والصراعات أو غيرها من الكوارث، وفي مثل هذه الظروف يكون الصحفي مستعداً للتضحية بحياته من أجل نقل الحقائق ونشرها للجمهور. لهذا فمن مسؤوليات المؤسسة وواجبها فرض تأمين خاص على حياته وحقوقه المادية والمعنوية، ومحاولة منه لضمان هذا الالتزام فقد انفراد القانون العضوي 05/12 في مادته 90 بفرض اكتتاب تأمين خاص على حياة الصحفي من قبل الهيئات المستخدمة إذا أرسل في مهام خاصة بمنطقة الحروب والخطر، ثم أكدته ثانية في المادة 91 لما أجاز للصحفي رفض القيام بمهامه إذا لم يستفيد من ذلك التأمين، واعتبار هذا الرفض لا يمثل خطأ يعرضه للمساءلة أو العقوبة⁽¹⁾، كل هذه الإجراءات ثمنها الصحفيون واعتبروها خطوات إيجابية منظمة لعقود عمل الصحفي، ومدعمة لاستقلاليتها في ممارسة المهنة بكل حرية داخل وخارج المؤسسة الصحفية، ويظهر ذلك من خلال بيانات الجدول أين أيدت أغلبية المبحوثين بنسبة 69,44% مضمون عبارة الاتجاه ورأوا أن فرض التأمين على حياة الصحفي كما جاء بها قانون الإعلام 2012 تحفزهم أكثر في أداء عملهم، في حين اتخذت نسبة 25,93% منهم موقف الحياد تجاه ذلك، أما البقية فقد عارضوهم في الموقف بنسبة ضئيلة بلغت 04,63%.

02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص 29.

وبالنظر لقيمة متوسط شدة الاتجاه المقدرة بـ 2,64 فإنها تعكس اتجاه إيجابي قوي نحو مضمون العبارة، دالة على استجابة القانون لمعضلة أرقت الصحفي الجزائري منذ بداية الأزمة الأمنية وإقرار حالة الطوارئ، وهي ضعف الحماية والتأمين الاجتماعي وغياب الضمانات القانونية للصحفي في مواجهة مخاطر المهنة، والتي طالما ناد بها الصحفيون والمراسلون خاصة وكذا ناشرو الصحف من أجل تحسين أوضاع المهنة وحرية ممارستها.

الجدول رقم 151: يوضح اتجاه المبحوثين نحو التزام قانون الإعلام 2012 بحق الصحفي الجزائري في التأمين والحماية في مناطق الخطر حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس	الإجابة
		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار		
%69,44	75	%80	24	%65,39	51		موافق
%25,93	28	%20	06	%28,20	22		محايد
%04,63	05	%00	00	%06,41	05		معارض
%100	108	100	30	%100	78		المجموع

لقد عانى الصحفيون والمراسلون من العنف والاختطافات والاختطاف في إطار انهيار الأوضاع الأمنية التي عاشتها الجزائر لأكثر من عشرية، ووصلت هذه المخاطر بإحدى الصحف التي كانت تكتب على الأخبار الأمنية بالقول إنه من الضروري التسليح السريع للصحفيين والمراسلين الذين تهدد حياتهم من قبل بارونات العنف والإرهابيين* ، وهذه الحقيقة تعكسها معطيات جدول تأثير عامل الجنس على اتجاه المبحوثين التي سجل فيها الإناث أعلى نسبة تأييد نحو التزام القانون العضوي 05/12 بحقهم في التأمين والحماية خاصة في مناطق الحرب والخطر بنسبة 80%، في حين بلغت نسبة الذكور 65,39%، وتأييد الصحفيين هذا يوحى بترحيبهم بنص القانون وقد يزيد من ثقتهم في الصحافة ومسؤوليها ويكون دافع لهم للوفاء بالتزاماتهم المهنية.

* أنظر لدراسة رضوان بوجمعة ص52.

الجدول رقم 152: يوضح اتجاه المبحوثين نحو التزام قانون الإعلام 2012 بحق الصحفي الجزائري في التأمين والحماية في مناطق الخطر حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%69,44	75	%81,82	09	%67,41	60	%75	06	موافق
%25,93	28	%18,18	02	%26,97	24	%25	02	محايد
%04,63	05	%00	00	%05,62	05	%00	00	معارض
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

وبالنسبة لعلاقة متغير المستوى التعليمي بأجوبة أفراد العينة فبيانات جدولته تظهر تقارب في مواقفهم المؤيدة لإقرار قانون الإعلام 2012 لحقهم في الحماية والأمن من مخاطر الحرب والكوارث، حيث برزت أعلى نسبة في ذلك عند حاملي شهادة الدراسات العليا بنسبة %81,82، تلتها نسبة %75 لدى أصحاب مستوى التعليم الثانوي، ثم أتى حاملو الشهادات الجامعية بنسبة %67,41، وهذه الحقائق تعود بدرجة كبيرة للظروف العصيبة التي عرفتتها وسائل الإعلام الجزائرية خصوصا الصحافة المكتوبة خلال مرحلة الأزمة الأمنية، إضافة للقيود الحكومية التي ساهمت في التضييق على حرية التعبير وممارسة النشاط الصحفي، ورفعت من معدلات الرقابة الذاتية تحسبا للعقوبات الرسمية من جهة، وخوفا من الانتقامات الإرهابية من جهة أخرى.

الجدول رقم 153: يوضح اتجاه المبحوثين نحو التزام قانون الإعلام 2012 بحق الصحفي الجزائري في التأمين والحماية في مناطق الخطر حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%69,44	75	%100	07	%100	09	%69,81	37	%56,41	22	موافق
%25,93	28	%00	00	%00	00	%22,64	12	%41,02	16	محايد
%04,63	05	%00	00	%00	00	%07,55	04	%02,57	01	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

أما عن معطيات تأثير عامل الصفة المهنية على اتجاه المبحوثين، فيتجلى فيها التأيد المطلق لكل من المراسلين بالقطعة والصحفيين المتعاونين بنسبة 100% نحو ضمان القانون العضوي 05/12 لحقهم في التأمين والحماية عن المخاطر والكوارث، وذلك بسبب الوضعية القانونية غير المستقرة لهذه فئة في عقودها مع المؤسسات الصحفية خاصة المتعاونون منهم، إذ لا يستفيدون من التأمين والحماية الاجتماعي مثلما أشارت إليه أيضا دراسة الأستاذ رضوان بوجمعة التي بينت أن أكثر من 57% من المراسلين غير مؤمنين وبدون ضمان إجماعي، بينما أيدهم المراسلون الدائمون في ذات موقف بنسبة 69,81%، في حين بلغت نسبة الصحفيين الدائمين فيه نسبة 56,41%، وطبيعي هنا أن يتضاءل موقف تأييد الفئة الأخيرة كونها أقل معايشة لأخطار المهنة مقارنة بزملائهم المراسلين المكافين بتغطية مناطق جغرافية واسعة تتعدد فيها مصادر الخطر وأنواعه بما فيها الطبيعية والبشرية، والتي قد تنتهي بالتهديدات أو الاعتداءات والعنف اللفظي أو الجسدي.⁽¹⁾

(1) مقابلة علمية مع حبيبة محمودي صحفية بجريدة النهار الجديد بولاية الجزائر يوم 2017/02/21 على الساعة 11:00.

الجدول رقم 154: يوضح اتجاه المبحوثين نحو التزام قانون الإعلام 2012 بحق الصحفي الجزائري في التأمين والحماية في مناطق الخطر حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
69,44%	75	68,57%	24	69,86%	51	موافق
25,93%	28	31,43%	11	23,29%	17	محايد
04,63%	05	00%	00	06,85%	05	معارض
100%	108	100%	35	100%	73	المجموع

وفيما يخص علاقة متغير الأقدمية في المهنة بأجوبة الصحفيين فيبيانات جدولته تكشف عن تقارب في المواقف المؤيدة لضمان قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي في التأمين والحماية اللازمة لأداء مهنته في شتى الظروف، فقد سجل أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات أعلى نسبة في ذلك في حدود 69,86%، وبنسبة قريبة قدرت بـ 68,57% أيدهم أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات، بالتالي فإن اهتمام الصحفيين وتفانهم بالحماية التي أشار إليها مضمون القانون العضوي 05/12 تعد من المكاسب المحققة في سبيل ظروف الحماية والأمن في الممارسة الإعلامية والتي قد تفتح آفاقا هامة لخدمة إعلامية ترقى إلى تطلعات الجمهور.

وبصفة عامة فرغم أن الصحفيين يودون مهامهم إعلامية هامة لكنهم كثيرا ما يتعرضون لمخاطر جسمية قد تؤدي بحياتهم أو الخطف أو الاعتداء، وتزداد هذه المخاطر إذا تعلق الأمر بأخبار الحروب ولو شنتها الدول الديمقراطية، أو أخبار فساد الحكام وصراعات الحكومات والقوى المعارضة في الدول غير الديمقراطية، من هنا كان لزاما على المؤسسات الصحفية على الأقل ضمان قدرا من الحماية والالتزام بوفير قدر من الأمان لعمالها لتشجيعهم على مواصلة كفاحهم الإعلامي في سبيل نقل الحقيقة للجمهور.

الجدول رقم 155: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: يعد إقرار قانون الإعلام 2012 بضرورة احترام مهنة الصحافة ومعاقبة كل أشكال الإهانة للصحفي دعما إضافيا لحماية حرية الصحافة والممارسة الإعلامية.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
75,93%	246	82	موافق
22,22%	48	24	محايد
01,85%	02	02	معارض
100%	296	108	المجموع
		2,74	متوسط شدة الاتجاه

يقصد بأمن الصحفي توفير مجموعة الظروف والاعتبارات التي تضعها القوانين وموثيق الشرف للصحفي التي تهيئ له المناخ الذي يتطابق مع حرية الصحافة كي يؤدي رسالته باطمئنان، فالحفاظ على أمن الصحفي من الحقوق الشخصية ضد اضطهاد رئيس التحرير وكل الأطراف والسلطات المعادية له، لذا فأمن الصحفي من أمن الصحيفة، ومن أمن المجتمع وأي إخلال به يسيء لحرية الرأي والكلمة وحق المجتمع في المعرفة.

ومن أجل منع حدوث أي مساس بهذا الأمن ينبغي إضفاء المزيد من الحماية على الصحفي أثناء ممارسته المهنة، أو معاملته معاملة الموظف العام في حال تعرضه للاعتداء أو العنف، وهو ما تناوله القانون العضوي 05/12 حين نص في المادة 126 بمعاقبة كل من يهين صحفي أثناء أداء وظيفته بغرامة مالية، كمحاولة لفرض الاحترام الاجتماعي لمهنة الصحافة ورجالاتها، وهذا القرار لقي تأييدا مهما من قبل الصحفيين كما توضحه بيانات عبارة الاتجاه في هذا الجدول، فقد اعتبر أغلبية المبحوثين بنسبة بارزة في حدود 75,93% أن دعوة قانون الإعلام 2012 لضرورة احترام الصحفي ومعاقبة كل من يهينه في عمله دعما مهما لحرية الصحافة، بينما بلغت نسبة المحايدون في ذلك 22,22%، أما نسبة المعارضة فتمثلت في مبحوثين بنسبة ضئيلة هي 01,85%.

وتتجلى نسبة المؤيدين لمحتوى عبارة الاتجاه من خلال متوسط شدته الذي وصل إلى 2,74 وهو يدل على اتجاه إيجابي قوي نحو مضمونها، مما يشير إلى حقيقة الظروف المهنية الصعبة التي مرت بها

الصحافة الجزائرية خلال الأزمة الأمنية وقوانين الأمن القومي التي عرضت الصحفيين لمضايقات السلطة وهيئاتها، وفرضت رقابة داخلية وخارجية على أنشطتهم.

الجدول رقم 156: يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار احترام مهنة الصحافة في قانون الإعلام 2012 دعما مهما لحماية حرية الصحافة في الجزائر حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإجابة
		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%75,93	82	%76,67	23	%75,64	59	موافق
%22,22	24	%23,33	07	%21,80	17	محايد
%01,85	02	%00	00	%02,56	02	معارض
%100	108	100	30	%100	78	المجموع

توضح البيانات في جدول متغير الجنس تقارب جلي في موقف الصحفيين نحو اعتبار احترام مهنة الصحافة المنصوص عنها في القانون العضوي 05/12 دعما آخرًا لحماية حرية الصحافة والعمل الإعلامي، حيث ظهرت اعلي نسبة عند الإناث في حدود 76,67%، وقاربهم الذكور بنسبة 75,64%، وجدير بالذكر هنا أن إجراء حماية الصحفي أثناء أداء واجبه المهني ومعاقبة كل من يستفزه أو يهينه ليس بالخطوة الجديدة، فقد سبق وأن تضمنها قانون الإعلام 07/90 في نص المادة 32 وصاغها بنفس المحتوى في المادة 87، لكنها وحسب رأي البعض لم تكف لفرض الحق في الأمان الشخصي للصحفيين الجزائريين لأنها تزامنت مع إجراءات الرقابة وقوانين حالة الطوارئ التي نفتها بصيغة غير مباشرة، كما أن المشرع اعتبر الاعتداءات التي تطل الصحفيين وفقها مخالفات لا جرائم تتطلب الحزم والمساءلة القضائية.

الجدول رقم 157: يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار احترام مهنة الصحافة في قانون الإعلام 2012 دعماً مهماً لحماية حرية الصحافة في الجزائر حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
75,93%	82	72,73%	08	75,28%	67	87,50%	07	موافق
22,22%	24	27,27%	03	22,47%	20	12,50%	01	محايد
01,85%	02	00%	00	02,25%	02	00%	00	معارض
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

يعد التشريع الجزائري من القوانين العربية القليلة التي سعت لتوفير قدراً من الحماية القانونية للصحفي من بطش وتككيل الخصوم به وتمنع المساس بأمنه المهني، لأن من حقه أن يعامل في أي دولة معاملة الموظفين والحرفيين الآخرين، ولا يحق لأي كان أن يعترض مهنته ويعرقل مهامه أو يتجرأ على محاسبته على أخطائه ومعاقبته عليها سوى سلطة القانون وحده، لذا فقد اعتبر أفراد عينة الدراسة على اختلاف مستوياتهم التعليمية إقرار قانون الإعلام 2012 بمعاينة كل الاعتداءات على الصحفي دعماً لحماية حرية الصحافة، إذ سجل أصحاب مستوى التعليم الثانوي أكبر نسبة مؤيدين لذلك بـ 87,50%، تلاهم حاملو الشهادات الجامعية بنسبة 75,28%، في حين بلغت نسبة تأييد حاملي شهادة الدراسات العليا 72,73%.

الجدول رقم 158: يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار احترام مهنة الصحافة في قانون الإعلام 2012 دعما مهما لحماية حرية الصحافة في الجزائر حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
75,93%	82	71,43%	05	88,89%	08	69,81%	37	82,05%	32	موافق
22,22%	24	28,57%	02	11,11%	01	26,42%	14	17,95%	07	محايد
01,85%	02	00%	00	00%	00	03,77%	02	00%	00	معارض
100%	108	100%	07	100%	09	100%	53	100%	39	المجموع

تتفق العديد من الرؤى على اعتماد مختلف الحكومات فرض الرقابة المباشرة أو الذاتية على الصحافة، غير أن هذه الظاهرة تتفاقم في العالم النامي والعربي الذي ينوع من قوانين حظر وتجريم النشر بدافع حماية أمنه العسكري والقومي، وفي ظل ذلك تكثر أشكال التعدي على الصحفيين وتحرمهم الحكومات وهيئاتها من أداء وظيفتهم في انتقاء الأخبار ونشرها، لهذا يلاحظ دوماً مناشدة الإعلاميين ومسؤوليهم لدعوات رفع احتكار السلطة ورقابة أعوانها على المجال الصحفي في كل المناسبات، كما توضحه هذه البيانات الخاصة بتأثير عامل الصفة المهنية على مواقف الصحفيين، والتي أكد فيها المراسلون بالقطعة بأكثر نسبة بلغت 88,89% تأييدهم لفرض احترام الصحفي الذي نصه القانون العضوي 05/12 واعتباره خطوة هامة في سبيل حرية الصحافة، وشاطرهم الصحفيون الدائمون في ذات الموقف بنسبة 82,05%، والمتعاونون بنسبة 71,43%، أما المراسلون الدائمون فقد تدرت نسبتهم في ذلك بـ 69,81%.

الجدول رقم 159: يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار احترام مهنة الصحافة في قانون الإعلام 2012 دعما مهما لحماية حرية الصحافة في الجزائر حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%75,93	82	%74,28	26	%76,71	56	موافق
%22,22	24	%25,72	09	%20,55	15	محايد
%01,85	02	%00	00	%02,74	02	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

وفيما يتعلق بتأثير متغير الأقدمية في المهنة فمعطيات جدولته تكشف عن تقارب جلي في مواقف المبحوثين المؤيدة التي رأت أن احترام مهنة الصحافة المنصوص عنها في القانون العضوي 05/12 تعتبر دعما معنويا هاما لحرية الصحافة، وقد برزت أعلى نسبة تأييد في ذلك عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بـ 76,71%، وقاربته نسبة 74,28% عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات، ويمكن ترجمة هذه النتائج بوصفها قيود للسلطة على الصحافة، ومظهر من مظاهر العلاقة المتوترة بين الصحفيين الجزائريين وأعداء المهنة من أعوان السلطة وأصحاب النفوذ. وعموما فأهم أسباب مهاجمة الصحافة والاعتداء على الصحفيين ترجع إلى:

- حرص الأنظمة الشمولية على إخفاء ممارساتها الدكتاتورية ووقائع الفساد المرتكب ضد الشعوب لصال رجال السلطة.
- وجود عصابات الجريمة المنظمة في مجالات المخدرات والتخريب وغيرها، وقيامها بمحاربة الأصوات التي تفضحها والأقلام التي تكشف سرها وتحاربها إعلاميا.
- الجماعات المتطرفة والمتعصبة فكريا سواء في المجال العقائدي أو المذهبي والسياسي التي تتعامل بقسوة مع كل أشكال النقد والمخالفة في الرأي والتوجهات الإيديولوجية.

بالتالي يتوجب على القائمين على النظام الإعلامي أن يدركوا خطورة كل هذه الممارسات التي تضعف نشاط الصحافة وصناعتها الإعلامية التي تعاني فوق كل ذلك من التبعية والغزو العالمي لها، لذا فهي في أمس الحاجة لضمان حقوق صحفييها وحماية مهنتهم، وردع كل أشكال التهديد والمساس بأمنهم.

الجدول رقم 160: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: تسعى الدولة وهيئاتها إلى ترقية حرية الصحافة من خلال الإعانات المباشرة والاهتمام بمستوى الأداء والتكوين الذي أشار إليه القانون العضوي للإعلام 2012.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
18,52%	60	20	موافق
32,41%	70	35	محايد
49,07%	53	53	معارض
100%	183	108	المجموع
		1,69	متوسط شدة الاتجاه

تتخصص مصادر تمويل الصحف في الدول العربية والعالم الثالث عامة في التمويل الحكومي المباشر وغير المباشر أو من الأموال الخاصة للناشرين أو مساعدات الأصدقاء والزملاء أو عن طريق تجمع الصحفيين أنفسهم لتأسيس الصحف بطريقة تعاونية، لأن التوزيع في تلك البلدان لا يمثل مصدرا ذا قيمة كبيرة للصحف لانخفاض عدد القراء بسبب تدني المستوى المعيشي والمستوى التحريري والإخراجي للصحف، أما الإشهار الذي يمثل العصب الاقتصادي في حياة الصحف فقد تفتنت معظم الدول العربية لقيمتها البالغة في ميدان الإعلام، وراحت تشدد الخناق على صحف المعارضة والناقدة لسياساتها من خلال احتكارها له بقوانين حرمتها من مداخله وحرمت المعلنين من حرية الاستثمار فيه، سعيا منها لإجبارها على الوقوف في صفها وخدمة مصالحها. وفي نفس السياق فقد حظرت تشريعات تلك الدول على الصحف تلقي أي مساعدات أو إعانات من الجهات الأجنبية بحجة حمايتها من أطماع التوجهات الإيديولوجية الأجنبية التي تؤثر على حريتها واستقلاليتها على أن تبقى مهمة النهوض بقطاع الإعلام مسؤولية تقع على عاتق حكوماتها، وهذا ما تحاول عبارة الاتجاه معرفته من خلال تحليل اتجاه الصحفيين نحو دعم الصحافة وترقيتها الذي تحدثت عنه الخطابات الرسمية للسلطة الجزائرية في أكثر من مناسبة، ونص عليه القانون العضوي 05/12 في بابه العاشر، وقد جاءت إجابات أغلب المبحوثين بنسبة 49,07% معارضة لأهداف السلطة من ورائه، اقتناعا منهم بأن تدخل الدولة في العمل الصحفي بأي شكل من الأشكال سيشكل تهديدا على

حرية الصحافة لحساب مصالح الدولة*، في حين التزم البعض بنسبة 32,41% موقف الحياد في ذلك، أما بقية الصحفيين فأيدوا محتوى العبارة بنسبة 18,52% ورأوا أن إعانات السلطة وهيئاتها للصحافة يأتي في إطار سياستها لدعم حرية الصحافة وترقية مستوى أدائه.

وبالتطرق لقيمة شدة متوسط الاتجاه المقدر بـ 1,69 يتضح أن الاتجاه متردد نحو مساعي السلطة لحماية حرية الصحافة من وراء إعاناتها المباشرة أو الرفع من مستوى التكوين المهني للصحفيين، وفي هذا الإطار هناك حقيقة لا بد من الإيمان بها هي حاجة الصحف الدائمة للمال نظرا لزيادة نفقاتها المتنامية، وقد تدفعها هذه الحاجة إلى الخضوع لشهوات رجال المال أو لسلطة الحكومات التي تنتظر من الصحافة نشر صورتها اللامعة، ولو على حساب النزاهة والمصداقية وأخلاقيات المهنة.

الجدول رقم 161: يوضح اتجاه المبحوثين نحو سعي الدولة لتدعيم حرية الصحافة في الجزائر من خلال الدعم والتكوين المنصوص في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الجنس.

الإجابة	الجنس		ذكور		إناث		المجموع
	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
موافق	15	19,23%	05	16,67%	20	18,52%	
محايد	26	33,33%	09	30%	35	32,41%	
معارض	37	47,44%	16	53,33%	53	49,07%	
المجموع	78	100%	30	100	108	100%	

يتجلى وفق معطيات جدول متغير الجنس تقارب في مواقف الصحفيين المعارضة لأهداف الدولة من وراء تمويلها لقطاع الصحافة الرامية لحماية حريتها ودعم التكوين فيها، فقد عارض هذا الصحفيين بأعلى نسبة ممثلة في 53,33%، تلاهم الذكور بنسبة 47,44%، وفي هذا دلالة على مواجهة جزء مهم من قطاع الصحافة في الجزائر بالأخص القطاع الخاص لعقبات اقتصادية كثيرة هي نفسها التي تعانيها الصحافة عامة في الوطن العربي، والمتمثلة في ضعف التمويل والمصادر المالية المحدودة، وتناقص مداخيل الأشهراري وقلة الإعلانات، وكذا ضعف قاعدة القراء، ما يسهل عملية احتكارها من قبل القوى النافذة محليا في ظل منعها من شتى أشكال التمويل الخارجي.

* أنظر لدراسة وهيبة بلحاجي ص393.

الجدول رقم 162: يوضح اتجاه المبحوثين نحو سعي الدولة لتدعيم حرية الصحافة في الجزائر من خلال الدعم والتكوين المنصوص في قانون الإعلام 2012 حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
18,52%	20	09,09%	01	21,35%	19	00%	00	موافق
32,41%	35	18,18%	02	33,71%	30	37,50%	03	محايد
49,07%	53	72,73%	08	44,94%	40	62,50%	05	معارض
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

وفيما يتعلق بتأثير عامل المستوى التعليمي فيلاحظ حسب البيانات الواردة في الجدول تباين في مواقف أفراد العينة، حيث أن حوالي شهادة الدراسات العليا هم أكثر من رأوا بنسبة 72,73% أن أهداف الدولة من إعاناتها للصحافة لا تتمثل في حماية استقلالها وتحسين مستواها إنما لها أغراض خاصة غير معلنة، وأيدهم في ذلك أصحاب مستوى التعليم الثانوي بنسبة 62,50%، من منظور أن إعانات الحكومة للصحافة تتم في صورة:

- إعانات حكومية علنية تمنح بصفة منتظمة لجميع الصحف دون استثناء للتخفيف من أعبائها، وهي إعانات لا خطر فيها ولا تخفي أي نوايا بل تستهدف المصلحة العامة.
- إعانات حكومية سرية تمنح لبعض الصحف التي تثبت ولائها للتام للحكومة وتدافع بكل نزاهة على أخطاء السلطة وإخفاقاتها، وهي إعانات خبيثة تشتري الذمم وبالتالي لا تختلف عن الرشوة سوى أنها لا تمنح لموظف عام.

أما بقية المبحوثين فبلغت نسبة معارضتهم 44,94% فقط، وأيدوا بنسبة بارزة شفافية السلطة في دعم حرية الصحافة وأدائها من خلال تمويلها، الذي يكلفها ميزانيات ضخمة نتيجة تخفيض أسعار الورق ورسوم البريد والاتصالات وتأجير المقرات والمعدات بأسعار رمزية، وكذا الإعفاء من بعض الضرائب.

الجدول رقم 163: يوضح اتجاه المبحوثين نحو سعي الدولة لتدعيم حرية الصحافة في الجزائر من خلال الدعم والتكوين المنصوص في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%18,52	20	%42,85	03	%44,44	04	%15,09	08	%12,82	05	موافق
%32,41	35	%57,14	04	%55,56	05	%16,98	09	%43,59	17	محايد
%49,07	53	%00	00	%00	00	%67,93	36	%43,59	17	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

وحتى بالنسبة لتأثير عامل الصفة المهنية فهو الآخر سجل تباين في مواقف الصحفيين كما توضحه معطيات الجدول، إذ سجل المراسلون والصحفيون الدائمون أعلى نسبة معارضة بلغت 67,93% و 43,59% على التوالي مشككين في أهداف الدولة من وراء تمويلها لقطاع الصحافة المنصوص عنه في القانون العضوي 05/12، والسبب في هذا يرجع إلى معاشية كل من الصحفيين والمراسلين الدائمين أكثر للقيود الاقتصادية المفروضة على مؤسساتهم خصوصا قيود الإشهار، فهم يدركون جيدا أغراض السلطة الرامية لإيقاعها في أزمات تؤثر بها على ميزانيتها والحقوق المالية لعمالها بما يؤثر سلبا على وظيفتها ويحد من قوتها.

بينما اتخذ كل من الصحفيين المتعاونين والمراسلين بالقطعة موقف الحياد تجاه ذلك بنسبة 57,14% و 55,56% على التوالي، مؤكدين أهمية دعم الحكومة للإعلام الجزائري جراء ما يتخبط فيه من عجز مالي تعددت مصادره، فالإعلام العمومي وصحافة القطاع العام والخاص بحاجة ماسة لضخ أموال تمكنه من توفير الوسائل المادية للعمل، إلى جانب التركيز على التكوين لتطوير الأداء وضمان تكيف الصحفي مع المستجدات لمواكبة الأخبار المتسارعة كي يصبح مصدر المعلومة الصحيحة والموثوقة بدل الإثارة التي طغت على مضمون عدد لا يستهان به من الصحف والوسائل الخاصة.

الجدول رقم 164: يوضح اتجاه المبحوثين نحو سعي الدولة لتدعيم حرية الصحافة في الجزائر من خلال الدعم والتكوين المنصوص في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%18,52	20	%11,43	04	%21,91	16	موافق
%32,41	35	%37,14	13	%30,14	22	محايد
%49,07	53	%51,43	18	%47,95	35	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

إن الصعوبات التي تواجه صحافة القطاع الخاص في الوطن العربي تقسم إلى:

- صعوبات اقتصادية وتكنولوجية ناتجة عن تدخل حكومي لحرمان الصحف غير الممولة للسلطة من الإعلانات وتضييق التوزيع عنها ومنع الاشتراك فيها.
- صعوبات ناتجة عن الأوضاع الاقتصادية العامة المتردية والمستوى المعيشي الضعيف.

لذا تتدخل الحكومات العربية للتحكم في السياسات التمويلية للصحف واحتكارها لاقتصادياتها من الاستيراد والطباعة والتوزيع وفقا لقربها أو بعدها من السلطة وصناع القرار فيها، كل ذلك في سبيل توقيف صدور صحف المعارضة بشكل نهائي من خلال تضييق الخناق الاقتصادي على مواردها المالية.

وهو ما يتوافق مع بيانات جدول علاقة متغير الأقدمية في المهنة بمواقف أفراد العينة التي كشف عن تقارب في إجاباتهم، حيث برز أكبر عدد من المعارضين لمسعى الدولة للنهوض بالصحافة ومستوى أدائها وفق ما نصه قانون الإعلام 2012 لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بنسبة 51,43%، وقد قاربهم أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات في ذات الموقف بنسبة 47,95%.

بالتالي فالحكومات العربية وعلى اختلاف توجهاتها أو إستراتيجياته الإعلامية كما تشير إليه بعض الكتابات، تملك خبرة واسعة في ممارسة الضغوط الاقتصادية على الصحف والعاملين فيها، وتستند في

تنفيذ ذلك على سيطرتها على الإعلانات والإعانات وتقديمها وفق نظام الموالاة كأحدى وسائل التسهيل والتحفيز والإقناع، لضمان ولاء الصحف المعادية لها وكم أفواه الناقدین لسياساتها.

الجدول رقم 165: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: التقليل في عدد جنح الصحافة من 24 في قانون الإعلام 1990 إلى 11 في قانون الإعلام 2012 دليل على عزم الدولة على حماية حرية الإعلام والتوسيع من هامش حرية المهنة الصحفية.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة
			نوع الشدة
28,70%	24 93	31	موافق
54,63%	118	59	محايد
16,67%	18	18	معارض
100%	229	108	المجموع
		2,12	متوسط شدة الاتجاه

نظرا لأهمية دور الصحافة ووظيفتها في المجتمع، فهي في حاجة دائمة للتمتع بقدر كاف من الحرية في الرأي والتعبير، لكنها وهي تمارس مهمتها في نشر المعلومات والأفكار قد تتجاوز الحقوق الممنوحة لها أو تسيء استعمالها فتتعدى على حقوق غيرها، لذا وحرصا منها على وضع ضوابط فعالة توازن بين الحقوق المختلفة من حق الجمهور في الإعلام إلى حق الصحفي في التعبير عن رأيه إلى حق السلطة في المحافظة على المصالح العامة للمجتمع، فقد نصت تشريعات كل الدول على إجراءات للحماية من إساءة استعمال الصحافة لحق النشر وعددت جملة من المحظورات التي تجرم أفعال الصحافة وعمالها، ولو أنها تختلف في نوعها وحجمها والآثار الناجمة عنها من نظام إعلامي لآخر، استنادا للقاعدة التي ترى أن التجريم وسياسة المشرع وفلسفته تعد أحد المعايير التي تكشف عن مدى اعتناقه لمبدأ الحرية الفردية في مجال الحق في حرية الرأي والتعبير.

والمشرع الجزائري لم يستثنى من القاعدة، حيث أقر في محطات كثيرة من قانون العقوبات وقوانين الإعلام قوائم المخالفات والعقوبات المترتبة عن تجاوز الصحافة لها، خاصة في قانون الإعلام 1990 الذي سماه الصحفيون والباحثون قانون عقوبات لاحتوائه على مواد تصرح بحبس الصحفي على غرار المادة 86 و87، وقانون العقوبات 2001 الذي يحمي مسؤولي هيئات الدولة ويسجن الصحفي، إلا أن القانون العضوي 05/12 تميز عن تلك التشريعات وقلص بشكل ملفت للانتباه عدد المخالفات والجنح

المرتبطة بالنشاط الصحفي إلى 11 مخالفة فقط، غير أن هذه الخطوة لاقت تباينا في المواقف والآراء داخل الأوساط الإعلامية باعتبارها دليلا على عزم السلطة على حماية حرية الصحافة ومهنتها كما توضحه إجابات الصحفيين، إذ اتخذ فيها اغلب المبحوثين بنسبة 54,63% موقف الحياد نحو ذلك، بينما بلغت نسبة المؤيدين لذلك 28,70%، أما المعارضين لمحتوى العبارة والموقف ككل فقدرت نسبتهم بـ 16,67%.

وعند التطرق لقيمة متوسط شدة الاتجاه البالغة 2,12 يتضح أنه اتجاه ايجابي مؤيد لمضمون العبارة، وفي هذا دلالة على استحسان الصحفي الجزائري لقرارات المشرع في خفض عدد جنح الصحافة التي ستخفف عنه ضغوطات المهنة وتقلص من مستوى الرقابة الداخلية والخارجية والشخصية على منتجاته الإعلامية، فاسحة له المجال للاهتمام أكثر بالصحافة الاستقصائية وصحافة الرأي بدل التركيز على الإثارة وصحافة الظل.

الجدول رقم 166: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عزم الدولة على حماية حرية الصحافة من خلال التقليل في عدد جنح الصحافة في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الجنس.

الإجابة	الجنس		ذكور		إناث		المجموع	
	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
موافق	23	29,49%	08	26,67%	31	28,70%		
محايد	41	52,56%	18	60%	59	54,63%		
معارض	14	17,95%	04	13,33%	18	16,67%		
المجموع	78	100%	30	100	108	100%		

تعتبر المنطلقات الإيديولوجية للمشرع في مجال جرائم النشر والصحافة بصدق عما إذا كان النظام السياسي القائم في أي دولة يحترم الحق في الإعلام وحرية التعبير، ويظهر ذلك في نظرته لهذه الجرائم وعدم التوسع فيها وعدم الإسراف في عقوبة الحبس أو المغالاة في الغرامات المفروضة أخطاء الصحفيين، لذلك فقوانين العقوبات والقوانين الجزائية والجنائية تبين حقيقة إيمان أي دولة أو سلطة بحرية الفكر وتحرر الصحافة فيها، بالتالي فكلما تعددت جرائم وعقوبات النشر كلما زاد الخناق والتصيق على حرية الصحافة، وهو ما توضحه بيانات جدول متغير الجنس التي سجلت تقارب في مواقف جنسي الصحفيين، الذين كانوا محايدين أكثر في اعتبار تقليص المشرع لعدد مخالفات الصحافة

في قانون الإعلام 2012 دليل على عزم السلطة لحماية حرية الصحافة حيث برزت أعلى نسبة في ذلك عند الإناث ممثلة في 60%، فيما سجل الذكور نسبة 52,56%.
 وجدير بالذكر هنا أن المتأمل لمحظورات النشر وقوانين عقوبات الصحافة في جل التشريعات العربية يلاحظ دون عياء التوسع في تجريم النشاط الإعلامي ومعاينة الصحفيين بما يكشف نزعتها التسلطية المتشددة والمعادية للصحافة النابعة من رؤية السلطة وحكامها لوظيفة الصحافة في سياساتها المنتهجة.
الجدول رقم 167: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عزم الدولة على حماية حرية الصحافة من خلال التقليل في عدد جنح الصحافة في قانون الإعلام 2012 حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
28,70%	31	00%	00	30,34%	27	50%	04	موافق
54,63%	59	63,64%	07	53,93%	48	50%	04	محايد
16,67%	18	36,36%	04	15,73%	14	00%	00	معارض
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

يتضح من خلال معطيات تأثير عامل المستوى التعليمي على مواقف الصحفيين أن حاملي شهادة الدراسات العليا هم أكثر المحايدين والمعارضين للمخالفات المنصوص عنها في القانون العضوي 05/12 ورأوا أنها لا تخدم حرية الصحافة ومهنتها، وقد بلغت نسبة حيادهم 63,64%، ووافقهم حاملي الشهادات الجامعية في ذات الموقف بنسبة 53,93%، أي إن المستوى المعرفي والتكوين الأكاديمي للصحفيين مكنهم من الوقوف على خلفية وأهداف تلك العقوبات وثغرات نصوصها التي يجمع ناقدوها أنها تتسم بالتوسع في التجريم و أنها مبهمه وغامضة المضمون والمفاهيم، كما أنها تحاصر بشدة حق النقد وأنها ذات صبغة جماعية، أما أصحاب مستوى التعليم الثانوي فقد توزعت مواقفهم مناصفة بين مؤيد ومعارض لاعتبار تقليل مخالفات الصحافة دليل على حماية الدولة لحرية الصحافة بسبب عدم اطلاعهم الكافي على موضوع جرائم الصحافة والنشر سواء في القوانين الجزائية أو غيرها رغم الجدل القانوني والمهني حول تصنيف تلك المخالفات في خانة الجرائم أو المخالفات وحول أهداف العقوبات الواردة فيها اتسعي لحماية حقوق ومصالح الأفراد والجماعات أم لخدمة مصالح شخصية بعينها.

الجدول رقم 168: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عزم الدولة على حماية حرية الصحافة من خلال التقليل في عدد جنح الصحافة في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
28,70%	31	28,57%	02	22,22%	02	22,64%	12	38,46%	15	موافق
54,63%	59	42,86%	03	77,78%	07	60,38%	32	43,59%	17	محايد
16,67%	18	28,57%	02	00%	00	16,98%	09	17,95%	07	معارض
100%	108	100%	07	100%	09	100%	53	100%	39	المجموع

أما عن علاقة متغير الصفة المهنية بإجابات أفراد عينة الدراسة فقد تباينت مواقفهم حسب مسجلة أعلى نسبة حياد نحو عزم المشرع على حماية الصحافة وحرية ممارستها من خلال تقليل جنح الصحافة في قانون الإعلام 2012 لدى فئة المراسلين بالقطعة بنسبة 77,78%، تلاهم المراسلون الدائمون بنسبة 60,38%، ويمكن تفسير هذا بعقود عمل هؤلاء الصحفيين والوضعية الهشة التي تربطهم بمؤسساتهم وتجعلهم عرضة لمواجهة متابعات جنح مهنتهم لوحدهم دون حماية ودعم منها. وبخصوص فئة الصحفيين الدائمين والمتعاونين فيلاحظ تقارب في نسب حيادهما تجاه الموقف بنسبة 43,59% ونسبة 42,86% على التوالي وكانوا متفائلين بإجراء تقليل جنح مهنتهم بما يمكنهم من ممارسة مهامهم بعيدا على قيود التشريعات السابقة.

الجدول رقم 169: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عزم الدولة على حماية حرية الصحافة من خلال التقليل في عدد جرح الصحافة في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%28,70	31	%20	07	%32,88	24	موافق
%54,63	59	%48,57	17	%57,53	42	محايد
%16,67	18	%31,43	11	%09,59	07	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

لا شك أن ما يشهده ميدان الإعلام والاتصال من تطورات هامة في الولوج إلى المعلومات ونشرها يساهم في تعاضم أدوار الصحافة ومهامها، لكنه وفي المقابل يزيد من احتمال وقوعها في محظورات النشر سواء عن قصد أم لا، بنشر ما يضر الجماعة أو الأفراد إضراراً يدفع المشرع إلى تجريمه، لكن ما ترفضه الصحافة والمناشدين لحرية الرأي والتعبير هو تشدد هذا الأخير في اعتماده على النظام الوقائي المعادي لحرية لصحافة، كما تشير إليه بيانات جدول تأثير عامل الأقدمية في المهنة أين برزت أعلى نسبة حياد نحو الأخذ بعزم المشرع الجزائري على حماية حرية الصحافة بناء على تقليله لجنحها لدى أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بنسبة 57,53%، بينما بلغت 48,57% عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات.

والمؤسف في كل هذا اغتنام أخطاء الصحافة لتؤخذ ذريعة تمارس فيها السلطة وهيئاتها شتى أنواع العقوبات المقيدة لحرية الصحافة وأنشطتها الإعلامية، بل وتلج في ذلك من باب المصلحة العامة وحماية المجتمع وأمنه القومي الذي هو في النهاية أمن السلطة والنظام الحاكم، لتعكس في الأخير البنية غير الديمقراطية المناهضة لحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير قاطبة، ليس في الجزائر فقط بل وفي كل الأنظمة الشمولية مع اختلاف هامش تلك الحرية هنا وهناك.

الجدول رقم 170: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: لم يبلغ هذا القانون عقوبة السجن بشكل نهائي ما دامت هناك غرامات مالية كبيرة يؤدي عدم دفعها إلى عقوبة السجن.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
25,92%	28	28	موافق
43,52%	94	47	محايد
30,56%	99	33	معارض
100%	221	108	المجموع
		2,04	متوسط شدة الاتجاه

تتفق عديد الدراسات أن النص على الحبس كعقوبة لجرائم النشر ومخالفات مهنة الصحافة التي كثيرا ما يقع فيها رجال الإعلام من شأنه زرع الخوف في نفوسهم ويدفعهم إلى التردد دوما قبل المبادرة في أداء مهامهم، ويضطرهم أحيانا لحجب بعض الأمور والمعلومات رغم أهميتها وفائدتها الاجتماعية خشية من الوقوع في المحذور الذي يزوج بهم في السجن، وتلف تلك الأمور والمعلومات في قضايا شائكة يصعب إيجاد المخرج منها، وبشكل جلي لما تتعلق بمواضيع تمس بشكل مباشر مصالح هيئات الدولة والشخصيات النافذة فيها خاصة في النظم الشمولية التي تحارب حرية الفكر والرأي وتعمل جاهدة لتشريع ما يعيق الصحافة ومهنتها على أداء وظيفتها في نقل الحقيقة ونشر أخبار الحاكم للمحكوم، لذلك قيل أن استبدال عقوبة الغرامة المالية بعقوبة الحبس أهون وأفضل لصالح حرية الصحافة وتشجيع العمل الصحفي الذي قد يقع صاحبه في محظورات النشر ويعرض للعقوبات بجهالة أو حسن نية وبدون قصد.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري لما ألغى عقوبة حبس الصحفي بصفة نهائية في مضمون القانون العضوي 05/12، وهو ما استحسنه الصحفيين والرجال القانون والأساتذة المتخصصين في الشأن الإعلامي، وكان هذا محور عبارة الاتجاه التي اتخذ فيها اغلب المبحوثين موقف الحياد نحو الإلغاء النهائي لعقوبة السجن ضد الصحفي الجزائري بنسبة 43,52%، أما الصحفيين المعارضين لمحتوى العبارة السالب وأيدوا قرار المشرع بإلغاء تلك العقوبة نهائيا بلغت نسبتهم 30,56%، بينما قدرت نسبة

المؤيدين لعدم الإلغاء النهائي لعقوبة السجن بـ 25,92%، من منطلق أن عدم دفع غرامات المخالفات يؤدي بالضرورة للسجن حسب قانون العقوبات.

وبالنظر لقيمة متوسط شدة الاتجاه البالغة 2,04 يتضح أنه اتجاه ايجابي نحو مضمون العبارة مؤيدا لإلغاء المشرع لعقوبة الحبس كون عبارة الاتجاه هنا جاءت سالبة، غير أن عقوبة الغرامة قد تكون أكثر ردها للصحفيين ومسؤوليهم في بعض الحالات إذا كان مبلغها كبيرا يعجز الصحفي عن دفعه، خاصة وأن الصحفي الجزائري يشكو من تدني مستوى أجره الذي هو أقل من الأجر الوطني الأدنى. وعليه فعقوبة سجن الصحفي قد تبقى واردة في ظل صعوبة تسديده لغرامات المخالفات أين تجبر الجهات القضائية لاتخاذ إجراء الحبس ضده، وفي نفس السياق فقد أشارت نتائج دراسة الباحثة بلحاجي أن إلغاء عقوبة سجن الصحفي لا تضمن حرية الصحافة بشكل كافي حسب نسبة 88% من مبحوثيها نظير الغرامات المالية التي تفرض الرقابة الذاتية على الصحفي، ومسؤوليته الفردية في المتابعات القضائية، زيادة على بقاء التهديد بالسجن وفق المادة 66 من قانون العقوبات الخاصة بنشر أسرار الدفاع*.

الجدول رقم 171: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم إلغاء عقوبة السجن بصفة نهائية في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس
		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
موافق	28	16,66%	05	29,49%	23	
محايد	47	46,67%	14	42,30%	33	
معارض	33	36,67%	11	28,21%	22	
المجموع	108	100	30	100%	78	

تتجه في الوقت الراهن معظم دول العالم في إطار مواكبة التطور التشريعي للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بالغرامة والتعويض المدني، وهذا ما حاول تجسيده القانون العضوي 05/12 على غرار القليل من الدول العربية التي تحظر عقوبة السجن والحبس الاحتياطي للصحفيين، هذا الأخير الذي أبرز ما ميزه عن غيره إلغاء المادة 144 مكرر من

* أنظر لدراسة وهيبة بلحاجي ص362.

قانون العقوبات التي تدين جرائم الإهانة والسب والقذف بالحبس النافذ وعوضت بالغرامات المالية، وهو إجراء لقي ترحيب وارتياح من طرف الصحفيين، لكنهم في المقابل انتقدوا بشدة الغرامات المالية التي قد تصل 70 مليون سنتيم واعتبروه أمرا مبالغا فيه، وهو ما تفسره البيانات المتقاربة لمواقف جنسي الصحفيين نحو إلغاء المشرع الجزائري لعقوبة السجن أين سجلت الصحفيات أعلى نسبة حياد نحو الإلغاء الكلي لتلك العقوبة قدرت بـ 46,67% وقاربتهم نسبة الذكور بـ 42,30%، في ذات السياق يمكن القول أن قطاع الإعلام في الجزائر لن يتغير نحو الأفضل ما لم يتغير المحيط أو المجتمع وتتغير أيضا الإرادة السياسية القائمة على الشأن الإعلامي.

الجدول رقم 172: وضع اتجاه المبحوثين نحو عدم إلغاء عقوبة السجن بصفة نهائية في قانون الإعلام 2012 حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
25,92%	28	27,28%	03	23,60%	21	50%	04	موافق
43,52%	47	36,36%	04	44,94%	40	37,50%	03	محايد
30,56%	33	36,36%	04	31,46%	28	12,50%	01	معارض
100%	108	100%	11	100%	89	100%	08	المجموع

تعتبر جرائم النشر وأخطاء مهنة الصحافة نتيجة متوقعة أثناء رحلة الصحفيين في البحث عن الحقائق، وهذا لا يعني إعفاءهم كليا من مسؤولية وظيفتهم القائمة التزام الصدق والموضوعية في الوفاء بحق الجماهير في المعرفة، ونظرا لقيمة ذلك وأهمية وظيفة الصحافة ومكانتها الاجتماعية فلا بد من إلغاء الكثير من العقوبات القاسية المنصوص عنها على جرائم النشر خاصة عقوبة السجن، والعمل على استبدال هذه العقوبات بالتعويضات والغرامات.

وهذه المطالب تتكرر دوما لدى الصحفيين ونقاباتهم في الأقطار التي تعرف خناقا على حرية الصحافة واحتكار السلطة للنشاط الإعلامي، وفي هذا الصدد تباين تجاوب الصحفيين مع قرار إلغاء عقوبة السجن في القانون العضوي 05/12 حسب متغير المستوى التعليمي بين محايد ومعارض، إذ اتجه كل من حاملي الشهادات الجامعية وشهادة الدراسات العليا إلى موقف الحياد أكثر بنسبة 44,94% و 36,36% على التوالي، بينما بلغ أصحاب مستوى التعليم الثانوي في ذلك نسبة 37,50% وكانوا أكثر

المعارضين للإلغاء النهائي لعقوبة السجن كما توضحه نسبة 50% منهم، بسبب نقص الاطلاع الكافي على مضمون القانون والتفسير الدقيق لنصوصه على عكس بقية زملائهم.

الجدول رقم 173: وضح اتجاه المبحوثين نحو عدم إلغاء عقوبة السجن بصفة نهائية في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%25,92	28	%42,85	03	%33,33	03	%22,64	12	%25,64	10	موافق
%43,52	47	%57,14	04	%66,67	06	%39,62	21	%41,03	16	محايد
%30,56	33	%00	00	%00	00	%37,74	20	%33,33	13	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

وبخصوص تأثير عامل الصفة المهنية على إجابات المبحوثين فقد كشفت بياناته هو الآخر عن تباين في مواقفهم نحو إلغاء عقوبة السجن المنصوص عنها في قانون الإعلام 2012 إذ برزت نسبة المحايدين أكثر لدى المراسلين بالقطعة في حدود 66,67%، تلاهم الصحفيون المتعاونون بنسبة 57,14% مؤكداً بنسب مهمة أن عقوبة السجن تلك لم تلغ بشكل كلي حسبما توضحه بيانات الجدول لعدم تمتعهم بالحصانة والحماية اللازمة من طرف المؤسسة الصحفية، وإمكانية عدم قدرتهم على دفع غرامات مخالفات النشر بناء على عقود عملهم الهشة مع مؤسساته مقارنة ببقية الزملاء، فبالنسبة لأصحاب الصحف الغرامات المالية قد تكون أهون من مجرد حبس أحد الصحفيين العاملين لديهم ممن يسهل الاستغناء عنهم وتعويضهم بغيرهم ممن تعج بهم سوق العمل، أما الصحفيين الدائمين فقد بلغت حيادهم نحو إلغاء تلك العقوبة 41,03%، بينما فقدرت نسبة المراسلين الدائمين في ذلك بـ 39,62%، وجاء موقفهم ايجابي نحو إلغاء عقوبة السجن كما اقرها المشرع في نص القانون لمعايشتهم المتكررة لضغوطات محظورات النشر وعقوباتها.

الجدول رقم 174: وضع اتجاه المبحوثين نحو عدم إلغاء عقوبة السجن بصفة نهائية في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإجابة الإيجابية في المهنة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
25,92%	28	31,43%	11	23,29%	17	موافق
43,52%	47	31,43%	11	49,32%	36	محايد
30,56%	33	37,14%	13	27,39%	20	معارض
100%	108	100%	35	100%	73	المجموع

وعلى شاكلة البيانات السابقة أثر متغير الأقدمية في المهنة على مواقف الصحفيين نحو إلغاء عقوبة السجن المنصوص عنها في القانون العضوي 05/12، حيث سجلت أعلى نسبة حياد تجاه ذلك عند أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات ذلك بنسبة 49,32%، في حين بلغت نسبة أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات 31,43% في ذات الموقف، مؤكدين أكثر تأييدهم بنسبة 37,14% لقرار المشروع بالإلغاء النهائي لعقوبة السجن، مما يدل على أهمية هذا القرار الذي قد يعطي دفعة نوعية لممارسة المهنة والمنتجات الصحفية.

وبين تأييد الصحفيين ومعارضتهم لإعلان إلغاء العقوبات السالبة للحريات في قضايا النشر المسطرة في قانون الإعلام 2012، فإن الاهتمام مازال منصبا على العديد من المواد التي تضع قيودا على حرية الرأي والتعبير مثل الغرامات المالية الباهظة، والتي يتحمل وزرها الصحفي شخصا وليس المؤسسة التي يعمل بها، مما يتقل كاهله ما دام يعاني من تدني راتبه الشهري، وكل هذا سيجبره على تحاشي الكتابة في قضايا الفساد أو القضايا الخلافية التي تعرضه لمساءلات وغرامات تكلفه ميزانيات إضافية لن يستطيع دفع قيمتها.⁽¹⁾

(1) محمد الإمام ماء العينين، عبد الرحمان علال: حالة حرية الصحافة والإعلام بالبلدان المغاربية غداة ثورة الربيع العربي، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، المغرب، 2013، صص 34-35.

الجدول رقم 175: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: لا يهدف إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتشكيلتها إلى خدمة حرية الصحافة وتنظيم القطاع.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
60,19%	65	65	موافق
31,48%	68	34	محايد
08,33%	27	09	معارض
100%	160	108	المجموع
		1,48	متوسط شدة الاتجاه

تكنم الغاية الأساسية من وراء إدراج عبارة الاتجاه هنا في تحليل مواقف الصحفيين نحو إشكالية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث التنظيم، سواء في تشكيلتها وتركيبية أعضائها أو وظيفتها وتسيير شؤونها، باعتبارها هيئة وصفت بالاستقلالية الإدارية والمالية وكلفت بمهمة السهر على ضمان التعددية الإعلامية وممارسة حرية الصحافة، ومنع الاحتكار وتمركز وسائل الإعلام في يد أشخاص أو جهة معينة، كما تسهر على منح الاعتماد والترخيص للصحف وكل المسائل ذات الصلة بنشاط الصحافة المكتوبة.

وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفق ما نص به قانون الإعلام 2012 جاءت لتعوض المجلس الأعلى للإعلام الذي ولد ل يبقى محنطا في قانون الإعلام 1990 بسبب الأوضاع السياسية والأمنية المتأزمة آنذاك تاركا قطاع الصحافة عرضة لمضايقات مختلف الجهات، وحرما من لعب دورها كوسيط اتصالي بين الحاكم والمحكوم.

ورغم ما تكتسبه تلك الهيئة من أهمية وتأثير على حرية الصحافة لكن ما يلفت للانتباه بجدية أنها لازالت وإلى غاية تحليل بيانات الدراسة الميدانية بخصوصها لم تعرف النور بعد رغم مضي أكثر من خمس سنوات من صدور قانونها، وهي مسألة أثارت تساؤلات العديد من الصحفيين والدارسين حول أسباب هذا التأخر والأطراف المسؤولة عنه، ثم الأهداف الحقيقية من ورائه.

كل ذلك له ارتباط بمواقف الصحفيين التي أكد أغلبها بنسبة 60,19% أن الهدف من إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تشكيلتها لا يتعلق بتنظيم قطاع الصحافة أو حرية ممارسة مهنتها بدرجة كبيرة بقدر ما يسعى لتحقيق مصالح أخرى خفية، في حين اتخذت نسبة 31,48% منهم موقف الحياد نحو ذلك،

بينما عارضهم البقية بأدنى نسبة ممثلة في 08,33% ورأوا أن تلك الهيئة إنما أنشئت بغرض حماية حرية الصحافة وتنظيم ممارستها.

وموقف الصحفيين السلبي نحو استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومهامها يتجلى أكثر من خلال متوسط شدة الاتجاه الذي بلغ 1,48، وهو يعبر عن اتجاه إيجابي مؤيد لمحتوى العبارة التي بنيت بصيغة سالبة، وفي هذا دليل قاطع على تخوف الصحفيين من حياد واستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أداء مهمتها ومن سيطرتها على العمل الصحفي ونشاط المؤسسات الإعلامية خاصة وأنها تتمتع بصلاحيات توقيف النشريات، بالتالي قد تعد هذه الهيئة آلية تركزها الدولة للحد من حرية الصحافة ومهنتها وتضمن لها الرقابة المستمرة على كل أنشطتها لتكون بمثابة عين السلطة على الصحافة.

الجدول رقم 176: يوضح اتجاه المبحوثين نحو أهداف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتأثيرها السلبي على حرية الصحافة مهنتها حسب متغير الجنس.

الإجابة	الجنس		ذكور		إناث		المجموع	
	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
موافق	66,67%	52	43,34%	13	60,19%	65	66,67%	78
محايد	30,77%	24	33,33%	10	31,48%	34	30,77%	24
معارض	02,56%	02	23,33%	07	08,33%	09	02,56%	02
المجموع	100%	78	100%	30	100%	108	100%	78

يعد استقلال أي هيئة مهما كانت صفتها معيارا للحكم على انفتاح النظام الإعلامي واعترافه بأهمية الصحافة وقيمتها الاجتماعية، وعليه فإن الحديث عن استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عنها في القانون العضوي 05/12 لا يخرج عن إطار تحليل الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لحماية تلك الهيئة ووظائفها من تدخل السلطة التنفيذية.

وبالوقوف على بنية تلك الضمانات تظهر ملامح تدخل الدولة على مستواها من عدة جوانب، خاصة وأن النظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مقيد بالالتزام بقواعد أحكام النظام الداخلي للأحكام التشريعية والتنظيمية، وأن المشرع لم يقر كفاية وصراحة على عدم جواز تلقيها لأي أوامر أو تعليمات من قبل أي جهة مهما كانت، وهذا ما تفسره بيانات الجدول التي كان لمتغير الجنس تأثيرا فيها على مواقف المبحوثين، حيث أكد فيها الذكور بأعلى نسبة قدرت بـ 66,67% عدم استقلالية سلطة ضبط

الصحافة المكتوبة مشككين في نواياها وأهدافها بسبب استيائهم الكبير من عدم إشراكهم في تسيير شؤون قطاعهم، ومن الشروط المفروضة على عضويتهم في تلك الهيئة رغم أنهم الأدرى بمخاطره وخفاياه يقول الصحفي موسى بقي⁽¹⁾ مقارنة بالإناث اللائي أيوهن في ذلك الموقف بنسبة 43,34%، مما يدل على ميلهن لأداء المهنة دون الاهتمام أكثر بتقظيمها التشريعي وأساليب إدارتها كما تشير إليه نسبة 23,33% من المؤيدات لأهداف تلك الهيئة.

الجدول رقم 177: يوضح اتجاه المبحوثين نحو أهداف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتأثيرها السلبي على حرية الصحافة مهنتها حسب متغير المستوى التعليمي.

المستوى التعليمي	ثانوي		جامعي		دراسات عليا		المجموع
	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
موافق	25%	02	62,92%	56	63,64%	07	60,19%
محايد	25%	02	32,58%	29	27,27%	03	31,48%
معارض	50%	04	04,50%	04	09,09%	01	08,33%
المجموع	100%	08	100%	89	100%	11	108

تظهر المعطيات الخاصة بعامل المستوى التعليمي تأثيرا جليا له على مواقف أفراد العينة الذين رأوا أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تهدف لخدمة حرية الصحافة في الجزائر، فقد وافق على ذلك كل من حاملي شهادة الدراسات العليا وحاملي الشهادات الجامعية بنسب متقاربة ممثلة في 63,64% و 62,92% على التوالي، بينما أيدهم أصحاب مستوى التعليم الثانوي في ذلك بنسبة 25% فقط معلنين موافقتهم لهدف المشرع المتمثل في حماية حرية الصحافة وتنظيمها عبر هيئة سلطة الضبط المقررة في القانون العضوي 05/12 نتيجة القراءات القليلة والتفسيرات الضعيفة لنصوصه، لذا فالتأهيل العلمي والأكاديمي له تأثير على قدرة الصحفي في تحليل وتفسير مقاصد النصوص القانونية واستنتاج عناصر الضعف والقوة فيها.

وكل هذا لا ينفى طبعاً جهود المشرع الجزائري في تنظيم وشفافية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن طريق تبني الطابع الجماعي والمختلط في تركيبة تشكيلاتها وتعدد الجهات المقترحة لأعضائها، والعمل بقواعد العهدة لضمان مبدأ تكافؤ الفرص، وكذا تكريس مبدأ الحياد بتطبيق نظام التنافي وإجراء

(1) مقابلة علمية مع موسى بقي مراسل جريدة الخبر بولاية ورقلة يوم 2017/01/12 على الساعة 10:00.

الامتناع، ومع ذلك يطعن بعض الصحفيين في قدرة تلك الهيئة للنهوض بحرية الصحافة تسيير قطاعها لأنها فاقدة لأهم عنصر يخول لها القدرة على ذلك ألا وهو استقلالية التامة عن السلطة التنفيذية ودوائر القرار في الحكم.⁽¹⁾

الجدول رقم 178: يوضح اتجاه المبحوثين نحو أهداف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتأثيرها السلبي على حرية الصحافة مهنتها حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%60,19	65	%57,14	04	%55,56	05	%60,38	32	%61,54	24	موافق
%31,48	34	%28,57	02	%22,22	02	%35,85	19	%28,20	11	محايد
%08,33	09	%14,29	01	%22,22	02	%03,77	02	%10,26	04	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

إن أهم ما يميز سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وغيرها من سلطات الضبط الأخرى الاستقلالية عن بقية السلطات الكلاسيكية في الدولة، لكن وبالعودة لنص القانون العضوي 05/12 يلاحظ أن عناصر تجسيد استقلالية تلك الهيئة اتسمت بعدة نقائص جعلت باب نقدها مفتوحا أهمها:

أولا بالنسبة للاستقلالية العضوية: فقد خول القانون صلاحية تعيين رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لرئيس الجمهورية مما يؤثر سلبا على حياده ويجعله الذي يجعله تابعا لسلطة الرئيس بصفة غير مباشرة، كما أنه لم يحدد بدقة طبيعة الأعضاء المعينين من قبل البرلمان بغرفتيه والذين قد لا يخرجوا من الجهاز التنفيذي للسلطة، بالإضافة لعدم تحديد شروط وكفاءة بقية الأعضاء وغياب الضمانات والنصوص القانونية الصريحة التي تحميهم من الضغوط الخارجية.

ثانيا بالنسبة للاستقلالية الوظيفية: فرغم اعتراف قانون الإعلام 2012 بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لكن يبقى احتمال خضوعها للسلطة الرئاسية ووصاية الإدارة وإردا مادامت الرقابة الرئاسية على الإدارة المركزية وغير المركزية تمارس بصفة آلية دون حاجتها إلى نص قانوني وذلك عبر إعطاء التعليمات وسحب أو إلغاء القرارات وتعديلها حتى ولو كانت سليمة وشرعية.

(1) مقابلة علمية مع إكرام غيوه مراسلة جريدة l'expression بولاية قسنطينة يوم 2017/01/26 على الساعة 10:00.

ثالثا بالنسبة للاستقلالية المالية: يعد إلحاق كل الوسائل والمصاريف المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على عاتق ميزانية الدولة مؤشرا لتبعيتها للسلطة التنفيذية، كما أن إخضاع تلك الهيئة لقواعد المحاسبة العمومية من قبل أعوان الدولة يجعلها تحت الرقابة الدائمة للسلطة الممولة، زيادة على ذلك إلزامها على تقديم تقرير يبرر نشاطها السنوي للسلطة التنفيذية يصنف ضمن آليات الرقابة المفروضة. كل ذلك جعل مواقف الصحفيين تتقارب حول حدود استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وشكهم في تحمل مسؤوليتها في الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق مهنتها، حيث سجل الصحفيون الدائمون أعلى نسبة في ذلك بلغت 61,54%، قاربهم المرسلون الدائمون بنسبة 60,38%، ثم أتى المتعاونون بنسبة 57,14%، وبعدهم المرسلون بالقطعة بنسبة 55,56%.

الجدول رقم 179: يوضح اتجاه المبحوثين نحو أهداف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتأثيرها السلبي على حرية الصحافة مهنتها حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع	أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الإيجابية في المهنة
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	
النسبة					الإجابة
موافق	65	68,57%	24	56,16%	41
محايد	34	22,86%	08	35,62%	26
معارض	09	08,57%	03	08,22%	06
المجموع	108	100%	35	100%	73

وفيما يتعلق بمتغير الأقدمية في المهنة فقد كان له تأثيرا واضحا على مواقف الصحفيين، إذ عبر أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بأعلى نسبة قدرت بـ 68,57% عن معارضتهم لأهداف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وابدوا تخوفهم من استقلاليتها في حماية حرية الصحافة والنشاط الإعلامي، رغم أنهم الأوفر حضا في عضوية تشكيلتها على غرار أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات الذين أيدهم بنسبة 56,16% في ذات الموقف، وقد يكون هذا نتيجة خبرتهم في التعامل مع مختلف قيود تشريعات الصحافة المقصودة وغير المقصودة، لذا تلتف أرائهم في كل مرة للتشكك في مساعي الدولة لحماية مهنتهم عبر ترسانة قوانينها التي تظهر في كل مرة عزم السلطة على السيطرة على قطاع الصحافة والإعلام، وهي خبرة خاصة بأنظمة الحكم العربية والاستبدادية بشكل عام.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي بحاجة للتدقيق أكثر في شفافية نظامها واستقلاليتها عن السلطة التنفيذية التي تملك وسائل تقييدها ، لذا يفضل بعض الدارسين المجلس الأعلى للإعلام في تنظيم قطاع الصحافة عنها، على اعتبار أن التقاليد المتبعة حالياً في تسيير قطاع الإعلام مختزلة في مجالس عليا للإعلام وأفضلها المجلس البريطاني الذي يشرك الجمهور في تسييره. **الجدول رقم 180: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وفق قانون الإعلام 2012 هيئة مهنية مستقلة تنظم قطاع الصحافة وتدافع عنه.**

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
23,15%	75	25	موافق
17,59%	38	19	محايد
59,26%	64	64	معارض
100%	177	108	المجموع
		1,63	متوسط شدة الاتجاه

يعتمد المجتمع في تنظيم العمل الإعلامي على نوعين من القوانين أحدهما يتعلق مباشرة بالإعلام والصحافة كقوانين المطبوعات والصحافة، أو التي تتصل بالعمل الإعلامي مثل قوانين العقوبات والإجراءات المدنية والجنائية، أما النوع الثاني فينبع من داخل مهنة الإعلام نفسها أو ما يطلق عليه بالتنظيم الذاتي، ويقصد به مجموع قواعد سلوك العمل الإعلامي الواجب احترامها من أجل مصلحة المهنة وعمالها والمجتمع على حد سواء، لأنها تهدف دائماً إلى ترشيد سلوك الإعلاميين لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع وظيفتهم في تحقيق الخدمة الإعلامية.

وهذا ما انفرد به القانون العضوي 05/12 مقارنة بقوانين الإعلام السابقة، الذي اهتم بالجانب المتعلق بآداب وقواعد أخلاقيات المهنة كما هو منصوص في الفصل الثاني من بابه السادس، ونوه على ضرورة تشكيل مجلس أعلى يعنى بأخلاقيات مهنة الصحافة مع الالتزام بميثاق شرف المهنة الذي يصدره، وكذا تنفيذ القرارات أو العقوبات التي يتخذها ضد كل خرق لآداب المهنة وأخلاقياتها، ورغم ذلك فقد تضاربت مواقف الصحفيين الجزائريين نحو أسلوب تنظيم المشرع لآداب وأخلاقيات المهنة وأهمية المجلس الأعلى الذي اقره في هذا الشأن، حيث عارض أغلبية المبحوثين بنسبة 59,26% قدرة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة في تنظيم قطاع الصحافة وحماية مصالحها، فيما أيدت نسبة

23,15% منهم نص القانون وأشادوا بأهمية المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة في حماية المهنة وتنظيمها، بينما اتخذ البقية بنسبة 17,59% موقف الحياد تجاه ذلك. أما عن قيمة متوسط شدة الاتجاه فقد بلغت 1,63 وبهذا فهي تدل أنه اتجاه متردد يميل للمعارضة أكثر لمضمون العبارة، وعليه فالمجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة حسب قانون الإعلام 2012 ما هو إلا هيئة ضبط وتحكيم تفتقد لسلطة تنفيذ القرارات لأنها لا تملك الطابع القضائي والإلزامي والعقابي، فهو ذو سلطة أخلاقية لا أكثر.

الجدول رقم 181: يوضح اتجاه المبحوثين نحو استقلالية المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأهميته في تنظيم قطاع الصحافة والدفاع عنه حسب متغير الجنس.

الإجابة	الجنس		ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
موافق	18	23,07%	07	23,33%	25	23,15%		
محايد	13	16,67%	06	20%	19	17,59%		
معارض	47	60,26%	17	56,67%	64	59,26%		
المجموع	78	100%	30	100%	108	100%		

توضح البيانات المسجلة في الجدول تقارب في مواقف المبحوثين المعارضين لمساهمة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في تنظيم الممارسة المهنية والدفاع عن حرية الصحافة، فقد ظهرت أعلى نسبة في ذلك عند الصحفيين في حدود 60,26%، وقاربتهم نسبة الصحفيات البالغة 56,67%، ويمكن تفسير هذه النتائج استنادا للانتقادات الموجهة لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ومجلسها المنصوص عنه في القانون العضوي 05/12 والمتمثلة في:

- التوسع في قائمة قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة المنصوص عنها.
- الإبهام والغموض في بعض القواعد من خلال المفاهيم والمصطلحات الفضفاضة ذات المعاني الشاملة.
- تعتبر قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة مجموعة أملاءات يجب أن يتقيد بها المجلس.
- عدم امتلاك المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة لسند قانوني يخوله سلطة ردع التجاوزات المهنية.

- إمكانية احتكار قرارات هذا المجلس من قبل السلطة بواسطة الإعلانات والتمويل العمومي المنصوص عنه.

- كما استدفع قراراته إلى فرض المزيد من الرقابة الذاتية على الصحفيين نحو مصالح معينة.

الجدول رقم 182: يوضح اتجاه المبحوثين نحو استقلالية المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأهميته في تنظيم قطاع الصحافة والدفاع عنه حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإيجابية
		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%23,15	25	%18,18	02	%25,24	23	%00	00	موافق
%17,59	19	%09,09	01	%16,86	15	%37,50	03	محايد
%59,26	64	%72,73	08	%57,30	51	%62,50	05	معارض
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

أظهرت بيانات تأثير متغير المستوى التعليمي هي الأخرى توافق في مواقف أفراد عينة الدراسة، حيث سجل حاملو شهادة الدراسات العليا أعلى نسبة معارضة لمساهمة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة في تنظيم قطاع الصحافة وحماية حرية ممارسة المهنة بلغت 72,73%، تلاهم أصحاب مستوى التعليم الثانوي بنسبة 62,50%، ثم جاء حاملو الشهادات الجامعية بنسبة 57,30%، وفي هذا الإطار لم تعرف الصحافة الجزائرية بعد التعددية الإعلامية إلا ميثاقا وحيدا لأخلاقيات المهنة مصادق عليه من قبل الجمعية العامة للصحفيين في 13 أبريل 2000، كما تم في 12 ماي من نفس السنة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لكن دون أن يكون لكلتا المبادرتين تطبيق على أرض الواقع*، والظاهر أن مواقف الصحفيين لا تتفاعل مرة أخرى بكيفية تناول المشرع لآداب وأخلاقيات المهنة والمجلس المكلف بالسهر عنها مما يشير إلى نقص في النصوص القانونية التي تحكم سيره.

* أنظر لدراسة وهيبة بلحاجي ص245.

الجدول رقم 183: يوضح اتجاه المبحوثين نحو استقلالية المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأهميته في تنظيم قطاع الصحافة والدفاع عنه حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%23,15	25	%14,29	01	%00	00	%26,42	14	%25,64	10	موافق
%17,59	19	%14,29	01	%33,33	03	%18,87	10	%12,82	05	محايد
%59,26	64	%71,42	05	%66,67	06	%54,71	29	%61,54	24	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

إن سلطة الصحافة والمسؤولية الملقاة على عاتقها يشارك فيها جميع الأشخاص المنخرطين في العملية الإعلامية بما فيهم الصحفيين والمصورين ورؤساء التحرير والناشرين، لذا فهم معنيون أكثر من غيرهم بالتزام حدود احترام المهنة وأطراف العملية الإعلامية برمتها، ولا تتحصر مهامهم في تطبيق امتلاءات وأوامر لا تتبع من قناعات المسؤولية الجماعية للصحافة وعمالها، لهذا لم يؤيد الصحفيون على اختلاف صفتهم المهنية معايير آداب وأخلاقيات المهنة التي نصها القانون العضوي 05/12 وكلف بمتابعتها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة، فقد برزت أعلى نسبة معارضة لتلك المعايير واستقلالية مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة في تنظيمها عند المتعاونون بنسبة 71,42%، تلاهم المراسلون بالقطعة بنسبة 66,67%، ليأتي بعدهم الصحفيون الدائمون بنسبة 61,54%، ثم في الأخير جاء المراسلون الدائمون بنسبة 54,71%.

الجدول رقم 184: يوضح اتجاه المبحوثين نحو استقلالية المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأهميته في تنظيم قطاع الصحافة والدفاع عنه حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%23,15	25	%25,71	09	%21,92	16	موافق
%17,59	19	%11,43	04	%20,55	15	محايد
%59,26	64	%62,86	22	%57,53	42	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

وعلى شاكلة المعطيات السابقة فقد تقاربت مواقف الصحفيين بتأثير عامل الأقدمية في المهنة ، حيث اعتبر أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات أن آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ومجلسها الأعلى لا يساهم في تنظيم مهنة الصحافة والدفاع عن حقوقها وحريتها بنسبة 62,86%، وقاربهم في ذلك أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بنسبة 57,53%.

إن وما سبق طرحه تظهر نتائج مواقف المبحوثين حقيقتان مفادهما:

- طعن الصحفيين في قائمة قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة بسبب تشعبها وتعدد تأويلاتها التي قد تؤخذ في مواقف كثيرة ومن جهات عدة لتقييد الصحافة وممارسة الرقابة المباشرة وغير المباشرة على نشاط عمالها.

- عجز المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة عن المشاركة في تنظيم القطاع وحماية حقوق الصحافة والصحفيين وفقدانه للأهلية القانونية لممارسة مهامه في ذلك.

لهذا يبقى الصحفيون وتنظيماتهم النقابية والمجالس المكلفة بتسيير شؤونهم الداخلية بعملية مقصودة أو بدونها لا يتمتعون مثل غيرهم من أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين بالحرية في إدارة شؤون مهنتهم، لأن أقصى ما يمكن أن تعاقب به اتحادات الصحفيين ومجالسهم المخالفين لأخلاقيات المهنة هو التشهير بهم ونشر مخالفتهم للجمهور لا أكثر، دون إمكانية حرمانهم من ممارسة المهنة كما الحال بالنسبة لمهنة الأطباء أو المهندسين التي يحرم من ممارستها كل من يتجاوز حدودها الأخلاقية والمهنية المتعارف عنها.

الجدول رقم 185: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: تساهم النقابات الصحفية بشكل فعال في الدفاع عن حرية الصحافة حماية الممارسة المهنية.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
04,63%	15	05	موافق
24,07%	52	26	محايد
71,30%	77	77	معارض
100%	144	108	المجموع
		1,33	متوسط شدة الاتجاه

تمثل النقابات الصحفية تلك التنظيمات التي ينشط فيها الصحفيين للتعبير عن آرائهم والدفاع عن مصالحهم وتمثيلهم على الصعيد المهني، وتعنى هذه التنظيمات أساسا بترتيب وتوفير الإشراف على الضمانات اللازمة لمتطلبات الممارسة المهنية السليمة سواء ما يخص الاعتبارات الاقتصادية أو المهنية والأخلاقية، فتهتم بحق الصحفيين في ممارسة المهنة والحصول على المعلومة، وحققهم في نقد قرارات الحكومة والمسؤولين، وحمايتهم من ضغوط إفشاء أسرار المهنة، وإلغاء القيود المفروضة عليهم، والسهر على توفير المحاكمة العادلة لهم وإحالتهم على الهيئة التأديبية للنقابة في حال وقوعهم في مخالفات المهنة من خلال إصدار اللوائح والقرارات الإدارية اللازمة لذلك.

وتختلف هذه التنظيمات من دولة لأخرى، فبعض الدول تضع قانونا لهذه التنظيمات مع اشتراط تسجيل الصحفي في جدول النقابة للحصول على صفة الصحفي، ودول أخرى تترك حرية إنشائها لأصحاب المهنة دون الحاجة إلى إقرار نص قانوني في ذلك، وهو الأصل في إنشاء التنظيم المهني، أي أن يكون بإرادة الصحفيين وحدهم لا غير، كما الحال بالنسبة لنقابات الصحافة الجزائرية، لهذا من الضروري إلغاء القوانين المنظمة للتنظيمات المهنية، وكذا إلغاء القيود على حق الصحفيين في الانضمام إلى تنظيمات مهنتهم، كي تتمكن هذه التنظيمات في النهاية من أداء مهمتها الثقيلة المتمثلة في الدفاع عن حقوق أعضائها، وتنظيم كفاحهم لتحقيق حرية الصحافة.

من هذا المنطلق جاءت عبارة الاتجاه هنا لمعرفة وعي الصحفيين الجزائريين بأهمية التنظيمات النقابية في مهنتهم، وكذا موقفهم نحو مساهمتها في حماية حرية الصحافة والدفاع عن مهنيو القطاع ككل، وقد كشفت معطياتها أن أغلب المبحوثين عارضوا بنسبة 71,30% دور نقابات الصحافة في الدفاع عن

مصالحهم، في حين التزمت نسبة 24,07% منهم الحياد في ذلك، أما المؤيدين للدور الايجابي لنقابات الصحافة في الدفاع عن حقوقهم فجاءت نسبتهم ضئيلة في حدود 04,63%، وهذه المعطيات تتفق مع نتائج دراسة الباحثة أمال معيزي التي بينت أن أكثر من 52% من عينتها أكدوا أن الدور الذي تقوم به التنظيمات النقابية غير فعال في مجال التشريع الإعلامي، وأنها لا تعتبر عنصرا أساسيا في سن القوانين أو إبداء رأيها فيها.

وبالعودة لمتوسط شدة الاتجاه البالغ 1,33 يتضح أنه اتجاه سلبي معارض لمضمون العبارة، بالتالي وعلى نقيض ما تقوم به بعض التنظيمات النقابية في سبيل الدفاع عن مصالح قطاع الصحافة وعمالها، فقد اعترف أفراد العينة بفشل النقابات الصحفية الجزائرية في لعب دورها بسبب انشقاق الصحفيين وتشنت آرائهم وانتماءاتهم الأيديولوجية، والمستفيد الأول من هذا الوضع هو السلطة والأطراف المعادية للصحافة وحريتها، وهو ما أكدته أيضا نتائج دراسة بلحاجي وهيبة التي كشفت أن نقابات الصحافة الجزائرية لا تدافع عن حرية الصحافة حسب رأي 90% من مبحوثيها* .

* أنظر لدراسة وهيبة بلحاجي ص388.

الجدول رقم 186: يوضح اتجاه المبحوثين نحو مساهمة نقابات الصحافة في الدفاع عن حرية الصحافة والنشاط الإعلامي حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإجابة
		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%04,63	05	%06,67	02	%03,85	03	موافق
%24,07	26	%20	06	%25,64	20	محايد
%71,30	77	%73,33	22	%70,51	55	معارض
%100	108	100	30	%100	78	المجموع

تعتبر الحركة النقابية الصحفية في أي بلد مؤشرا عن وعي الصحفيين بمسؤولياتهم ودرجة تنظيمهم وقدرتهم على التنسيق فيما بينهم لتكوين قوة تدافع عن حرية الصحافة والممارسة المهنية وعن أنفسهم بالدرجة الأولى، كما تمثل هذه النقابات نوعا من الدفاع ضد أي تدخل خارجي، إضافة إلى العمل على زيادة مصداقية الجمهور وثقته بالصحافة، لكن يبدو أن كل هذا غاب عن واقع نقابات الصحافة الجزائرية من خلال إجماع معارضة الصحفيين والصحفيات بنسب بارزة لقدرة تلك النقابات على تمثيلهم ومساهمتها في حماية حقوقهم وحرية مهنتهم، حيث بلغت أعلى نسبة في ذلك الموقف لدى الصحفيات بـ 73,33%، وقاربهم الذكور بنسبة 70,51%، وهذا يرجع لعدة أسباب منها اللغة والإيديولوجية والانتماء السياسي، وانقسام الصحافة إلى قطاعين عام يسير في كنف السلطة وخاص يتخبط في صراع قانوني وسياسي واقتصادي معها.

الجدول رقم 187: يوضح اتجاه المبحوثين نحو مساهمة نقابات الصحافة في الدفاع عن حرية الصحافة والنشاط الإعلامي حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%04,63	05	%00	00	%03,73	03	%25	02	موافق
%24,07	26	%27,27	03	%21,35	19	%50	04	محايد
%71,30	77	%72,73	08	%75,28	67	%25	02	معارض
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

يتضح من خلال المعطيات البارزة في الجدول أن عامل المستوى التعليمي له تأثيرا جليا على مواقف الصحفيين ومعارضتهم لدور نقابات الصحافة الجزائرية في الدفاع عن حقوقهم وحرية مهنتهم، فقد سجل كل من حاملي الشهادات الجامعية وحاملي شهادة الدراسات العليا نسب مهمة في هذا الموقف في حدود %75,28 و %72,73 على التوالي، وهذه النتائج كما يرى الصحفي بقي موسى لها صلة بمراحل تطور التنظيمات النقابية للصحافة الجزائرية التي عجزت في محطات كثيرة عبر تاريخها عن تحقيق أحلام الصحفيين في هيكله أنفسهم وتنظيمها، وإيجاد مناخ مناسب يتجاوز الخلافات ويعطي الأولوية لمصلحة القطاع والمهنة والجمهور قبل كل شيء⁽¹⁾، كما أن هذه الظاهرة قد تعد دليلا على ضعف الوعي لدى الصحفيين بأهمية وقيمة العمل النقابي للدفاع عن المهنة، ليس في قطاع الصحافة فقط وإنما في مختلف المهن والحرف.

أما الصحفيين أصحاب مستوى التعليم الثانوي فقد انقسمت مواقفهم بين مؤد ومعارض بنسبة %25 لكل منهم، وكانوا أكثر المحايدين نحو أهمية نقابات الصحافة في الدفاع من حرية المهنة بنسبة %50 بسبب قلة الاطلاع والاهتمام بطبيعة التنظيمات النقابية وتأثيرها على ميدان الممارسة الصحفية.

(1) مقابلة علمية مع الصحفية سهام بوعموشة صحفية بجريدة الشعب بولاية الجزائر يوم 2017/02/22 على الساعة 14:00.

الجدول رقم 188: يوضح اتجاه المبحوثين نحو مساهمة نقابات الصحافة في الدفاع عن حرية الصحافة والنشاط الإعلامي حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع	متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية	
	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار		
%04,63	05	%14,29	01	%00	00	%01,88	01	%07,70	03	موافق
%24,07	26	%14,29	01	%33,33	03	%26,42	14	%20,51	08	محايد
%71,30	77	%71,42	05	%66,67	06	%71,70	38	%71,79	28	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

لقد بادرت النقابات التي ظهرت مع نهاية الثمانينات بخطوات جريئة للدفاع عن حرية الصحافة ومحاربة الرقابة والرقابة الذاتية وتبعية النشاط الإعلامي للسلطة، وكانت لها مشاركة فعالة في وضع ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة في أبريل 2000 والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، لكنها بقيت مبادرات بعيدة عن الميدان العملي للمهنة ولم تنجح في جمع كل الصحفيين ومهني الإعلام تحت راية واحدة، نتيجة غياب الانسجام وتوحيد الجهود وطغيان المصالح الشخصية الضيقة لنقابة بدل الاهتمام بالمسائل الجدية التي تأسست من أجلها، لذا فقد فقدت تلك التنظيمات النقابية مصداقيتها لدى عمال القطاع كما توضحه بيانات هذا الجدول، والتي أجمع فيها الصحفيون بمختلف أصنافهم وبنسب متقاربة على معارضتهم لمساهمة نقابات الصحافة الجزائرية في حماية حقوقهم الدفاع عن حرية الصحافة، حيث ظهرت أعلى نسبة عند الصحفيين الدائمين بـ 71,79%، تلاهم المرسلون الدائمون بنسبة 71,70%، ليأتي بعدهم المتعاونون بنسبة 71,42%، ثم في الأخير جاء المرسلون بالقطعة بنسبة 66,67%.

وعليه فتعدد نقابات الصحافة والتنظيمات التي عرفتها الساحة الإعلامية الجزائرية بعد إقرار التعددية من حركة الصحفيين الجزائريين 1990 إلى جمعية الصحفيين الجزائريين 1992، إلى رابطة الصحفيين الجزائريين 1993، إلى النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين 1998 فالفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين 2009، لم يكن في مستوى تطلعات الصحفيين الذين حرّموا من وضع انشغالاتهم ومشاكلهم على طاولة النقاش ونقلها إلى الهيئات المعنية بالدفاع عن حرية قطاعهم، على خلفية الانشاقات بين أعضائها وبين النقابات في حد ذاتها، وإلى يومنا هذا مازالت المنظومة الإعلامية

الجزائرية عاجزة عن لم شملها في نقابة أو جمعية قوية تكافح ضغط السلطة المفروض على الصحافة والإعلاميين* .

الجدول رقم 189: يوضح اتجاه المبحوثين نحو مساهمة نقابات الصحافة في الدفاع عن حرية الصحافة والنشاط الإعلامي حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإيجابية
		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
موافق	04,63%	05	02,86%	01	05,48%	04
محايد	24,07%	26	22,86%	08	24,66%	18
معارض	71,30%	77	74,28%	26	69,86%	51
المجموع	100%	108	100%	35	100%	73

أما بالنسبة لتأثير عامل الأقدمية في المهنة فإن بياناته سجلت تقارب في مواقف المبحوثين كما هو موضح في الجدول، حيث أقر أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات بأعلى نسبة بلغت 74,28% معارضتهم لدور نقابات الصحافة في الجزائر مساهمتها في حماية حرية الصحافة والدفاع عن حقوق عمالها، وقد أيدهم أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات في ذلك الموقف بنسبة 69,86%.

وبصفة عامة فإن الكلام عن نقابات الصحافة الجزائرية ودورها في الدفاع عن مصالح الصحافة وحريتها يقود للوقوف على حقيقة مفادها إخفاق معظم تلك النقابات وفشلها في الاستفادة من التحولات التي عرفتها الجزائر في مطلع التسعينيات للدخول كشريك مهم في رسم معالم النظام الإعلامي بعد تبني التعددية الإعلامية آنذاك، وهذا الفشل جزء يتحمله الصحفيين أنفسهم بسبب تدنى مستوى الوعي لديهم بأهمية تلك النقابات في الدفاع عن حقوقهم، وانشغالهم بالمصالح الشخصية عوض المصلحة العامة للمهنة، زيادة على تأثير بعض المركبات الفكرية والاجتماعية على انخراطهم فيها، وجزء يعود للأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية التي أعاققت إلى حد معين هيكله الصحفيين وتنظيمهم للدفاع عن حقوقهم ومصالح مؤسساتهم، وجزء آخر تتحمله السلطة التي استعملت كل الإمكانيات لديها من أجل تكميم الصحافة واحتكار أدوارها ووظائفها بشتى الأساليب والطرق.

* أنظر لدراسة محمد قيراط ص 143.

الجدول رقم 190: يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: يكرس قانون الإعلام 2012 حرية الصحافة ويضمن الحقوق الأساسية لممارسة المهنة بكل حرية.

النسبة المئوية	التكرار المرجح للشدة	التكرار	العينة نوع الشدة
23,15%	75	25	موافق
08,33%	18	09	محايد
68,52%	74	74	معارض
100%	167	108	المجموع
		1,54	متوسط شدة الاتجاه

بعد الخوض في مواقف الصحفيين نحو محتوى قانون الإعلام 2012 وتحليل اتجاهاتهم بخصوص الحقوق التي أقرها لحماية حرية الصحافة، وأهم الإضافات التي ميزته عن قوانين الإعلام السابقة لصيانة تلك الحرية والنشاط الإعلامي برمته، تأتي في الأخير عبارة الاتجاه هذه لدراسة وقياس موقفهم تجاه الضمانات القانونية التي تركز حرية الصحافة وتحمي حقوقهم الأساسية لممارسة المهنة كما نص بها القانون العضوي 05/12 بشكل عام، وقد كشفت بياناتها أن أغلب المبحوثين اعتبروا بنسبة 68,52% أن قانون الإعلام 2012 لم يكرس حرية الصحافة بحجم التوقعات المنتظرة منه ، فيما عارضهم في ذلك ما نسبته 23,15% منهم، ورأوا أنه أكثر تنظيماً للمهنة لإلغائه عقوبة السجن وإنشاء سلطة ضبط الصحافة والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، أما البقية فكانوا محايدين في ذات الموقف بنسبة ضئيلة قدرت بـ 08,33%، وهذه البيانات تعتبر مؤشراً قوياً على أن هذا القانون يقيد الصحافة ويحد من حريتها مما جعل مطالب الصحفيين تنادي بقانون أساسي للصحفي يحسن وضعيتهم المهنية ويتجاوز قيود القوانين والتشريعات السابقة، والتركيز على ضرورة إشراك كل أطراف العملية الإعلامية في وضع محتوى مواده.

بالتالي فقانون الإعلام 2012 وبناء على مواقف معظم المبحوثين لم يستجيب إلى تطلعات وآمال الصحفيين في تجاوز معوقات مهنتهم التي عرفت في القوانين السابقة، إذ تضمن هو الآخر عديد النقائص التي تحد من حرية الصحافة خاصة ما تعلق بمصادر الخبر وحق الحصول على المعلومات، وقائمة محظورات النشر التي حافظ عليها وورثها من القوانين الماضية، والغرامات المالية الكبيرة التي

تحاصر الصحفي وتجبره على تبني الرقابة الذاتية للابتعاد عنها، وكذا وصاية وزارة الإعلام والاتصال على القطاع وإمكانية احتكار سلطة الضبط التي قد تصبح أداة تضاف لأدوات ضغط السلطة على الصحافة على غرار الإشهار.

أما بالنسبة لمتوسط شدة الاتجاه فقد قدرت قيمته بـ 1,78 وهي تدل على اتجاه متردد يميل أكثر لمعارضة مضمون العبارة، وعليه يرى الصحفيون أن مضمون قانون الإعلام لازال لا يعبر عن حرية مهنتهم بقدر تعبيره عن رؤية السلطة النمطية للصحافة، والتي لا تتعدى أن تكون وسيلة تساهم في إنجاح مشاريعها ونشر توجهاتها المتمسكة بأولوية المصلحة العامة والأمن القومي، ومصصلحة الدولة واحترام مؤسساتها خاصة القضاء والبرلمان والجيش.

رقم 191: يوضح اتجاه المبحوثين نحو تكريس قانون الإعلام 2012 لحرية الصحافة والحقوق الأساسية لممارسة المهنة حسب متغير الجنس.

المجموع		إناث		ذكور		الجنس الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
23,15%	25	20%	06	24,36%	19	موافق
08,33%	09	13,33%	04	06,41%	05	محايد
68,52%	74	66,67%	20	69,23%	54	معارض
100%	108	100	30	100%	78	المجموع

تظهر المعطيات البارزة في هذا الجدول تقاربا في مواقف الصحفيين والصحفيات نحو مدى تكريس قانون الإعلام 2012 لحرية الصحافة والنشاط الإعلامي، فقد أكد الذكور معارضتهم لمضمون هذا القانون وتأثيره الإيجابي على حرية ممارسة المهنة بأعلى نسبة ممثلة في 69,23%، وأيدهم الإناث في ذلك بنسبة 66,67%، بالتالي فواقع الإعلام الجزائري مازال على شاكلته الصورة التي رسمها النظام الإعلامي يصارع العراقل والمشكلات نفسها التي عاشها في العهد السابق، لاسيما الجانب التنظيمي الذي تم إهماله ولم يوفى حقه، وغياب الاحترافية والمهنية والتدفق الحر للمعلومات الصحيحة، وطغيان الحسابات السياسية الضيقة على حساب حقوق الصحفيين في ممارسة المهنة، وتطفل رجال المال والأعمال على المهنة، وكذا الظروف المهنية الصعبة مع انعدام الأمن والإمكانات، إلى جانب الفوضى الإعلامية مع ظهور العديد من العناوين الصحفية التي تفتقد إلى الهوية والاحترافية ولا تتحمل

مسئولياتها المهنية والأخلاقية تجاه الجماهير، وفي هذا الإطار يمكن القول أنه لم يبق للصحفيين من سبيل لتجاوز هذه المعوقات سوى إنشاء نقابة فعالة قادرة على استرجاع حقوقهم وحل مشاكلهم المهنية والاجتماعية.

الجدول رقم 192: يوضح اتجاه المبحوثين نحو تكريس قانون الإعلام 2012 لحرية الصحافة والحقوق الأساسية لممارسة المهنة حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%23,15	25	%18,18	02	%23,60	21	%25	02	موافق
%08,33	09	%09,09	01	%07,86	07	%12,50	01	محايد
%68,52	74	%72,73	08	%68,54	61	%62,50	05	معارض
%100	108	%100	11	%100	89	%100	08	المجموع

رغم أن القانون العضوي 05/12 ألغى عقوبة السجن وفك احتكار قطاع السمعي البصري، وشمل بنودا تنص على سلطات جديدة تشرف على قطاع الصحافة يشارك رجال المهنة في تسييرها، لكنه لم يعكس آمال الصحفيين، كونه استمر في وضع القيود على حرية ممارسة المهنة، خاصة ما يرتبط بالولوج لمصادر المعلومات وحق التواصل، ويتضمن قيودا أخرى أخطر مفروضة باسم الدفاع عن السياسة الخارجية للبلاد والدستور وقوانين الجمهورية والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية والإستراتيجية للدولة، وغيرها من المواضيع والمفاهيم الفضفاضة التي اعتادها الصحفي وحفرت في ذاكرته إلى أن أصبحت أولويات تفرض نفسها بوصفها رقبيا معنويا على مهنته تعيد به الأدرج إلى منظومة الحزب الواحد⁽¹⁾، وهو ما تترجمه مواقف الصحفيين على اختلاف مستوياتهم التعليمية والأكاديمية، حيث عارض حاملو شهادة الدراسات العليا تكريس قانون الإعلام 2012 لحرية الصحافة وحقوق الصحفيين بأعلى بنسبة بلغت 72,73%، تلاهم حاملو الشهادات الجامعية بنسبة 68,54%، ثم جاء أصحاب مستوى التعليم الثانوي بنسبة 62,50%.

(1) مقابلة علمية مع موسى بقي مراسل جريدة الخبر بولاية ورقلة يوم 2017/01/12 على الساعة 10:00.

الجدول رقم 193: يوضح اتجاه المبحوثين نحو تكريس قانون الإعلام 2012 لحرية الصحافة والحقوق الأساسية لممارسة المهنة حسب متغير الصفة المهنية.

المجموع		متعاون		مراسل بالقطعة		مراسل دائم		صحفي دائم		الصفة المهنية الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%23,15	25	%00	00	%22,22	02	%24,53	13	%28,20	11	موافق
%08,33	09	%28,57	02	%11,11	01	%07,55	04	%02,57	01	محايد
%68,52	74	%71,43	05	%66,67	06	%67,92	36	%69,23	27	معارض
%100	108	%100	07	%100	09	%100	53	%100	39	المجموع

وفيما يخص تأثير عامل الصفة المهنية فمعطياته تشير هي الأخرى إلى تقارب في مواقف المبحوثين، مسجلة أعلى نسبة من المعارضين لتكريس قانون الإعلام 2012 لحرية الصحافة وحماية حقوق عمالها عند الصحفيين المتعاونين بـ 71,43%، كونهم أكثر عرضة لمشاكل المهنة لهشاشة وضعيتهم القانونية وعقود عملهم مع المؤسسات الصحفية، تلتهم الصحفيون الدائمون بنسبة 69,23%، ليأتي بعدهم المراسلون الدائمون بنسبة 67,92%، وفي الأخير جاء المراسلون بالقطعة بنسبة 66,67%، كل هذا يدل أن استقلالية الصحافة والصحفيون في ممارسة المهنة التي تحرص السلطة على التأكيد عنها في خطاباتها الرسمية هي مجرد شعارات تكتب على صفحات الصحف لتعبر عن هويتها، فهي غير موجودة في حقيقة ميدان الممارسة، فالصحافة الجزائرية ما تزال خاضعة للسلطة ورأس المال والالتزام الموروث من الحزب الواحد أكثر من الحرية، لذلك يغلب فيها التضليل الإعلامي والتحيز والابتعاد عن روح المسؤولية الإعلامية أمام مصلحة الجمهور والمجتمع*.

* أنظر لدراسة شريفة ماشطي ص 345.

الجدول رقم 194: يوضح اتجاه المبحوثين نحو تكريس قانون الإعلام 2012 لحرية الصحافة والحقوق الأساسية لممارسة المهنة حسب متغير الأقدمية في المهنة.

المجموع		أكثر من 10 سنوات		أكثر من 05 سنوات		الأقدمية في المهنة الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%23,15	25	%22,86	08	%23,29	17	موافق
%08,33	09	%05,71	02	%09,59	07	محايد
%68,52	74	%71,43	25	%67,12	49	معارض
%100	108	%100	35	%100	73	المجموع

أما عن متغير الأقدمية في المهنة فقد كشفت بياناته أن أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من عشر سنوات هم أكثر من أكدوا بنسبة 71,43% أن قانون الإعلام 2012 لم يكرس حرية الصحافة بشكل يضمن لهم ممارسة مهنتهم بكل حرية، وبحسبهم فهو لم يخرج عن إطار القوانين السابقة التي عانوا من قيودها لسنين طوال، رغم أن الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية التي أفرزته أحسن وأكثر استقراراً، وهذا نابع من أيديولوجية السلطة وتمسكها بالإستراتيجية نفسها في التعامل مع قطاع الصحافة والإعلام على أنه جزء من نظامها، وقد أيدهم في هذا الموقف أصحاب أقدمية المهنة الأكثر من خمس سنوات بنسبة 67,12%.

ومما سبق يمكن اعتبار أن القانون العضوي 015/12 لم يكرس حرية الصحافة بالشكل الذي انتظره الصحفيون وحلموا به بعد معاناتهم الطويلة من تجاوزات ومضايقات السلطة وأعوانها، وأن السلطة بقيت تسيطر على الجزء الأكبر والأهم في قطاع الصحافة ومخرجاتها من خلال ترسانة القيود المفروضة تصريحا أو تلميحا في قوانين وتشريعات الإعلام أو قانون العقوبات، والتي يصرح بها الصحفيون وعمال القطاع في مختلف المناسبات واللقاءات، أو تكشف حقيقتها نتائج الدراسات العلمية للظاهرة الإعلامية، بالتالي ففي خضم الصراع الأبدي بين الصحافة والسلطة تبقى حرية الصحافة في المقام الأول ممارسة ونضال يومي، وثقافة وسلوك لا تحققه القوانين وموائيق الشرف ونقابات القطاع ولا مجالسه، ما لم تتوحد فيه رؤى الحكومات والصحافة وكل أطراف المجتمع، وتكافح متحدة لتوفير بيئته المناسبة لاحتضانه.

الجدول رقم 195: يوضح الاتجاه العام للمبحوثين نحو حرية الصحافة في قانون الإعلام 2012.

عبرة الاتجاه	متوسط شدة الاتجاه	اتجاه المبحوثين
الاعتراف بصفة الصحفي المحترف للمراسل الدائم هو خطوة ايجابية في قانون الإعلام 2012.	2,69	موافق
البطاقة المهنية لا تكف لتسهيل العمل الصحفي.	1,42	موافق
عقود العمل المكتوبة تحمي حقوق الصحفي.	2,19	موافق
بند الضمير حق مضمون للصحفي في قانون الإعلام 2012.	2,34	موافق
قانون الإعلام لا يجبر الهيئات على التعاون مع الصحفي.	1,48	موافق
القيود المفروضة على المعلومة في قانون الإعلام مقنعة.	1,40	معارض
السر المهني حق مضمون في قانون الإعلام 2012.	2,65	موافق
قانون الإعلام 2012 يكفل حق الصحفي في نشر أعماله.	2,08	موافق
هذا القانون يضمن للصحفي حق الملكية الأدبية والفكرية على أعماله.	2,50	موافق
فرض الحماية والتأمين على حياة الصحفي في هذا القانون يحفز في عمله.	2,64	موافق
يعد إقرار احترام الصحفي في قانون الإعلام دعما لحماية حرية الصحافة.	2,74	موافق
تسعى الدولة لترقية الصحافة من خلال الإعلانات والاهتمام بتكوين الصحفيين.	1,69	محايد
التقليص في جنح الصحافة يؤكد عزم الدولة على تنظيم حرية الصحافة.	2,12	موافق

معارض	2,04	لم يبلغ قانون الإعلام عقوبة السجن بشكل نهائي.
موافق	1,48	لا يهدف إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى تنظيم القطاع.
موافق	1,63	المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة هيئة مهنية مستقلة تنظم قطاع الصحافة وتدافع عنه.
معارض	1,33	تساهم نقابات وتنظيمات الصحافة بشكل فعال في الدفاع عن حرية الصحافة حماية عمالها.
محايد	1,54	يكرس قانون الإعلام 2012 حرية الصحافة ويضمن الحقوق الأساسية للصحفيين.
درجة العبارة	35,96	المجموع
الاتجاه العام	متوسط الاتجاه العام	الاتجاه العام الراجح
محايد	1,99	

بعد قياس اتجاه المبحوثين وتحليل مواقفهم نحو العبارات التي تناولت أهم النصوص التي تحمي حرية الصحافة والممارسة المهنية في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، تأتي الخطوة الأخيرة المتمثلة في حساب شدة الاتجاه العام الراجح نحو الموضوع بصفة عامة كما يلي:

$$\text{الاتجاه العام الراجح} = \frac{\text{مجموع متوسط شدة الاتجاه}}{\text{عدد العبارات}}$$

وقد بلغت قيمة متوسط شدة الاتجاه العام 1,99 وهي تدل على أنه اتجاه متردد يميل أكثر للتأييد، أي أن مواقف الصحفيين اقتربت أكثر نحو تأييد قانون الإعلام 2012 ومحتواه الذي يستجيب لحرية الصحافة والممارسة المهنية، لذا يمكن القول أن التشريع الجزائري من خلال القانون العضوي 05/12 خطى خطوة مهمة وجريئة لتكريس حرية الصحافة مقارنة بالقوانين والتشريعات السابقة، وعليه فحرية الصحافة في الجزائر أصبحت وفق هذا القانون مضمونة نسبيا كما يظهر في مضمون الصحف وأساليب تناولها للأحداث والوقائع المحلية والأجنبية، وهذه الفقرة النوعية التي عرفها التشريع

- الإعلامي تبرز ملامحها في عدة إجراءات وقرارات طالما أعاقت حرية الصحافة وعرضتها إلى مضايقات جمة والتي يمكن حصرها في الآتي:
- الإلغاء الكلي لعقوبة السجن في قانون الإعلام 2012 وإلغائها الجزئي أيضا في قانون العقوبات 2011.
 - اعترافه لأول مرة بحرية الصحافة وإقراره للحق في الإعلام والاتصال مع كافة الهيئات والمؤسسات.
 - نشاء سلطة الضبط والاعتراف لها بالشخصية المعنوية التي تعنى بمنح الاعتماد ممارسة النشاط الإعلامي بدل الجهات القضائية والوزارية.
 - إنشاء مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة والسهر على احترامها.
 - تقديم الإعانات المالية والاهتمام بالتكوين المهني والأكاديمي للصحفيين.
 - تحرير قطاع الإعلام السمعي البصري وتنظيم الإعلام الإلكتروني.
- غير أن ما يلاحظ على القانون العضوي 05/12 وكما أكده المبحوثين في نتائج هذه الدراسة أن العديد من نصوصه تبقى مجرد نصوص مكتوبة بعيدة عن واقع الممارسة العملية والميدانية، وبشكل خاص مسألة حق الصحفي في الوصول إلى المصادر الرئيسية للخبر وحقه في الحصول على المعلومة الرسمية بسبب القيود التي تتمسك بها السلطة في المواضيع الأمنية والاقتصادية، والتي لا تزال تخضع الصحفي للرقابة الذاتية، كما أن هذا القانون فرض على الصحفي سببا آخر لممارسة الرقابة الذاتية وهو الغرامات المالية الكبيرة الناتجة عن المخالفات والعقوبات القضائية، إذ قد يعجز عن تسديدها وتجره للسجن بطريقة غير مباشرة، وفوق كل ذلك حسبما توضحه آراء ومواقف الصحفيين هو غياب الجدية والمسؤولية في العمل الصحفي الناتج عن الفوضى في العمل وسيطرة المنطق التجاري عليه في ظل غياب عناصر الاحترافية والتكوين والتقييد بأداب وأخلاقيات المهنة، زيادة على التأخر في إنشاء الهيئات المنصوص عنها على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة مما يشكك في عزم المشرع على تنظيم القطاع وترقية حرية الصحافة.
- وخلاصة لما تقدم فإن حرية الصحافة في الجزائر لازالت بحاجة لوضع إجراءات تنظيمية أكثر حزما وليس قرارات عقابية أو جزائية لتنظيم الممارسة الصحفية للحد من تجاوزاتها، سواء من داخل بيتها أو من طرف السياسيين ورجال الأعمال أو المتطفلين الذين يمارسون شتى أساليب الضغط على

الصحافة بما يتنافى مع أخلاقيات المهنة وحرية الصحافة ومسئوليتها لتحقيق المصالح والأغراض الشخصية لا غير.

نتائج الدراسة الميدانية

- 1 نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات
- 2 نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة
- 3 النتائج العامة للدراسة

بعد عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية من خلال الجداول البسيطة والمركبة وتفسير معطياتها، تأتي مرحلة استخلاص نتائجها الجزئية والعمامة، حيث تبلورت في ثلاث سياقات الأول خاص بفرضيات الدراسة والثاني متعلق بالدراسات السابقة أما الأخير فتناولها حسب تساؤلات الدراسة وأهدافها بشكل عام.

1 نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** يهتم الصحفي الجزائري بقوانين الإعلام وهو على اطلاع دائم على كل التشريعات والقرارات التي تمس مهنته وقطاع الإعلام بشكل عام.

يتضح من خلال نتائج الدراسة وبياناتها المتعلقة بحدود اهتمام المبحوثين واطلاعهم على مختلف قوانين الإعلام وتشريعات مهنتهم أن الفرضية الأولى تحققت بشكل جزئي ونسبي، حيث كشفت الدراسة أن الصحفيين على اطلاع دائم ومستمر على قوانين الإعلام دون تعمقهم أكثر في تفسير نصوصها ومضامينها، ويتجلى ذلك في تباين آرائهم واختلافها حول محتوياتها وعلاقتها بحرية الصحافة وتأثيرها على الممارسة المهنية وأهداف إصدارها، كما يظهر ذلك أيضا عند مقارنتها مع غيرها من القوانين العربية ومدى مساهمتها في حماية حرية الصحافة وحقوق عمالها.

- **الفرضية الثانية:** كرس قانون الإعلام 1990 مبدأ التعددية الإعلامية وضمن الحقوق الأساسية لحرية الصحافة والممارسة في الجزائر.

بناء على ما خلصت إليه نتائج الدراسة المتعلقة بحقيقة حرية الصحافة بعد تبني التعددية السياسية والإعلامية، وبعد صدور القوانين التي تنص عنها خاصة قانون الإعلام 07/90، فإن واقعها المهني جاء منافيا لمضامينها، مؤكداً أن هذه الفرضية لم تتحقق، فقد واجه قطاع الصحافة في ظل ذلك القانون وإن ظهرت بعض ملامح التعددية والحرية فيه نفس التحديات والقيود السابقة، فلم يكرس حق الصحفي في ممارسة المهنة بالشكل اللازم، وحقه في الحصول على المعلومات والوصول لمصادرها، وحقه في النقد والتعبير عن رأيه بحرية داخل وخارج مؤسسته، وحقه في التكوين ورفع مستوى أدائه، ولم يضمن له حقوقه المادية الكافية، ولم يوفر له الحماية اللازمة من الضغوطات والمضايقات التي لازمتها في مرحلة التسعينات، وكل ذلك له ارتباط وثيق بسلسلة قوانين الأزمة الأمنية والرقابة الصحفية التي ألغت بصفة غير مباشرة بعض نصوصه، إضافة للإلغاء الصريح للمجلس الأعلى للإعلام الذي كان من المفترض أن يلعب دورا هاما في تطبيق التعددية الإعلامية وحماية حرية الصحافة.

- **الفرضية الثالثة:** سعى قانون الإعلام 2012 إلى تجاوز ثغرات قوانين الإعلام السابقة والتكريس أكثر لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر لكنه لم يرقى إلى تطلعات الصحفيين والمهنيين.
- بالنسبة لهذه الفرضية وبالعودة إلى نتائج الدراسة بشقيها النظري والميداني يتضح من مؤشراتنا أنها تحققت، فالصحفيون ثمنوا مجهود المشرع في تكريس حرية الصحافة والنهوض بقطاع الإعلام، وقد أشادوا بمضمون القانون العضوي 05/12 لجملة من الاعتبارات أهمها:
- نصه على ضرورة إخضاع علاقة عمل الصحفي والمؤسسة الإعلامية لعقود مكتوبة تؤطر حقوق وواجبات كل طرف، واعترافه بمهنة المراسل الصحفي بصفته صحفي محترف.
- التقليل من عدد المخالفات والعقوبات على جرائم النشر وإلغاء عقوبة السجن.
- نصه على حق الملكية الأدبية والفكرية للصحفي على أعماله ووضعها ضمن المصنفات الفنية التي تمنحه حرية التصرف فيها.
- فرضه الحماية على حياة الصحفي وتأمينها من قبل المؤسسات الصحفية.
- الاهتمام بمستوى تكوين وتأهيل الصحفي وتقديم الإعانات للمؤسسات الصحفية.
- لكنهم وفي نفس الوقت نوهوا إلى عدة ثغرات قانونية لازالت بحسبهم تقيد مهنتهم وحرية الصحافة ككل من ضمنها:
- التوسع في وضع قائمة محظورات النشر والقيود المفروضة على المعلومات ومصادرهما.
- لم يلزم ذلك القانون المؤسسات والهيئات بالتعاون مع الصحفي عبر نصوص ومواد صريحة.
- الغرامات المالية الكبيرة التي تؤرق الصحفيين وتثقل كاهلهم المادي لتدني مستوى أجورهم.
- الشك في استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بوصفتها هيئة تسهر على تنظيم القطاع وتدافع عن حقوقه بسبب خضوعها للاحتكار العضوي والوظيفي والمالي من قبل الإدارة المركزية للسلطة.
- تهميش دور المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وإجباره على تنفيذ امتلاءات المشرع في ذلك لفقدانه الطابع القضائي والعقابي.
- لذا فهذه الفراغات القانونية إضافة إلى الهوة بين نصوص قانون الإعلام 2012 والواقع العملي للمهنة، جعل من الصعب إيجاد توازن بين أهداف المشرع منه وواقع حرية الصحافة والممارسة المهنية مادام لم يلب احتياجاتها ويحقق آمالها، وعليه يمكن اعتبار ذلك بمثابة تحديات جديدة تطرح أمام حرية الصحافة في الجزائر.

2 نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة:

بطبيعة الحال فإن الدراسات السابقة التي استندت لها هذه الدراسة تتقاطع معها في جملة من النتائج سواء على مستوى النتائج الجزئية أو العامة إذ تتوافق أو تختلف معها فتؤكدتها أو تفندها، وعليه تعرض نتائج هذه الدراسة (حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية) على ضوء الدراسات السابقة على النحو التالي:

- دراسة محمد قيراط حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر: وقد بحث من خلالها عن علاقة الصحافة بالسلطة في المجتمعات العربية عامة ووضع الصحافة الجزائرية في عهد التعددية السياسية والتشريع الإعلامي بشكل خاص، وقد كشف الباحث في دراسته عن طغيان الحسابات السياسية على المشهد الإعلامي الجزائري بعد إقرار التعددية الإعلامية، بظهور صحف تدعي الاستقلالية وهي تحت رحمة الأحزاب السياسية التي تمولها وتتحكم في نشاطها، كما شهدت الساحة الإعلامية اقتحام رجال الأعمال وتطفلهم على مهنة الصحافة بتأسيسهم لصحف سعوا من خلالها لتوسيع مشاريعه الخاصة وأسأوا بذلك استخدامها بتقديم خطابات إعلامية تفنقر لمعايير المهنة، ونوه الباحث أيضا إلى الظروف المهنية والأمنية الصعبة نتيجة الانقلاب السياسي والاقتصادي والتي أثرت سلبا على بداية حقيقية لحرية الصحافة الجزائرية، وصعبت من مهمة الصحافة في أداء وظائفها على كافة الأصعدة.

واكتشف الباحث كذلك أن تدهور الوضع الأمني مع بداية التسعينات أخذته السلطة حجة لسن قوانين سالبة للمكاسب والانجازات التي حققتها الصحافة الخاصة آنذاك على رأسها قانون حالة الطوارئ 1992، وقانون الإعلام الأمني ورقابة وزارة الداخلية على الصحافة 1994، وهذه الضغوط القانونية والتشريعية انجر عنها سلسلة من المضايقات والمتابعات القضائية ضد الصحافة وعمالها وصل أحيانا إلى غاية غلق مقرات الصحف وسجن بعض الصحفيين ممن اتهموا بدعم التيار الإرهابي.

وزيادة على هذه الضغوطات التشريعية كثفت السلطة من احتكاراتها للصحافة وتقييد حريتها بإجراءات أكثر تعسفا من خلال تحكها في النشاط الإشهاري والمطابع والورق، كما وخلصت دراسة الباحث إلى أن أخطر الضغوطات والمضايقات التي تعرضت لها حرية الصحافة والممارسة الإعلامية تمثلت في تعديل قانون العقوبات 2001، والذي أتى ليكتم الصحافة ويحمي السلطة وصناع القرار ومنهم من اعتبره اعتداء صريح على الحريات الفردية وحقوق الإنسان، كل هذا جرى في ظل غياب حركة النقابات الصحفية التي لم تلعب دورها كما يجب في الدفاع عن حقوق الصحفيين وحرية مهنتهم نظير الانقسامات والصدمات الفكرية والأيديولوجية التي ميزت تلك النقابات وأعضائها.

بالتالي وحسب ما رآه الباحث فالتعددية الحزبية في الجزائر لم تؤدي إلى التعددية السياسية وبذلك لم تؤد هذه التعددية إلى حرية الصحافة، كما أن الانجازات التي حققتها التعددية الإعلامية بعد قانون الإعلام 1990 لم تصمد أمام قانون حالة الطوارئ وقانون الرقابة الأمنية وقانون العقوبات، وعلة هذا ترجع أساسا إلى غياب ثقافة استقلالية المؤسسات وتطبيق مبدأ التناوب على السلطة وغياب معارضة قوية منظمة فاسحة المجال لسيطرة قوى المال والسياسة على الفضاء الإعلامي في ظل الفصل بين السلطة والقانون، إذن ورغم إقرار دستور 1989 وقانون الإعلام 1990 بشرعية التعددية الإعلامية إلا أن المنظومة الإعلامية الجزائرية لم تتحرر من أيديولوجية الحزب الواحد وآلياته المتوارثة في سيطرة السلطة على الصحافة ونشاطها.

كل هذه النتائج أكدتها دراستي (حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية) وتقاطعت معها في عديد النقاط، إذ أشارت أن صدور قوانين الإعلام الجزائرية له ارتباط كبير بالمراحل السياسية والتحويلات الإيديولوجية على مستوى نظام الحكم، وأن الضغوطات السياسية تعد الخلفية الأولى لصدور قوانين الإعلام حسب 45,37% من المبحوثين، ويرجعها بعضهم إلى أسباب أخرى متعلقة بالخلفية الاقتصادية والتوجهات الإعلامية المفروضة على العالم الثالث بنسبة 24,07%، والبعض الآخر بنسبة 18,52% يرجعها لضغوطات الصحفيين نقاباتهم، أما نسبة 12,04% منهم فنسبوا لها لضغط الجماهير والرأي العام، وفي نفس السياق فقد خلصت نتائج دراستي أن 55,56% من الصحفيين أكدوا أن قانون الإعلام 07/90 لم يكرس حقهم في الحصول على المعلومات والوصول إلى مصادرها بالشكل الكافي، و43,52% منهم أقرروا بأن الأحداث الأمنية ومواضيع الجرائم الإرهابية هي أكثر القضايا التي واجهوا صعوبات كثيرة في التعامل معها، بحيث كانوا يواجهون صعوبات جمة للحصول على الأخبار نتيجة السياسة الأمنية والإعلامية المنتهجة بعد الأزمة، وبسبب ذلك وقعت الصحافة في محظورات النشر تجاوزات باعتمادها على المصادر غير الرسمية جرتها لمحاكم السلطة. كما ووقفت هذه الدراسة على احتكار السلطة والنظام الحاكم للصحافة وحريتها من خلال المضايقات العديدة والمتنوعة بعد الأزمة الأمنية مع مطلع التسعينات، أين وقفت المؤسسات الصحفية عاجزة عن الدفاع عن مصالحها ومصالح عمالها مواجهة ضغوطات كثيرة متعددة المصادر بحجة الأمن الوطني والقومي والمصلحة العامة للدولة وغيرها من الأسباب ذات الأبعاد والمفاهيم الواسعة، لذلك رأى أغلب الصحفيين بنسبة 47,82% أن مؤسساتهم الإعلامية لا تضمن لهم الحماية اللازمة من مضايقات السلطة وضغوطات أعوانها خلال أداء مهامهم الصحفية.

- دراستي رضوان بوجمعة: الأولى بعنوان الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق من 1962 إلى 2005 وهي دراسة تاريخية توثيقية تهدف لمعرفة اتجاهات المواثيق والقوانين والخطابات الرسمية في الجزائر بخصوص تحديد دور الصحفي ومهام الصحافة ومستويات نشاطها وتأثيراتها المختلفة على المجالات الاجتماعية، وقد تناول الباحث في دراسته مراحل تطور مفهوم الصحفي في القوانين والمواثيق من الصحفي الموظف إلى الصحفي المناضل، إلى الصحفي الملتزم بأيدولوجية النظام، إلى الصحفي المهني، فالمكافح، فعون الدولة، مع التركيز في كل مرحلة على مآزق بنية السلطة الجزائرية التي تهدف لاحتواء الصحافة وتحقيق مشاريعها على حساب المهنة الصحفية ومقومات حريتها، الأمر الذي وقفت عنه دراستي كذلك عن علاقة السلطة في الجزائر بالصحافة المكتوبة خاصة إبان الأزمة الأمنية، أما الدراسة الثانية فجاءت تحت عنوان المراسلون المحليون في الصحافة المكتوبة وتمثلت في تحقيقات ميدانية تمت خلال سنتين من 2002 إلى 2004 لمعرفة خصائص وسمات مراسلي الصحف المكتوبة، وأوضاعهم الاجتماعية، وظروفهم المعيشية والمهنية، وأهم انشغالاتهم والصعوبات التي تواجههم وتعيق حريتهم في ممارسة المهنة، ليخلص الباحث في الأخير إلى جملة من النتائج التي تتقاطع مع الدراسة (حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية) وأهمها:

- بينت دراسة الباحث أن المرأة لا تمثل أكثر من 19% من المرسلين الصحفيين في المهنة، ويفسر سيطرة العنصر الرجالي على المهنة لنظرة المجتمع لأدوار المرأة التقليدية إضافة إلى مصاعب المهنة التي تعجز المرأة على مجاراتها لارتباطاتها الأسرية أكثر، ومع ذلك لم يستبعد الباحث أن مهنة الصحافة ستتأنت تدريجيا مع ارتفاع نسبة الإناث في الجامعة وبخاصة على مستوى معاهد وكليات الإعلام والاتصال، وهي فعلا النتيجة التي كشفتها دراستي حيث بلغت نسبة الإناث من عينتها 27,78%.

- خلصت تحقيقات الباحث إلى أن 60% من المرسلين لم يتلقوا أي تكوين في الصحافة، والبقية معظمهم خريجي معاهد الإعلام والاتصال، لهذا فالمستوى الإعلامي والتحريري الذي صاحب مرحلة ما بعد التعددية الإعلامية افتقد للمعايير أخلاقيات العمل وتحمل روح المسؤولية المهنية، ومن أهم انعكاسات هذه الوضعية الخطأ بين الخبر والرأي وعدم الاستناد إلى المصادر الرسمية مما أوقع الصحافة والصحفيين في المخالفات المهنية ومعانات المحاكم، ومسألة تكوين الصحفيين وتأهيلهم العلمي والأكاديمي وقفت عندها دراستي أيضا وأكدت نتائجها تلك التحقيقات، فقد كشف معظم الصحفيين بنسبة 53,70% أنهم لم يحصلوا على التكوين المهني والتأطير العلمي والأكاديمي الكافي

- لممارسة المهنة سواء على مستوى الجامعات والمعاهد المتخصصة قبل التوظيف أو على مستوى المؤسسات الصحفية بعد انتسابهم إليها.
- وبالنسبة للأوضاع الاجتماعية والمعيشية للمراسلين فنتائج تحقيقات كشفت عن ضعف المستحقات التي يستفيد منها المراسلون بمختلف أصنافهم من متعاونين ومسؤولي المكاتب ذلك أن نسبة 58% منهم يتقاضون أقل من الأجر الأدنى مقارنة مع سلم الأجور المعتمد في الجزائر، وفوق ذلك صرحت نسبة 58% من المراسلين غير مصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي، وهذا المشاكل والأوضاع الاجتماعية المزرية بشكل عام لازمت الصحفيين منذ دخول الجزائر في دوامة الأزمة الأمنية والاقتصادية مثلما تشير له نتائج دراستي أيضا، حيث عبر فيها نسبة هامة من الصحفيين في حدود 82,41% عن عدم راضاهم على قيمة الأجور والمستحقات المالية التي لا يستفيدون منها عادة بسبب قلة مداخيل المؤسسات الصحفية نظير المشاكل المالية المترتبة عن مصاريف التوزيع والطبع وأسعار الورق في ظل غياب دعم الدولة واحتكارها للنشاط الإشعاري.
- كما وأشارت تحقيقات الباحث أيضا إلى نتيجة مهمة وقفت عندها دراستي في نتائج ومراحل عديدة، وهي أن 60% من المراسلين الصحفيين يفرضون الرقابة الذاتية على كتاباتهم بسبب غياب الحماية المادية والمعنوية، وتجنبنا لمخاطر المهنة ومخالفات، ومخافة تهميش أعمالهم وعدم نشرها من قبل مسؤوليهم في غرف التحرير، ويفسر كل هذا بالقيود المفروضة من الخط الافتتاحي للصحف الذي بدوره يخضع لقيود السلطة من مستوياتها العليا.
- دراسة شريفة ماشطي الصحافة المكتوبة والممارسة الديمقراطية في الجزائر: لقد حاولت الباحثة من خلال دراستها إلى الوقوف على حقيقة الصحافة المكتوبة في الجزائر كوسيلة ومؤسسة قانونية وكممارسة مهنية، وذلك بالتعرض للمراحل التاريخية التي عاشتها ووصف التطورات التشريعية التي عرفتها منذ الاستقلال بالوقوف على حقيقة ونوعية العلاقة الموجودة بين الصحافة والسلطة، والتي تميزت في جل مراحلها بسيطرة السلطة على وظائف الصحافة ومضامينها، وعلى نوعية الإجراءات التي تتخذها السلطة عادة نحو الصحافة ومهنتها خاصة ما تعلق بمجموعة القوانين والتشريعات الإعلامية التي لم تخرج عن القوانين الاحتياطية أو الوقائية، كما وأردت الباحثة من دراستها كذلك الغوص في خلفيات تجربة الصحافة الخاصة في الجزائر والمصاعب التي واجهتها في ميدان الممارسة الإعلامية، ومدى تمتعها بالاستقلالية عن السلطة بعد إقرار التعددية الإعلامية والتحويلات القانونية والإدارية التي خضعت لها، ومدى قدرتها على ممارسة الرقابة على السلطة بعد الاعتراف لها بالحرية والحق في الإعلام في قانون الإعلام 1990، وتظهر ملامح كل هذا في وصف العلاقة التي تربط

الصحافة المكتوبة بالممارسة الديمقراطية وآلياتها باعتبار أن الصحافة المكتوبة تعد الوجه الأمثل لتحقيق حرية الرأي والتعبير وتبني مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية. وبعد إتباع الباحثة لخطوات دراستها النظرية والميدانية توصلت لعدة نتائج توافقت مع نتائج دراستي، وساهمت في تفسيرها وتحليل بياناتها ومعطياتها، ومن أبرز هذه النتائج مايلي:

- تبنت الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال خطاب العدالة والمساواة والديمقراطية، لكنها تراجعته عنه فيما بعد واضطرت لإتباع فكرة الثورات الثلاث الاقتصادية والثقافية والزراعية، ثم عادت مرة ثانية لمسألة العدالة والحرية والمساواة بعد إقرار التعددية السياسية والإعلامية مع دستور 1989 وقانون الإعلام 07/90.

- اقتصر التعددية الإعلامية في الجزائر على الصحافة المكتوبة فقط بحيث اعتبرت جزء من الإصلاح السياسي وآلية الممارسة الديمقراطية بالتالي أصبحت الصحافة تمارس السياسة أكثر من الإعلام وهي موجهة للسلطة أكثر من توجهها للمواطن وهو مراد السلطة لإضعافها أولاً وإضعاف الديمقراطية ثانياً، لأن الممارسة الديمقراطية الحققة تنطلق من التعددية الحزبية والمعارضة السياسية ولا تنحصر في المجال الإعلامي، لذا تعتبر الصحافة المكتوبة في الجزائر أداة الحكومة لممارسة سلطاتها وتبرير قراراتها وأن التحولات التنظيمية والتشريعية التي عرفتها نابعة في الغالب من خلفية سياسية مثلما أكده 45,37% من الصحفيين في دراستي.
- تعتبر الصحافة المكتوبة في الجزائر المصدر الرئيسي لفهم القضايا الوطنية في ظل غياب استقلالية الإذاعة والتلفزيون لذا يعتمد الجزائريون على الصحافة المكتوبة لمعرفة خلفيات الأحداث الوطنية أكثر من الوسائل السمعية البصرية.
- وكما أشارت نتائج الدراسة (حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية) أن من أهم القيود المفروضة على ممارسة المهنة صعوبة الوصول لمصادر الخبر والحصول على المعلومة حسب ما بينته نسبة 55,56% من الصحفيين، وهي الحقيقة التي وقفت عليها الباحثة حين أكدت أن الصحافة المكتوبة في الجزائر لا سلطة لها وأنها غير مستقلة وتابعة لجهات عديدة وموجهة وغير مؤثرة لحرمانها من مصادر الخبر رغم أنها شريك مهم في العملية الديمقراطية، لذا فلا زالت بعيدة عن دور الرقيب على السلطة مكتفية بالأدوار الثانوية والجانبية التي لا تؤثر على أهداف السلطة ومخططاتها.
- ومن بين النتائج الهامة التي كشفتها دراسة الباحثة وأكدت دراستي هي أن الصحافة المكتوبة في الجزائر وبعد إقرار التعددية عرفت تطوراً بارزاً من حيث العدد والنوع عكس المضمون، الذي لازال يعاني من العديد من النقائص ويفتقد للمعايير المهنية والاحترافية بسبب نقص التكوين والتدريب،

وسيطرة توجهات رأس المال العام والخاص واحتكار المستثمرين لأجندة وسائل الإعلام وخطها الافتتاحي.

- دراسة أمال معيزي التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين: انطلقت الباحثة في دراستها من مشكلة جوهرية تبحث عن طبيعة العلاقة التي تربط مختلف قوانين وتشريعات الإعلام الجزائرية عبر مراحلها التاريخية، وكيفية تأثيرها على مهنة الصحافة والنشاط الإعلامي، ولبوغ ذلك سعت الباحثة للكشف عن حقيقة السياسات الإعلامية المنتهجة منذ الاستقلال حتى ميلاد الديمقراطية والتعددية الإعلامية بصدور دستور 1989 وقانون الإعلام 07/90، ثم تحليل الوضع الإعلامي بعد إقرار قانون العضوي للإعلام 05/12 كوجه جديد لحرية الرأي والتعبير في الجزائر، وذلك من خلال تقديم دراسة شاملة ونقدية لأهم المواد المتعلقة بحرية الصحافة والممارسة المهنية، وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وأسلوب تناولها من قبل المشرع الجزائري في مختلف قوانين وتشريعات الإعلام، قصد تشخيص أهم القيود والعراقيل التي تواجهها الصحافة والصحفي في الحياة المهنية، كل هذا من أجل إعطاء صورة واضحة عن التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر والتداعيات السياسية والإعلامية التي صاحبته من أجل تكريس الحريات الفردية والجماعية الانتقال من حرية الفكر والتعبير إلى الحق في الإعلام والاتصال.

ومن خلال الفصول النظرية والميدانية التي خاضت فيها الباحثة يتضح أنها وقفت عند مجموعة من الحقائق والنتائج التي استفادت منها دراستي النظرية والميدانية وتقاسمت معها بعض النتائج أهمها:

- أظهرت دراسة الباحثة أن الصحفيين الجزائريين بنسبة 54,67% من عينة مبحوثيها على اطلاع بمختلف تشريعات مهنتهم وأطرها القانونية، وما تحتويه من ضمانات وحقوق لسير الممارسة المهنية، وفي ذات الإطار بينت دراستي أن 49,07% من الصحفيين يطلعون على بعض قوانين الصحافة، وأن 38,89% منهم مهتمون بها كلية وهم على اهتمام بكل مستجدات تشريعات مهنتهم.

- حسب الباحثة فإن مراحل تطور التشريع الإعلامي الجزائري ينقسم إلى مرحلتين بارزتين هما مرحلة الأحادية الحزبية من بداية الاستقلال إلى نهاية الثمانينات ساد فيه احتكار الدولة لقطاع الإعلام بصورة علنية، مرحلة التعددية الإعلامية منذ صدور دستور 1989 تميزت بالفوضى وتآزم الأوضاع السياسية والأمنية والانفراج النسبي مع قانون الإعلام 1990، ثم بداية الاستقرار ونهاية احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري مع قانون الإعلام 2012، مثلما أشارت إليه دراستي خاصة في فصولها النظرية.

- على غرار ما خلصت إليه دراستي (حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية) أكد معظم أفراد عينة دراسة الباحثة بنسبة 47,67% تعرضهم للمتابعات

القضائية بسبب المخالفات القانونية وجنح الصحافة نتيجة غموضها وتشعبها، قلة اطلاع الصحفيين عليها واهتمامهم بها.

- حاولت السلطة إصلاح خطئها المرتكب في قانون العقوبات 2001 وذلك بإلغاء عقوبة سجن الصحفي في قانون الإعلام 2012 لتعزيز حرية الإعلام وترسيخ أخلاقيات المهنة وتنظيمها، وهو ما رحب به الصحفيون عبر نتائج دراستي لكنهم شككوا في الوقت ذاته في إمكانية الإلغاء النهائي لتلك العقوبة في ظل الغرامات الكبيرة التي يؤدي عدم تسديدها لعقوبة السجن، زيادة على محتوى المادة 66 من قانون العقوبات 2011 المتعلقة بأسرار الدفاع التي تعرض صاحبها لعقوبة السجن دون استثناء.

- ومن أهم ما توصلت إليه نتائج دراسة الباحثة وله علاقة وثيقة بآراء واتجاهات عينة دراستي، أن قوانين الإعلام الجزائرية برمتها تعتبر مجرد غطاء قانوني تتستر به الدولة لخدمة مصالح نظامها القائم لا غير، وأنها تحرص بشكل أو بآخر على تقييد حرية الصحافة تجنباً لمتاعبها، وأكثر ما يظهر ذلك بخصوص حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومة المؤكدة، لذا يصر الصحفيون على أن صياغة قوانين الإعلام وسن نصوصها يتطلب إشراك الخبراء والمختصين في الشؤون القانونية والإعلامية، مع التركيز على دور الصحفيين وخبراء القطاع لما لهم من دراية أكثر بخبايا المهنة وأسرارها، وكذا التنظيمات النقابية للصحفيين بوصفها هيئات شرعية للدفاع عن حرية الصحافة وصيانة حقوق عمالها.

- دراسة وهيبية بلحاجي الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1999:

اهتمت الباحثة في دراستها بتقييم ظروف نشاط الصحف الخاصة في الجزائر وممارسة المهنة ميدانياً، ومدى تمتعها بالحرية في عملها في ظل الشروط القانونية والاقتصادية المحيطة بها أكثر من اهتمامها بحقيقة حرية الصحافة في الموثيق والخطابات الرسمية، كل هذا يأتي في إطار التحولات الديمقراطية التي تعرفها الجزائر باستمرار منذ أقرار الانفتاح السياسي في دستور 1989 والتعددية الإعلامية في قانون الإعلام 1990 إلى غاية مرحلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية والإعلامية الشاملة التي مسها مخطط الدولة عقب ما عرف إعلامية بثورات الربيع العربي، وتمخض عنها رفع حالة الطوارئ في 22 فيفري 2011 وصدور القانون العضوي للإعلام في 12 جانفي 2012، لذلك فقد ركزت الباحثة في البداية على دراسة أهم الشروط القانونية والاقتصادية التي هيمنت على الصحافة الخاصة منذ صدور قانون الإعلام 07/90، ثم انتقلت إلى التفصيل في معطيات وظروف التحولات التي عاشتها الصحافة الخاصة بعد بداية الاستقرار السياسي والأمني منذ 1999، قصد الوقوف على أنجع الطرق والوسائل وأنسبها لحماية مكاسب التعددية الإعلامية من خلال تدخل الدولة لتوفير الضمانات القانونية والاقتصادية لحرية الصحافة، بوصفها الطرف الفعال في تكريس الديمقراطية وآلياتها.

- ومن أهم نتائج دراسة الباحثة التي تقاربت مع نتائج دراستي (حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية) في بعض الأحيان وتطابقت معها أحيانا أخرى أذكر:
- يعتبر قانون الإعلام 1990 نقطة تحول هامة في تاريخ حرية الصحافة في الجزائر لأنه نص على التعددية الإعلامية وفتح آفاقا كبيرة لحرية الرأي والتعبير، لكن ذلك الواقع ما فتئ أن يتحول عكس آمال الصحافة بعد الأزمة السياسية والأمنية التي أعادت رسم معالم العهود السابقة، بحيث ظهرت نفس القيود والصعوبات التي عرفتها حرية الصحافة والممارسة المهنية سابقا وفي مقدمتها صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات حسب ما أكدته نسبة 77,30% من عينة دراسة الباحثة، وهو ما شطرهم فيه 55,56% من مبحوثي دراستي.
 - أشارت نتائج دراسة الباحثة أن أغلبية الصحفيين يمارسون الرقابة الذاتية على أعمالهم بسبب الضغوطات التي يواجهونها من داخل وخارج محيطهم المهني، وتخوفهم من المتابعات القضائية التي يقعون فيها غالبا نتيجة صعوبة الوصول لمصادر المعلومات الرسمية ونقص التكوين وعدم التقيد بأداب وأخلاقيات المهنة، إضافة إلى عدم حصولهم على الأمن والحماية اللازمة من طرف مؤسساتهم الصحفية كما بينته نتائج دراستي.
 - كشفت الباحثة أنه ورغم إلغاء عقوبة السجن في قانون الإعلام 2012 كليا لكن ما تزال قائمة وفق قانون العقوبات 2011 وهي غير كافية لضمان حرية الصحافة، وبنفس الاتجاه اتخذ 43,52% من أفراد عينة دراستي موقف الحياد نحو الإلغاء الكلي لتلك العقوبة نظير الغرامات المالية الكبيرة التي عوضتها، وكذا ما نصت به المادة 66 من قانون العقوبات 2011.
 - ومثلما أكد أغلب الصحفيين في دراستي بنسبة 71,30% غياب دور نقابات الصحافة وقدرتها في الدفاع عن حقوقهم وعن حرية الصحافة عامة، ترى الباحثة كذلك أن النقابات الصحفية في الجزائر حسب 90% من عينتها لم تحمي مصالح حرية الصحافة والأسرة الإعلامية بقدر حماية المصالح الخاصة للصحفيين بسبب الخلافات السياسية والإيديولوجية التي ميزتها، بالتالي فحرية الصحافة لازالت بحاجة إلى إيجاد أرضية تتوافق فيها رؤى الصحفيين وتوجهاتهم لتحقيق مبادئها وتطبيقها.
 - خلصت الباحثة في دراستها أيضا أن أهم مجال يمكن أن تتدخل فيه الدولة لتكريس التعددية الإعلامية وحماية حرية الصحافة يتمثل في دعم تكوين الصحفيين وتأهيلهم مهنيا وأكاديميا، وكذا تقديم الدعم المالي والإعانات المادية المباشرة للمؤسسات الصحفية كما نص على ذلك قانون الإعلام 2012، لكن هذه الخطوة بالذات عارضها معظم صحفيو دراستي بنسبة 49,07% معتبرين أيها تدخلا مباشرا للسلطة في شؤون الصحافة، وأسلوبا جديدا لاحتكار نشاطها والسيطرة على استقلاليتها.

- وكما وضحت دراستي أن أغلب الصحفيين بنسبة 68,52% عارضوا مضمون قانون الإعلام 2012، ورأوا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة خاصة ما تعلق بحرية الصحافة والممارسة المهنية مقارنة بالخطابات الرسمية التي مهدت لظهور القانون العضوي 05/12، ووقفت كذلك الباحثة بشكل عام على نفس النتيجة، إذ أفرت نسبة 57,30% من مبحوثيها أن قانون الإعلام 2012 تضمن هو الآخر عدة نقائص وهفوات تحد من حرية الصحافة وتقيدها على رأسها الغرامات المالية الكبيرة وقائمة المحظورات المبهمة، بالتالي لم يلق القبول المطلوب من طرف الصحفيين والأسرة الإعلامية بالحجم المنتظر.

3 النتائج العامة للدراسة:

وتمت صياغتها في ثلاثة عناصر أساسية وفق محاور استمارة الاستبيان، الأول حول حدود اطلاع الصحفي الجزائري على قوانين ومواثيق مهنته، والثاني شمل تأثير قانون الإعلام 1990 وانعكاسه على حرية الصحافة المكتوبة والممارسة المهنة، أما الثالث فخصص لاتجاهات الصحفيين نحو آفاق حرية الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام 2012.

وهذه النتائج تهدف بشكل عام لمعرفة رؤية المشرع الجزائري لمكانة الصحافة ومهنتها، ومفهومه لحرية الصحافة واهتمامه بقطاع الإعلام، ويتجلى ذلك عبر القوانين والتشريعات التي يقرها ويلزم سلطات المجتمع التقيد بها، والتي تكشف حقيقة علاقة السلطة بالصحافة وخلفية سياساتها الإعلامية وإيمانها الصادق بقيم حرية الفكر والتعبير والممارسة الديمقراطية في المجتمع.

وبحسب ما تناولته بيانات الدراسة الميدانية يمكن عرض نتائجها كالاتي:

أ- محور حدود اطلاع الصحفي الجزائري على قوانين ومواثيق مهنته:

1- يهتم الصحفيون كغيرهم من مهنيو مختلف القطاعات بالقوانين والتشريعات المنظمة لمهنتهم وهم أكثر اطلاعا على مستجداتها بالنظر لحساسيتها وتأثيرها على الفرد والمجتمع، كما أن هذه القوانين وعلى مر الزمن لا زالت تمثل جدلا بين السلطة والصحافة، فبالنسبة للسلطة هي بمثابة قوانين تنظم الصحافة وتؤطر نشاطها أما بالنسبة للصحافة فهي تقيد حريتها وتقلص من حدود مهامها وأدوارها، وفي هذا الإطار بينت الدراسة أن نسبة 49,07% من الصحفيين يطلعون على بعض قوانين الصحافة، وأن نسبة 38,89% منهم مهتمون بكل القوانين التي تخص مهنتهم، وفي المقابل هناك نسبة 12,04% لا تعيرها اهتماما وتطلع على القلة منها.

2- تتأثر قوانين الإعلام الجزائرية بدرجة أولى بالتحويلات السياسية وإيديولوجية السلطة الحاكمة، لهذا كانت الضغوطات السياسية التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال هي السبب الرئيسي وراء إصدار

قوانين الإعلام حسب 45,37% من إجابات المبحوثين، بينما يرجعها بعضهم بنسبة 24,07% إلى أسباب أخرى متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية وبتغيير التوجهات الإعلامية المفروضة على العالم الثالث، والبعض الآخر بنسبة 18,52% يرجعها لضغوطات الصحفيين ومطالبهم حول حماية مهنتهم، أما نسبة 12,04% منهم فربطها بضغوطات الجماهير والرأي العام، وهذه النتيجة تدل على انفراد السلطة وسيطرة توجهاتها على مسار قوانين الإعلام وإقصائها لصحفيين هذا من جهة، وعلى غياب تمثيل فعلي وفعال لنقابات الصحفيين التي كانت من المفروض أن تكون شريكا مهما في صياغة القوانين وبلورة محتوياتها من جهة أخرى.

3- يجمع الصحفيون على أن كثرة قوانين الإعلام لا يعبر عن اهتمام السلطة بالصحافة وحريتها بقدر ما يدل على هشاشة النظام الإعلامي الذي يتأثر بحالات اللااستقرار والتقلبات التي تعرفها أنظمة الحكم، كما أجمعوا أن قانون الإعلام 2012 هو الأكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر بين كل القوانين كما أشارت إليه نسبة 67,59% منهم، لأنه نص على قرارات هامة شغلت اهتمام الصحافة خاصة إلغاء عقوبة السجن وتحرير قطاع الإعلام السمعي البصري وإنشاء سلطات الضبط لتنظيم القطاع الصحافة والإعلام وتحرر في نفس الوقت منح الاعتماد للصحف الذي كان بيد إدارات السلطة، أما نسبة 27,78% منهم فأشادوا بقانون الإعلام 1990 واعتبروه الأكثر تكريسا لحرية الصحافة لأنه جسد مبادئ حرية التعبير المنصوص عنها في الدستور وأقر التعددية للصحافة المكتوبة والعمل الصحفي، بينما اختارت نسبة ضئيلة منهم 04,63% قانون الإعلام 1982 لأنه جاء لتنظيم الصحافة من حيث هي مهنة وليست مؤسسة فقط، ولأنه يتماشى وأهداف التنمية التي سطرها النظام السياسي القائم آنذاك.

ب- تأثير قانون الإعلام 1990 وانعكاسه على حرية الصحافة المكتوبة والممارسة المهنة:

4- نظرا لأهمية حق الصحفي في ممارسة المهنة وتغطية الأحداث كأحد مقومات حقه وحق الجماهير في الإعلام والمعرفة يجب على المشرع أن يقر بضرورة السماح له بحضور اجتماعات الهيئات العمومية وجلسات المحاكم التي تعد مصدرا مهما للمعلومات التي تهم الرأي العام، وفي هذا الشأن يرى أغلب الصحفيين بنسبة 44,44% أن قانون الإعلام 1990 غالبا ما يضمن لهم حق المعرفة والتواجد في مواقع الأحداث، بينما أكدت نسبة 29,63% منهم أنهم لا يحصلون على ذلك إلا في بعض الأحيان، أما نسبة 20,37% منهم فأقروا بحصولهم عليه بصفة دائمة، ليعبر البقية ونسبة ضئيلة في حدود 05,56% بعدم حصولهم عنه أبدا، بالتالي فحق الصحفي الجزائري في الإعلام والتغطية الإخبارية لم يكرس بصفة تمكنه من أداء مهامه على الوجه المطلوب مما جعله يعاني في سبيل الحصول على الأخبار والمعلومات، بسبب حرمانه من التواجد في أماكن تمثل مسرحا للأحداث الهامة

على غرار الهيئات العامة، فاسحا المجال أكثر لتضييق الخناق على نشاطه بحجة السر المهني والمصلحة العامة والأمن الوطني وغيرها من المفاهيم التي سادت إبان الأزمة الأمنية في الجزائر. 5- من بين أهم المعضلات التي يواجهها الصحفي في ميدان المهنة صعوبة الوصول إلى المعلومات ومصادرها، وهو فعلا ما عانى منه المبحوثين أيضا بعد ميلاد التعددية الإعلامية في قانون الإعلام 1990 حيث صرح 55,56% منهم بأن هذا القانون لم يكرس حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات والوصول إلى مصادرها، وأنهم يستقون الأخبار والمعلومات بصعوبة كبيرة خاصة بعد إقرار حالة الطوارئ سنة 1992، مما يجبرهم للاعتماد على المصادر غير الرسمية والمعلومات غير المؤكدة التي عرضهم لمضايقات السلطة وجرتهم للمتابعات القضائية، في حين خالفهم الرأي بعض المبحوثين بنسبة 39,82% ورأوا أنهم كانوا يحصلون على المعلومات بشكل عادي، و بنسبة ضئيلة في حدود 04,62% اعتبر البعض الآخر أن قانون الإعلام 1990 ضمن لهم حق الحصول على المعلومة والوصول لمصدرها بصفة كلية.

6- كشفت نتائج الدراسة الميدانية أن معظم الصحفيين بنسبة 51,85% لا يمكنهم مطالبة مسؤوليهم بحق نشر أعمالهم الصحفية التي ينجزونها سواء بتكليف منهم أو بمبادراتهم الخاصة إلا في بعض الأحيان، بينما رأت نسبة 25% منهم بإمكانية ذلك في أغلب الأوقات، في حين أكدت نسبة 12,96% منهم أن قانون الإعلام 1990 ضمن لهم حق نشر أعمالهم بشكل كلي، أما البقية بنسبة 10,19% فعارضوهم وصرحوا بانعدام ذلك الحق واستحالة المطالبة به كليا، بالتالي وحتى إن كانت المؤسسات الصحفية تدفع المستحقات المالية للصحفيين بعد نشر أعمالهم أو بدونها فإن حرمان الصحفي من هذا الحق يكون أهون له من حقوقه المادية، لأن قيمة منتجاته لا تقاس ماديا بقدر ما تقارن بمساهمته في نقل المعرفة ونشر الحقائق وتكوين الرأي العام السليم تجاه الأحداث والوقائع التي تهم الفرد والمجتمع.

7- لقد تغاضى قانون الإعلام 1990 عن حق الصحفي الجزائري في النقد ولم يشير إليه في نصوصه، ويعتبر هذا مؤشرا عن غموض علاقة السلطة بالصحافة التي وضحتها نتائج الدراسة أين أجاب المبحوثين بنسبة 57,41% بصعوبة ممارسة حق النقد، وأنهم لا يملكون القدرة عن توجيه الانتقاد والتعبير عن آرائهم المناهضة للحكومة وأصحاب النفوذ والسلطة إلا في بعض الأحيان، وفي ذات السياق أقر ما نسبته 20,37% أنهم لا يملكون حق التعبير عن الرأي والنقد مطلقا، وبنسبة 18,51% عبر البعض بإمكانية ذلك في غالب الأوقات، أما النسبة الضئيلة منهم وهي 03,71% أجابوا بتمتعهم بذلك الحق بشكل دائم وفي كل الظروف، كل هذا انعكس سلبا على أعمال الصحفيين التي عرفت متابعات قضائية عدة بتهمة القذف رغم أنها لم تتعد حدود النقد البناء والمباح، لينتهي بهم الأمر إلى فرض الرقابة الذاتية إلى جانب الرقابة المفروضة مسبقا من قبل السلطة وأعوانها.

8- تعتبر القضايا الأمنية أكثر المواضيع التي كان يصعب على الصحفي الجزائري التعامل معها ونقدها بعد إقرار التعددية الإعلامية حسبما أكده 43,52% من الصحفيين، ويرتبط ذلك بالسياسة الإعلامية والأمنية المنتهجة بعد الأزمة الأمنية، وتليها مواضيع الأحكام القضائية التي لا يسمح الاعتراض عنها إلا من قبل الجهات المختصة كما بينته نسبة 25% منهم، ثم تأتي قضايا الفضائح الاجتماعية مثلما أشارت إليه نسبة 16,67% من إجاباتهم، كما وتعد الحياة الخاصة للأفراد وحررياتهم الشخصية وكذا أخبار المعلنين والمشاهير ضمن المواضيع التي يصعب على الصحفي نقدها حسب 14,81% من المبحوثين.

9- إن التكوين المهني والتأهيل العلمي والأكاديمي يعدان من أهم مشاكل الممارسة الصحفية في الجزائر، فأغلب المبحوثين بنسبة 53,70% لم يحصلوا على التكوين والتدريب الكافي في حياتهم التعليمية والمهنية بسبب نقص التأطير على مستوى الجامعات والمعاهد، وغياب التنسيق في تكوين الصحفيين بين المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الصحفية، وفي ذات السياق أكدت نسبة 35,19% منهم بعدم حصولهم على ذلك مطلقا، لأن سياسات التوظيف التي باشرت بها المؤسسات الصحفية بعد قانون الإعلام 1990 استندت للاعتبارات الشخصية والانتماءات الإيديولوجية لا على الكفاءة العلمية أو المؤهلات المهنية، وهو ما خلفت منتجات صحفية تتسم بالسطحية وتخلو من الإبداع والمعايير الصحفية، أما من أقرروا بحصولهم على تكوين كافي في المهنة فبلغت نسبتهم 11,11%.

10- على غرار الدراسات التي تناولت الأوضاع الاجتماعية والمهنية للصحفيين وفتت هذه الدراسة أيضا على الحالة المادية الهشة للصحفيين الجزائريين التي عبروا فيها بنسبة 82,41% عن عدم رضاهم على سلم أجرهم المتدني والتزامات مؤسساتهم بحقوقهم المالية في ظل قانون الإعلام 1990، نظير علاقات العمل وصيغة عقودها غير المضبوطة التي جعلت الصحفي عرضة للاستغلال المالي خاصة المرسلين بشتى أصنافهم، في حين خالفهم في هذا الرأي بقية المبحوثين بنسبة 17,59%.

11- وكغيرهم من الصحفيين في مختلف أقطار العالم فقد واجهت الصحفيين الجزائريين بعد قانون الإعلام 1990 ضغوطات والمضايقات جمة من خارج محيط عملهم، وإن اختلفت طبيعة مصادر تلك الضغوطات وأهدافها، ويرجع المصدر الأول لتلك الضغوطات حسب نتائج الدراسة إلى مسؤولي الهيئات العامة كما بينته نسبة 42,60% من المبحوثين، في حين تمثل المصدر الثاني في مسؤولي قطاع الأمن مثلما أشارت نسبة 30,55% منهم بسبب حالة الطوارئ سنة 1992 وقرار تشكيل خلايا الاتصال على مستوى وزارة الداخلية سنة 1994 لمراقبة نشاط الصحافة، بينما يكمن المصدر الثالث في رجال الأعمال وأصحاب رأس المال من الشخصيات النافذة التي تتحاشى تتبع الصحافة لأعمالها

تجنبنا للفضائح المالية على رأي نسبة 18,52%، أما المصدر الأخير لتلك الضغوطات فيكمن حسب نسبة 08,33% من المبحوثين في رجال السياسة ورجال العلاقات العامة وخلايا الاتصال الذين يخشون التجاوب مع الصحافة خوفا من مسؤوليهم وتقيدا بأسرار المهنة والمؤسسة.

12- لقد سيطرة السلطة والنظام القائم خلال مرحلة الأزمة الأمنية في الجزائر على الساحة الإعلامية، ويتجلى ذلك من خلال ضعف المؤسسات الصحفية وعجزها عن حماية نفسها وحماية عمالها من مضايقات السلطة وأعوانها وكذا الشخصيات النافذة في النظام، حيث عبر معظم الصحفيين بنسبة 47,82% أن مؤسساتهم لا تحميهم من الضغوطات الخارجية وتتحجج بأن تلك الضغوطات أمر عادي في المهنة مثلها مثل أي وظيفة أخرى، في حين رأى البعض بنسبة 31,44% أن سبب ذلك يعود للإمكانات المحدودة وضعف قنوات الاتصال مع مسؤولي الصحيفة والتنظيمات المهنية، أما البقية بنسبة 21,74% فاعتبروا أن مؤسساتهم لا تحميهم لأن الضغوطات التي يواجهها الصحفي لا تمس مصالحها المالية، وأنها لا تهتم لذلك إلا إذا تعلق الأمر بعلاقاتها المالية بالمؤسسات الاقتصادية والمعلنين، وهذه الوضعية تفسر حقيقة هيكله المؤسسات الصحفية وبنيتها التشريعية مع بداية مرحلة التعددية الإعلامية التي غيرت من دورها كسلطة تمارس الرقابة على الحكومة ونظام الحكم إلى سلطة تمارس عليها الرقابة وتفرض عنها من قبل السلطة الحاكمة وهيئاتها.

ج- اتجاهات الصحفيين نحو آفاق حرية الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام 2012:

13- خلفت عقود عمل الصحفي الجزائري بعد قانون الإعلام 1990 وضعية مهنية واجتماعية متردية طالما اشتكى منها الصحفيون بمختلف أصنافهم، لذا فقد حاول القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام تجاوز هذه المعضلة المهنية ونص على ضرورة التزام المؤسسات الصحفية والصحفي الجزائري بعقود مكتوبة تحدد حقوق وواجبات كل طرف، كما اهتم في نفس الموضوع لأول مرة بمهنة المراسل الصحفي واعترف له بصفة الصحفي المحترف، وكل هذه الإجراءات ثمنها الصحفيون والأسرة الإعلامية، إذ أيد أغليبيتهم بنسبة 75,92% تلك القرارات واعتبروها خطوة تضمن لهم الحماية والحرية أكثر في ممارسة المهنة، في حين اخذ بعضهم بنسبة 17,60% موقف الحياد تجاه ذلك، والبقية بنسبة 06,48% عارضوهم في ذات الموقف.

14- رغم إشارة قانون الإعلام 2012 إلى الإسراع في منح بطاقة الصحفي المحترف لتسهيل العمل الصحفي، لكن مواقف الصحفيين تجاه ذلك كشفت أن معظمهم بنسبة 66,67% رأوا أن بطاقة الصحفي المحترف لا تكف لوحدها في الحصول على الأخبار وإعطاء الأولوية في تغطية الأحداث وأداء المهام الصحفية، نتيجة القيود المفروضة على الأخبار ومصادرها في ذات القانون والتي عارضها الصحفيون

بنسبة 63,89% هذا من جهة، وكذا بسبب التجاوب السلبي للهيئات والإدارات التي لم يجبرها القانون على التعاون مع الصحفي مثلما صرح به 63,89% من المبحوثين، وفي هذا دلالة واضحة على رفض الصحفيين لمبررات فرض السرية على المعلومة التي تتنافى مع الحق في الإعلام المنصوص عنه في القانون العضوي 05/12، لأنها ستعيد حرية الصحافة والممارسة المهنية إلى نقطة البداية مع إقرار التعددية، أين منحت السلطة صلاحيات واسعة لمراقبة الصحافة بسبب القيود على المعلومات الحساسة وسريتها ذات المفاهيم الواسعة والغامضة، بالتالي يمكن القول أن حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومة لا يزال يعرف قيودا ميدانية أثناء تعامله مع مختلف الهيئات والمؤسسات، ما دام يقابل في كل مرة بعزوف كبير من قبل المسؤولين والموظفين في سبيل الحصول على المعلومة، وهو ما تبرزه كتاباتهم في مختلف المناسبات عن حقيقة حرية الصحافة في الجزائر.

15- أخذ موقف الصحفيين منحى ايجابي نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في بند الضمير الذي يميز مهنة الصحافة ويعطي للصحفي استقلالية مالية ومهنية في علاقته مع المؤسسة الصحفية، حيث وافق أغلبية المبحوثين بنسبة 48,15% على أن حقهم في شرط الضمير محمي بشكل كافي ودقيق، بينما أخذت نسبة 37,96% منهم موقف الحياد تجاه الأمر، أما البقية بنسبة 13,89% فقد عارضوا ذلك الموقف.

16- نصت التشريعات الإعلامية في كثير من الدول على حق الصحافة في السر المهني بل واعتبرته حق وواجب في آن واحد قصد حماية مصادر الأخبار وضمن استمرارية تدفق المعلومات منها، وهو أيضا ما نص به القانون العضوي 05/12 في مادته 85 وأيدته المواقف الايجابية للصحفيين نحوه بنسبة 73,15%، واعتبروا أن حقهم في السر المهني مضمون حسب ذات القانون، بينما اتخذت نسبة 19,44% منهم موقف الحياد في ذلك، أما البقية فاتخذوا موقف المعارضة بنسبة ضئيلة قدرت بـ 07,41%، أي أن قانون الإعلام 2012 منح فرصة أكبر للصحفيين في تكوين مصادر معلوماتهم الخاصة والمتنوعة التي قد تسد فراغ المصادر الرسمية وتعوض تجاوبها السلبي مع الصحافة.

17- يعد تصنيف قانون الإعلام 2012 لأعمال الصحفي ومنتجاته ضمن المواد الفنية التي تمنحه حق الملكية الأدبية والفكرية وتكرس له حق المطالبة بنسبة أعماله ومصنفاته إليه والاعتراض عن كل تعديل أو تحريف دون موافقته من أهم الإجراءات التي ميزت هذا القانون عن سابقه وأيدها الصحفيون بنسبة بلغت 59,26%، والبعض أخذ موقف الحياد نحوها بنسبة 31,48%، والبعض الآخر عارضهم في ذات الموقف بنسبة 09,26%، وفي نفس الإطار جدير بالذكر أنه ومن خلال مضمون

القانون العضوي 05/12 يلاحظ كذلك أنه أقصى الصحفي من حق النشر، ولم يتناول أيضا حقا آخر هو الحق في تقرير النشر الذي يعطي للصحفي السلطة المطلقة في تقرير عرض أعماله على الجمهور.

18- ثمن الصحفيون كثيرا الخطوات التي اتخذها المشرع في قانون الإعلام 2012 بخصوص فرض احترام مهنة الصحافة ومعاينة كل أنواع الإهانة للصحفي ومهنته، وإلزام المؤسسات الصحفية بضرورة حماية وتأمين حياة الصحفيين في مناطق الخطر، واعتبروها مدعمة لاستقلاليتهم داخل وخارج المؤسسة الصحفية كونها من الحقوق الأساسية التي تحفزهم على أداء مهنتهم في أماكن الحروب والصراع، حيث جاء موقف الصحفيين ايجابي مؤيد لتلك الإجراءات حسب نسبة 69,44% من إجابات المبحوثين، وقد اتخذت ما نسبته 25,93% منهم موقف الحياد تجاه ذلك، بينما عارضهم باقي الصحفيين بنسبة ضئيلة بلغت 04,63%.

19- من خلال تحليل اتجاه الصحفيين نحو أهداف الدولة وغاياتها من دعم الصحافة وترقيتها الذي نص عليه القانون العضوي 05/12 في بابه العاشر، اتضح أن اغلب الصحفيين عارضوا بنسبة 49,07% تمويل الدولة للصحافة وشككوا في نواياها وغرضها منه، واعتبروه تهديدا لحرية الصحافة وتدخلها في شؤونها وتوجهاتها الإعلامية، في حين التزم بعضهم موقف الحياد بنسبة 32,41%، أما بقية الصحفيين فرأوا بنسبة 18,52% أن إعانات الدولة للصحافة يأتي ضمن إستراتيجية سياستها لدعم حرية الصحافة وترقية مستوى أدائه وتفعيل دورها في المجتمع.

20- لقد تباينت مواقف الصحفيين تجاه اعتبار التقليل في عدد جنح ومخالفات الصحافة التي نص بها القانون العضوي 05/12 مؤشرا على عزم الدولة والسلطة الحاكمة على حماية حرية الصحافة ومهنتها، إذ جاءت مواقف أغلب الصحفيين محايدة نحو ذلك بنسبة 54,63%، بينما بلغت نسبة المؤيدين له 28,70%، أما المعارضين للموقف ككل فقدرت نسبتهم بـ 16,67%، وفي السياق ذاته ورغم أقرار المشرع بإلغاء عقوبة السجن كأحد أهم نصوص قانون الإعلام 2012 غير أن معظم أفراد عينة المبحوثين بنسبة 43,52% اتخذوا موقف الحياد نحو الإلغاء النهائي لتلك العقوبة، أما المؤيدين لقرار إلغائها الكلي فبلغت نسبتهم 30,56%، بينما يرى بعضهم بنسبة 25,92% أن عقوبة سجن الصحفي لا تزال واردة بسبب الغرامات المالية الكبيرة التي عوضتها وقد يعجز الصحفي عن تسديدها، بالتالي تحيله على عقوبة السجن وفق قانون العقوبات، كما أن عقوبة السجن وإن ألغاهها قانون الإعلام 2012 فإنها مازالت قائمة حسب نص المادة 66 من قانون العقوبات 2011 المتعلقة بنشر أسرار الدفاع.

21- أجمعت مواقف الصحفيين بنسبة 60,19% على معارضة أهداف المشرع من وراء إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي نص عليها قانون الإعلام 2012، معتبرين أن الغرض من هذه الهيئة

التي جاءت لتعوض المجلس الأعلى للإعلام في قانون الإعلام 1990 ليس تنظيم قطاع الصحافة وحرية ممارسة المهنة كما هو مزعوم بقدر تقييدها ومراقبة نشاطها لصالح السلطة، ويرجع هذا بالدرجة الأولى للشك في استقلاليتها العضوية والوظيفية والمالية، حيث تسيطر السلطة والإدارة المركزية في تشكيلة هذه الهيئة وكيفية تعيين أعضائها وترقب قراراتها تسييرها المالي وتتحكم في تمويله، بينما اخذ ما نسبته 31,48% من المبحوثين موقف الحياد نحو ذلك، أما البقية وبنسبة 08,33% فعارضوهم ورأوا أن الهدف الرئيسي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو تنظيم حرية الصحافة وحماية مهنتها، وعموما فالالاتجاه السلبي للصحفيين نحو الهدف من إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يعتبر دليلا على تخوف الصحفيين من استقلاليتها في أداء مهامها، وإمكانية سيطرتها على العمل الصحفي ونشاط المؤسسات الإعلامية بحكم تمتعها بصلاحيات توقيف النشريات، كما تجدر الإشارة هنا أن مخاوف الصحفيين هذه تتأكد أيضا من خلال التأخر غير المبرر للسلطة في تشكيل تلك الهيئة والذي قد يوحي بعدم اقتناعها أصلا بقانون الإعلام ونصوصه شكلا ومضمونا خاصة مع الإبقاء على هيمنة وزارة الاتصال على تسيير المجال الإعلامي في الجزائر دون إعطاء الصلاحية المطلقة في ذلك لسلطة الضبط ونقابات القطاع.

22- كما وأجمعت مواقف الصحفيين أيضا على الشك في استقلالية المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة والذي يعتبر بدوره ضمن النصوص المهمة التي أقرها القانون العضوي 05/12 مقارنة بسابقه، حيث عارض معظم المبحوثين بنسبة 59,26% قدرته في تنظيم قطاع الصحافة وشككوا في إمكانية حمايته لحرية الصحافة ومهنتها لافتقاره للطابع القضائي والإلزامي والعقابي، بالإضافة إلى أن قواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عنها تعد في حد ذاتها قيودا واسعة وفضفاضة فرضتها السلطة على ذلك المجلس، بينما أيدت نسبة منهم وأشاد بعضهم بنسبة 23,15% بنص القانون وأهمية ذلك المجلس في حماية المهنة وتنظيمها، بينما اتخذ البقية بنسبة 17,59% موقف الحياد تجاه ذلك.

23- أشارت نتائج هذه الدراسة كذلك أن أغلب المبحوثين عارضوا دور نقابات الصحافة وقدرتها في الدفاع عن حقوقهم بنسبة 71,30%، بينما أخذت نسبة 24,07% منهم موقف الحياد في ذلك، أما المؤيدين للدور الإيجابي لنقابات الصحافة ومساهمتها في حماية مصالحهم فقدرت نسبتهم في حدود 04,63% فقط، وهذا ما يشير إلى حقيقة مفادها أن الدور الذي تقوم به نقابات الصحفيين الجزائريين غير فعال في المجال الإعلامي عامة وفي صياغة التشريعات الإعلامية خاصة، وأنها عبارة عن هيئات مشتتة متباعدة الرؤية والقرار بسبب الاختلافات الفكرية والإيديولوجية، وقلة وعي الصحفيين بأهميتها ودورها الحيوي في حماية حرية الصحافة والممارسة المهنية، بالتالي فلا سبيل لتفعيل تلك

النقابات إلا عبر الالتفاف حولها وتجاوز كل الخلافات التي تسير في النهاية لصالح السلطة دون الصحافة.

24- كما وكشفت نتائج الدراسة بشكل عام عن إجماع الصحفيين بنسبة 68,52% على معارضة مضمون قانون الإعلام 2012 معتبرين إياه لم يكرس حرية الصحافة بالشكل المطلوب والمنتظر بعد مراحل طويلة من الصراعات التي عاشتها الصحافة، بينما عارضهم في ذلك ما نسبته 23,15% منهم رآوا أنه أكثر تنظيماً للمهنة مثنين قرارات المشرع فيه بخصوص إلغاء عقوبة السجن وإنشاء سلطة ضبط الصحافة والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، أما البقية فاتخذوا موقف الحياد تجاه ذلك بنسبة بلغت 08,33%، وعليه فالاتجاه السلبي للمبحوثين حيال مضمون القانون العضوي 05/12 يعتبر مؤشراً على عدم استجابته لتطلعات الصحفيين وآمالهم في تخطي عقبات وقيود مهنتهم التي عرفتها منذ بداية الأزمة الأمنية ولازماتها لعقدين كاملين، ويرجع ذلك إلى جملة الثغرات والنقائص التي تضمنها هذا القانون تلميحاً أو تصريحاً خاصة ما تعلق بحق الحصول على المعلومات وحق الوصول إلى مصادرها، وقائمة محظورات النشر المتناقلة عبر مختلف القوانين سواء بصفتها تمس مصلحة الوطن أو تخالف آداب وأخلاقيات المهنة، والغرامات المالية الكبيرة المصاحبة لمخالفات النشر والتي تفرض بطريقة غير مباشرة الرقابة الذاتية على الصحفي تجنباً لها ولمتاهات أروقة المحاكم والقضاء، وكذا وصاية وزارة الإعلام والاتصال على القطاع وإمكانية احتكار سلطة الضبط من قبل السلطة لهشاشة بنيتها ونظام تسييرها إضافة للوصاية المتوارثة لوزارة الإعلام والاتصال على القطاع عبر مختلف القوانين، ومنه يمكن القول أن حرية الصحافة في الجزائر لازالت رهينة النظرة النمطية التي تبنتها السلطة منذ الاستقلال على أن الصحافة طال الأمد أو قصر اتفقت وجهات النظر أو اختلفت تغيرت السلطات الحاكمة أو بقيت ففي النهاية ما هي إلا أداة للتنمية تساعد السلطة في تنفيذ خططها وتحقيق أهدافها.

25- أما عن نتيجة الاتجاه العام للصحفيين نحو قانون الإعلام 2012 والذي بلغت قيمة متوسط شدته 1,99 مما يعدل أنه اتجاه متردد يميل أكثر للتأييد، بالتالي فالاتجاه العام للمبحوثين اقترب أكثر نحو تأييد القانون، كونه يستجيب لحرية الصحافة والممارسة المهنية، وعليه فالمشرع الجزائري ورغم النقائص التي صاحبت نصوص القانون العضوي 05/12 فقد حاول بشكل جدي تكريس حرية الصحافة مقارنة بالقوانين السابقة بناء على عدة إجراءات ميزته عنهم، إذن فحرية الصحافة في الجزائر أصبحت وفق هذا القانون مضمونة نسبياً ومظاهرها تبرز في محتويات الصحف وأساليبها في أداء مهامها ونشرها للحقائق والمعلومات، غير أن هذا لا يغني عن جملة التحديات التي مازالت تقف

أمام المشرع والصحافة على حد سواء من منظور أن حرية الصحافة بصفة عامة ومهما حاولت كل الأطراف بلوغها فإنها كلما حققت مستوى معين فيها ظهرت بعدها مستويات جديدة تنتظر التحقيق.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة في محورها الرئيسي البنية التشريعية لقطاع الإعلام في الجزائر وما تضمنته من قيود كان لها التأثير البارز على حرية الصحافة والممارسة المهنية، تلك الحرية التي تتمثل أهم ضماناتها في حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وحرية نقلها ونقدها ونشرها دون رقابة سابقة أو لاحقة وتضييق نطاق محظورات نشاطها إلى أبعد نقطة ممكنة، والالتزام بحماية الصحفيين من الضغوط الداخلية والخارجية التي تعيق مبادئ مهنتهم مع مراعاة أولويات المصالح العامة والتركيز على أخلاقيات العمل الصحفي.

وبعد الخوض في غمار البحث نظريا وميدانيا حول موضع الدراسة خلصت هذه الأخيرة إلى حقيقة مفادها أن التشريعات الإعلامية في الجزائر قد تأثرت بفترات الحكم السياسي الاحتكاري والاحتلال الفكري التي وضعت العديد من القيود الرجعية، ورسخت العقوبات السالبة للحرية الفكرية بما يعكس اتجاهات النظام الحاكم نحو الصحافة ورؤيته التوسعية في مجال احتكارها لخدمة أهدافه خاصة في المرحلة التي أعقبت الاستقلال مباشرة.

لهذا فقوانين الإعلام في الجزائر دون استثناء تعرضت للتدخل والتعديل المصاحب في معظم الحالات بالتجريم وتقييد الحرية وكذا حظر النشر، ويتجلى ذلك في تأثير المشرع بالتوجه العام للدولة الذي ينبع عادة من الأزمات السياسية والدستورية وينبثق منها في صورة حصار متشدد واحتكار ناتج من موقف السلطة الواضح ضد حرية الصحافة التي تهدد وجودها ونفوذها، وعليه يمكن القول أن تشريعات الإعلام الجزائرية وضعت في ظروف استثنائية لازمتها في كل مرة توترات وصدامات متعددة الجهات والمصالح، لذلك جاءت في أغلب الأحيان متعجلة غير مدروسة لا تعنى بحرية الصحافة وفق المعايير العلمية أو العملية.

وقد أكدت الدراسة أن من أهم مميزات قوانين الإعلام في الجزائر هو اعتماد المشرع فيها على الصياغات الغامضة والمعاني الفضفاضة التي تزيد من دائرة تجريم الصحافة، وتزيد من هامش تقييدها، إضافة إلى توسيع نطاق المسؤولية للناشطين فيها.

كما وأظهرت أيضا أن التشريعات الإعلامية في الجزائر تعاملت في الغالب مع حرية الصحافة بوصفها امتيازاً تمنحه السلطة السياسية للصحفيين، بحيث أن هذه التشريعات أتت بمبادرة من السلطة

في مواجهتها لأزمات معينة دون تدخل أو ضغط من أي جهة أخرى، لهذا جاءت محتويات قوانين الإعلام في اتجاه واحد معززة لموقف السلطة على حساب الاهتمام بالصحافة وحقوقها المهنية. وعموما فإن أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة عن واقع تطور حرية الصحافة في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية هي تأثيرها المطلق بالتحويلات السياسية التي مرت بها منذ الاستقلال، حيث خضعت في البداية إلى احتكار شامل من قبل السلطة خلال مرحلة التوجه الأحادي إلى نهاية الثمانينات من القرن الماضي، ثم ظهرت بوادر انفراج مؤقت ميز فترة التعددية الإعلامية أين عاشت الصحافة الجزائرية خلال فترة التسعينات تجربة رائدة في الحرية والممارسة المهنية لكنها طوقت سريعا بتأثير الأوضاع السياسية والأمنية، إلى حين عودت الاستقرار الذي فرض مع بعض المتغيرات الدولية والإقليمية على المشرع إعادة النظر في التشريع الإعلامي، إذ حاول أن يكيفه مع التطورات السياسية والإعلامية المحلية والعالمية فتمخض عنه ميلاد قانون إعلام جديد على الساحة، غير أنه لم يختلف كثيرا عن سابقه لأنه جاء هو الآخر كاستجابة لتغيرات سياسية لا إعلامية أولا، وتميز باحتكار السلطة في صياغة محتواه شكلا ومضمونا ثانيا.

وعليه لم يساهم هذا القانون بشكل فعال على غرار بقية القوانين في بلوغ الأهداف التي تخدم حرية الصحافة والممارسة المهنية بما يسمح لها من لعب أدوارها الأساسية في المجتمع، حيث لازالت آمال الصحفيين والمهنيين تنتظر استقلالية أكثر في المهنة وتوفير الضمانات اللازمة لتجاوز القيود التي لازمت مهنتهم منذ الاستقلال، خاصة ما تعلق منها بحق الحصول على المعلومة والوصول إلى مصدر الخبر، وحق ممارسة المهنة بكل حرية داخل وخارج المؤسسات الصحفية، والتي أثرت سلبا على مستوى أداء الصحافة وقيمة منتجاتها الإعلامية، وهذه المساعي لن تتحقق إلا من خلال صياغة قوانين تشارك فيها كل الأطراف المعنية بالعملية الإعلامية مع الاهتمام بالجانب الاحترافي والمهني للصحافة عن طريق التأطير والتكوين المواكب لتطورات القطاع، زيادة على ضرورة تفعيل النشاط النقابي كمطلب يفرض نفسه للدفاع عن حقوق الصحفيين ومصالح مهنتهم من أجل تحقيق المزيد من مكاسب حرية الصحافة وحقوق عمالها.

قائمة المراجع

1 - الكتب العربية:

- 01- أحمد بدر: مناهج البحث في علم المعلومات والمكتبات، دار المعرفة الجامعية، الرياض، 1999.
- 02- أحمد بن مرسل: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010.
- 03- أحمد مختار عمر: المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أليسكو، 1988.
- 04- أشرف فتحي الراعي: حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 05- إبراهيم شيل: الصحافة بين الفن والسياسة، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- 06- بسام عبد الرحمان المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 07- بلقاسم بن روان: وسائل الإعلام والمجتمع، دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسسية، دار الخلدونية، 2007.
- 08- تيسير أبو عرجة: دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 09- جورج قوديل، بيار دلفوفيه: القانون الإداري الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
- 10- جون ل. هاتلنج: أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1981.
- 11- جون هوهنبرغ: الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، دار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
- 12- حسن إبراهيم مكي، بركات عبد العزيز محمد: المدخل إلى علم الاتصال، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1995.

- 13- حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002.
- 14- حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، 2010.
- 15- حياة قزادري: الصحافة والسياسة أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 16- خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 17- خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 18- خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة.
- 19- رضا عبد الواحد أمين: الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 20- رضوان بوجمعة: الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 21- زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 22- زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002.
- 23- زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.
- 24- زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 25- ساعد ساعد: التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 26- سعاد جبر سعيد: سيكولوجية الاتصال الجماهير، عالم الكتب الحديث و جدار للكتاب العالمي، عمان، 2008.
- 27- سعدي محمد الخطيب: العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 28- سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004.

- 29- سمير محمد حسين: دراسات في مناهج البحث العلمي بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999.
- 30- صلاح أبو الفوال: مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، مكتبة غريب، القاهرة، 1983.
- 31- عامر إبراهيم قنديلجي: البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 32- عبد الرزاق محمد الدليمي: إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، دار مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2004.
- 33- عبد الفتاح عبد النبي: سوسيولوجيا الخبر الصحفي دراسة في انتقاء ونشر الأخبار، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.
- 34- عبد اللطيف حمزة: الإعلام له تاريخه ومذاهبه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002.
- 35- عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، مصر، 1960.
- 36- عبد الله خلدون: النظرية الإعلام وعلم النفس، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 37- عبد الله محمد عبد الرحمان: سوسيولوجيا الاتصال والإعلام النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة والدراسات الميدانية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2002.
- 38- عصمت عدلي، محمد علي سعد الله: مدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007.
- 39- فارس جميل أبو خليل: وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 40- فاروق أبو زيد: الإعلام والسلطة وسلطة الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، 2007.
- 41- فاطمة عوض صابر، ميرفت علي خفاجة: أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.
- 42- فريال مهنا: علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، المطبعة العلمية، دمشق، 2002.
- 43- فضيل دليو: الاتصال مفاهيمه نظرياته ووسائله، دار النشر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- 44- فضيل دليو: تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830-2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- 45- ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
- 46- ليلي عبد المجيد: تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
- 47- ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 48- ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، نظام المطابع، تنظيم الصحافة، الصحافة الإلكترونية، إصدار الصحف، ملكية الصحف، شروط المهنة، واجبات الصحفيين، حقوق الصحفيين، الإذاعة والتلفزيون، منشأة المعارف، جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، 2005.
- 49- محمد الإمام ماء العينين، عبد الرحمان علال: حالة حرية الصحافة والإعلام بالبلدان المغاربية غداة ثورة الربيع العربي، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، المغرب، 2013.
- 50- محمد الدروبي: الصحافة والصحفي المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1995.
- 51- محمد السعيد سعيد، بهي الدين حسن: حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995.
- 52- محمد بن سعود البشر: المسؤولية الاجتماعية في الإعلام النظرية وواقع التطبيق، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1996.
- 53- محمد حسام الدين: المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.
- 54- محمد سعد إبراهيم: تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- 55- محمد عبد الحميد: دراسات الجمهور في بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، 1993.
- 56- محمد عبد الحميد: بحوث الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1996.
- 57- محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، 2000.
- 58- محمد عبد الحميد: نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004.
- 59- محمد عبيدات وآخرون: منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الثانية، 1999.

- 60- محمد فوزي الخصر: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتمية والحريات الإعلامية، 2012.
- 61- محمد محمد عمر الطنوبي: نظريات الاتصال، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.
- 62- محمد منير حجاب: الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000.
- 63- محمود علم الدين: الصحافة في عصر المعلومات الأساسية والمستحدثات، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 64- محمود علم الدين: أساسيات الصحافة في القرن الواحد والعشرين، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الثانية، 2007.
- 65- محمود عودة، السيد محمد خيرى: أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.
- 66- مروان عبد المجيد إبراهيم: أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 67- معن خليل عمر: مناهج البحث في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 68- منال هلال المزاهرة: نظريات الاتصال، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.
- 69- مهند علي تهامي، سوّدد فؤاد الألوسي: النظام الإعلامي العربي نحو نموذج نظري جديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 70- نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 71- نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية المغرب الجزائر تونس لبنان البحرين، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2005.
- 72- نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 73- هربرت سترنز: المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، ترجمة سميرة أبو سيف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.
- 74- هربرت شيللر: المتلاعبون بالعقول، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم الكتب، الكويت، 1999.

- 75- هيثم هادي الهبتي: الإعلام السياسي والإخباري في الفضائيات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 76- ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 77- وليام ريفرز، تبودور باترسون، جاي جينسون: الاتصال الجماهيري والمجتمع المعاصر، ترجمة أحمد طلعة البشبيشي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2005.
- 78- وليد بوجملين: سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 2 - الكتب باللغة الفرنسية:

- 01- Abderrahman Mahmoudi: Information, la force du monsonge, Alger, 1991.
- 02- Brahim Brahimi: Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, ed l'harmatan, France, 1990.
- 03- Brahim Brahimi: Le pouvoire la press et les droit de l'homme en Algérie, ed Marinoor, Paris, 1996.
- 04- Brahim Brahimi: Le droit de l'information à la preuve du partie unique et de l'état d'urgence, ed SAEC liberté, Alger, 2002.
- 05- Collet.M: le control jiridictionnel des actes des autorités administrative independents, L.G.D.J, Paris, 2003.
- 06- Daniele Garvey, W.L.Rivers: L'iformation radiotélévisée, edit de Boéck ,Bruxelles,1987.
- 07- François Heideryck: Introduction aux fondements théoriques de l'étude des médias, éditions du CEFAL,Canada.
- 08- Gentot (M): Les autorites administratives independente, 2ed, montehrestin, E.J.A, Paris, 1994.
- 09- Ghania Mouffok: Entre journaliste en Algérie 1988 - 1995, RSF, Paris, France, 1996.
- 10- Lamjet Bernard , Ahmed Silem: Dictionnaire encyclopedique des sciences de l'information et de la communication , Edit/Ellipses , Paris 1997.

11- Roland Dumas: Le droit de l'information, presse universitaire de France, Paris, France, 1981

12- Roselyne Koren: Les enjeux éthiques de l'écriture de presse et la mise en mote du terrorismes, l'armotton , Paris, 2001.

3 - الكتب باللغة الانجليزية:

01- Denis Mcquail: mass communication theory, an introduction, new bury California, 1988.

4 - القواميس والمعاجم:

01- أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1985.

02- أكرم شلبي: معجم المصطلحات الإعلامية، دار الجيل بيروت، 1993.

03- مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي: قاموس الصحافة والإعلام، المجلس للغة الفرنسية، لبنان، 1991.

5 - الأطروحات والرسائل الجامعية:

- أطروحات الدكتوراه باللغة العربية:

01- الطيب بلواضح: حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجزئية في ظل قانون الإعلام رقم 07/90، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

02- أمال معيزي: التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982، 1990، 2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2015/2014.

03- شريفة ماشطي: الصحافة المكتوبة والممارسة الديمقراطية في الجزائر دراسة ميدانية تحليلية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.

- 04-** فاطمة الزهراء قرموش: حق الحصول على المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية دراسة مسحية تحليلية لدساتير وقوانين الإعلام (1962-2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال، 2016/2017.
- 05-** محمد حمادي: مقروئية الصحف الوطنية بين المحتوى والتسويق الإعلامي دراسة وصفية تحليلية لجريدتي الشروق اليومي والوطن، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، 2014/2015.
- 06-** محمد شطاح: النشرة الإخبارية المقدمة في التلفزيون الجزائري دراسة تحليلية وميدانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003/2004.
- 07-** مليكة عطوي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت دراسة وصفية تحليلية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009/2010.
- 08-** وهيبة بلحاجي: الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1990 دراسة مسحية لعينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2013/2014.
- 09-** يوسف تمار: نظرية الأجندة سيتين دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004/2005.
- أطروحات الدكتوراه باللغة الفرنسية:

01- Brahim Brahim: Le pouvoir et la presse en Algérie doctrine de l'information et idéologie politique, thèse de doctorat d' état, université Paris 02, Paris, 1987.

02- Jean Philipeete: pijiste un statu a reformer, mémoire pour l'obtention du dess, fonction humaine et droit social, université Paris 02.

03- Lahouari Sayah: Les moyens d'information et le développement national en Algérie, memoire de l'institut français de presse, université de Paris, Paris, 1969.

04- Zohir Ihaddaden: La presse algerienne de 1965 a nos jour, thèse de doctorat d'état, université Paris, 1984.

- رسائل الماجستير باللغة العربية:

01- ابتسام صولي: الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009.

02- بشرى مداسي: الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالات الأنباء، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2012 /2011.

03- سوريا بوعمامة: الأزمة الأمنية الجزائرية وتأثيرها على صحفيي التلفزيون، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2002/2001.

04- محمد شبري: ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004، دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006/2005.

05- منال تيميزار: سلطة الضبط في مجال الإعلام الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

6 -المجلات العلمية:

01- إبراهيم الزمر: الإعلام والحق في حرية التعبير، مجلة الفن الإذاعي، العدد 173، جانفي 2004. إبراهيم إمام: فلسفة الإعلام بين النظرية الليبرالية والمسؤولية الاجتماعية، مجلة الفن الإذاعي، العدد 61، أكتوبر 1983.

- 02- الطاهر بن خرف الله: من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وتعددتها، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 05، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1996.
- 03- أسماء حافظ حسن: حق الرد والتصحيح بين التشريع والممارسة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 09، كلية الإعلام، القاهرة، 2000.
- حماد إبراهيم: الصحافة والسلطة السياسية في الوطن العربي دراسة حالة في ضوء أزمة المعارضة في الصحافة المصرية المعاصرة 1971-1981، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، 1996.
- 04- سفيان باكراد ميسروب: حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها، مجلة الرافدين للحقوق، المجلة 12، العدد 43، 2010.
- 05- صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، 1996.
- 06- صالح بن بوزة: وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962-1978)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، 1996.
- 07- عبد الجواد عبد الجابر عبد الجواد: حق الناس في المعرفة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 17، 2003.
- 08- علي قسايسية: التشريعات الإعلامية في ظل مبادئ الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جويلية 1996.
- 09- علي قسايسية: إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر، مجلة أفكار وآفاق، العدد 02 جويلية/ ديسمبر 2011.
- 10- فاروق أبو زيد: المراسلون وتطوير الخدمة الإخبارية في الراديو والتلفزيون، مجلة الفن الإذاعي، العدد 189، 2008.
- 11- محمد قيراط: حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 4+3، 2003.
- 12- مصطفى المصمودي: شرعية الجمعيات الإعلامية في حماية حرية التعبير، مجلة اتحاد الإذاعات العربية، العدد 04، 2011.
- 13- نخبة من الأساتذة إشراف الطاهر بن خرف الله: الوسيط في الدراسات الجامعية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء 11، 2005.

7 - الوثائق الرسمية:

- 01-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الخامسة، العدد 75، الثلاثاء 24 جمادى الثانية 1388هـ الموافق ل 17 سبتمبر 1968، أمر رقم 525/68 مؤرخ في 16 جمادى الثانية 1388 الموافق ل 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.
- 02-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402هـ الموافق ل 09 فبراير 1982، قانون رقم 01/82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام.
- 03-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أبريل 1990، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام.
- 04-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة والعشرون، العدد 17، الأربعاء أول شوال 1410هـ الموافق 25 ابريل 1990، قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ الموافق ل 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل.
- 05-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة و العشرون، العدد 10، الأحد 05 شعبان 1412هـ الموافق ل 09 فبراير 1992، المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.
- 06-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الثلاثون، العدد 53، الأحد 26 صفر 1414هـ الموافق ل 25 أوت 1993، مرسوم تنفيذي رقم 194/93 المؤرخ في 20 صفر 1414 الموافق ل 09 أوت 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 المتعلقة بالإشهار عن طريق المعلنين العموميين.
- 07-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ديوان رئاسة الجمهورية، خطب الرئيس اليامين زروال، 11 فيفري - 30 جوان 1996، ص133.
- 08-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76، الأحد 27 رجب 1417 الموافق 08 ديسمبر 1996، مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

- 09- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الثامنة و الثلاثون، العدد 34، الأربعاء 05 ربيع الثاني 1422هـ الموافق ل 27 جوان 2001 ، القانون رقم 09/01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات.
- 10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.
- 11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الواحدة والخمسون، العدد 16، الأحد 21 جمادى الأولى 1435 الموافق 23 مارس 2014، قانون رقم 04/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

8 - المداخلات العلمية:

- 01- ابتسام صولي: حق الصحفي في النفاذ إلى المعلومة في قانون الإعلام 05/12، مداخلة علمية بالملتقى الوطني حول الإعلام والديمقراطية، جامعة فاصدي مرباح ورقلة، 12 - 13/12/2012.
- 02- حسن نيازى الصيفي: اتجاهات النخبة نحو أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية الخاصة، ورقة بحث مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان 29/28 مارس 2009، جامعة النهضة والمجلس العربي للتربية الأخلاقية.
- 03- نور الدين تواتي: الممارسة الإعلامية للصحافة في الجزائر، مداخلة علمية بالملتقى الوطني حول الإعلام والديمقراطية، جامعة فاصدي مرباح ورقلة، 12 - 13/12/2012.

9 - المقابلات العلمية:

- 01- مقابلة علمية مع إكرام غبوة مراسلة جريدة l'expression بولاية قسنطينة يوم 26/01/2017 على الساعة 10:00.
- 02- مقابلة علمية مع حبيبة محمودي صحفية بجريدة النهار الجديد بولاية الجزائر يوم 21/02/2017 على الساعة 11:00.
- 03- مقابلة علمية مع حسان حويشة صحفي بجريدة الشروق اليومي بولاية الجزائر يوم 21/02/2017 على الساعة 15:00.

- 04- مقابلة علمية مع الصحفية سهام بوعموشة صحفية بجريدة الشعب بولاية الجزائر يوم 2017/02/22 على الساعة 14:00.
- 05- مقابلة علمية مع سيد احمد فلاحي مراسل جريدة الشروق اليومي بولاية وهران يوم 2017/03/16 على الساعة 14:00.
- 06- مقابلة علمية مع صونيا طبة صحفية بجريدة الشعب بولاية الجزائر يوم 2017/02/22 على الساعة 14:00.
- 07- مقابلة علمية مع الصحفي عصام بن منية مراسل جريدة الشروق اليومي بولاية قسنطينة يوم 2017/01/26 على الساعة 15:00.
- 08- مقابلة علمية مع محمد بن هدار مراسل جريدة الخبر بولاية وهران يوم 2017/03/16 على الساعة 10:00.
- 09- مقابلة علمية مع الصحفي مصطفى بسطامي صحفي بجريدة الخبر يوم 2017/02/23 على الساعة 11:00.
- 10- مقابلة علمية مع موسى بقي مراسل جريدة الخبر بولاية ورقلة يوم 2017/01/12 على الساعة 10:00.
- 10 - مواقع الانترنت:

01- جمال غيطاس الصحافة الالكترونية:

<http://www.khayma.com/librarians/archive/lis/199.htm>، يوم 2015/12/24.

02- <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3012>، يوم 2017/01/17.

الملاحق

- 1 استمارة الاستبيان
- 2 فهرس الجداول
- 3 ملحق نشر وتوزيع الصحف اليومية في الجزائر
- 4 عناوين الصحف الوطنية التي تصدر إلى غاية سبتمبر 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة صالح بونيندر قسنطينة -03-

كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري

قسم الصحافة

استمارة استبيان لإنجاز بحث لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال بعنوان:

حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية

دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين والمراسلين المحليين

إشراف الدكتور

الطاهر أجعيم

إعداد الطالب

مصطفى ثابت

ملاحظة:

أرجوا منكم إعلاميونا المحترمون قراءة الاستمارة وملئها بدقة وذلك بالإجابة عن كل سؤال بوضع علامة

(X) في الخانة المناسبة، مع العلم أن إجاباتكم في الاستمارة ستستعمل لأغراض علمية بحتة.

2017 /2016 :

السنة الجامعية

I. المحور الأول: البيانات السوسيو ديمغرافية

1 الجنس

- ذكر

- أنثى

2 المستوى التعليمي

- ثانوي

- جامعي

- دراسات عليا

3 للوضعية المهنية

- صحفي دائم

- مراسل مؤقت (ظرفي)

- مراسل بالقطعة

- مراسل دائم

4 للأقدمية في المهنة

- أكثر من 05 سنوات

- أكثر من 10 سنوات

II. المحور الثاني: حدود إطلاع الصحفي الجزائري على قوانين وتشريعات الصحافة ومهنتها

5 هل أنت مطلع على قوانين وتشريعات الإعلام الجزائرية؟

- كلها

- بعضها

- القلة منها

6 - هل تعدد قوانين الإعلام الجزائرية دليل على اهتمام السلطة بقطاع الإعلام وحرية الصحافة؟

- نعم

- لا

7 - فما السبب الرئيسي وراء إصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية؟

- ضغوطات سياسية

- ضغوطات الصحفيين وأصحاب المهنة

- ضغوطات الرأي العام وجمهور وسائل الإعلام

- أسباب أخرى تذكر.....

8 - فما أكثر قوانين الإعلام خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر؟

- قانون الإعلام 1982

- قانون الإعلام 1990

- القانون العضوي للإعلام 2012

9 - إذا كان قانون الإعلام 2012 فلماذا؟

.....

10 - هل تعتبر قوانين الإعلام الجزائرية أكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية مقارنة بغيرها من قوانين

الإعلام العربية؟

- نعم

- لا

11 - إذا كانت الإجابة بلا فلماذا؟

.....

.....

.....

.....

III. المحور الثالث: حرية الصحافة الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية وانعكاسات قانون الإعلام 1990

على الممارسة الإعلامية في الجزائر

12 - هل كان يسمح لك في ظل قانون الإعلام 1990 بحضور اجتماعات الهيئات العامة وجلسات المحاكم؟

- دائما

- غالبا

- أحيانا

- أبدا

13 - كيف كنت تحصل على الأخبار والمواد الإعلامية؟

- بسهولة كبيرة

- بصعوبة كبيرة

- بشكل عادي

14 - وفق قانون الإعلام 1990 هل تحصل على الأخبار الصحفية من مصادرها الرئيسية؟

- دائما

- غالبا

- أحيانا

15 - هل كنت تطالب بحق نشر أعمالك الصحفية في ظل قانون الإعلام 1990؟

- دائما
- غالبا
- أحيانا
- أبدا

16 - دائما في ذات القانون هل كان يسمح لك التعبير عن رأيك الخاص ونقد المواضيع والأحداث التي

تغطيها؟

- دائما
- غالبا
- أحيانا
- أبدا

17 - ما هي المواضيع التي كان يصعب عليك نقدها أو التعليق عنها؟

- القضايا الأمنية
- الأحكام القضائية
- الفضائح الاجتماعية

- مواضيع أخرى تذكر.....

18 - هل وفرت لك مؤسستك الصحفية تكويننا وتدريبنا مهنيًا؟

- كافي
- غير كافي
- لا توفر

19 - في فترة قانون الإعلام 1990 هل كنت راض على الأجر والتعويضات المالية التي تتلقاها من المؤسسة

الصحفية؟

- نعم
- لا

20 - أشرط الضمير المتعلق بمهنة الصحافة حق يكفله قانون الإعلام 1990؟

- بصفة كلية
- بصفة جزئية
- لا يضمه

21 - هل كنت تواجه ضغوطات ومضايقات من خارج محيطك المهني في ظل قانون الإعلام 1990؟

- دائما
- غالبا
- أحيانا
- أبدا

22 - ما مصدر تلك الضغوطات في الغالب؟

- مسؤولين في الأمن
- مسؤولين في الهيئات العامة
- رجال الأعمال

- أخرى تذكر.....

23 - هل كانت مؤسستك الصحفية تحميك من تلك الضغوطات والمضايقات؟

- دائما
- أحيانا
- أبدا

24 - إن كانت مؤسستك الصحفية لا تحميك أبدا من الضغوطات الخارجية، فلماذا؟

.....

.....

.....

.....

IV. المحور الرابع: اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو آفاق حرية الصحافة والممارسة الإعلامية في ظل

القانون العضوي للإعلام 2012

معارض	محايد	موافق	العبارات المتعلقة بحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في القانون العضوي للإعلام 2012
			إن اعتراف القانون العضوي للإعلام 2012 بصفة الصحفي المحترف للمراسل الدائم الذي له علاقة تعاقدية مع أجهزة الإعلام يعد خطوة إيجابية تمنحه الحماية في ممارسة مهنته بكل حرية.
			البطاقة المهنية التي تثبت صفة الصحفي المحترف في قانون الإعلام 2012 لا تكف حتى يسمح له بالتواجد في مختلف مواقع الأحداث.
			يعتبر إخضاع علاقة العمل بين الصحفي والهيئات المستخدمة إلى عقود مكتوبة تحدد حقوق وواجبات الطرفين فرصة للممارسة مهنته بكل حرية.
			حددت المادة 82 بدقة الحالات والظروف التي يستفيد فيها الصحفي الجزائري من بند الضمير المتعلق بمهنة الصحافة.
			لم يفرض القانون العضوي للإعلام 2012 على الهيئات والإدارات والمؤسسات التعاون الإيجابي مع الصحفي.
			القيود المفروضة على الأخبار ومصادرها في هذا القانون مقنعة ومبررة إعلاميا واجتماعيا.
			السر المهني حق مضمون في قانون الإعلام 2012 بالنسبة للصحفي أو مسؤول المؤسسة الإعلامية.
			يكفل هذا القانون حق الصحفي في نشر كل أعماله الصحفية ويحميها في ذات الوقت من شتى أنواع التزييف.
			أصبحت منتجات الصحفي تصنف ضمن المواد الفنية التي تعطيه حق الملكية الأدبية والفكرية وحرية التصرف فيها.
			إنفراد قانون الإعلام 2012 بفرض التأمين على حياة الصحفي في مناطق الخطر يشعره بالأمن ويحفزه على أداء مهامه.
			يعد إقرار قانون الإعلام 2012 بضرورة احترام مهنة الصحافة ومعاينة كل أشكال الإهانة للصحفي دعما إضافيا لحماية حرية الصحافة والممارسة الإعلامية.
			تسعى الدولة وهيئاتها إلى ترقية حرية الصحافة من خلال الإعانات المباشرة والاهتمام بمستوى الأداء والتكوين الذي أشار إليه القانون العضوي للإعلام 2012.
			التقليص في عدد جنح الصحافة من 24 في قانون الإعلام 1990 إلى 11 في قانون الإعلام 2012 دليل على عزم الدولة على حماية حرية الإعلام والتوسيع من هامش حرية المهنة الصحفية.

			لم يبلغ هذا القانون عقوبة السجن بشكل نهائي ما دامت هناك غرامات مالية كبيرة يؤدي عدم دفعها إلى عقوبة السجن.
			لا يهدف إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتشكيلتها إلى خدمة حرية الصحافة وتنظيم القطاع.
			يعد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وفق قانون الإعلام 2012 هيئة مهنية مستقلة تنظم قطاع الصحافة وتدافع عنه.
			تساهم النقابات الصحفية بشكل فعال في الدفاع عن حرية الصحافة حماية الممارسة المهنية.
			يكرس قانون الإعلام 2012 حرية الصحافة ويضمن الحقوق الأساسية لممارسة المهنة بكل حرية.

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
251	يمثل توزيع الصحفيين الجزائريين حسب متغير الجنس	01
252	يمثل توزيع الصحفيين الجزائريين حسب متغير المستوى التعليمي	02
253	يمثل توزيع الصحفيين الجزائريين حسب متغير الصفة المهنية	03
254	يمثل توزيع الصحفيين الجزائريين حسب متغير الأقدمية في المهنة	04
255	يوضح حدود إطلاع الصحفي الجزائري وإمامه بقوانين وتشريعات الصحافة في الجزائر	05
256	يوضح حدود إطلاع الصحفي الجزائري وإمامه بقوانين وتشريعات الصحافة في الجزائر حسب متغير الجنس	06
257	يوضح حدود إطلاع الصحفي الجزائري وإمامه بقوانين وتشريعات الصحافة في الجزائر حسب متغير المستوى التعليمي	07
258	يوضح حدود إطلاع الصحفي الجزائري وإمامه بقوانين وتشريعات الصحافة في الجزائر حسب متغير الصفة المهنية	08
259	يوضح حدود إطلاع الصحفي الجزائري وإمامه بقوانين وتشريعات الصحافة في الجزائر حسب متغير الأقدمية في المهنة	09
260	يوضح رأي الصحفيين الجزائريين حول اهتمام السلطة في الجزائر بقطاع الإعلام وحرية الصحافة من خلال تعدد قوانين الإعلام	10
261	يوضح رأي الصحفيين الجزائريين حول اهتمام السلطة في الجزائر بقطاع الإعلام وحرية الصحافة من خلال تعدد قوانين الإعلام حسب متغير الجنس	11
262	يوضح رأي الصحفيين الجزائريين حول اهتمام السلطة في الجزائر بقطاع الإعلام وحرية الصحافة من خلال تعدد قوانين الإعلام حسب متغير المستوى التعليمي	12
263	يوضح رأي الصحفيين الجزائريين حول اهتمام السلطة في الجزائر بقطاع الإعلام وحرية الصحافة من خلال تعدد قوانين الإعلام حسب متغير الصفة المهنية	13

264	يوضح رأي الصحفيين الجزائريين حول اهتمام السلطة في الجزائر بقطاع الإعلام وحرية الصحافة من خلال تعدد قوانين الإعلام حسب متغير الأقدمية في المهنة	14
265	يوضح الأسباب الرئيسة لإصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية كما يراها الصحفيين الجزائريين	15
266	يوضح الأسباب الرئيسة لإصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية حسب متغير الجنس	16
267	يوضح الأسباب الرئيسة لإصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية حسب متغير المستوى التعليمي	17
268	يوضح الأسباب الرئيسة لإصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية حسب متغير الصفة المهنية	18
269	يوضح الأسباب الرئيسة لإصدار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية حسب متغير الأقدمية في المهنة	19
270	يوضح مقارنة بين قوانين الإعلام الأكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر حسب عينة الدراسة	20
271	يوضح مقارنة بين قوانين الإعلام الأكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر حسب متغير الجنس	21
272	يوضح مقارنة بين قوانين الإعلام الأكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر حسب متغير المستوى التعليمي	22
273	يوضح مقارنة بين قوانين الإعلام الأكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر حسب متغير الصفة المهنية	23
274	يوضح مقارنة بين قوانين الإعلام الأكثر خدمة لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر حسب متغير الأقدمية في المهنة	24
275	يوضح سبب تفضيل أفراد العينة لقانون الإعلام 2012	25
276	يوضح سبب تفضيل أفراد العينة لقانون الإعلام 2012 حسب متغير الجنس	26
277	يوضح سبب تفضيل أفراد العينة لقانون الإعلام 2012 حسب متغير المستوى التعليمي	27

278	يوضح سبب تفضيل أفراد العينة لقانون الإعلام 2012 حسب متغير الصفة المهنية	28
279	يوضح سبب تفضيل أفراد العينة لقانون الإعلام 2012 حسب متغير الأقدمية في المهنة	29
280	يوضح تفوق قوانين الإعلام الجزائرية في حماية حرية الصحافة مقارنة بقوانين الإعلام العربية حسب المبحوثين	30
281	يوضح تفوق قوانين الإعلام الجزائرية في حماية حرية الصحافة في مقارنة بقوانين الإعلام العربية حسب متغير الجنس	31
282	يوضح تفوق قوانين الإعلام الجزائرية في حماية حرية الصحافة في مقارنة بقوانين الإعلام العربية حسب متغير المستوى التعليمي	32
283	يوضح تفوق قوانين الإعلام الجزائرية في حماية حرية الصحافة في مقارنة بقوانين الإعلام العربية حسب متغير الصفة المهنية	33
284	يوضح تفوق قوانين الإعلام الجزائرية في حماية حرية الصحافة في مقارنة بقوانين الإعلام العربية حسب متغير الأقدمية في المهنة	34
285	تبرير المبحوثين لعدم تميز قوانين الإعلام الجزائرية عن قوانين الإعلام العربية في خدمة حرية الصحافة	35
286	تبرير المبحوثين لعدم تميز قوانين الإعلام الجزائرية عن قوانين الإعلام العربية في خدمة حرية الصحافة حسب متغير الجنس	36
287	تبرير المبحوثين لعدم تميز قوانين الإعلام الجزائرية عن قوانين الإعلام العربية في خدمة حرية الصحافة حسب متغير المستوى التعليمي	37
288	تبرير المبحوثين لعدم تميز قوانين الإعلام الجزائرية عن قوانين الإعلام العربية في خدمة حرية الصحافة حسب متغير الصفة المهنية	38
289	تبرير المبحوثين لعدم تميز قوانين الإعلام الجزائرية عن قوانين الإعلام العربية في خدمة حرية الصحافة حسب متغير الأقدمية في المهنة	39
291	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في جمع الأخبار والتواجد في مواقع الأحداث	40

292	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في جمع الأخبار حسب متغير الجنس	41
293	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في جمع الأخبار حسب متغير المستوى التعليمي	42
294	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في جمع الأخبار حسب متغير الوضعية المهنية	43
295	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في جمع الأخبار حسب متغير الأقدمية في المهنة	44
296	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات والأخبار	45
297	يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات في قانون الإعلام 1990 حسب متغير الجنس	46
298	يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات في قانون الإعلام 1990 حسب متغير المستوى التعليمي	47
299	يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات في قانون الإعلام 1990 حسب متغير الوضعية المهنية	48
300	يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات في قانون الإعلام 1990 حسب متغير الأقدمية في المهنة	49
301	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الأخبار	50
302	يوضح حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الأخبار وفق قانون الإعلام 1990 حسب متغير الجنس	51
303	يوضح حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الأخبار وفق قانون الإعلام 1990 حسب متغير المستوى التعليمي	52
304	يوضح حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الأخبار وفق قانون الإعلام 1990 حسب متغير الوضعية المهنية	53

305	يوضح حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الأخبار وفق قانون الإعلام 1990 حسب متغير الأقدمية في المهنة	54
306	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية	55
307	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية حسب متغير الجنس	56
308	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية حسب متغير المستوى التعليمي	57
309	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية حسب متغير الوضعية المهنية	58
310	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية حسب متغير الأقدمية في المهنة	59
311	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في النقد	60
312	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في النقد حسب متغير الجنس	61
313	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في النقد حسب متغير المستوى التعليمي	62
314	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في النقد حسب متغير الوضعية المهنية	63
315	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في النقد حسب متغير الأقدمية في المهنة	64
316	يوضح القضايا التي يصعب على الصحفي الجزائري نقدها والاعتراض عنها	65
318	يوضح القضايا التي يصعب على الصحفي الجزائري نقدها والاعتراض عنها حسب متغير الجنس	66
319	يوضح القضايا التي يصعب على الصحفي الجزائري نقدها والاعتراض عنها حسب متغير المستوى التعليمي	67

320	يوضح القضايا التي يصعب على الصحفي الجزائري نقدها والاعتراض عنها حسب متغير الوضعية المهنية	68
321	يوضح القضايا التي يصعب على الصحفي الجزائري نقدها والاعتراض عنها حسب متغير الأقدمية في المهنة	69
322	يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على التدريب والتكوين من طرف المؤسسة الصحفية	70
324	يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على التدريب والتكوين من طرف المؤسسة الصحفية حسب متغير الجنس	71
325	يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على التدريب والتكوين من طرف المؤسسة الصحفية حسب متغير المستوى التعليمي	72
326	يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على التدريب والتكوين من طرف المؤسسة الصحفية حسب متغير الوضعية المهنية	73
327	يوضح حق الصحفي الجزائري في الحصول على التدريب والتكوين من طرف المؤسسة الصحفية حسب متغير الأقدمية في المهنة	74
328	يوضح آراء المبحوثين تجاه التزام المؤسسات الصحفية بحق الصحفي الجزائري في الأجر والتعويضات المالية	75
329	يوضح آراء المبحوثين تجاه التزام المؤسسات الصحفية بحق الصحفي الجزائري في الأجر والتعويضات المالية حسب متغير الجنس	76
330	يوضح آراء المبحوثين تجاه التزام المؤسسات الصحفية بحق الصحفي الجزائري في الأجر والتعويضات المالية حسب متغير المستوى التعليمي	77
331	يوضح آراء المبحوثين تجاه التزام المؤسسات الصحفية بحق الصحفي الجزائري في الأجر والتعويضات المالية حسب متغير الوضعية المهنية	78
332	يوضح آراء المبحوثين تجاه التزام المؤسسات الصحفية بحق الصحفي الجزائري في الأجر والتعويضات المالية حسب متغير الأقدمية في المهنة	79
333	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في شرط الضمير	80
334	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في شرط الضمير حسب متغير الجنس	81

335	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في شرط الضمير حسب متغير المستوى التعليمي	82
336	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في شرط الضمير حسب متغير الوضعية المهنية	83
337	يوضح ضمان قانون الإعلام 1990 لحق الصحفي الجزائري في شرط الضمير حسب متغير الأقدمية في المهنة	84
338	يوضح تعرض الصحفي الجزائري للضغوطات والمضايقات من خارج محيطه المهني	85
339	يوضح تعرض الصحفي الجزائري للضغوطات والمضايقات من خارج محيطه المهني حسب متغير الجنس	86
340	يوضح تعرض الصحفي الجزائري للضغوطات والمضايقات من خارج محيطه المهني حسب متغير المستوى التعليمي	87
341	يوضح تعرض الصحفي الجزائري للضغوطات والمضايقات من خارج محيطه المهني حسب متغير الوضعية المهنية	88
342	يوضح تعرض الصحفي الجزائري للضغوطات والمضايقات من خارج محيطه المهني حسب متغير الأقدمية في المهنة	89
343	يوضح مصادر الضغوطات التي تواجه الصحفي الجزائري من خارج محيطه المهني	90
343	يوضح مصادر الضغوطات التي تواجه الصحفي الجزائري حسب متغير الجنس	91
345	يوضح مصادر الضغوطات التي تواجه الصحفي الجزائري حسب متغير المستوى التعليمي	92
346	يوضح مصادر الضغوطات التي تواجه الصحفي الجزائري حسب متغير الوضعية المهنية	93
347	يوضح مصادر الضغوطات التي تواجه الصحفي الجزائري حسب متغير الأقدمية في المهنة	94
348	يوضح التزام المؤسسات الإعلامية بحماية الصحفي الجزائري من التدخل الخارجي في ظل قانون الإعلام 1990	95

349	يوضح التزام المؤسسات الإعلامية بحماية الصحفي الجزائري من التدخل الخارجي حسب متغير الجنس	96
350	يوضح التزام المؤسسات الإعلامية بحماية الصحفي الجزائري من التدخل الخارجي حسب متغير المستوى التعليمي	97
351	يوضح التزام المؤسسات الإعلامية بحماية الصحفي الجزائري من التدخل الخارجي حسب متغير الوضعية المهنية	98
352	يوضح التزام المؤسسات الإعلامية بحماية الصحفي الجزائري من التدخل الخارجي حسب متغير الأقدمية في المهنة	99
353	يوضح أسباب عدم حماية المؤسسات الإعلامية للصحفي الجزائري من الضغوطات الخارجية	100
354	يوضح أسباب عدم حماية المؤسسات الإعلامية للصحفي الجزائري من الضغوطات الخارجية حسب متغير الجنس	101
355	يوضح أسباب عدم حماية المؤسسات الإعلامية للصحفي الجزائري من الضغوطات الخارجية حسب متغير المستوى التعليمي	102
356	يوضح أسباب عدم حماية المؤسسات الإعلامية للصحفي الجزائري من الضغوطات الخارجية حسب متغير الوضعية المهنية	103
357	يوضح أسباب عدم حماية المؤسسات الإعلامية للصحفي الجزائري من الضغوطات الخارجية حسب متغير الأقدمية في المهنة	104
361	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: إن اعتراف القانون العضوي للإعلام 2012 بصفة الصحفي المحترف للمراسل الدائم الذي له علاقة تعاقدية مع أجهزة الإعلام يعد خطوة إيجابية تمنحه الحماية في ممارسة مهنته بكل حرية	105
362	يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار اعتراف القانون العضوي للإعلام 2012 بمهنة المراسل الصحفي عاملا يساعده في ممارسة مهنته بكل حرية حسب متغير الجنس	106
363	يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار اعتراف القانون العضوي للإعلام 2012 بمهنة المراسل الصحفي عاملا يساعده في ممارسة مهنته بكل حرية حسب متغير المستوى التعليمي	107

364	يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار اعتراف القانون العضوي للإعلام 2012 بمهنة المراسل الصحفي عاملا يساعده في ممارسة مهنته بكل حرية حسب متغير الصفة المهنية	108
365	يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار اعتراف القانون العضوي للإعلام 2012 بمهنة المراسل الصحفي عاملا يساعده في ممارسة مهنته بكل حرية حسب متغير الأقدمية في المهنة	109
366	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: البطاقة المهنية التي تثبت صفة الصحفي المحترف في قانون الإعلام 2012 لا تكف حتى يسمح له بالتواجد في مختلف مواقع الأحداث	110
367	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم كفاية البطاقة المهنية لضمان حقهم في تغطية الأحداث حسب متغير الجنس	111
368	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم كفاية البطاقة المهنية لضمان حقهم في تغطية الأحداث حسب متغير المستوى التعليمي	112
369	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم كفاية البطاقة المهنية لضمان حقهم في تغطية الأحداث حسب متغير الصفة المهنية	113
370	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم كفاية البطاقة المهنية لضمان حقهم في تغطية الأحداث حسب متغير الأقدمية في المهنة	114
371	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: يعتبر إخضاع علاقة العمل بين الصحفي والهيئات المستخدمة إلى عقود مكتوبة تحدد حقوق وواجبات الطرفين فرصة له لممارسة مهنته بكل حرية	115
372	يوضح اتجاه المبحوثين نحو دور عقود عمل الصحفي في قانون الإعلام 2012 في ضمان حرية ممارسة المهنة حسب متغير الجنس	116
373	يوضح اتجاه المبحوثين نحو دور عقود عمل الصحفي في قانون الإعلام 2012 في ضمان حرية ممارسة المهنة حسب متغير المستوى التعليمي	117
374	يوضح اتجاه المبحوثين نحو دور عقود عمل الصحفي في قانون الإعلام 2012 في ضمان حرية ممارسة المهنة حسب متغير الصفة المهنية	118

375	يوضح اتجاه المبحوثين نحو دور عقود عمل الصحفي في قانون الإعلام 2012 في ضمان حرية ممارسة المهنة حسب متغير الأقدمية في المهنة	119
376	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: حددت المادة 82 بدقة الحالات والظروف التي يستفيد فيها الصحفي الجزائري من بند الضمير المتعلق بمهنة الصحافة	120
377	يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في شرط الضمير حسب متغير الجنس	121
378	يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في شرط الضمير حسب متغير المستوى التعليمي	122
379	يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في شرط الضمير حسب متغير الصفة المهنية	123
380	يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحقهم في شرط الضمير حسب متغير الأقدمية في المهنة	124
381	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: لم يفرض القانون العضوي للإعلام 2012 على الهيئات والإدارات والمؤسسات التعاون الايجابي مع الصحفي	125
382	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم فرض قانون الإعلام 2012 لحقهم في الحصول على المعلومة وتعاون الهيئات معهم حسب متغير الجنس	126
383	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم فرض قانون الإعلام 2012 لحقهم في الحصول على المعلومة وتعاون الهيئات معهم حسب متغير المستوى التعليمي	127
384	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم فرض قانون الإعلام 2012 لحقهم في الحصول على المعلومة وتعاون الهيئات معهم حسب متغير الصفة المهنية	128
385	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم فرض قانون الإعلام 2012 لحقهم في الحصول على المعلومة وتعاون الهيئات معهم حسب متغير الأقدمية في المهنة	129
386	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: القيود المفروضة على الأخبار ومصادرنا في هذا القانون مقنعة ومبررة إعلاميا واجتماعيا	130
387	يوضح اتجاه المبحوثين نحو القيود المفروضة على الأخبار ومصادرنا في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الجنس	131

388	يوضح اتجاه المبحوثين نحو القيود المفروضة على الأخبار ومصادرها في قانون الإعلام 2012 حسب متغير المستوى التعليمي	132
389	يوضح اتجاه المبحوثين نحو القيود المفروضة على الأخبار ومصادرها في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الصفة المهنية	133
390	يوضح اتجاه المبحوثين نحو القيود المفروضة على الأخبار ومصادرها في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الأقدمية في المهنة	134
391	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: السر المهني حق مضمون في قانون الإعلام 2012 بالنسبة للصحفي أو مسؤول المؤسسة الإعلامية	135
392	يوضح اتجاه المبحوثين نحو إقرار قانون الإعلام 2012 بالسر المهني كحق للصحفي الجزائري ومسؤول المؤسسة الإعلامية حسب متغير الجنس	136
393	يوضح اتجاه المبحوثين نحو إقرار قانون الإعلام 2012 بالسر المهني كحق للصحفي الجزائري ومسؤول المؤسسة الإعلامية حسب متغير المستوى التعليمي	137
394	يوضح اتجاه المبحوثين نحو إقرار قانون الإعلام 2012 بالسر المهني كحق للصحفي الجزائري ومسؤول المؤسسة الإعلامية حسب متغير الصفة المهنية	138
395	يوضح اتجاه المبحوثين نحو إقرار قانون الإعلام 2012 بالسر المهني كحق للصحفي الجزائري ومسؤول المؤسسة الإعلامية حسب متغير الأقدمية في المهنة	139
396	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: يكفل هذا القانون حق الصحفي في نشر كل أعماله الصحفية ويحميها في ذات الوقت من شتى أنواع التزييف	140
397	يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية وحمايتها من التحريف حسب متغير الجنس	141
398	يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية وحمايتها من التحريف حسب متغير المستوى التعليمي	142
399	يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية وحمايتها من التحريف حسب متغير الصفة المهنية	143

400	يوضح اتجاه المبحوثين نحو ضمان قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في نشر أعماله الصحفية وحمايتها من التحريف حسب متغير الأقدمية في المهنة	144
401	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: أصبحت منتجات الصحفي تصنف ضمن المواد الفنية التي تعطيه حق الملكية الأدبية والفكرية وحرية التصرف فيها	145
402	يوضح اتجاه المبحوثين نحو حماية قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في الملكية الأدبية والفنية لأعماله الصحفية حسب متغير الجنس	146
403	يوضح اتجاه المبحوثين نحو حماية قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في الملكية الأدبية والفنية لأعماله الصحفية حسب متغير المستوى التعليمي	147
404	يوضح اتجاه المبحوثين نحو حماية قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في الملكية الأدبية والفنية لأعماله الصحفية حسب متغير الصفة المهنية	148
405	يوضح اتجاه المبحوثين نحو حماية قانون الإعلام 2012 لحق الصحفي الجزائري في الملكية الأدبية والفنية لأعماله الصحفية حسب متغير الأقدمية في المهنة	149
406	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: إنفراد قانون الإعلام 2012 بفرض التأمين على حياة الصحفي في مناطق الخطر يشعره بالأمن ويحفزه على أداء مهامه	150
407	يوضح اتجاه المبحوثين نحو التزام قانون الإعلام 2012 بحق الصحفي الجزائري في التأمين والحماية في مناطق الخطر حسب متغير الجنس	151
408	يوضح اتجاه المبحوثين نحو التزام قانون الإعلام 2012 بحق الصحفي الجزائري في التأمين والحماية في مناطق الخطر حسب متغير المستوى التعليمي	152
409	يوضح اتجاه المبحوثين نحو التزام قانون الإعلام 2012 بحق الصحفي الجزائري في التأمين والحماية في مناطق الخطر حسب متغير الصفة المهنية	153
410	يوضح اتجاه المبحوثين نحو التزام قانون الإعلام 2012 بحق الصحفي الجزائري في التأمين والحماية في مناطق الخطر حسب متغير الأقدمية في المهنة	154

411	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: يعد إقرار قانون الإعلام 2012 بضرورة احترام مهنة الصحافة ومعاقبة كل أشكال الإهانة للصحفي دعما إضافيا لحماية حرية الصحافة والممارسة الإعلامية	155
412	يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار احترام مهنة الصحافة في قانون الإعلام 2012 دعما مهما لحماية حرية الصحافة في الجزائر حسب متغير الجنس	156
413	يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار احترام مهنة الصحافة في قانون الإعلام 2012 دعما مهما لحماية حرية الصحافة في الجزائر حسب متغير المستوى التعليمي	157
414	يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار احترام مهنة الصحافة في قانون الإعلام 2012 دعما مهما لحماية حرية الصحافة في الجزائر حسب متغير الصفة المهنية	158
415	يوضح اتجاه المبحوثين نحو اعتبار احترام مهنة الصحافة في قانون الإعلام 2012 دعما مهما لحماية حرية الصحافة في الجزائر حسب متغير الأقدمية في المهنة	159
416	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: تسعى الدولة وهيئاتها إلى ترقية حرية الصحافة من خلال الإعانات المباشرة والاهتمام بمستوى الأداء والتكوين الذي أشار إليه القانون العضوي للإعلام 2012	160
417	يوضح اتجاه المبحوثين نحو سعي الدولة لتدعيم حرية الصحافة في الجزائر من خلال الدعم والتكوين المنصوص في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الجنس	161
418	يوضح اتجاه المبحوثين نحو سعي الدولة لتدعيم حرية الصحافة في الجزائر من خلال الدعم والتكوين المنصوص في قانون الإعلام 2012 حسب متغير المستوى التعليمي	162
419	يوضح اتجاه المبحوثين نحو سعي الدولة لتدعيم حرية الصحافة في الجزائر من خلال الدعم والتكوين المنصوص في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الصفة المهنية	163
420	يوضح اتجاه المبحوثين نحو سعي الدولة لتدعيم حرية الصحافة في الجزائر من خلال الدعم والتكوين المنصوص في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الأقدمية في المهنة	164

421	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: التقليل في عدد جرح الصحافة من 24 في قانون الإعلام 1990 إلى 11 في قانون الإعلام 2012 دليل على عزم الدولة على حماية حرية الإعلام والتوسيع من هامش حرية المهنة الصحفية	165
422	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عزم الدولة على حماية حرية الصحافة من خلال التقليل في عدد جرح الصحافة في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الجنس	166
423	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عزم الدولة على حماية حرية الصحافة من خلال التقليل في عدد جرح الصحافة في قانون الإعلام 2012 حسب متغير المستوى التعليمي	167
424	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عزم الدولة على حماية حرية الصحافة من خلال التقليل في عدد جرح الصحافة في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الصفة المهنية	168
425	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عزم الدولة على حماية حرية الصحافة من خلال التقليل في عدد جرح الصحافة في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الأقدمية في المهنة	169
426	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: لم يبلغ هذا القانون عقوبة السجن بشكل نهائي ما دامت هناك غرامات مالية كبيرة يؤدي عدم دفعها إلى عقوبة السجن	170
427	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عدم إلغاء عقوبة السجن بصفة نهائية في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الجنس	171
428	وضح اتجاه المبحوثين نحو عدم إلغاء عقوبة السجن بصفة نهائية في قانون الإعلام 2012 حسب متغير المستوى التعليمي	172
429	وضح اتجاه المبحوثين نحو عدم إلغاء عقوبة السجن بصفة نهائية في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الصفة المهنية	173
430	وضح اتجاه المبحوثين نحو عدم إلغاء عقوبة السجن بصفة نهائية في قانون الإعلام 2012 حسب متغير الأقدمية في المهنة	174
431	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: لا يهدف إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتشكيلتها إلى خدمة حرية الصحافة وتنظيم القطاع	175

432	يوضح اتجاه المبحوثين نحو أهداف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتأثيرها السلبى على حرية الصحافة مهنتها حسب متغير الجنس	176
433	يوضح اتجاه المبحوثين نحو أهداف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتأثيرها السلبى على حرية الصحافة مهنتها حسب متغير المستوى التعليمي	177
434	يوضح اتجاه المبحوثين نحو أهداف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتأثيرها السلبى على حرية الصحافة مهنتها حسب متغير الصفة المهنية	178
435	يوضح اتجاه المبحوثين نحو أهداف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتأثيرها السلبى على حرية الصحافة مهنتها حسب متغير الأقدمية في المهنة	179
436	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وفق قانون الإعلام 2012 هيئة مهنية مستقلة تنظم قطاع الصحافة وتدافع عنه	180
437	يوضح اتجاه المبحوثين نحو استقلالية المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأهميته في تنظيم قطاع الصحافة والدفاع عنه حسب متغير الجنس	181
438	يوضح اتجاه المبحوثين نحو استقلالية المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأهميته في تنظيم قطاع الصحافة والدفاع عنه حسب متغير المستوى التعليمي	182
439	يوضح اتجاه المبحوثين نحو استقلالية المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأهميته في تنظيم قطاع الصحافة والدفاع عنه حسب متغير الصفة المهنية	183
440	يوضح اتجاه المبحوثين نحو استقلالية المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأهميته في تنظيم قطاع الصحافة والدفاع عنه حسب متغير الأقدمية في المهنة	184
441	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: تساهم النقابات الصحفية بشكل فعال في الدفاع عن حرية الصحافة حماية الممارسة المهنية	185
443	يوضح اتجاه المبحوثين نحو مساهمة نقابات الصحافة في الدفاع عن حرية الصحافة والنشاط الإعلامي حسب متغير الجنس	186

444	يوضح اتجاه المبحوثين نحو مساهمة نقابات الصحافة في الدفاع عن حرية الصحافة والنشاط الإعلامي حسب متغير المستوى التعليمي	187
445	يوضح اتجاه المبحوثين نحو مساهمة نقابات الصحافة في الدفاع عن حرية الصحافة والنشاط الإعلامي حسب متغير الصفة المهنية	188
446	يوضح اتجاه المبحوثين نحو مساهمة نقابات الصحافة في الدفاع عن حرية الصحافة والنشاط الإعلامي حسب متغير الأقدمية في المهنة	189
447	يوضح اتجاه المبحوثين نحو عبارة: يكرس قانون الإعلام 2012 حرية الصحافة ويضمن الحقوق الأساسية لممارسة المهنة بكل حرية	190
448	يوضح اتجاه المبحوثين نحو تكريس قانون الإعلام 2012 لحرية الصحافة والحقوق الأساسية لممارسة المهنة حسب متغير الجنس	191
449	يوضح اتجاه المبحوثين نحو تكريس قانون الإعلام 2012 لحرية الصحافة والحقوق الأساسية لممارسة المهنة حسب متغير المستوى التعليمي	192
450	يوضح اتجاه المبحوثين نحو تكريس قانون الإعلام 2012 لحرية الصحافة والحقوق الأساسية لممارسة المهنة حسب متغير الصفة المهنية	193
451	يوضح اتجاه المبحوثين نحو تكريس قانون الإعلام 2012 لحرية الصحافة والحقوق الأساسية لممارسة المهنة حسب متغير الأقدمية في المهنة	194
452	يوضح الاتجاه العام للمبحوثين نحو حرية الصحافة في قانون الإعلام 2012	195

نتائج دراسة لمعهد إيمار مغرب الفرنسي عن الصحف اليومية الأكثر نشرا وتوزيعا في الجزائر.

الدراسة منشورة في الموقع: <https://www.echoroukonline.com/aranews=50367>


OMNIBUS – décembre 2009

Pénétration de la presse quotidienne nationale en Algérie




OMNIBUS – décembre 2009


Pénétration des principaux titres de la presse quotidienne nationale en Algérie par région




PENETRATION DES PRINCIPAUX TITRES DE LA PRESSE QUOTIDIENNE NATIONALE EN ALGERIE PAR SEXE



PENETRATION DES PRINCIPAUX TITRES DE LA PRESSE QUOTIDIENNE NATIONALE EN ALGERIE PAR TRANCHES D'AGE



PENETRATION DES PRINCIPAUX TITRES DE LA PRESSE QUOTIDIENNE NATIONALE EN ALGERIE PAR NIVEAU D'INSTRUCTION



8

Duplication des principaux quotidiens


OMNIBUS – décembre 2009

	Ech Chourouk El Youmi	El Khabar	El Haddaf	E-Nahar	El Watan	Liberté	Le Quotidien d'Oran	Le Soir d'Algérie
Ech Chourouk El Youmi		67,8%	64,7%	80,9%	48,7%	36,1%	47,9%	46,0%
El Khabar	48,6%		49,0%	62,2%	47,7%	39,2%	41,6%	41,6%
El Haddaf	43,6%	46,0%		53,5%	37,2%	35,4%	33,2%	36,1%
E-Nahar	22,4%	24,0%	22,0%		16,8%	14,8%	11,3%	19,1%
El Watan	12,0%	16,4%	13,6%	15,0%		46,6%	32,7%	59,9%
Liberté	8,4%	12,8%	12,3%	12,5%	44,1%		24,4%	75,2%
Le Quotidien d'Oran	10,4%	12,6%	10,7%	8,8%	28,7%	22,6%		37,3%
Le Soir d'Algérie	5,2%	6,5%	6,0%	7,7%	27,2%	36,1%	19,3%	
Pénétration	37,7%	27,0%	25,4%	10,4%	9,3%	8,8%	8,2%	4,2%
Base	949	681	640	263	235	222	206	107


Ex de lecture: 48.6% des lecteurs de Ech Chourouk el Yaoumi lisent aussi El Khabar

9

Frequences de lecture des principaux titres de la Presse Quotidienne Nationale




Lecture des principaux titres de la presse quotidienne nationale



	Effectif	%
Presse Quotidienne Nationale	Total	2520
		100%
	Le buteur	6 0,21860%
	La Voix d'Oran	2 0,08889%
	El Fadjr	2 0,06442%
	Echâab	2 0,06442%
	El Djoumhouria	1 0,05710%
	Le Temps	1 0,05493%
	Iqraa	1 0,05268%
	L'Est Républicain	1 0,04599%
	El chibak	1 0,04459%
	El Korra	1 0,04430%
	L'index	1 0,04049%
	France Foot	1 0,03008%
	El assil	1 0,02686%
	El Ahdath	1 0,02569%
	El Hiwar	1 0,02299%
	El Adjwaa	0 0,01938%
	Saout El Gharb	0 0,01888%
	Midi	0 0,01826%
	Tassia	0 0,01743%
	Assitar	0 0,01403%

دراسة ميدانية أعدتها وكالة ميديا سيرفاي حول مقروئية الصحف الجزائرية خلال 2016 شملت فئات عمرية واجتماعية مختلفة أجريت عبر المدن الكبرى للوطن.

الدراسة منشورة في الموقع: www.echoroukonline.com/ara/articles/502007.html





Communiqué de Presse

Trois quotidiens algériens certifiés par l'OJD.

L'OJD a mené, à Alger, durant la semaine du 9 mai dernier, trois missions de certification à la demande de trois grands quotidiens algériens : El Watan, El Khabar et Ennahar el Djadid.

Ces contrôles de certification ont permis à partir d'un audit comptable, financier et d'une étude de traçabilité physique d'établir avec précision et en toute indépendance, les diffusions pour l'année 2010 de ces trois journaux :

<i>Année 2010</i>				
	<i>Tirage</i>	<i>Diffusion payée</i>	<i>Diffusion totale</i>	<i>variation 2009/2010</i>
<i>EL Watan</i>	<i>155 364</i>	<i>129 022</i>	<i>129 231</i>	<i>1,52%</i>
<i>El Watan WE</i>	<i>125 205</i>	<i>99 206</i>	<i>99 415</i>	<i>29,19%</i>
<i>El Khabar</i>	<i>453 810</i>	<i>379 043</i>	<i>379 448</i>	<i>na</i>
<i>Ennahar</i>	<i>322 402</i>	<i>276 188</i>	<i>276 705</i>	<i>na</i>

Moyenne en exemplaires par parution en 2010

A noter que pour El Watan et son édition du week end, il s'agit de la deuxième certification qui fait apparaître des progressions très significatives de sa diffusion entre 2009 et 2010 : pour la semaine de + 1.52% et pour le week-end de +29,19%.

L'ensemble des procès-verbaux de contrôle de ces trois titres seront consultables en ligne et en intégralité sur le site de l'OJD : www.ojd.com

Rappelons que l'OJD est un organisme professionnel tripartite et indépendant.

Créé en 1926, il est aujourd'hui en France, le seul certificateur du dénombrement des médias.

Par ailleurs l'OJD est, depuis 1963, membre fondateur de l'IFABC, l'Association Internationale des bureaux de Contrôle de la Diffusion. www.ifabc.org

Pour toute information complémentaire, merci de contacter :

Philippe RINCE

00.33.143.12.85.40

philippe.rince@ojd.com

<i>Année 2011</i>				
	<i>Tirage</i>	<i>Diffusion payée</i>	<i>Diffusion totale</i>	<i>Variation (diffusion totale) 2010/2011</i>
<i>Echorouk</i>	<i>531 984</i>	<i>423 480</i>	<i>424 790</i>	<i>-17,19%</i>
<i>EL Khabar</i>	<i>465 227</i>	<i>397 474</i>	<i>398 597</i>	<i>+5.05%</i>
<i>Ennahar El Djadid</i>	<i>365 005</i>	<i>325 240</i>	<i>325 699</i>	<i>+17.71%</i>
<i>El Watan</i>	<i>163 517</i>	<i>134 312</i>	<i>134 932</i>	<i>+4.41%</i>
<i>El Watan WE</i>	<i>133 619</i>	<i>108 953</i>	<i>109 248</i>	<i>+9.89%</i>

معدل سحب الجرائد في 2011

Moyenne en exemplaires par parution en 2011



Communiqué de Presse du 20 mai 2014

CERTIFICATION OJD 2013 : UN BON CRU POUR ECHOROUK ET EL WATAN

L'OJD a réalisé, à Alger, les 13 et 14 mai derniers, sa traditionnelle mission de certification des quatre grands quotidiens algériens : El Watan, El Khabar, Ennahar el Djadid et Echorouk el Yaoumi.

Ces contrôles de certification ont permis à partir d'un audit comptable, financier et d'une étude de traçabilité physique d'établir avec précision et en toute indépendance, les diffusions pour l'année 2013 de ces quatre journaux.

Echorouk, avec une progression de sa diffusion de +6.28% et El Watan de +4.45% réalisent les meilleures performances de l'année.

Globalement, en 2013, la diffusion cumulée des 4 quotidiens aura légèrement fléchi vs 2012 de 1.75% à 1,2 million d'exemplaires par jour.

Année 2013				
	<i>Tirage</i>	<i>Diffusion payée</i>	<i>Diffusion totale</i>	<i>Variation (diffusion totale) 2013/2012</i>
<i>Echorouk</i>	506 749	425 022	426 603	+ 6.28%
<i>Echorouk WE</i>	305 229	250 253	250 498	+ 0.90%
<i>EL Khabar</i>	412 074	350 137	351 005	-5.66%
<i>Ennahar El Djadid</i>	334 592	285 938	286 557	-9.50%
<i>El Watan</i>	139 795	114 019	114 735	+ 4.45%
<i>El Watan WE</i>	115 084	91 243	91 621	+ 0.19%

Moyenne en exemplaires par parution en 2013

Les procès-verbaux de contrôle de ces quatre titres seront consultables en ligne et en intégralité, dans les prochains jours, sur le site de l'OJD : www.ojd.com

L'OJD est un organisme professionnel tripartite et indépendant.

Créé en 1926, il est aujourd'hui en France, le seul certificateur du dénombrement des médias.

Par ailleurs l'OJD est, depuis 1963, membre fondateur de l'IFABC, l'Association Internationale des bureaux de Contrôle de la Diffusion. www.ifabc.org

Pour toute information complémentaire, merci de contacter :

Philippe RINCE

00.33.143.12.85.40

philippe.rince@ojd.com

**Etat global des titres et tirages de la presse écrite nationale
arrêté au 15 septembre 2015**

1 - Quotidiens:

A- Arabophones:

A- 1 Généralistes:

N°	INTITULE
1	Akhbar Echark
2	Akhbar El Youm
3	Akher Saa
4	Al Djazaïr Es-Sahafa
5	Annahar El Djadid
6	An Nasr
7	Asdaa Echark
8	Attahrir
9	Aures News
10	Dk News
11	Ech Chaâb
12	Ech Chabab El Djadid
13	Ech Chabab El Djazairi
14	Ech Chahed
15	Ech Chihab
16	Echourouk El Youmi
17	Eddiyar
18	Edough News
19	El Aane
20	El Adjwaa
21	El Ahdath
22	El Ahdath El Djihawiya
23	El Akhbar
24	El Alem Lil Idara
25	El Arabia
26	El Ayem El Djazaira
27	El Bahdja News
28	El Balagh
29	El Bilad
30	El Djadid

31	El Djazair
32	El Djazair El Djadida
33	El Djaziria El Ouala
34	El Djomhouria
35	El Fadjr
36	El Hakaik
37	El Hayet
38	El Hayet El Arabia
39	El Hiwar
40	El Hourria
41	El Ikhbaria
42	El Itihad
43	El Khabar
44	El Likaa
45	El Maghrib El Awssat
46	El Makam
47	El Maouid El Yaoumi
48	El Massa
49	El Massar El Arabi
50	El Massir
51	El Michoir Essiassi
52	El Mihwar
53	El Mouharir El Youmi
54	El Moujtamaa
55	El Moustakbal
56	El Moustakbal El Magharibi
57	El Mouwatan
58	El Oumma El Arabia
59	El Rayid
60	El Sawt El Akher
61	El Wasl
62	El Wassat
63	El Watani
64	El Yaoum
65	Erraya
66	Essakr

67	Essalam Elyoum
68	Kawaliss
69	Manbar El Gharb
70	Manbar El Quorra
71	Sada Chark
72	Sada El Youm
73	Sada Wahran
74	Sawt El Ahrar
75	Sawt El Gharb
76	Wakt El Djazair

A- 2 Economiques:

N°	INTITULE
1	El Mouachir

A-3 Sportifs:

N°	INTITULE
1	Adjwaa El Malaib
2	Akhbar Riyadia
3	Bolla
4	Classico Sport
5	Echibek
6	El Djomhour Erriadhi
7	El Farik
8	El Heddaf
9	El Heddaf Eddouali
10	El Kabar Erriadhi
11	Goal Plus
12	Maracana (AR)
13	Stade News

B-Francophones

B- 1 Généralistes:

N°	INTITULE
1	Algerie Confluences
2	Algérie Presse
3	Cap Ouest
4	Carrefour D'Algerie
5	Dk News
6	El Açil
7	El Adjwaa En Français
8	El Hayet El Arabia
9	El Moudjahid
10	El Watan
11	Horizons
12	Info Ouest
13	Info Soir
14	La Cite
15	La Concorde
16	La Dépeche de kabylie
17	La Jeunesse D'Algérie
18	La Nation
19	La Nation Arabe
20	La Nouvelle Republique
21	La Tribune
22	La Voix de L'Oranie
23	L'Actualité
24	Le Citoyen
25	Le Courrier D'Algerie
26	Le Jeune Independant
27	Le Jour D'Algerie
28	Le Patriote
29	Le Provincial
30	Le Quot De Constantine
31	Le Quotidien D'Oran
32	Le Rédacteur
33	Le Régional

34	Le Soir D'Algerie
35	Le Temps D'Algerie
36	Le Monde Aujourd'hui
37	L'Echo D'Algerie
38	L'Echo d'Oran
39	Les Debats Quotidien
40	Les Echos De L'Est
41	L'Est Republicain
42	L'Expression
43	Liberté
44	Midi Libre
45	Ouest Tribune
46	Reporters
47	Réflexion
48	Seybouse Times
49	Soummam News
50	Tribune Des Lecteurs

B- 2 Economiques:

N°	INTITULE
1	Chiffre D'Affaires
2	Le Financier
3	Le Maghreb
4	L'Index
5	Transaction D'Algerie

B-3 Sportifs:

N°	INTITULE
1	90 Minutes
2	Compétition
3	Derby
4	InfoSport
5	Le Buteur
6	Le Géant Sportif
7	Le Supporter
8	Maracana
9	Planète Sport

Etat chiffré de la presse nationale par périodicité, genre et langue

Périodicités	Genre	Langue				Total
		Arabe	Tamazight	Français	Anglais	
Quotidiens	généralistes	76	0	50	0	126
	spécialisés	14	0	14	0	28
S.Total quotidiens		<u>90</u>	<u>0</u>	<u>64</u>	<u>0</u>	<u>154</u>

:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	كلمة شكر
	الإهداء
	خطة الدراسة
	ملخص الدراسة باللغة العربية
	ملخص الدراسة باللغة الفرنسية
	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية
	فهرس الجداول
أ	مقدمة
16	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة
17	1 - إشكالية الدراسة
19	2 - تساؤلات الدراسة
19	3 - فرضيات الدراسة
19	4 - أسباب اختيار الموضوع
20	5 - جدوى الدراسة وأهميتها
21	6 - أهداف الدراسة
21	7 - المفاهيم الأساسية للدراسة
24	8 - مجالات الدراسة
24	1 8 المجال الجغرافي
24	2 8 المجال الزمني
25	3 8 المجال البشري
26	9 - الإجراءات المنهجية للدراسة
27	1 9 المنهج المستخدم
28	2 9 أدوات جمع البيانات
31	10 - المداخل النظرية للدراسة

59	11 - الدراسات السابقة
79	الفصل الثاني: حرية الصحافة بين الطرح النظري والواقع العملي
71	1 مراحل تطور حرية الصحافة
71	1 1 حرية الفكر والتعبير عن الرأي
83	1 2 حرية الصحافة
93	1 3 حرية الصحافة في القوانين والمواثيق الدولية
97	2 عناصر حرية الصحافة وأبعادها
97	2 1 عناصر حرية الصحافة بالنسبة للمؤسسات الصحفية
104	2 2 عناصر حرية الصحافة بالنسبة للإعلامي المهني
109	2 3 عناصر حرية الصحافة بالنسبة للجمهور
113	3 أخلاقيات مهنة الصحافة ومواثيق الشرف المهنية
114	3 1 أخلاقيات مهنة الصحافة
119	3 2 أخلاقيات مهنة الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية
123	3 3 مواثيق الشرف المهني
125	3 4 نقابات الصحافة الجزائرية وميثاق شرف مهنة الصحافة
131	الفصل الثالث: مراحل تطور حرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر
133	1 المرحلة الأولى: الصحافة في الجزائر غداة الاستقلال 1962 - 1965
139	2 المرحلة الثانية: الصحافة المناضلة والنظام الإعلامي الاشتراكي 1965 - 1979
141	2 1 ظهور قانون لرجل الإعلام المحترف
144	2 2 إنشاء وزارة الثقافة والإعلام
147	3 المرحلة الثالثة: الصحافة الملتزمة وأيديولوجية الحزب الواحد 1979 - 1988
148	3 1 لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع 1979
150	3 2 صدور قانون الإعلام 1982
158	4 المرحلة الرابعة: التعددية الإعلامية وبوادر عهد جديد 1988 - 1992
162	4 1 قانون الإعلام 03 أبريل 1990
168	4 2 الوجه الجديد للإعلام

170	5 -المرحلة الخامسة: الصحافف المكافحة و المرحلة العصبية 1992 - 1999
179	6 -المرحلة السادسة: الصحافة عون للدولة 1999 - 2012
184	الفصل الرابع: الصحافة الجزائرية في ظل الإصلاحات السياسية والإعلامية
188	1 -الإطار المرجعي لقانون الإعلام 2012
188	1 2 الباب الأول: أحكام عامة (المادة 05/01)
190	2 وسائل الإعلام الجماهيرية في قانون الإعلام 2012
190	2 1 الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة (المادة 39/06)
197	2 2 الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة 57/40)
204	2 3 الباب الرابع: النشاط السمعي البصري (المادة 66/58)
208	2 4 الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية (المادة 72/67)
210	3 -الممارسة المهنية في قانون الإعلام 2012
210	3 1 الباب السادس: مهنة الصحفي وأداب وأخلاقيات المهنة (المادة 99/73)
219	4 حق التصويب والتصحيح في قانون الإعلام 2012
219	1 - الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح (المادة 114/100)
224	2 - الباب الثامن: المسؤولية (المادة 115)
225	5 جرائم الصحافة في قانون الإعلام 2012
225	5 1 الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي (المادة 126/116)
230	6 دعم الدولة للصحافة ورفع مستوى أدائها في قانون الإعلام 2012
230	6 1 الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها (المادة 129/127)
232	7 وكالات الاستشارة في الاتصال
232	7 1 الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال (المادة 130)
233	8 -الأحكام الختامية لقانون الإعلام 2012
233	8 1 الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية (المادة 133/131)
234	9 -التسهيلات الواردة في قانون الإعلام 2012
235	10 - القيود الواردة في قانون الإعلام 2012

237	الفصل الخامس: الصحفي الجزائري وإشكالية التشريعات الإعلامية في الجزائر
238	1 -أساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل بيانات الدراسة
239	2 خصائص عينة المبحوثين
243	3 عرض وتحليل بيانات محور إطلاع الصحفي الجزائري على قوانين مهنته وحرية الإعلام في الجزائر وتفسير نتائجها
278	الفصل السادس: حرية الصحافة الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية
279	1 عرض وتحليل بيانات محور حرية الصحافة الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية وانعكاسات قانون الإعلام 1990 على الممارسة الإعلامية
346	الفصل السابع: اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو حرية الصحافة في قانون الإعلام 2012
347	1 -أسلوب المستخدم لقياس الاتجاه
349	2 عرض وتحليل بيانات محور اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو حرية الصحافة في قانون الإعلام 2012 وتفسير نتائجها
444	نتائج الدراسة الميدانية
445	1 نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات
447	2 نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة
455	3 -النتائج العامة للدراسة
465	الخاتمة
467	قائمة المراجع
480	الملاحق